

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أورار



قسم: العلوم الإسلامية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

مقرر حفظ الوحدة الإسلامية
سألكه، مقتضياته، تفعيله.

أطروحة مقررة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه علوم في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:
خالد ملاوي

إعداد الطالب:
عميلة بن حسي

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإلتحاق	الصفة
01	عميرة بن زينة	أستاذ	جامعة أورار	رئيساً
02	خالد ملاوي	أستاذ	جامعة أورار	مشرفاً ومقرراً
03	عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر	جامعة أورار	عضواً مناقشاً
04	صافي حبيب	أستاذ محاضر	جامعة وهران	عضواً مناقشاً
05	حاتم باي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القاور تسنطينة	عضواً مناقشاً
06	عبد القاور واوي	أستاذ	جامعة وهران	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2020 / 2019 م

نوقشت وأجيزت علنا يوم الثلاثاء 19 صفر 1442هـ (الموافق لـ 06 أكتوبر 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخراً على ما بغير نعمة التي لا أحصيها، وعلى رحمته التي لا شيء يساويها، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، إذ انعم علي بنعمة الإسلام والصحة والعافية وأعانني على إنجاز هذا البحث .
ثم أتقدم للأستاذ المشرف ملاوي خالد، وإلى جميع أساتذتي الأكارم بقسم العلوم الإسلامية - جامعة أدرار بخالص التقدير والعرفان .
الشكر موصول أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سألنا شرف مناقشتهم لبحثي هذا .

كما أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث، والله الأمر من قبل ومن بعد، وله الفضل والمنة على ما أنعم وأولى .

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء عن الوفاء، فإنني أهدي ثمرة جهدي إلى المبعوث

بالوحدة الإسلامية، منبع الرشاد للبشرية ﷺ، ثم:

إلى ينبوع الصبر والأمل ورمز الحنان والحب، إلى مدرستي الأولى في الحياة وقدوتي

التي أعزبها وأطرب لدعواتها؛ أُمي الغالية حفظها الله.

إلى صاحب القلب الكبير والعقل الرصين، من احمل اسمه بكل فخر؛ أبي الغالي حفظه

الله.

إلى بلسم روحي؛ إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كافة أفراد العائلة، والأصدقاء والزملاء.

المقدمة

الحمد لله الذي منّ على عباده بنعمة الدين الإسلامي، ودعاهم في نصوصه للوحدة وإحراز الرقي الحضاري. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فقد عاشت الأمة الإسلامية في ظل الإسلام قروناً تستنير بأسرار التشريع المطهر وتجسد معانيه، تقتنع بجدوى مقاصده وفاعليتها وضرورة تفعيلها، فبلغت شأواً بعيداً في تحقيق أمتها الواحدة وربط نسيجها وإحكام بناء كينونتها؛ بامثال المسالك التي تغرس في الشعور واللاشعور بذور الألفة، وتزودهم بشحنات الدفع صوب رص الصف وجمع الكلمة، فاستحقت العز والتمكين والسؤدد في تدافعها مع الأمم.

ثم خلفت خلوف من المسلمين أعمها الجهل بتلك المقاصد وشيوع الرداءة في فهمها وإدراك منازلها، فتنكبوا عن وحدتهم ونبذوها وراءهم ظهرياً، أخلدوا إلى التهاجر في الجزئيات وطلّقوا الكليات، ركنوا إلى العناية بالشكليات وتحصيل التحسينات، ولم يتشوفوا إلى إعمال النظر في المهمات وإمعانها في الضرورات... حتى أتى عليهم حينٌ من الدهر لم يكد يكونوا شيئاً مذكوراً؛ في زحمة رزايا التشردم وفتنها المتعاطمة المتلاطمة التي تتخطف أمتهم، إذ أغرقتها في تعقيدات لا حصر لها في شعب الحياة كافة، وأبعدتها عن مكامن التطوير والتعمير، وكان ارتخاؤها الحضاري في القيام بدورها الإشهادي.

في الوقت الذي تكفل فيه العودة إلى مقاصد التشريع الأغر والتأصيل لها صياغة المسلم فأمته صياغة فكرية ونفسية وسلوكية، تعيد إلى الأذهان والأفهام حسن التصور للهم المقاصدي، وأهمية ترتيب الأولويات فيه، تستحضر آليات تنسيب المقاصد إلى رتبها، تستوعبها وترسخها، ثم تعيد الاعتبار بعد ذلك لاستحضار آليات الترجيح بين المقاصد المتفقة في الدرجة بدائرتها الفردية والجماعية، ليتأتى تلافي النواقص والأخلال، ويضمن حسن التنزيل والإعمال، فكذاك المنطق الكامن وراء نشدان التعقل والإصلاح والتغيير الواعي يقرر.

ولئن كان التفعيل المقاصدي هو المحسد لأحقية المقصد عما يكون وهماً، فإن النطاق التنفيذي لمقصد حفظ الوحدة الإسلامية في مجالات الحياة المتنوعة والمتكاملة يعكس مدى أحقيته وجدواه؛ عبر الوحدة الفكرية فالسياسية والاقتصادية... استجابةً لمقتضيات إيجادها حيناً، واقتداراً

على درء معوقات تفعيله حيناً آخر، بل ضرورته وأولويته في زمن لا يتلكؤ فيه القوي بإخضاع الضعيف، وتجريده من خصوصياته الوجدانية ومقوماته الذاتية بكافة ضروبه قد بلغ مداه. وعليه، فإن استحضر المعطى المقاصدي واستثماره في معالجة تعقيدات الفرقة ومفرزاتها المتكاثرة، وعلاقتها المتشعبة التي تواجه حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها، ومركزيته في تحليلها وتوجيهها قصد الاستجابة لسنن البناء والإنماء والإعلاء الكونية والشرعية بما هو المطلوب في المطلق، وتحقيق الفاعلية الوظيفية للأمة الهادية الشاهدة بمقتضى رسالتها العالمية المعطاءة يتعين ويتأكد؛ لأيلولته إلى وضوح في رؤية المدخل الحضاري الإسلامي، بل عمقها وثمولها وصدقها، فسلامة منهجها، ومن ثم تتأتى وحدة الإرادة لدى المسلمين، ويتحدد مسيرهم الواحد ومصيرهم، وتُشد رحالهم إلى الباري المتعال بما يصلح أحوال أمتهم الوارثة تراث رسائل السماء، عبر قضاياها الإستراتيجية التي يمثل تفعيلها عمق الامتثال في سياق التكليف الجماعي، إزاء مسيرتها الحضارية نحو أفق الاستخلاف الممثل للسقف المقاصدي.

وبمجرد أن تتقرر في الذهن هذه الحقائق فإن الإشكالية المرشحة للبحث يكون مفادها: إذا كان علم المقاصد يشكل الإطار الخصب لقيام النهضة بالأمة الإسلامية، فما مدى ارتباط تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية بتحقيق هذه النهضة؟، وفيم تتمثل مسالك هذا المقصد وثماره وآليات تفعيله؟.

للتفتق عنها إشكالات فرعية، أبرزها:

في أي مرتبة يندرج مقصد حفظ الوحدة الإسلامية؟.

وما الذي حال بين المسلمين ووحدهم طيلة هذه القرون؟.

وبذا يستمد الموضوع أهميته من الآتي:

1) ارتباطه بمصالح الأفراد؛ حيث تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يثمر حفظ دم

الفرد، وماله، وعرضه...

2) ارتباطه بمصالح الدول الإسلامية؛ إذ تفعيل هذا المقصد يؤول إلى تنمية الدول

الإسلامية ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً... وتأمين القوة على جميع هذه المستويات، فيتأتى

تغيير ميزان القوى الدولي لصالح الأمة الإسلامية، ومن ثم يمكنها الإشراف على مسيرة الإنسانية،

وأداء الرسالة التي أنيطت بها.

3) ارتباطه بمصالح الإنسانية قاطبة؛ إذ قيادة المسلمين لركب البشرية ستثمر فهم غيرهم للإسلام، وتعرفهم بخالقهم، وتدلهم على أن أحكام دينه لا تعدو أن تكون مصالح شرّعت لإسعادهم، فيزول غبش تضليلهم، ويغدو عبادةً لله اختياراً.

وقد تمثلت أسباب البحث ودواعيه، في الآتي:

1) التمدد التغريبي وتسارعه؛ إذ اصطبغ الكثير من المسلمين بالانبهار بعجل السامري، والنكوص عن إعمال الفكر في أسرار النصوص الشرعية ومعانيها، يردون بذلك أمتهم إلى الوراء خطوتين كلما حاول المصلحون فيها التقدم خطوة.

2) كون مقصد حفظ الوحدة الإسلامية ذا أبعاد حضارية في حفظ مصالح البشرية عامة، والمسلمين خاصة؛ فهو يمثل في تقديري أعظم قضية استراتيجية تختزل بعمق أزمت الأمة منذ أن انفرط عقدها، واقتدارها على نقل المسلمين من موضع أصفارٍ على اليسار في المصاف الدولي إلى ضده.

3) تغاضي حكام المسلمين عن تفعيل هذا المقصد في كثير من القضايا الهامة والحساسة لمصالح في أنفسهم، تنبع من أنانية فردية، وتلبس حلة السعي للمصلحة العامة.

4) استشعاري المسؤولية الشرعية الملقاة على كاهل طالب العلم المسلم، خاصة في العلوم الإسلامية؛ من البحث في المشكلات التي تواجه المسلمين ومعالجتها والجدّة في تقديم الحقائق للناس، كي يكونوا على بصيرة بالدين والواقع معاً، فيتأتى الانتشال من أحوال التردّي الحضاري الذي طوقهم لدهر طال أمده، بل لكون الفطرة السليمة نزاعة لتلمس المنهج السديد الذي لا خرق فيه ولا اختلال، والاسترشاد به في رفع تلك الإشكالات، وليس ذاك إلا في نهج السماء الذي لا يخطئ التقدير.

5) قناعتي أن أزمة المسلمين اليوم أزمة وعي في فهم المصالح، وأن النظر المقاصدي يشكل المنهج المفتاحي الأصيل الرصين في بناء هذا الوعي في الأمة الإسلامية، وترشيد سيرها ومصيرها، وتدعيم طاقاتها وإمكاناتها في زمن يموج بالفتن وينحدر للحضيض.

6) تغييب الرؤية المقاصدية الشرعية في التعاطي مع المخاطر والتحديات، وما انبثق عنها من تدهور ثقافي وتشتت اجتماعي واستبداد سياسي وترد اقتصادي...

أما عن مقاصد البحث فتمثلت فيما يلي:

- 1) تأكيد رؤية ابن عاشور... في وجود مقاصد ضرورية مجتمعية، تفتق عن نصوص التشريع المطهر ومعانيه، ومن ثم الإسهام في صياغة الذهنية الإسلامية بما يدعم أداء المسلم ين الرسالة الحضارية التي أنيطت بهم، خصوصاً والعقل المسلم اليوم يعيش أزمة سياسة التطبيع تحت تأثير التغريب الفكري والنفسي ثم السلوكي.
 - 2) إجابة دعوة الريسوني إلى إثراء مباحث علم الأصول؛ بإضافة مبحث لمعايير الضروي، يكون عوناً في تنسيب المقاصد إلى مراتبها، يتفادى به تميع منازلها، ويخفف في ضوئه خلاف الأصوليين في شأنها.
 - 3) الإسهام في إعادة مقاصد الشريعة الإسلامية إلى مركز الحيوية والتفعيل، في سياق دعم الحراك الإسلامي الجاد والمتبصر في الأمة، ومن ثم إبراز النموذج الإسلامي الأمثل الذي يرفع الانتكاس عن الأمة الإسلامية، وتسعد به الإنسانية قاطبة.
 - 4) التأكيد على خاصيتي واقعية الدين الإسلامي وشموليته، وأنها تعكسان مجده وعظمته، كما التأكيد على مدى ضرورة تلمس مقاصده مشاريع لتحقيق العمران الناهض أبداً.
 - 5) محاولة تشخيص العوائق التي حالت دون تحقيق مشاريع الوحدة الإسلامية ومعالجة حالة الانشطار والتفتت في الأمة.
 - 6) محاولة التقريب بين أتباع المذاهب الفقهية وتضييق دائرة الخلاف بينهم؛ ذلك أن التعصب المذهبي وتغييب أدب الخلاف يدور وجوداً وعدمياً مع العلم برتبة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية واستحضاره.
- وفيما يخص الدراسات السابقة: فبعد البحث والتنقيب ظهر لي وجود بعض الدراسات التي لها علاقة بالبحث، يمكن تصنيفها صنفين.

الأول: الرسائل الجامعية، وأذكر منها:


● أسس حفظ وحدة الأمة في القرآن الكريم وثمراتها - دراسة تحليلية -، وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب: أحمد عمورة، وإشراف الأستاذ: عبد القادر طهراوي، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص تفسير وعلوم القرآن، نوقشت خلال السنة الجامعية 2014 - 2015م.

وهي رسالة حوت مدخلاً عاماً ضُبِطت فيه مصطلحات العنوان، وفصلين وخاتمة؛ أما الفصل الأول فخصه الباحث للحديث عن أسس وحدة الأمة، وأبان أنها تتمثل في أسس المرجعية، معبراً عنها بوحدة العقيدة والشريعة والقيم الخلقية، وفي أسس الجماعة المسلمة، من أخوة إيمانية وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، كما أوضح أن وحدة اللسان ووحدة العبادات الجماعية ووحدة الغاية هي أسس الانتماء للأمة، الأمر الذي اختزلت بعضه وتوسعت في بعضه الآخر؛ إذ رأيت أن بعض هذه الأسس متضمن في بعضها الآخر، فوحدة العبادات على سبيل المثال أدرجتها ضمن أساس وحدة التشريع، كما أشرت إلى أن وحدة اللسان هي رافدٌ يدعم الوحدة وليس أساساً تغيب بغيابه. أما أسس الجماعة التي تكلم الباحث عنها فقد توسعت فيها بذكر أسس أخرى عقدت لها فصلاً إلى جانب ما ذكر، عنونته بمسالك تحقيق مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

أما الفصل الثاني فتحدث في المبحث الأول منه عن ثمرات الوحدة من تحقيق للألفة والمحبة والقوة والتمكين والاستخلاف؛ الأمر الذي توسعت فيه بذكر ثمرات أخرى للوحدة في مبحث المقتضيات، في حين خص المبحث الثاني لآثار التنارع من ظهور للعداوة والبغضاء وانقسام الأمة وضعفها؛ واعتبرت ذلك واقعاً بارزاً للعيان، غنياً عن تخصيص المطالب له والإفاضة في وصفه وإقناع القراء به، بقدر ما يستدعي هذا الواقع تشخيص أسبابه وتحليلها، ثم معالجة كيفية تجاوزها ودرء مفسادها.

● الأمة الإسلامية (سماتها، ومقوماتها، وأهدافها) دراسة موضوعية من خلال السنة

النبوية، وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب: عبد الوهاب عصام زيدان، وإشراف الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه، نوقشت خلال سنة: 1434هـ - 2013م.



وقعت هذه الدراسة في تمهيد وفصول ثلاثة؛ عالج التمهيد تعريف الأمة الإسلامية وجغرافيتها وواقعها، وأقسام الأمة. ليعتني الفصل الأول بالبحث في سمات الأمة الإسلامية، فقد اهتم المبحث الأول بإبراز تلك السمات؛ من قيام الأمة الإسلامية على أمر الله تعالى، وتكفله ﷺ ببعثة من يجدد لها أمر دينها، كما عصمتها من الاجتماع على الخطأ. في حين كان اهتمام المبحث الثاني ببيان الفتن التي تبتاح الأمة الإسلامية من فتنة المال والنساء والأئمة المضلين والفرقة؛ ورأيث أولوية الحديث عن فتنة التعصب المذهبي والطائفي والغزو الفكري...

وإذا كانت عناية الباحث قد توجهت في المبحث الثالث لبحث سبل الوحدة؛ من بُعد عن الخلاف، وطاعة الجماعة والأمراء، فقد ارتأيتُ التوجه لبحث المسالك التي تقوم عليها الوحدة، كما الآليات والكيفيات التي تتحقق بها.

وإذا كان المبحث الرابع يدور في فلك فكرة أن المستقبل للأمة الإسلامية، فإن المبحث الخامس لم يخرج عن معالجة سمات أمة الإسلام في أرض الجزاء، وأنها تنال الشفاعة والشهادة على الأمم السابقة، كما أنها تعرض يوم القيامة غراً محجلة، وأنها أكثر من يدخل الجنة؛ الأمر الذي أوضحته علاقته الطردية بتحقيق خيرية الأمة وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإرشادها الأمم الضالة، وذلك متوقف على إقامة الوحدة الإسلامية. أما المبحث السادس فتناول ما اختص به المولى ﷺ الأمة الإسلامية من تيسير وعدم الغلو في الدين، وأنه أحل لها الغنيمة؛ ومن جهتي كان النظر لخصائص تتجلى فيها الدعوة لإقامة الوحدة، كإعلاء كلمة الله سبحانه.

ثم إن الفصل الثاني قد عالج فيه مقومات الأمة الإسلامية، فتناول المبحث الأول منه العقيدة الإسلامية؛ وأضفت وحدة التشريع ووحدة المقصد. أما المبحث الثاني فتكلم عن جماعة المسلمين كمقوم للوحدة، لينفرد الثالث ببيان أسباب القوة التي ينبغي الأخذ بها، مختزلاً إياها في القوة العسكرية والاقتصادية، في حين كانت عناية المبحث الرابع ببناء نظام سياسي يمثل الأمة؛ وقد نهتُ على القوة التربوية والإعلامية أيضاً.

أما الفصل الثالث فورد فيه الاهتمام بأهداف الأمة الإسلامية ووسائلها. وُسم المبحث الأول منه بأهم أهداف الأمة الإسلامية، من بناء للفرد والمجتمع والدعوة للإسلام... ، وُسم المبحث الثاني بوسائل الأمة للوصول إلى أهدافها، ليعالج وسيلة التربية الإيمانية والإعداد المادي والمعنوي...؛ وقد نهتُ على آليات هذا الإعداد وكيفيته في مبحث تفعيل مقصد حفظ الوحدة

الإسلامية.

أما الصنف الثاني، فتمثل في الكتب، أذكر منها:

- الوحدة الإسلامية، من تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، وقد تناول فيه تكوين الوحدة الإسلامية وتماها في عهد النبوة، وبعض الأحداث التي وقّعت على عهد الخلفاء الراشدين آلت إلى الانقسام، كالردة. كما تناولت الدراسة كيفية إقامة الوحدة وتكوين الجامعة الإسلامية اليوم، وأن الشورى وتنفيذ أحكام الإسلام أساسها؛ في حين ذكرت مسالك أخرى تبني عليها الوحدة. كما أوضح الإمام رحمه الله أن هذه الوحدة لا تتحقق إلا بوحدة ثقافية وسياسية واقتصادية وعسكرية؛ الأمر الذي حاولت ضبط آلياته وكيفياته أكثر.
- الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب، من تأليف الشيخ محمد رشيد رضا، وقد صيغ في شكل محاورات بين مصلح ومقلد. ولطبيعة عنوان البحث ركز الإمام رحمه الله على إبراز خطورة التقليد الأعمى ومضار التعصب المذهبي على الوحدة الإسلامية؛ وقد ذكرت على غرار هذا الضرب من التعصب معوقات أخر حالت دون قيام الوحدة الإسلامية.
- وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقها في ظل العولمة، من تأليف الدكتور: إسماعيل شلبي. وقد جاءت الدراسة إجمالاً مركزة على إبراز دور الوحدة الاقتصادية في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية، وأبوها الثلاثة توضح ذلك؛ حيث اعتنى الباب الأول منها ببيان دعوة الإسلام للبناء الاقتصادي، وبيان الموارد البشرية والاقتصادية للعالم الإسلامي، ووضع الاقتصاد، كما تعرض لبعض تجارب العمل الإسلامي المشترك، وتقييمها، وأسباب تعثرها. ليختص الباب الثاني بالحديث عن العولمة وأثرها على الدول الإسلامية. ولم يكد يخرج الباب الثالث عن التركيز على أهمية التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية، وإبراز المفاضلة بين هذا التكامل والعولمة؛ وقد تعرضت للوحدة الاقتصادية كآلية إلى جانب آليات أخر، ضروري تكاملها لتحقيق الوحدة المنشودة.

منهج البحث:

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي؛ لتتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على الوحدة الإسلامية كمقصد، ولتتبع المسالك التي تبني وتحمي هذه الوحدة. كما تم

استخدام المنهج التحليلي؛ في تحليل تلك النصوص في ضوء أقوال المفسرين والشراح... واستجلاء جانب التقصيد فيها، وفي تحليل دواعي الوحدة ومقتضياتها، وتحليل معوقاتها...

أما فيما يخص منهجية البحث المعتمدة، فتمثلت في الآتي:

● اعتماد رواية ورش عن نافع في كتابة الآيات القرآنية، ووضعها داخل القوس المزخرف ﴿...﴾، مع عزو كل آية في الهامش إلى سورتها وذكر رقمها.

● تخريج الأحاديث من صحيح البخاري، فإن لم أجد فمن صحيح مسلم، فإن تعذر فمن باقي الكتب التسعة، فإن لم أجد فمن غيرها من باقي كتب التخريج، علماً أنني أضع الأحاديث والآثار داخل القوسين الآتين ((...))

● أخرج الآثار من مظانها؛ كمصنفات متون الحديث والتخريج والزوائد والتاريخ والطبقات...

● توثيق النقول بعزوها لمصادرها، مع التزام نقل المادة العلمية من مظانها الأصلية، ولا أجد إلى النقل بالواسطة إلا في حالة تعذر الحصول على المصدر الأصلي، ورأيت المعلومة المنقولة من الأهمية بمكان، فعندئذٍ أصدر التهميش بعبارة نقلاً عن.

وحرصاً على توخي الأمانة العلمية في النقل، وظفتُ علامة "... تليها الإحالة، للدلالة على النقل الحرفي للنص، أما في حال نقل النص بالمعنى أو التصرف فيه فأغيب هذه العلامة، وأصدر التهميش بكلمة ينظر.

● أخرج في التهميش النحو الآتي:

أ) - فيما يخص تهميش النصوص الحديثية، أصدر بالمؤلف، فالمؤلف، ثم باقي معلومات المؤلف (عند التخريج منه لأول مرة)، ثم الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث بين قوسين. وهاهنا تجدر الإشارة إلى أنني أخرج الحديث الواحد من عدة مؤلفات إن لم أجد في الصحيحين؛ للارتقاء به. مستخدمة عبارة واللفظ له بعد ذكر أول مؤلف؛ تنبيهاً على أن الرواية مقتبسة منه، وفي الأخير أذكر مرتبة الحديث أو الحكم عليه.

(ب) - أما تهميش نصوص العلماء، فأصدر بعنوان المؤلف ثم أضع بين قوسين اسم شهرته إن وُجد، ثم المؤلف، ثم باقي المعلومات من ذكر اسم المحقق إن وُجد واسم دار النشر ومكانها، ورقم الطبعة وتاريخها، ورقم الجزء أو المجلد إن وُجد، ورقم الصفحة. غير أنني عند الإحالة إلى مؤلف سبق ذكره، أكتفي بذكر عنوان المؤلف مختصراً أو الاسم الذي اشتهر به المؤلف، ثم الجزء والصفحة؛ اللهم إن كانت عناوين المؤلفات متشابهة لعدة مؤلفين، فحينها أميز المؤلف بذكره مقروناً باسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة. أما في حال تكرار النقل من مؤلف واحد ولم يفصل بين النقلين إحالة أخرى، أكتفي بذكر عبارة المرجع نفسه حتى وإن كان مصدراً، ثم الجزء والصفحة.

(ج) - أما عن تهميش الرسائل والأطروحات العلمية، فأذكر عنوان البحث، مشيرة إلى نوعه بين قوسين، الباحث، المشرف إن وُجد، الجامعة التي نوقش فيها البحث، السنة الجامعية، الصفحة.

(د) - وفيما يخص تهميش المقال العلمي، فأستله بعنوان المقال، كاتبه، اسم المجلة التي نُشر فيها المقال، السنة، العدد، تاريخه، المجلد إن وُجد، الصفحة. وكذا المقال المنشور ضمن ندوة، أُسمي المقال وكاتبه، فعنوان الندوة، وباقي المعلومات الموجودة، ثم الصفحة.

وعند تكرار النقل من المقال فأكتفي بذكر عنوان المقال مختصراً، مصدراً بكلمة مقال؛ لتمييزه عن الكتاب، ثم الصفحة. أما في حال تكرار النقل من المقال ذاته ولم يفصل بين النقلين إحالة أخرى، فأقتصر على ذكر عبارة المقال نفسه، ثم الصفحة. واستثنيت من ذلك عزو الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار، فإني أعيد العزو والتخريج؛ تيسيراً على القارئ.

● عند تجاوز عدد المؤلفين أو المحققين اثنين، فأكتفي بذكر اسم الأول، ثم أقول وآخرون؛ تجنباً لإثقال الهامش.

● وحيث كان البحث متشعباً، لم أرغب في إثقاله أكثر بالترجمة للأعلام، والفهرسة لهم؛ لأن ذلك في تقديري يستدعي كتابة مجلدات تطول، تشتت ذهن القارئ وتمله، وتكون حشواً رجحت مفسدته.

● أما الفهارس فخصصتها لما له علاقة بموضوع الدراسة، فكان فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبته ترتيب السور في المصحف الشريف، أما الآيات فهي مرتبة حسب تقيمها في السورة. وكان فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وهو مرتب ترتيباً أعجمياً، وكذا الحال في ترتيب فهرس الآثار وفهرس القواعد الأصولية والمقاصدية وفهرس المراجع، بيد أن فهرس المحتويات كان ترتيبه حسب ترتيب المحتوى في البحث.

● وفيما يخص الاختصارات، فقد استعملتها للدلالة على الآتي:

أولاً: الاختصارات أو الرموز داخل النص.

[] : استعمل المعكوفين للدلالة على القاعدة الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية.

... : استعمل النقاط الثلاث الأفقية للدلالة على الحذف إن وضعت داخل اقتباس حرفي،

وللدلالة على عبارة إلى آخره متى وضعت في غيره.

() : أضع الأسماء الأعجمية بين قوسين، وكذا تواريخ الوفاة بالنسبة للعلماء، كما أوظف القوسين

لشرح بعض المصطلحات أو العبارات.

ثانياً: اختصارات ورموز الهوامش.

د.: الدكتور، أ.د.: البروفيسور، جم: جمع، تح: تحقيق، تخ: خرّج أحاديثه، تق: تقديم، شر:

إشراف (باستثناء إشراف الرسائل العلمية)، تع: تعليق، عت: اعتنى بها، تر: ترتيب، مر: مراجعة،

مق: مراقبة، قم: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، صح: تصحيح، صد: تصدرها، طق: طبع على نفقة،

طع: طبع بإعانة، هذ: هذبه، (د. ر): بدون دار النشر، (د. س): بدون سنة، (د. ع): بدون

عدد المجلة، (د. ط): بدون رقم الطبعة، (د. ت): بدون تاريخ الطبع، ه: هجري، م: ميلادي،

مج: المجلد، ج: الجزء، ص: الصفحة.

وأثناء إنجاز هذا البحث واجهتني صعوبات، أبرزها:

تشعب متعلقات البحث؛ نظراً لاشتماله الجوانب الحياتية على اختلافها، ومن ثم تناثر مادة البحث في تخصصات عدة ومظان متعددة؛ كمصنفات تخصص العلوم الإسلامية، بما فيها من

كتب التفسير وشروح الحديث وأصول الفقه والفكر الإسلامي... ومصنفات تخصص العلوم السياسية، وتخصص العلوم الاقتصادية... مما يتطلب المزيد من الجهد والوقت.

وعن خطة البحث، فتفصيلها أرجأته لآخر البحث، أما إجمالها فكان في مبحث تمهيدي وبابين؛ ضبطت في المبحث التمهيدي مصطلحات عنوان البحث، وفي الباب الأول من البحث كانت العناية بالتأصيل الشرعي لمقصد حفظ الوحدة الإسلامية، وسمت الفصل الأول منه بمقصد حفظ الوحدة الإسلامية: أدلته، أسسه. ليعالج المبحث الأول أدلة الوحدة الإسلامية، أما المبحث الثاني فعالج أسسها، في حين عنونت الفصل الثاني بمرتبة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، تناول المبحث الأول منه معايير المقاصد الضرورية، ليهتم المبحث الثاني بإنزال هذه المعايير على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

لم أغفل في الباب الثاني المسالك والروابط التي تجمع المسلمين وتثبت أركان وحدتهم، كما لم أغفل دراسة موجبات قيام هذه الوحدة، وبيان مجالاتها وآليات تفعيلها، ثم إبراز المعوقات التي تعترض تحقيق الوحدة. فاخصت الفصل الأول من هذا الباب بالحديث عن مسالك تحقيق مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، اعتنى المبحث الأول بمعالجة مسالك الوحدة الإسلامية من جانب الوجود، ليتناول المبحث الثاني المسالك من جانب العدم. بيد أن الفصل الثاني من هذا الباب توجهت عنايته لإبراز مقتضيات مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، ومجالات تفعيله؛ عالج المبحث الأول مقتضياته، ليختص الثاني بمعالجة كيفية تفعيله. أما الفصل الثالث فتعرض لمعوقات تحقيق الوحدة الإسلامية؛ المبحث الأول منه أوضح المعوقات الداخلية، في حين أوضح الثاني المعوقات الخارجية. لتأتي خاتمة البحث، مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

قبل الخوض في غمار هذا البحث لا بأس بإزالة لبس بعض المصطلحات التي تمت للموضوع بصلة قوية، والتي يكثر ذكرها بداخله، كي ينجلي المقصود من البحث.

المطلب الأول: المقصد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المقصد لغة.

يقف المتتبع لدلالات لفظ "قصد" في معاجم اللغة على أن كلمة "مقصد" بكسر الصاد، أو "مقصد" بفتحها، كلاهما مصدر للفعل "قصد" "يقصد". وجمع مقصد مقاصد، وهذا اللفظ في اللغة له معان متعددة، أذكر منها:

01: معنى التوسط والاعتدال¹. ويقع بين الإسراف والتقتير، يقال: فلانٌ مقتصدٌ في النفقة، أي معتدل في الانفاق². ومن يتتبع التعابير القرآنية يلحظ هذا المعنى بارزاً فيها، مثلما في قول الحق ﷻ: ﴿ وَسَقِرًا قَاصِدًا ﴾³، أي: "سهلاً مقتصدًا ذا قصد عدل"⁴. وكما في قوله

﴿ بَيْنَهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ﴾⁵، فالمقتصد هنا ليس بالمتجهد في طاعة الله وليس بالمفترط فيها⁶. وبنحوه قوله ﷻ: ﴿ وَأَفْصِدْ فِي مَشِيكَ ﴾⁷.

كذا تجده معنىً بارزاً في التعابير الحديثية، كقوله ﷺ: ((عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يشاد هذا

-
- 1- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (تاج العروس)، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص36.
 - 2- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407 هـ - 1987 م، ج2، ص525.
 - 3- التوبة/42.
 - 4- إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود النيسابوري، تح: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1415 هـ، ج1، ص380.
 - 5- فاطر/32.
 - 6- ينظر: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420 هـ - 1999 م، ج6، ص351.
 - 7- لقمان/19.

الدين يغلبه))¹، أي: الزموا التوسط في العمل، بلا غلو ولا تقصير². وقوله: ((القَصْدُ القصد تبُلُغوا))³، فيه دعوة إلى التزام المنهج المعتدل الوسط⁴. وقد ((كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً))⁵، أي: متوسطة معتدلة.

02: معنى استقامة الطريق. تقول العرب: طريق قاصِد، أي طريق مستقيم. وسهم قاصد، أي مستو نحو الرميّة⁶. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ﴾⁷. أي: وعلى الله

- 1- الحديث: رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، ج2، ص199(1179)، واللفظ له./وأحمد بن محمد بن حنبل في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أحمد)، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، شر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 هـ - 2001 م، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ج 38، ص157(23053)/وأبو داود سليمان بن داود في مسند أبي داود الطيالسي، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1: 1419 هـ - 1999 م، بريدة بن حصيب الأسلمي، ج2، ص154 (847). وضححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص(4084)753.
- 2- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3: 1408 هـ - 1988 م، ج2، ص145.
- 3- الحديث: رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج8، ص98(6463).
- 4- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، 1379، قم: محمد فؤاد عبد الباقي، صح: محب الدين الخطيب، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1، ص95.
- 5- الحديث: رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص591(41).
- 6- ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود جار الله، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1: 1419 هـ - 1998 م، ج02، ص81.
- 7- النحل/09.

بيان الطريق المستقيم بالحجج والبراهين¹. قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"².

03: معنى التوجه . ورد في الصحاح "القصد: إتيان الشيء... وقصدتُ قصده: نحوته نحوه"³، وفي لسان العرب: "قَصَدَكَ أَي بُجَاهَكَ"⁴، تقول قصدت بيت الله الحرام، أي توجهت لزيارته⁵. ومنه ما جاء في الحديث الشريف: ((فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يَقْصِدَ إلى رجلٍ من المسلمين قَصَدَ له فقتله))⁶.

04: معنى الهدف والغاية والمرمى . تقول العرب: إنسان حسن القصد، أي: حسن الغاية والهدف⁷. كما قد يُعبّر بالمرمى عن المقصد، ومنه قولهم: رمى إلى الشيء، بمعنى عناه وقصده. ورمى لمطلب بعيد: قصد تحقيق مطلب بعيد المنال⁸. وفي متون الحديث الشريف: ((ليس وراء الله مرمى))⁹، أي: ليس هناك مقصد تُرمى إليه

- 1 - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب - بيروت، ط 1: 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص192.
- 2 - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1420 هـ - 2000 م، ج17، ص174.
- 3 - الصحاح تاج اللغة، ج2، ص524.
- 4 - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط3: 1414 هـ، ج3، ص353.
- 5 - ينظر: المرجع نفسه، ج02، ص226.
- 6 - الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج 1، ص 97 (160).
- 7 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط 01: 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص1820.
- 8 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص945.
- 9 - الحديث: رواه مالك بن أنس الأصبحي في موطأ الإمام مالك (موطأ مالك)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - لبنان، (د.ط)، 1406 هـ - 1985 م، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، ج 02، ص901 (9)، واللفظ له./وأحمد بن عمرو البزار في البحر الزخار (مسند البزار)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 01: 2009 م، مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ومما روى الشيوخ عن عبد الرحمن بن عوف، ج03، ص262 (1053)./وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تح: مركز خدمة السنة والسير، إشراف: د.زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، مركز

الآمال أكبر من مقصد رضوان الله سبحانه¹.

الفرع الثاني: المقصد اصطلاحاً.

البند الأول: المقصد عند العلماء القدامى.

إن الناظر في تاريخ علم المقاصد لا يكاد يقف للأصوليين القدامى على تعريف واضح دقيق للمقصد الشرعي يضبط مدلوله ويرسم حدوده وأبعاده، فضلاً عن أن يحظى بالقبول والاتفاق، فقد عبّروا عن المقصد في سياق كلامهم بتعابير مختلفة؛ لكن المهم أن المقصد كان حاضراً في أذهانهم أثناء عملية الاجتهاد معنيّاً وتأصيلاً وتمثيلاً، ومن تلك التعابير التي استعملوها للدلالة على المقصد ما يلي:

01: لفظ العلة، ما يعيننا هنا أن مصطلح العلة استعمله الأصوليون القدامى تعبيراً عن

المقصد الشرعي، وهذا هو الاستعمال الأصلي للفظ العلة، ثم شاع استعماله بعد ذلك بمعنى "الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية"²، لما فهم من التشريع أن الشارع يربط الأحكام بأوصاف ظاهرة ومنضبطة؛ سداً لذريعة الفوضى في التشريع³.

والمتصفح لنصوصهم يلقي جنوحهم للفظ العلة بارزاً، أذكر من ذلك قول الترمذي (ت

نحو 320هـ) وهو يبين قصد الشارع من النهي عن زيارة القبور في إحدى الفترات، في قوله **الصلوة**: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً))⁴. قال الترمذي: "فبين عليه

خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1: 1415 هـ - 1994 م، كتاب المراسيل والمقاطيع والموقوفات التي اشتملت عليها الكتب المذكورة على ترتيب رواتها، مالك بن أنس، ج19، ص384 (25052). وتشهد للحديث وتقويه رواية البزار: ((ما وراء الله مرمى لمن رمى)).

1- ينظر: تاج العروس، ج38، ص187.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412 هـ - 1992 م، ص10.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص10، 11.

4- الحديث: رواه محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، 1998م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج02، ص361 (1054)، واللفظ له./وأحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ج38، ص156 (23052)/وأحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ط3: 1424هـ-2003م، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ج04، ص129 (7198). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

السلام علة النهي أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجراً، فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة¹.

وقول الآمدي (ت631هـ): "علة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"². كما القفال الكبير، الذي أفصح في مستهل مصنفه "محاسن الشريعة"، قائلاً: "غرض الكتاب الذي قدرنا - والله التقدير - تأليفه في الدلالة على محاسن الشريعة ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع ما نورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة"³.

02: لفظ الغرض. فمما يلفت نظر الدارس لتصانيف الأصوليين كثرة احتفالمهم بالغرض تعبيراً عن المقصد، كالذي عبّر به الجويني (ت478هـ) في كتابه البرهان أزيد من ثلاثٍ وثمانين مرة فيما وقفتُ عليه. ومن أمثلة ذلك بيانه للمقصد من مكاتبة العبد بقوله: "أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق"⁴. بل تجده يعبر بالعرض مقروناً بالمقصد في المؤلف ذاته، مما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد بالعرض المقصد، كقوله: "ومما يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل في وضع الجدل يمنعه من الدليل ويحصر كلامه في التعرض للاعتراضات"⁵. وكما تلحظه في تعبير القراني إزاء حديثه عن مقاصد المكلف، يقول: "أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"⁶.

03: لفظ الهدف. ورد هذا المصطلح في بعض المباحث الأصولية مرادفاً للمقصد الشرعي،

-
- 1- المنهيات، محمد بن علي الترمذي، تح: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - مصر، (د.ط)، 1406هـ - 1986م، ص84.
 - 2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان، ج3، ص202.
 - 3- محاسن الشريعة في فروع الشافعية، محمد بن علي الشاشي، تح: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1428هـ - 2007م، ص17.
 - 4- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط01: 1418هـ - 1997م، ج2، ص80.
 - 5- المرجع نفسه، ج2، ص128.
 - 6- أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، شهاب الدين أحمد القراني، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص7.

كالذي يُنسب للغزالي (ت 505هـ) من ذهابه إلى أن "المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها"¹.

04: لفظ المعنى. وهذا الاستعمال شائع قديماً، من ذلك قول القرطبي: "أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته"². وقول شارح أصول البزدوي (ت 730هـ): "لا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعاني"³. وكصنيع القفال الكبير وهو يختتم تأليف كتابه، يقول: "من هذا الموضع قد أتى على ما قصدنا بيانه من انطواء الشريعة على معان مستحسنة، وإليه قريبة، وبه لاصقة، والحمد لله رب العالمين"⁴.
وأيضاً الجويني الذي كثر استعماله للفظ المعنى، كقوله: "مسلك الضبط: النظر في مواقع الأحكام مع البحث عن معانيها"⁵، وقوله في موضع ثان: "ك ان اللاحقون يتبعون السابقين ولا يعتنون بذكر وجوده في الحصر لا تتعدى فعلنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها"⁶، كذا قوله: "قد خاطب المصطفى بشريعة العربية الأعاجم على اختلاف لغاتها على تقدير أن يسعوا في درك معاني الألفاظ التي خوطبوا بها"⁷، وفي موطن رابع يصرح أن "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انخسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات"⁸.
والغزالي يقول: "أن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والمضمّن من

- 1- نقلاً عن: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيريدن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط2: 1415هـ-1994م، ص79.
- 2- تفسير الطبري، ج14، ص316.
- 3- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص104.
- 4- محاسن الشريعة في فروع الشافعية، ص607.
- 5- البرهان في أصول الفقه، ج2، ص41.
- 6- المرجع نفسه، ج2، ص30.
- 7- المرجع نفسه، ج1، ص165.
- 8- المرجع نفسه، ج1، ص151.

والالتزام¹. ويقول أيضاً: "المفهوم من الصحابة أتباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين"². وممن عبر بالمعنى عن المقصد القرآني؛ حين رأى أن مشروعية الدعاء في السجود هي لمعنى تقديم الثناء على الشارع ﷺ قبل طلب الحوائج³.

بل إنك تجد المعنى معرّفًا بالمقصد، كقول السمرقندي (ت 539هـ): "المعنى هو القصد"⁴، ومقرونًا به؛ تأكيداً على إفادتهما المدلول ذاته، كقول ابن القيم: "مثّل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثّل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه"⁵. ما جعل الريبوني يفصح قائلاً: "أن التعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد عند المتقدمين، ثم زاحمته، وحلت محلّه شيئاً فشيئاً ألفاظ: العلة والحكمة، والمقصود"⁶.

05: لفظ الغاية. كقول الإسنوي: " غاية الشيء هو الأثر المقصود منه"⁷، وقول السرخسي: "من هذه الجملة الاستدلال بتعارض الأشباه وذلك نحو احتجاج زفر رحمه الله في أنه لا يجب غسل المرافق في الوضوء لأن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فمع الشك لا تثبت فرضية الغسل فيما هو غاية بالنص"⁸.

06: لفظ المصلحة. كما أخذ مصطلح المصلحة حيزاً هاماً في بناء الفكر الأصولي؛ حيث

-
- 1- المستصفي، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م، ص25.
 - 2- شفاء الغليل في بيان الشّبّه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390هـ - 1971م، ص195.
 - 3- ينظر: الفروق، ج2، ص3.
 - 4- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ط1: 1404هـ - 1984م، ص575.
 - 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م، ج3، ص94.
 - 6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص14.
 - 7- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1420هـ - 1999م، ص28.
 - 8 - أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص226.

ارتأى كثير من علماء هذا الفن التعبير عن المقصد بالمصلحة، كأمثال الغزالي القائل: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹. وفي مؤلف آخر له وهو يبين المقصد من تشريع الصلاة قال: "وقد نبه على مصالح الدين في قوله في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾"². وما يُكفُّ عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين، وقد تقترن به مصلحة الدنيا أيضاً"³.

وقريب منه سيف الدين الآمدي، الذي يمثل المقصد الشرعي في نظره "إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"⁴. وابن الحاجب القائل بصدد تعريفه المناسب: "ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة"⁵.

كذا جاء في تعبير ابن عبد السلام: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"⁶. وابن العربي (543) إزاء حديثه عن قواعد المعاملات، قال: "اعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع"⁷.

أما ابن تيمية فقد جمع لفظ المصالح والمحاسن والمقاصد في سياق واحد؛ تنبيهاً على إفادة الجميع مدلولاً واحداً، إذ يرى أن مَنْ "أنكر ما اشبهت عليم الشريعة من المصالح والمحاسن

1- المستصفي، ص174.

2- العنكبوت/45.

3- شفاء الغليل، ص161.

4- الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص271.

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط1: 1406هـ - 1986م، ج3، ص108.

6- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص11، 12.

7- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، مر، تح، نع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط3: 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص137.

والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد... فهو مخطئ ضال يعلم فساد قوله بالضرورة"¹.
وتابعه تلميذه ابن القيم في التعبير بالمصالح، قائلاً: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"².
07: لفظ الحكمة. وظفت بواكيز الكتابات الأصولية مصطلح الحكمة للدلالة على مقصود
الشارع، وقد غلب استعمال لفظ الحكمة لدى الفقهاء³؛ فتجد الونشريسي (ت514هـ) يصرح أن
الفقهاء قديماً كانوا يعدون الحكمة والمقصد لفظين لمدلول واحد، بقوله: "الحكمة في اصطلاح
المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه"⁴.
ومن ذلك قول القاضي عياض (ت544هـ) في معرض تقريره الاعتبارات الثلاثة التي رجح بها
مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر، قال: "الاعتبار الثالث: يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب
سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها
من شارعها"⁵. وجاء عن ابن رشد الحفيد (ت595هـ) قوله: "فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى
العلماء بحكمة الشرائع"⁶. في حين عرّف الآمدي الحكمة بالمقصد، قائلاً: "الحكمة وهي المقصود
من شرع الحكم"⁷.

أما ابن تيمية في نكيره أغاليط المتكلمين والفلاسفة قال: "غلط من غلط من المثلثين

-
- 1- مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -
المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1416هـ - 1995م، ج8، ص179، 180.
 - 2- إعلام الموقعين، ج3، ص11.
 - 3- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. يحيى سعدي، دار الكفاية - الجزائر، ط1: 1434هـ - 2012م، ص15.
 - 4- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والاندلس والمغرب (المعيار)، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخ: جماعة
من الفقهاء، شر: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - الرباط، (د.ط)، 1401هـ -
1981م، ج1، ص349.
 - 5- بتتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية -
المغرب، ط1: 1965م، ج1، ص92.
 - 6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، 1425هـ - 2004م، ج3،
ص69.
 - 7- الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص203.

وَدَعَى أَنْ اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً لِسَبِّ وَلَا لِحِكْمَةٍ ... وَأَنْكَرَ مَا فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَمَا فِي شَرْعِهِ مِنْ الْحِكْمِ الَّتِي خَلَقَ وَأَمَرَ لِأَجْلِهَا"¹.

ليؤكد تلميذه ابن القيم هذا التطابق بين مقصود الحكم وحكمته، في معرض إبرازه فكرة تعليل النصوص، قال: "القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام"²، بل يورد اللفظين مقرونين في مؤلف آخر له، يقول: "فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها"³.

08: لفظ الأسرار. كتعبير الطوفي، الذي عنون أحد مؤلفاته بـ "الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة"، وبنحوه الغزالي، الذي وسم مصنفه بـ "أسرار الحج"، وأوضح فيه مراده بالأسرار، وأنه المعاني والمقاصد⁴. كذا ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) الذي سمى أحد كتبه بـ "أسرار الصلاة"، وجاء فيه: "لكل عبودية من عبودية الصلاة سرٌّ وتأثير وعبودية لا تحصل في غيرها"⁵. وقال: "سرُّ الصلاة ولبها إقبال القلب فيها على الله، وحضوره بكليته بين يديه"⁶. ومثلهم ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، القائل: "علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكنوناً لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم"⁷.

- 1- الرد على المنطقيين، تقي الدين ابن تيمية، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 310، 311.
- 2- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 2، ص 22.
- 3- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن قيم الجوزية، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ط)، 1398هـ - 1978م، ص 202.
- 4- ينظر: أسرار الحج، أبي حامد الغزالي، تح، تع: موسى محمد علي، منشورات المكتبة العصرية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 140.
- 5- أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، محمد بن قيم الجوزية، تح، تع: إياد القيسي، دار ابن حزم - بيروت، ط 1: 1424هـ - 2003م، ص 8.
- 6- المرجع نفسه، ص 9.
- 7- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تح: السيد سابق، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط 1: 1426 هـ - 2005م، ج 1، ص 209.

ثم إنك تجد بعض مؤسسي فن الأصول الجليل يعرفون القصد بالسر، كقول الجويني:
 "ولينظر كيف اختبعت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر
 والنواهي"¹. وقريب منه تلميذه الغزالي في الإحياء، لما اختار لعنونة كُتب فصوله لفظ الأسرار، كـ
 "أسرار الطهارة"، "أسرار الصلاة"، "أسرار الزكاة"، "أسرار الحج"، مريداً بها مقاصدها.

وبالجمله، فعلى الرغم من تنوع عبارات الأصوليين القدامى وتوالي إسهاماتهم في إثراء هذه
 المسألة؛ إلا أن مصطلح "المقصد الشرعي" لم يأخذ حظه من تحرير تعريف دقيق يختص به.

البند الثاني: المقصد عند العلماء المعاصرين . لا غرو أن تلك الاستعمالات لدى

الأصوليين المتقدمين قد شكلت الجذور في نضج تعريف المقصد الشرعي لدى المتأخرين؛ لبينا
 عليها حدود تعريفاتهم، فتقاربت في المدلول إجمالاً وإن اختلفت الدال والتركيب، أورد من ذلك:
 01: تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم
 الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع
 خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو
 التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع
 الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"².

في حين عرف المقاصد الخاصة بكونها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس
 النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة
 بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل
 شهوة..."³. ويُتقد التعريفان بكونهما غير جامعين لأقسام المقاصد الشرعية؛ حيث اقتصر الأول
 على المقاصد العامة، وذاك أمرٌ ظاهر في مطلع التعريف، ليختص الثاني بالمقاصد الخاصة. ثم إنه
 جعل أوصاف الشريعة ومقاصدها العامة بمعنى واحد في التعريف الأول، ومعلوم أن أوصاف

1- البرهان في أصول الفقه، ج1، ص108.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن،
 ط02: 1421هـ-2001م، ص251.

3- المرجع نفسه، ص332، 333.

الشريعة تعني ميزاتها وسماتها وخصائصها، وهذا يختلف عن غاياتها ومقاصدها العامة؛ فعلى سبيل المثال نقول الإسلام يتميز بالتوسط والاعتدال، فالوسطية إذن سمة وميزة للإسلام، وليست مقصداً من مقاصده العامة. ناهيك عن كونها تعاريف افتقدت الإيجاز المشترك في الحدود والتعاريف، فهي مفاهيم لا تعاريف كما يُشتهر.

02: تعريف الأستاذ علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹. ويعاب على هذا التعريف أنه استبعد ذكر المقاصد الخاصة، كما المقاصد العامة، واختزله أقسام المقاصد في المقصد العام من التشريع، الذي يبنى به قوله "الغاية منها"، ثم المقاصد الجزئية بقوله "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

03: تعريف الدكتور حمادي العبيدي: "إن المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"². ويُنتقد عليه الوقوع في الدور؛ حيث استهل تعريف المجهول بما لم يُعلم بعد "المقاصد هي الحكم المقصودة"، علاوة على اختزله مقاصد الشريعة في نوع من أنواعها، تمثل في المقاصد العامة، مدلاً عليها بوصف من أوصافها وكونها "مقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع".

04: تعريف الدكتور محمد سعد البيوي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"³. والملاحظ على هذا التعريف أنه استبعد ذكر المقاصد الجزئية.

05: تعريف الدكتور نور الدين الخادمي: يرى أن المقاصد الشرعية هي المعاني الملحوظة في

1- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م، ص7.
2- الشاطبي ومقاصد الشريعة، د.حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1: 1412هـ - 1992م، ص119.
3- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد البيوي، دار الهجرة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ - 1998م، ص37.

الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" ¹. وينتقد هذا التعريف بما انتُقد به تعريف ابن عاشور قبله، من اعتباره السمات مقاصد، وقد اتضح الفرق. كما أراه استبعد المقاصد الخاصة.

06: تعريف الدكتور إسماعيل الحسني: عرفها بأنها "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب" ². والظاهر على هذا التعريف التكرار؛ حيث أرى قوله "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام" متضمناً لما يأتي بعده.

07: تعريف الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً" ³. وهو التعريف الذي أميل لاختياره؛ لتفاديه الاعتراضات السابقة، وكون لفظ الغايات جاء معرّفاً بـ "ال" الاستغراقية، ليقضي ذلك استيعابها وشمولها لكافة أنواع المقاصد التي تدور أحكام الشريعة في فلكها، والله تعالى أعلم.

مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي: من خلال ما تم عرضه من مدلولات لمصطلح المقصد على المستويين اللغوي والاصطلاحي يتضح أنه لا منافاة بين هذه الألفاظ؛ بل هناك تناغمٌ وتناسب بين الإطلاقات الواردة على المستويين، وبيان ذلك أن المعنى اللغوي تضمن التوجه والغاية والهدف والطريق المستقيم والتوسط والاعتدال، في حين يستوعب المعنى الاصطلاحي جميع ذلك؛ إذ المقصد الشرعي هو غاية الحكم الشرعي وغرضه وهدفه، وأن الحكم الشرعي يرسم مسالك الطريق المستقيم ويصوغها، كي يتأتى للمكلف العبادة في نقسط واعتدال.

1- الإجتهد المقاصدي، د. نور الدين مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1: 1419 هـ، ج 1، ص 52، 53.

2- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (أطروحة دكتوراه)، د. إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1: 1416 هـ - 1995 م، ص 119.

3- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، (د.ط)، 1999، ص 13.

المطلب الثاني: الوحدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الوحدة لغة. يقف المتصفح للمصنفات اللغوية على أن الوحدة في اللغة ترد بمعان عدة، أبرزها:

1) الانفراد وانقطاع المثل . إما في الحلقة ، كقوله م : الشمس واحدة ، وإما في دعوى الفضيلة، كقوله م : فلان نسيج وحده ، أو واحد دهره . وفي ذلك يقول ابن فارس: "الواو والحاء والذال: أصلٌ واحد يدل على الانفراد. من ذلك الوحدة. وهو واحد قبيلته، إذا لم يكن فيهم مثله"¹.

ومنه قول أمنا عائشة في وصفها عمر بن الخطاب عليهما الرضوان: ((لله أمٌ حملت به، ودزّت عليه، لقد أوحدت به قبيح الكفرة ودَيخها، وشردّ الشرك شذرَ مذر))²، أي: ولدته وحيداً لا نظير له في مدافعة الكفر ومجاهدة المشركين³.

1- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ - 1979م، ج6، ص 90.

2- الأثر: رواه سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، (د.ت)، عائشة بنت أبي بكر الصديق...، باب خطبة عائشة رضي الله عنها، ج 23، ص 184 (300)، واللفظ له./وهبة الله بن زيد اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تح: أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة - السعودية، ط8: 1423هـ - 2003م، باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، قول عبد الله بن الحسن بن الحسن، ج7، ص 1381 (2472)./وعلي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي - القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ - 1994 م، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، باب جامع في فضله، ج 9، ص 50 (14337). ومعناه موجود في قول الزهري: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدعى الفاروق؛ لأنه فرق بين الحق والباطل، وأعلن بالإسلام والناس يخفونه، وكان المسلمون يوم أسلم عمر تسعة وثلاثين رجلاً وامرأة بمكة؛ فكلهم عمر أربعين رجلاً))، أورده أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية - البحرين - أم الحصم، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، (د.ط)، 1419هـ، ج 2، ص 48 (195).

3- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، 1399هـ - 1979م، ج5، ص 160.

(2) شدة التلاحم والاتصال . إما من حيث الحلقة ، كقولهم : شخص واحد ، وإما من حيث الصناعة، كقولهم : حرفة واحدة.

(3) امتناع التعدد والتجزؤ والانقسام . إذا وُصف الله ﷻ بالواحد، فلمعنى : هو الذي لا يصح عليه التعدد أو التكثر ولا التجزي، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾¹ . وقد يطلق الواحد على شيء ملموس يصعب تجزؤه وانقسامه، إما لصلابته كالألماس، وإما لصغره كالهباء² .

على أنه ينبغي الإشارة لرأي المخالفين في المسألة؛ فهذا الفراء يرى أن "أحد يكون للجمع والواحد في النفي"³، مستشهداً بقول الحق ﷻ: ﴿لَا نُبْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾⁴، ثم قال: "فهذا جمع لأن بَيْنَ لا تقع إلا على اثنين فما زاد... والعرب تقول: أنتم حيي واحدٌ وحيي واحدون... ومعنى واحدٍ واحدٌ"⁵، وبنحوه ذهب المتنخل الهذلي إلى صحة وصف الجمع ونعته بالواحد⁶.

وبالتحقيق في المسألة نقف على أن الواحد يتنوع؛ فهناك الواحد الشخصي: وهو الذي لا يقبل القسمة إلى الأجزاء المقدارية أو غيرها، وهناك الواحد الجنسي أو النوعي: وهو عبارة عن كثير له جهة واحدة؛ فبذلك تجده واحداً من حيث المفهوم، كثيراً من حيث الأفراد⁷. ومنه يتأتى كون الخلاف لا يعدو أن يكون لفظياً؛ إذ من رأى أن الوحدة تطلق على المفرد كلامه يصح، لموافقته

1- الزمر/45.

2- ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط1: 1412 هـ، ص857.

3- لسان العرب، ج3، ص448.

4- البقرة/285.

5- لسان العرب، ج3، ص448.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص78.

7- ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، عبد النبي الأحمد نكري، تر: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1: 1421 هـ - 2000 م، ج3، ص300.

الواحد الشخصي الممتنع عن الانقسام والتجزؤ، ومن رأى أن الوحدة تطلق على متعدد كلامه يصح، لموافقته الواحد النوعي، فهو كثير متعدد لكنه مجتمع على أمر واحد، فباجتماعه واتصاله وتلاحمه غدا واحداً. وهذا الذي أكده الراغب الأصفهاني لما صرح أن الواحد من الألفاظ المشتركة، قائلاً: "الوحدة: الانفراد، والواحد في الحقيقة هو الشيء الذي لا جزء له البتة، ثم يطلق على كل موجود حتى أنه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به، فيقال: عشرة واحدة، ومائة واحدة، وألف واحد، فالواحد لفظ مشترك"¹.

الفرع الثاني: الوحدة اصطلاحاً.

عرفها الجرجاني بمشتق من مشتقاتها؛ حين قال: "الاتحاد: هو تصوير الذاتين واحدة"². في حين ذهب أبو البقاء الكفوي إلى أن "الوحدة: كون الشيء بحيث لا ينقسم"³، وبذا يتناسب المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الوحدة؛ متمثلاً هذا التناسب في أن كليهما أفاد شدة التلاحم وعدم الانقسام والتفرق، وهو المعنى الذي أقصده في هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الوحدة الإسلامية كمركب.

1) أوضح وهبة الزحيلي أن وحدة الأمة الإسلامية تعني: "اتحادها، في قضاياها العقدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والإعلامية وغيرها"⁴. والملاحظ على هذا التعريف أنه وإن كشف مجالات هذه الوحدة ورسم معالم بنائها، إلا أنه لم يسلم من الوقوع في الدور، حيث عرف المجهول (وحدة الأمة) بمجهول (اتحادها).

2) وعرفها أنوار زهير نوري بأنها: "اجتماع المنتسبين إلى الإسلام على أصول الدين وقواعده

1- المفردات في غريب القرآن، ص857.

2- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، شر: الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، ص08.

3- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص931.

4- العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط 1: 1431هـ - 2010م، ص332.

الكلية"¹. وهو تعريف يعاب عليه العموم والسطحية؛ إذ لم يرسم الحدود العملية لهذا الاجتماع ولم يضبط ميادينه.

(3) وقريب منه أوضح أحمد عمورة أن الوحدة الإسلامية يراد بها: "الجماعة المنفتحة في أصول الدين وقواعده الكلية ومقاصده العامة، مع الاختلاف في الفروع القائم على الحجة والبرهان"². والظاهر أنه لم يسلم مما أغفله سابقه عن قريب.

(4) أما عبد الناصر جبري، فيرى أنها "اتحاد الشعوب المسلمة فكرياً وسياسياً، واجتماعياً

واقتصادياً"³. وجلي أنه وإن حدد مجالات الوحدة؛ إلا أنه لم يسلم من الوقوع في الدور.

(5) في حين يرى الحاج عبد الله قصير أن "الوحدة الإسلامية تعني اجتماع المسلمين في إطار سياسي جامع تتوحد فيه همومهم وقضاياهم وآمالهم وتطلعاتهم وأهدافهم"⁴. ويعاب على هذا التعريف قصره اجتماع المسلمين في الجانب السياسي، وإغفاله باقي الجوانب الحياتية، التي لا غنى عنها لتحقيق الوحدة.

(6) تعريف أحمد منصور أبو عودة، رأى أنها تعني: "الاندماج والتوحد، وذلك على أساس الإسلام، الذي يربط عقدياً بين البشر المؤمنين برسالته، فيلغي بذلك بينهم جميع أشكال الروابط الأخرى، من أصول عرقية ولغوية وغيرها، بحيث يصبح القاسم المشترك بين أفراد هذه الجماعة

1- وحدة الأمة الإسلامية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، أنوار زهير نوري، مجلة: كلية التربية للبنات، (د.س)، (د.ع)، 2013م، مج: 24، ص406.

2- أسس حفظ وحدة الأمة في القرآن الكريم وثمراتها - دراسة تحليلية - (مذكرة ماستر)، أحمد عمورة، إشراف: عبد القادر طهراوي، جامعة: أبو بكر بلقايد - تلمسان، تخصص: تفسير وعلوم القرآن، السنة الجامعية: 2014 - 2015م، ص16.

3- ينظر: الوحدة الإسلامية في مواجهة الاستكبار العالمي، عبد الناصر جبري، ندوة الوحدة الإسلامية المرتكزات والنتائج، مركز الإمام الخميني الثقافي، صد: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية - بيروت، بتاريخ: 23 نوفمبر 2003، ص12.

4- الوحدة الإسلامية في فكر الإمام الخميني الرؤية وآليات العمل، الحاج عبد الله قصير، ندوة الوحدة الإسلامية المرتكزات والنتائج، مركز الإمام الخميني الثقافي، صد: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية - بيروت، بتاريخ: 23 نوفمبر 2003، ص22.

البشرية، هو الدخول في دين الإسلام، كعقيدة ونظام حياة"¹ . ويعاب على هذا التعريف أنه مفهوم لا تعريف؛ حيث افتقر الإيجاز والدقة، ناهيك عن الإطناب الذي وقع فيه؛ إذ قوله: "فيلغي بذلك بينهم..." قد أخرج قوله: "الذي يربط بين المؤمنين..."، بل إن بقية التعريف لا تعدو أن تكون تفصيلاً لا يستدعيه المقام، قد كفى ووفى عنه قوله: "الإسلام، الذي يربط عقدياً بين البشر المؤمنين برسالته"، فمعلوم أن رسالته عقيدة ونظام حياة.

(7) بيد أن مهاجري يرى أن "المقصود من الوحدة الإسلامية هو أن يأخذ المسلمون فيما بينهم المصالح العليا للإسلام في العلاقات الاجتماعية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية بعين الاعتبار وأن يكونوا يداً واحدة على من سواهم من أعدائهم في إطار احتفاظ أتباع كل مذهب بعقائدهم والأحكام الخاصة بمذهبهم"²، وهو التعريف الذي أختاره؛ لتفاديه العديد من الاعتراضات السابقة.

المطلب الثالث: المسالك لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المسالك لغة.

المسالك جمع مسلك، وهو مصدر ميمي، أصله الفعل الثلاثي سَلَكَ. ويرد المسلك في اللغة بمعان، أبرزها:

(1) **الطريق والسبيل**: يقال: هذا مسلكٌ وعَرٌّ، أي: طريقٌ وعَرٌّ، ومسالك الجبال: طرقها³، وكذا مسالك المياه. ومنه أيضاً قولهم: خذ في مسالك الحق، أي: طرق الحق⁴. وبالمسلك فُسر

1- وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية دراسة موضوعية (رسالة ماجستير)، أحمد منصور أبو عودة، إشراف: أ.د. إسماعيل سعيد رضوان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ-2009م، ص17.

2- مجالات الوحدة الإسلامية، مسيح مهاجري، تر: ناظم شيرواني، مركز إعلام الذكرى الخامسة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران - طهران، (د.ط)، 1404هـ، ص39، 40.

3- ينظر: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1417هـ 1996م، ج3، ص307. /معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1097.

4- ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص445.

لفظ الطريق في قول الحق سبحانه: ﴿بِاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيفاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾¹، إذ سلك فيه رسول الله موسى عليه السلام ببني إسرائيل².

والزخشي في كشافه يؤكد أن المسلك والسبيل دالان لمدلول واحد، بقوله: "سلك من قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾، ﴿سَلَكَتَهُ﴾، ﴿نَسَلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾. أي: حصل لكم فيها سبلاً"³.

(2) المذهب: كنحو قولهم: هذا مسلك أهل السنة والجماعة، أي: مذهبهم⁴. وسلك فلان مسلك الشاذلية الصوفية، بمعنى ذهب مذهب وأسلوب الشاذلية⁵.

(3) العادة: يقال مسلك هؤلاء القوم في اللباس كذا، أي عادتهم وعرفهم⁶.

(4) التصرف: كقولك: كان مسلك فلان غريباً، أي تصرفه غريباً⁷. وسلك صاحبي مسلك الصغار، أي تصاغر وتصرف تصرفهم⁸.

الفرع الثاني: المسالك اصطلاحاً.

من يتصفح كتابات الأصوليين يلقي تعبيراتهم عن هذا المصطلح بألفاظ عدة، أبرزها:

(1) الوسائل: كقول العز بن عبد السلام: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد،

1- طه/77.

2- ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3: 1419 هـ، ج8، ص2773. /تفسير الطبري، ج2، ص52.

3- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزخشي)، محمود بن عمرو الزخشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3: 1407 هـ، ج3، ص68.

4- ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، تر: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية، ط1: من 1979 - 2000 م، ج11، ص31/دستور العلماء، ج4، ص136.

5- ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ - 1988 م، ص291. /معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1398.

6- ينظر: تكملة المعاجم العربية، ج11، ص31.

7- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1097.

8- ينظر: المعجم الوسيط، ج1، ص515.

والثاني: وسائل.

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أزدل المقاصد هي أزدل الوسائل. ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد.¹ وذكر كذلك "إن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد"². وجاء في فروق القراني ما نصه: "موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها"³. وإلى نفس العبارة والتركيب جنح ابن عاشور إزاء تفرقه بين المقاصد والمسالك، فقال: "الوسائل، هي الطرق المفضية إليها"⁴، أي إلى المقاصد. وغير بعيد عما نص عليه هؤلاء الأعلام يقرر الخادمي: "علاقة الوسائل بالمقاصد كعلاقة الشرط بمشروطه، ومعنى ذلك: أن الوسائل هي جملة الأمور التي تتوقف عليها معانيها ومقاصدها"⁵. ثم يوضح حفظه الله أنه يتعلق "بالمقاصد ما يعرف في الاصطلاح العلمي الشرعي بالوسائل. وهذه الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد والموصلة إليها"⁶. وبنحو ذلك يعبر اليوبي قائلاً: "المقصد له أكثر من وسيلة يتحقق بها"⁷. كما الكيلاني،

1- القواعد الكبرى، ج 1، ص 74.

2- المرجع نفسه، ج 1، ص 52.

3- الفروق، ج 2، ص 33.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 331.

5- مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها. ضرورتها. ضوابطها، د. نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل، (د.س)، العدد:

السادس، ربيع الآخر 1421هـ، ص 24، 25.

6- أبحاث في مقاصد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط 1:

1429هـ - 2008م، ص 44.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص 460.

القائل: "على قدر إفضاء الوسيلة إلى المصلحة يكون الحكم عليها بالمشروعية"¹.
 (2) الدليل الشرعي: نجد أن أبا المعالي قد عبّر به بصدد حديثه عن الأدلة الشرعية التي تثبت حجية الإجماع، يقول: "المسألة الثالثة: في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل"².
 أما أبو البقاء الكفوي، فينقل لنا أن "مسلك الحكماء في إثبات الصانع الإمكان، ومسلك المتكلمين فيه الحدوث"³، أي: دليلهم في إثبات هذه الصفة للذات الإلهية العلية، والله تعالى أعلم.

في حين يرى ابن عاشور أن المسالك هي الأحكام المستفادة من أدلة الشرع، إذ يقول: "أما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكامٍ أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال"⁴. ثم يزيد هذا المعنى تجلية بالتمثيل لها، بكون "الإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلةٌ لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة"⁵.

(3) الطرق: كالذي عمد إليه الإمام الرازي في تعريفه مسالك العلة، قال: "الطرق الدالة على عِلِّيَّة الوصف في الأصل"⁶. وتعبير الزركشي: "مسالك العلة أي الطرق الدالة على العلة"⁷.
 وقريب منهما تعريف الشيخ محمد الخضري بك، القائل: "مسالك العلة هي طريق

-
- 1- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ط 1: 1421هـ - 2000م، ص 359.
 - 2- البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 263.
 - 3- الكليات، ص 401.
 - 4- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 334.
 - 5- المرجع نفسه، ص 334.
 - 6- المحصول، فخر الدين الرازي، تح: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418 هـ - 1997 م، ج 5، ص 137.
 - 7- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط 1: 1414 هـ - 1994 م، ج 7، ص 234.

إثباتها¹. كذا قيل: "مسلك كونها العلة بأن تكون طريق العلة بأحد القياسين..."².
وكصنيع أفذاذ آخرين في فن الأصول، حين عبروا عن مسالك المقاصد بطرقها؛ أشير في ذلك للعلامة ابن عاشور، الذي عنون أحد مباحث كتابه النفيس "مقاصد الشريعة الإسلامية"، بـ"طرق إثبات المقاصد الشرعية"³، لتجيء الإشارة إلى إرادته بالطرق المسالك مدرجة تحت العنوان ذاته، قال: "يجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك الإنصاف ونبذ التعصب..."⁴.
وقريب منهم تعبير محمد الزحيلي، الذي أوضح أن "الوسيلة هي الطريق الموصل للهدف والغاية"⁵. بيد أن الخادمي جمع بين الطرق والوسائل والمسالك في قوله: "وسائل مقاصد التشريع هي جملة طرقها ومسالك تحصيلها وكيفيات تحقيقها"⁶. وفي موضع ثان، يقول: "نجد من قبيل الوسائل بعض الأحكام التكليفية، على نحو: العقوبات والتعازير والكفارات التي جعلت طرقاً لمقاصد الزجر والردع"⁷.

4) الذرائع: قد عزا القرافي التعبير عن الوسائل (المسالك) بالذرائع إلى المشهور في المذهب المالكي؛ حين قال: "القسم الثاني: الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد"⁸.

5) المسلك، كقول ابن عاشور: "استتب للشريعة أن تسلك لتحصيل ذلك⁹ مسلكين سلكتهما جميعاً: المسلك الأول: مسلك الحزم والصرامة في إقامة الشريعة، والمسلك الثاني: مسلك

-
- 1- أصول الفقه، محمد الحضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط6: 1389 هـ - 1969 م، ص325.
 - 2- أصول الفقه (إجابة السائل شرح بغية الأمل)، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: حسين بن أحمد السياغي، د.حسن مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 1986، ص432.
 - 3- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص141.
 - 4- المرجع نفسه، ص141.
 - 5- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1: 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص677.
 - 6- مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها - ضرورتها - ضوابطها، ص24.
 - 7- المرجع نفسه، ص25.
 - 8- الفروق، ج2، ص42.
 - 9- أي: لنفوذها واحترامها.

التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انحراف مقاصد الشريعة" ¹. وذكر كذلك: "لإكمال الوصول إلى الغاية من هذا المسلك ²، أقام نظام الشريعة أمناء ووزعة لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرغبة" ³.

أما الشاطبي فعلى الرغم من اشتهاره بنفوره من وضع التعاريف للمتعلقات الأصولية، إلا أنه كان مبدعاً في إبراز حقيقة المسالك؛ عن طريق بيان أنواعها؛ لما قسمها للمسالك التي تحفظ الضرورات من جانبي الوجود والعدم ⁴.

مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي:

وبعد هذا العرض لمعاني المسلك، يظهر أن المعنى اللغوي الأول هو الذي يتناسب والمعنى الاصطلاحي؛ إذ فيه معنى الطريق الذي أكده الجانب الاصطلاحي، ثم أن بقية المعاني الاصطلاحية لا تخرج عن ذلك.

المطلب الرابع: المقتضى لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المقتضى لغة.

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية ندرك أن: إقتضى يقتضي اقتضاءً، فهو مقتضى، والمفعول مقتضى. ومقتضى: مفرد، جمعه مقتضيات، وهو اسم مفعول من اقتضى ⁵، ويرد في اللغة بمعان، أبرزها:

- 1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص295.
- 2- أي: مسلك منع الوصية للوارث؛ حفاظاً على مقصد الموارث.
- 3- المرجع نفسه، ص296.
- 4- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، ج2، ص18.
- 5- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص 1829، 1830.

- 1) المطلوب¹: يقال: "مقتضى البيع أي: مطلوبه"². ومقتضى العمل: ما يتطلبه ويستدعيه. واقتضى الدين بمعنى طلبه. واصنع ما يقتضيه ضميرك: أي ما يطالبك به³.
- 2) الموجب: قيل أن مقتضى القانون: موجب وما يفرضه⁴، ومنه عبر بعض أهل التخصص عن أن "القول بالموجب: تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف"⁵. وقولهم: مقتضى قول السيد لعبده أنت حر، أي: ما يوجب قوله هذا، وهو حصول العتق في الحال⁶.
- 3) الناتج: مقتضى الشيء: ما ينتج عنه، ومقتضى الكلام: ناتجه⁷.
- 4) اللازم: يذهب العديد من اللغويين إلى أن المقتضى يعني اللازم، لذا يوظف للتعبير عما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

وأهل المناظرة يرون الاستلزام والملازمة كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وُجد المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده، كطلوع الشمس مقتضى لوجود النهار⁸. وقد تقرر أن كل ما "يتصور مقتضياً يسمى ملزوماً وأي يتصور مقتضى يسمى لازماً"⁹. والعرب تقول مقتضى الحال: أي مستلزمه، وفعل ما تقتضيه ظروفه، أي ما تستلزمه¹⁰. ومنه راح البعض يقرن اللفظين في تعبيره،

- 1- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط2: 1408 هـ - 1988 م، ص 305.
- 2- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي، تح: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1: 1423 هـ - 2003 م، ص 277.
- 3- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص 1829.
- 4- ينظر: تكملة المعاجم العربية، ج8، ص 305.
- 5- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تح: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط1: 1424 هـ - 2004 م، ص 69.
- 6- ينظر: دستور العلماء، ج1، ص 175.
- 7- ينظر: تكملة المعاجم العربية، ج8، ص 305.
- 8- ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تق، شر، مر: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، تر: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1: 1996 م، ج2، ص 1405.
- 9- المرجع نفسه، ج2، ص 1405.
- 10- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص 1829.

كأبو البقاء القائل: "أعلم أن مقتضى ذات الشيء أو لازمه الذاتي لا يختلف بحسب الأزمنة"¹ .
وقيل أيضاً: "إن مقتضى الذات مقتضى لازم الذات"².

الفرع الثاني: المقتضى اصطلاحاً.

وجدناه في الجانب الاصطلاحي يدل على الآتي:

- 1) المطلوب: يقول الزنجاني: "المقتضى هو مطلوب النص ومراده"³ . وفي تعريفات الجرجاني: "المقتضى: هو الذي يطلب عين العبد باستعداده من الحضرة الإلهية"⁴.
- 2) الموجب: ذهب صاحب الكليات إلى أن الفقهاء يعدون المقتضى والموجب لفظين لمعنى واحد⁵ . وفي فصول الجصاص المقتضى يعني الموجب⁶ . في حين يرى القرافي أن المقتضى والموجب كما اللازم، ألفاظ متقاربة⁷.
- 3) اللازم: قال الأزميري: "المقتضى الاصطلاحي هو اللازم الخارج المتقدم الذي تتوقف عليه صحة الكلام"⁸ . وذهب الجرجاني إلى أن "المقتضى: ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه"⁹ ، ومثّل له بقول الحق سبحانه: ﴿ وَسئَلِ الْفَرْيَةَ أَلْتِي كُنَّا فِيهَا ﴾¹⁰ ، فمقتضى الآية اسأل أهل القرية.

-
- 1- الكليات، ص146.
 - 2- دستور العلماء، ج1، ص130.
 - 3- تخريج الفروع على الأصول، محمود شهاب الدين الزنجاني، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2: 1398، ص280.
 - 4- التعريفات، ص226.
 - 5- ينظر: الكليات، ص530.
 - 6- ينظر: الفصول في الأصول، أحمد أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1414هـ - 1994م، ج1، ص131.
 - 7- ينظر: الفروع، ج1، ص39.
 - 8- حاشية الأزميري على مرآة الأصول، محمد الأزميري، مطبعة محمد البوسنوي، (د.ط)، 1285هـ، ج2، ص88.
 - 9- التعريفات، ص226.
 - 10- يوسف/82.

أما عبد العزيز البخاري ، فيقول: "المقتضى هو ما أضمّر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه"¹. في حين عبّر بعض آخر عن كون مقتضى النص "عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق"². وفي معجم لغة الفقهاء عرّف مقتضى النص بأنه: "ما لا تدل عليه ألفاظ النص، ولكن لا يصح معنى النص إلا به"³.

مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي: وتظهر في مطابقة المعاني اللغوية للاصطلاحية، حيث ثبت على المستويين أن المقتضى يعني الموجب، وهو المعنى الذي أقصده في البحث.

1- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص75.

2- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب - القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م، ص312/القاموس الفقهي، ص306. / دستور العلماء، ج1، ص102.

3- معجم لغة الفقهاء، ص453.

الباب الأول:

التأصيل الشرعي لمقصر

حفظ الوحرة الإسلامية.

إن من أهم الأولويات المنهجية اللازمة لإدراك مقصد حفظ الوحدة الإسلامية التأصيل له قرآناً وسنة، ومن يتأمل هذين المنبعين الجليلين ينكشف له أن نصوصهما تهتف بالوحدة الإسلامية بقوة؛ فتأمر بلزوم الجماعة، وتحث عليها وترغب، تنبه إلى مآلات التفريط فيها، وتحذّر من كل ما من شأنه الإخلال بها وتندر، كما تبني بعناية الأسس والركائز التي تقيم عليها هذه الوحدة، الأمر الذي يعكس علو شأن وحدة المسلمين في الإسلام وسمو منزلتها.

الفصل الأول:

مقصر حفظ الوحدة

الإسلامية: أولته، أسسه.

تستمد الوحدة الإسلامية وجودها من أدلة نابعة من روح الإسلام وهديه، وأسس تنأى عن النزعة المصلحية الضيقة التي تتردى في حماتها التكتلات الدولية المعاصرة؛ فهي وحدة أرشد إليها حكيم خبير، منزه عن الخطأ في التقدير... وحدة قائمة على أسس متينة تُكسب المسلمين تميزاً فكرياً ونفسياً وسلوكياً، عبر عقيدة إسلامية شكلت حجر الزاوية وقطب الرchy في هذه الوحدة، ثم ما ينبثق عن تلك العقيدة من تشريع يجعل المجتمع المسلم شديد التلاحم ببعضه، ومقصد يتفق المسلمون عليه ويلتفون حوله. ولنأخذ في إبراز بعض تلك الأدلة، وبيان تلك الأسس.

المبحث الأول: أدلة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

إذا كانت التكتلات الدولية اللادينية منبعها المصالح المشتركة والمنافع المؤقتة، فإن الوحدة الإسلامية منبعها الامتثال لأوامر الباري المتعال، ومن يتأمل التشريع الأغر يدرك أن الوحدة مقصد شرعي معتبر عال، وفي هذا المبحث بإذن الله تعالى ينجلي المقال ويتأكد.

المطلب الأول: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية في القرآن الكريم.

تعددت النصوص القرآنية وتنوعت أساليبها في الدعوة لإقامة مقصد الوحدة الإسلامية، وربط نسيج الجماعة المسلمة؛ كي يستقر في فكر المسلمين ووجدانهم مدى أهمية هذا المقصد، وتنجلي ضرورة تفعيله وتأكيد، هذا الذي تنهض به أدلة متكاثرة جداً لا يأتي الحصر عليها، وفيما يلي أعرض جملة منها:

الدليل الأول: يقول الله ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾¹.

ووجه الاستدلال: أن المولى جل ثناؤه أمر المسلمين بالاعتصام والاستمساك بدينه الذي عهد إليهم في كتابه، من الوحدة والاجتماع على كلمة الحق، ونهاهم عن التفرق عنها². وبناءً

1- آل عمران/103.

2- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964م، ج4، ص159./تفسير الطبري، ج7، ص70.

على قواعد ودلالات الألفاظ في علم الأصول، فإن في لفظة ﴿ وَاعْتَصِمُوا ﴾ إشارة إلى وجوب الاجتماع على الحق؛ حيث حقيقة الأمر عند الأصوليين تنصرف للوجوب ما لم تصرفها قرينة¹، وحسبما تقرره قاعدة: [الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم]²، فاقضى ذلك أن وحدة المسلمين واجبة، وأن فرقتهم حرام. كما أن وصفه ﷺ الوحدة بالنعمة في هذه الآية على كون الوحدة مرغوبة مطلوبة شرعاً، يعززه سياق الآية الكاشف عن أن الأخوة والوحدة كانت سبباً في إنقاذهم من النار.

أضف إلى ذلك أن مخاطبة المسلمين بلفظ الجماعة في النص فيه تنبيه على أنهم أمة واحدة، وأن قصد الشارع ﷻ وحدتهم، وأنهم مكلفون برعيها حق رعايتها. ثم لما كان قد تقرر أن الصحابة عليهم الرضوان هم أعلم الناس بمعاني القرآن، وأقربهم لإدراك أسرارهم ومقاصدهم، فإن ثلثة من الصحب الكرام رأوا إفادة الآية وحدة المسلمين، ومن ثم فسروها بكلمات جامعة مانعة، أذكر من ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه "قال في قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ﴾، قال: الجماعة"³. وبمثله قال ابن عباس رضي الله عنهما⁴.

وعلماء الإسلام بعدهم أكدوا هذا المعنى، من ذلك تفسير ابن المبارك للفظ "الحبل" بلزوم الجماعة، لما أنشد: "إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا"⁵. وبدوره الإمام الرازي يرى أن الآية فيها نهي عما يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة⁶.

- 1- ينظر: المحتمد في أصول الفقه (المعتمد)، أبو الحسين البصري المعتزلي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1403 هـ، ج1، ص64، 65. /الفصول في الأصول، ج2، ص91.
- 2- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، ط: 1423 هـ-2002 م، ص19.
- 3- تفسير الطبري، ج7، ص71.
- 4- ينظر: تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد أبو منصور الماتريدي، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1426 هـ - 2005 م، ج2، ص444.
- 5- تفسير القرطبي، ج4، ص159.
- 6- ينظر: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1420 هـ، ج8، ص312.

وبنحوهما صاحب مراح ليبيد يرى أمر النص بالاجتماع على الحق، ونهيه عن الاختلاف المفرق للجماعة، وتذكيره المسلمين بما جاد الله به عليهم من تأليف قلوبهم وقذف المحبة فيها، بعد أن كانوا في الجاهلية متباغضين متحاربين مفترقين، يوشك الله أن يوقعهم في نار جهنم بسبب التباغض والفرقة¹.

هذا وإن ابن عاشور قد استفاد من الآية أمر المسلمين بالوحدة مرتين، معبراً أن الشارع جلّ في عليائه "ثنى أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأحراهم، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء"². وبالجملة فإن جميع هذه التفسيرات وإن اختلفت لفظاً اتحدت معنى؛ وهو أن الله ﷻ يأمر بالاجتماع والوفاق، وتبلور كون الوحدة أصلاً من أصول القرآن الكريم.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾³.

وجه الاستدلال: تكشف الآية الكريمة عن أن شرع الله الذي بعث به كافة رسله واحد، يدعو للاجتماع على الدين وإقامة الوحدة، ويتنافى والاختلاف والفرقة؛ فلزم عنه أن الرسالة الإسلامية جاءت تدعو أتباعها لإقامة الوحدة بينهم.

يشهد له ما استفاده ابن عباس رضي الله عنهما من النص، قال: "أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة"⁴. وفي مراد النص نُقل عن قتادة قوله: "ألا تعلموا أن

1- ينظر: مراح ليبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد نوي الجاوي، تح: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1417 هـ، ج1، ص144.

2- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر - تونس، (د.ط)، 1984 هـ، ج4، ص31.

3- الشورى/13.

4- محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1418 هـ، ج4، ص540/تفسير الطبري، ج9، ص321، 322.

الفرقة هلكة، وأن الجماعة ثقة"¹.

وممن عبّر عن هذا المعنى ابن عطية والثعالبي؛ إذ يريان أن النص ينهي عن الفرقة باعتبارها مهلكة، ويبين أن الخير كله في اجتماع الكلمة والوحدة². في حين دار تعبير الرازي حول كون النص مشعراً بأن حصول التوافق والائتلاف أمر مطلوب شرعاً³، وبمثله قال محمد رشيد رضا⁴. أما ابن عاشور فعلى نصي النص عن التفرق والاختلاف في إقامة الدين بكونه "مفضٍ إلى ضياع أمور الدين في خلال ذلك الاختلاف، ثم هو لا يلبث أن يلقي بالأمة إلى العداوة بينها وقد يجرحهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر"⁵، فيكون التهاجر والاضطراب والنكسة.

الدليل الثالث: قول الحق ﷻ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ بِعَبُدُونَ﴾⁶.

وجه الاستدلال: يصوغ القرآن الكريم مفهوم الأمة الواحدة حين يجمع أفرادها على مقصد واحد (العبودية لله تعالى)، ويجعل الوحدة قرينة التوحيد، وهذا الاقتران في حد ذاته اعتبره دليلاً على كون الوحدة مقصداً عالٍ في الإسلام؛ إذ لا يقتزن في التشريع الأغر أمر عظيم بما هو أدنى منه غالباً. كما يُلمس في هذا الاقتران معنى آخر، تمثل في أن من لوازم تحقيق العبودية تحقيق الوحدة؛ لذا قُدمت الوحدة في سياق الآية. فكيف ومنطوق النص يصرح بأن المسلمين أمة واحدة عند الله تعالى؛ ومن ثم يجب عليهم أن يكونوا في هذا المستوى، وأن يعملوا على تحقيقه.

1- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط 1: 1414 هـ، ج 4، ص 610/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 7، ص 340.

2- ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، عبد الحق بن غالب بن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1422 هـ، ج 5، ص 29./ الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تح: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1: 1418 هـ، ج 5، ص 152.

3- ينظر: تفسير الرازي، ج 27، ص 588.

4- ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1990 م، ج 3، ص 9.

5- التحرير والتنوير، ج 25، ص 54.

6- الأنبياء/92.

ويعضد هذا التوجه ما ذهب إليه أهل التفسير، من أن الآية تنبه إلى الحال الذي يقصد الشارع تحقيقه في عباده المؤمنين، ويدعو إليه من اتفاق واجتماع ووحدة¹؛ إذ الأنبياء جميعهم نَحَجهم واحد، يتمثل في الدعوة لتوحيد المولى ﷺ وإفراد العبودية له. قال النسفي: "أمة الملة وهذه إشارة إلى ملة الإسلام وهي ملة جميع الأنبياء وأمة واحدة حال أي متوحدة غير متفرقة"². وقال الشوكاني: "أي: متفقة غير مختلفة"³، وبمثله قال صاحب فتح البيان⁴. في حين أفصح البغوي عن دعوة النص لوحدة المسلمين بوجه أخص، لما قال: "أمة واحدة، أي ديناً واحداً وهو الإسلام، فأبطل ما سوى الإسلام من الأديان، وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد"⁵. وغير بعيد عما نص عليه هؤلاء الأفاضل يرى الواحدي أن مراد النص: "أنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة، فلا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا"⁶. وقد حُكي أن المراد: "جماعتكم جماعة واحدة"⁷، وعلى هذا يكون مراد الآية دعوة المسلمين للاجتماع والوحدة.

- 1- ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن عجيبة، تح: أحمد القرشي رسلان، د. حسن عباس زكي - القاهرة، (د.ط)، 1419 هـ، ج 3، ص 496. / أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1418 هـ، ج4، ص60.
- 2- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، عبد الله بن أحمد النسفي، تح: يوسف علي بديوي، مر، تق: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص419.
- 3- فتح القدير، الشوكاني، ج3، ص502.
- 4- ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، تق، مر: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت، (د.ط)، 1412 هـ - 1992 م، ج8، ص370.
- 5- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1420 هـ، ج3، ص316.
- 6- الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط للواحدية)، علي بن أحمد الواحدي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، تق: أ.د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج3، ص292.
- 7- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج4، ص57.

الدليل الرابع: يقول ربنا ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا بَيْنَهُمْ فَيَذَبُ رَيْحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾¹.

وجه الاستدلال: إن مخاطبة المسلمين بصيغة الجمع في الآية، مثلما هو معهود في الخطاب القرآني بوجه عام مشعر بوجوب انضوائهم في جماعة، فكيف والآية تنبيهها بارز على أن الوحدة هي سر القوة، كما أن الفرقة هي سر الضعف.

ثم إنك تلمس في هذا القبس دعوة لنبد أسباب الفتنة والفرقة؛ بنهيه عن التنازع وكشفه عن علة النهي، وأنها الفشل وذهاب القوة الملازمين له، ما يُفهم منه أن الفرقة منبوذة شرعاً. وممن عبر عن هذا المعنى الماتريدي، بقوله: "فجعل التنازع الواقع بينهم . على خلاف بعضهم بعضاً . سبب الهزيمة؛ ففيه أمر بالاجتماع"² . ووافقه جمعٌ من أهل التفسير³ . في حين أضاف بعضهم إفادة النص كون وحدة المسلمين وتوافقهم أصل الدين، وأن فرقتهم رأس الزلل والفساد⁴ . وجميع ذلك ينسجم مع كون فرقة المسلمين منهي عنها شرعاً.

الدليل الخامس: يقول جلّ ذكره: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁵.

وجه الاستدلال: أبداع القرآن الكريم في تقرير أقوى قاعدة تبنى عليها الجماعة، واعتبرها الركن الركين في تأسيس الأسرة الإسلامية الكبيرة؛ لأن روح الأخوة متى تغلغلت في النفوس كانت أوثق وصلاً تتلاشى إلى جانبه الفوارق وتدوب. ففي تقرير أخوة الدين إشارة إلى أن الشارع قاصد تحقيق التلاحم والاجتماع الحاصل بأخوة النسب، واستوجب ذلك تعظيم شأن الوحدة

1- الأنفال/46.

2- تفسير الماتريدي، ج2، ص321.

3- ينظر: تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد السمعاني، تح: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض - السعودية، ط1: 1418هـ- 1997م، ج2، ص 270 / لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي الخازن، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1415 هـ، ج2، ص317/تفسير الطبري، ج13، ص575.

4- ينظر: لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3، (د.ت)، ص629.

5- الحجرات/10.

الإسلامية، واعتبارها من أعلى المقاصد الشرعية.

يعزز رؤيتنا ما ذهب إليه جمع من المفسرين؛ من إفادة الآية وجوب تآلف المسلمين ووحدهم ونصرة بعضهم بعضاً، والنهي عما يؤول إلى اختلافهم وتنافرهم¹. قال الزجاج: "الدين يجمعهم وأنهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب"². وقريب منه تعبير الزمخشري، و"أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق: ما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها"³، ليوافقهم السعدي أيضاً، في كون الآية توجب "التناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع"⁴. في حين اعتبر صاحب الظلال الآية "قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكيك، تحت النزوات والاندفاعات"⁵. بيد أن الحجازي يرى أن هذه الأخوة المقررة هي الدعامة الوحيدة لتماسك بناء الأمة"⁶. ومن جميع ذلك ينجلي أن تقرير الأخوة الدينية هو لقصد إحكام الألفة والمودة ووثوق الوحدة بين أفراد المجتمع المسلم.

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَّبُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِحُونَ﴾⁷.

وجه الاستدلال: يعلم الشارع عز شأنه عبادة المؤمنين أن الفرقة سمة المشركين، حيث

1- ينظر روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جم، تر: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1422 - 2001 م، ج2، ص287 / حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي)، شهاب الدين أحمد الخفاجي، دار صادر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص234 / البحر المديد، ج5، ص424/فتح البيان في مقاصد القرآن، ج7، ص46.

2- معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص36.

3- تفسير الزمخشري، ج4، ص366.

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م، ص218.

5- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17: 1412 هـ، ج6، ص3343.

6- التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد - بيروت، ط10: 1413 هـ، ج1، ص484.

7- الروم/30، 31.

عُهدوا باتباع الهوى، والهوى طريقه متشعبة مختلفة، وبذا يتفرقون، فأتى نهي المسلمين عن أن يكونوا مثلهم بأبلغ أسلوب وأقوى بيان.

والظاهر أن القرطبي قد زاد المعنى توضيحاً؛ بنقله تفاسير الصحابة عليهم الرضوان لقول

الحق **ﷺ** «الذين فرقوا دينهم» ، قال: "تأولّه أبو هريرة وعائشة وأبو أمامة: أنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع"¹.

ليقتفي بعدهم هذا المعنى علماء التفسير؛ كمحمد رشيد رضا الذي استفاد من الآية نهيها المسلمين عن الفرقة، مُرجعاً السبب الرئيس في افتراقهم اتّباع سنن المخالفين لهم في الدين²؛ من هنا نهي المؤمنين أن ينهجوا نهج المتفرقين القاصر عن الرؤية الصحيحة الموحدة.

كذا أكد طنطاوي كشف الآية عن أن تفرق المشركين وصيورتهم شيعاً وفرقاً متنازعة ناتج

عن اتباعهم الهوى، ومن ثم نهي المسلمين عن التشبه بحال المشركين في الفرقة، وعن سلوك ما يؤول إليها³. هذا وقد أشار الزجاج إلى أن مضمون النص دائر في فلك دعوة المسلمين للوحدة؛ إذ "أمرهم الله - عز وجل - بالاجتماع والألفة ولزوم الجماعة، والسنة في الهداية، والضلالة هي الفرقة"⁴، وبنحوه قال الماوردي⁵، والعز بن عبد السلام⁶. وعلى هذا تكون الآية واردة في ذم تفرق المسلمين.

الدليل السابع: قوله **ﷻ**: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁷.

وجه الاستدلال: إن أمر المسلمين بإعانة بعضهم بعضاً في كل خير فيه إشارة قوية إلى أن

1- تفسير القرطبي، ج14، ص32.

2- ينظر: تفسير المنار، ج7، ص120.

3- ينظر: التفسير الوسيط، طنطاوي، ج11، ص85.

4- معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص186.

5- ينظر: تفسير الماوردي، ج4، ص313.

6- ينظر: تفسير القرآن (تفسير العز بن عبد السلام)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهي، دار ابن

حزم - بيروت، ط1: 1416هـ - 1996م، ج2، ص529.

7- المائدة/2.

تشريع هذا الحكم يقصد به تحقيق اجتماع المسلمين في شؤونهم على اختلاف مجالاتها، لتُحْكَم الوحدة إحكاماً متيناً؛ إذ لفظ البر شامل لصنوف الخير، فالتعاون والاجتماع على أرض الخير ينتج عنه اجتماعهم في جميع أحوالهم، فتتحقق وحدتهم.

وفريق من المفسرين على أن الآية تأمر المسلمين بالتعاون على جميع ما أمرهم الشارع به¹؛ قال الرازي: "جعل البر ضد الإثم فدل على أنه إسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان وأصله من الاتساع"²، في حين نبه بعضهم إلى أن "البر والتقوى" دالان لمدلول واحد، تنوع اللفظان تأكيداً ومبالغة في الأمر بتعاون المسلمين واجتماعهم³. وقيل المراد: "أن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"⁴، وجميع ذلك من تظاهر ونصرة... تقتضيه الوحدة الإسلامية وتستوجبه.

الدليل الثامن: يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾⁵.

وجه الاستدلال: أن الآية توعدت من يسلك غير سبيل المؤمنين أشد العذاب، والذي يفارق جماعة المسلمين ووحدتهم لاشك أنه مخالف سبيلهم، مقترف كبيرة من الكبائر؛ إذ استقراء تصرفات التشريع دل على أن التوعد بنار جهنم لا يكون إلا من غشيان عظام الجرائم والجرأة على اقتراف الكبائر، فدل ذلك على أن مفارقة جماعة المسلمين ومخالفة سبيلهم من أكبر الكبائر، وأن أتباع سبيلهم وحفظ وحدتهم من أوجب الواجبات.

وبعبارة أخرى، كشف النص أن أتباع غير سبيل المؤمنين ومخالفتهم هو مشاققة لرسول الله ﷺ وبعداً عن الاستقامة والهدى، وأن مقترف ذلك سيلقى سوء المصير؛ يتردى في جهنم ويعذب بنارها، عياداً بالله تعالى.

1- ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1422 هـ، ج 1، ص 510/تفسير ابن كثير، ج 2، ص 12/تفسير القرطبي، ج 6، ص 46.

2- تفسير الرازي، ج 5، ص 213.

3- ينظر: تفسير القرطبي، ج 6، ص 47.

4- المرجع نفسه، ج 6، ص 47.

5- النساء/115.

يشهد لهذا التوجه ما قاله الإمام الرازي: " وتقرير الاستدلال أن أتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً... وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً، وإذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً، لأنه لا خروج عن طريقي النقيض"¹. والسيوطي بعد إيراده الآية، قال: "يدخل في هذا المقام كل ما فيه مشاققة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة سبيل المؤمنين بأي وجه كان"². وقيل أن في النص "إشارة واضحة إلى أن الأصل الذي لا معدى عنه أن تكون أمة الإسلام واحدة، سبيلها واحد، ومنهجها واحد.. وأن من خرج عن ذلك، وفارق الكلمة المجتمعة والصف المرصوص، يناله الوعيد الشديد، والعذاب الأكيد"³، فاقترض ذلك أن مفارقة جماعة المسلمين من أكبر الكبائر.

الدليل التاسع: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ بَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁴.

وجه الاستدلال: تضمن النص الأمر باتباع صراط الله المستقيم الواحد، باعتباره جامعاً

للمسلمين على الحق، كما تضمن النهي عن اتباع السبل المختلفة، وإبرازه المقصد من هذا النهي، حيث ذكره مرتباً على حكمه بفاء التعقيب؛ فأتضح أن النهي عن اتباع السبل المختلفة كان لقصد ضمان عدم التفرق وتحقيق الوحدة.

وحيث كان فهم الصحابة معتبراً شرعاً في الوقوف على مقاصد القرآن، فإن حبر الأمة ﷺ يرشدنا إلى أن النص يأمر المؤمنين بالاجتماع والوحدة، وينهاهم عن ضدها⁵. ويروى عن قتادة ﷺ قوله: "اعلموا إنما السبيل سبيل واحد جماعة الهدى ومصيره الجنة وأن إبليس اشترع سبلاً

1- تفسير الرازي، ج11، ص219.

2- نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، جلال الدين السيوطي، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1424 هـ - 2005 م، ج3، ص200.

3- وجوب وحدة المسلمين، عبد المجيد البيانوني، دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة، ط2: 1414 هـ - 1994 م، ص14.

4- الأنعام/154.

5- ينظر: تفسير ابن كثير، ج3، ص365.

متفرقة جماعها الضلالة ومصيرها النار"¹.

وبنحو الذي قال سوادٌ من المفسرين؛ إذ رأى صاحب محاسن التأويل "أن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف. ونهى عن الفرقة والاختلاف"². كما أن البيضاوي فسر لفظ "السبل" الوارد في الآية بأنها الطرق التابعة للهوى، إذ الهوى سبله متعددة؛ لاختلاف طبائع الناس، ومن ثم يُفترق ويبعد عن اتباع سبيل الله المستقيم³. في حين أضاف البعض أن هذه السبل تشمل كافة الضلالات المفرقة للناس، من بدع وشبهات وغير ذلك⁴. ليؤكد محمد رشيد رضا أن هذه السبل هي سبل الشيطان؛ لأنها آيلة للخلاف والتنازع والفرقة⁵، وبنحوه قال السعدي⁶. وبالجملة، فإن النهي عن السبل المختلفة هو نهي عن أسباب الفرقة، وحفظٌ للوفاق والوحدة.

الدليل العاشر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَبَرَّفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁷.

وجه الاستدلال: يصوغ القرآن الكريم مفهوم الأمة الواحدة حين ينهى المسلمين عن سلوك مسلك المتفرقين المختلفين من الأمم السابقة، مؤكداً هذا النهي بإبراز شناعة مسلكهم؛ وأن فرقتهم كانت بعدما جاءتهم آيات الله تحذرهم الفرقة وتبين لهم مفسدها، ومع ذلك عصوا وتفرقوا، فكان مآلهم العذاب العظيم. وفي ذلك إنذار للمسلمين أنهم إن نهجوا نهج المتفرقين سيكون مآلهم كمال من سبقهم، فعدل الله وقوانينه لا تحابي أحداً، فالإخبار متضمن لمعنى نهي المسلمين عن التفرق.

يشهد لهذا التوجه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية، إذ قال: "أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمرء والخصومات في دين

1- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج3، ص385/فتح القدير، الشوكاني، ج2، ص204.

2- تفسير القاسمي، ج1، ص377.

3- ينظر: تفسير البيضاوي، ج2، ص189.

4- ينظر: تفسير النفسي، ج1، ص548/الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج3، ص386.

5- ينظر: تفسير المنار، ج2، ص207.

6- ينظر: تفسير السعدي، ص280.

7- آل عمران/105.

الله¹.

ومثل ذلك يقول الخازن: "فيه زجر عظيم للمؤمنين عن التفرق والخلاف"². وعبر الرازي أن الآية تتضمن "زجراً للمؤمنين عن التفرق"³. في حين صرح محمد رشيد رضا بالمقصد من نهي الشارع عن التفرق، وأنه لحفظ الوحدة الإسلامية، قال: "نحانا عن التفرق والاختلاف الذي يذهب بتلك الوحدة"⁴، كما حاول توضيح نوع الوعيد الوارد في النص، بقوله: "والعذاب في هذا الوعيد يشمل خسران الدنيا والآخرة... أما عذاب الدنيا فهو أن المتفرقين المختلفين الذين اتبعوا أهواءهم، وحكموا في دينهم آراءهم يكون بأسهم بينهم شديداً، فيشقى بعضهم ببعض ثم يبتلون بالأمم الطامعة في الضعفاء فتذيقهم الخزي والنكال، وتسلبهم عزة الاستقلال، وأما عذاب الآخرة فقد بين الله في كتابه أنه أشد من عذاب الدنيا وأبقى"⁵.

وقريب منهم ابن كثير، يقول: "ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم"⁶. وقيل أيضاً: "الخطاب موجه لجماعة المؤمنين، وفيه تحذير شديد، ونهي كبير عن التفرق والاختلاف بعد ما جاءنا من عند الله - عز وجل - وبعد ما جاءتنا البينات الواضحات التي أتى بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم."

وقد بينت الآية أن التفرق والاختلاف مآل أصحابه إلى النار وبئس القرار"⁷. وبناء على ما سبق فإن الآية الكريمة واردة في النهي عن تفرق المسلمين، متوقعة من يسهم في هدم وحدتهم.

الدليل الحادي عشر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَرَّرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁸.

1- تفسير الطبري، ج11، ص438.

2- تفسير الخازن، ج1، ص282.

3- تفسير الرازي، ج8، ص317.

4- تفسير المنار، ج4، ص38.

5- المرجع نفسه، ج4، ص41.

6- تفسير ابن كثير، ج2، ص91.

7- أصول الدعوة وطرقها (مذكرة ليسانس)، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (د.ط)، (د.ت)، ص39.

8- الأنعام/159.

وجه الاستدلال: برأ المولى عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم من المتفرقين شيعياً وطوائف، وأبان أنهم لا يحق لهم الانتساب له ولرسالته، وفي ذلك دلالة على كون الفرقة لا تنسجم مع الدين وأنها حرام؛ حيث قد عُلم من تصرفات التشريع المطهر أن البراءة لا تكون إلا لأمر شنيع محرم، فلزم عنه أن الفرقة حرام، وضدها مطلوب مرغوب فيه شرعاً.

يؤيده ما ثبت في السنة المبينة؛ إذ فسر نبينا ﷺ الآية بقوله لأمنا عائشة عليها الرضوان

((يا عائشة، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ بَرَّرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ﴾ [الأنعام: 159] هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وليس لهم توبة ، أنا منهم بريء، وهم مني براء))¹.

ومن يقلب كتب التفسير ينجلي له هذا الفهم ويترسخ؛ أورد من ذلك قول الزجاج، وأن "في هذه الآية حث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة ، وأن لا يتفرقوا في الدين وأن لا يبتدعوا البدع ما استطاعوا. فقوله: ﴿ لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾. يدل على أن من فرق دينه من أهل ملة الإسلام وابتدع البدع فقد صار به منهم"²، وشببه به ما جاء عن السمرقندي³، والنيسابوري⁴، والسعدي⁵.

والآية كما يراها صاحب تفسير المنار تفيد أن "طريق الحق هو الوحدة والإسلام، وطرق

1- الحديث: رواه سليمان بن أحمد الطبراني في الروض الداني (المعجم الصغير)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت - عمان، ط1: 1405هـ - 1985م، باب العين، من اسمه علي، ج1، ص338 (560)، واللفظ له./وأحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان، تح: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، تح: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1423 هـ - 2003 م، معالجة كل ذنب بالتوبة، فصل في الطبع على القلب أو الرين، ج9، ص391 (6845)./والحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط2: 1403هـ - 1983م، كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء، ج1، ص210. وقال الهيثمي في المجمع: "إسناده جيد". ج7، ص22(11008).

2- معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص308.

3- ينظر: بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، نصر بن محمد السمرقندي، (د.ر)، (د.ط)، (د.ت)، ص498.

4- ينظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، نظام الدين الحسن النيسابوري ، تح: زكريا عميرات ، دار الكتب العلميہ - بيروت، ط1: 1416 هـ، ج3، ص192.

5- ينظر: تفسير السعدي، ج1، ص282.

الشیطان هي مثرات التفرق والخصام، وهي معروفة في كل الأمم، ولكن الشيطان يزين طرقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق والخلاف¹. في حين رأى ابن عاشور إفادة النص "سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجماعة"²، وعلى هذا تكون الآية موجبة تحقيق الوحدة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقصد الوحدة الإسلامية في نصوص السنة الشريفة.

كما أن التأصيل لمقصد حفظ الوحدة الإسلامية يستدعي بالضرورة البحث في معاني النصوص الحديثية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ باعتبارها المصدر الثاني لتلقي أحكام ومقاصد التشريع الإسلامي.

وبادئ ذي بدء يجدر التنبيه على أن الدعوة لإقامة الوحدة الإسلامية والحث عليها جاء معبراً عنه في كثير من النصوص النبوية الشريفة بلفظ الجماعة، ما يستوجب دراسة هذا المصطلح منذ البداية، ليتأتى إدراك المقصود مما يأتي.

الجماعة كما يرى ابن منظور مأخوذة من جمع الشيء المتفرق³، وهي اسم مصدر⁴ من اجتمع يجتمع اجتماعاً. والجماعة: "العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واح د"⁵، وبالنظر إلى الاشتقاق اللغوي لكلمة "الجماعة" يتبين أن معناها القوم المجتمعون على الحق والهدى⁶.

أما من حيث معناها الاصطلاحي فقد تنوعت تفاسيرها تبعاً لتعدد النصوص الواردة في شأنها، وقد جمعها الشاطبي في أقوال خمس، حاصلها أن الجماعة تعني:

(1) السواد الأعظم من اهل الإسلام.

1- تفسير المنار، ج2، ص207، 208.

2- التحرير والتنوير، ج1، ص40.

3- ينظر: لسان العرب، ج8، ص53.

4- ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (المغرب)، ناصر الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص90.

5- المعجم الوسيط، ج1، ص135.

6- ينظر: الإمامة في بيان معنى لزوم الجماعة، حسن آيت علجت، مجلة: الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السنة: الثانية، العدد: العاشر: 1429هـ - 2008م، ص40.

- 2) جماعة أئمة العلماء المجتهدين.
 - 3) جماعة الصحابة على الخصوص.
 - 4) جماعة أهل الإسلام إن اجتمعوا على أمر.
 - 5) جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير¹.
- وبوجه أدق قد أرجعت هذه الأقوال إلى قولين.
- أحدهما: جماعة المسلمين المجتمعة على الأمير الموافق للكتاب والسنة.
- ثانيهما: ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع؛ باعتباره شاملاً لتفسير الجماعة بالعلماء والصحابة والإجماع والسواد الأعظم، إذ جميع ذلك عائد إلى معنى واحد هو: ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه عليهم الرضوان، فعندئذ يجب الاتباع ولو كان المتمسك بالحق قليلاً²، برهانه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك))³.

ولعل تعبير ابن تيمية يجمع ويوفق بين القولين، قال رحمه الله: "ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: إتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطناً و ظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

1- ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تح: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير ، وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط1: 1429 هـ - 2008 م، ج 3، ص 209 . 215./تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (تحفة الأحوذى)، عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص321.

2- ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د.عبد الرحمن الحمود، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1: 1415 هـ . 1995 م، ص31.

3- الأثر: رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم...، ج 1، ص 121(160)، واللفظ له./وسليمان بن أحمد الطبراني في مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 1405 - 1984، ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ابن ثوبان، عن حسان بن عطية ، ج 1، ص138(220)./وأبو القاسم علي بن الحسن (ابن عساكر) في تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م، حرف العين، عمرو بن ميمون أبو عبد الله ويقال أبو يحيى الأودي المدحجي، ج46، ص409. والأثر معناه موجود في قوله تعالى ﴿لَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾. النحل/120.

((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ويقدمون هدي محمد صلى الله عليه وسلم على هدي كل أحد وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنة.

وسمّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين؛ "والإجماع" هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين. وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين¹.

الدليل الأول: عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))².

وجه الاستدلال: حصر رسول الله ﷺ الأسباب المبيحة لدم المسلم في ثلاثة أمور، ذكر أن مفارقة جماعة المسلمين إحداها، فاقضى ذلك شدة شناعتها، وحرمتها؛ لأن عظيم العقاب لا يترتب إلا على الإخلال بمقصد عظيم كما عُهد من استقراء تصرفات الشرع، فاقضى ذلك عظم مقصد الوحدة الإسلامية ووجوب المحافظة عليه شرعاً.

على أنه تجدر الإشارة إلى اختلاف العلماء في المراد بـ"المفارق للجماعة"؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنه يقصد به المرتد لدلالة السياق، وذهب فريق آخر إلى أن المراد به مخالف الإجماع³، في حين نسب ابن دقيق العيد والنووي للعلماء قولهم في معنى "المفارق للجماعة" أنه

1- مجموع الفتاوى، ج3، ص157.

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1302 (1676).

3- ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص217.

يتناول "كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها"¹، حيث ترك الدين والخروج منه لا يكون بالردة فقط، بل بالخروج عن أحكامه أيضاً²، وقد أجمع العلماء على أن من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم... أو دفع شيئاً أنزله الحق سبحانه أنه كافر وإن كان مُقرأً بما أنزله الله ﷻ³.

بيد أنني أرى أن ما ينسب للإمام القرطبي يرفع هذا الاختلاف، قال: "ظاهر قوله المفارق للجماعة أنه نعت للتارك لدينه لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقابل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمخارين... فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم... وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه"⁴. فالنص "ينطوي فيه بيان عظيم جريمة الافتراق عن الجماعة"⁵. وأياً كان، فإن أقل ما يمكن أن يقال عن مدلول النص أن منطوقه يحذر من مفارقة جماعة المسلمين، وينهى عنها نهياً بالغاً.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ثلاث لا يُغْلُ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم))⁶.

- 1- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد)، محمد بن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط6: 1424 هـ - 2003 م، ص65/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، محيي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392، ج11، ص165.
- 2- ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين بن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7: 1422 هـ - 2001 م، ج1، ص320.
- 3- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د.ط)، 1387 هـ، ج4، ص266.
- 4- فتح الباري، ابن حجر، ج12، ص202.
- 5- التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (د.ط)، 1383 هـ، ج7، ص202.
- 6- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج4، ص331(2658)، واللفظ له./ومحمد بن ماجه في سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، ج2، ص1015(3056)/ومحمد أبو عبد الله الحاكم في المستدرک على

وجه الاستدلال: يكشف النص عن قيم إسلامية ثلاث، يخبر أنها تنفي الغل عن قلب المسلم، مصرحاً أن لزوم جماعة المسلمين إحداها؛ فحيث كان الغل مرضاً قليلاً يؤول إلى التباغض والشقاق والفرقة جاء التوجيه النبوي حاضراً على لزوم الجماعة والوحدة، باعتبارها تنفي ضدها، وبذا يسود التحاب والألفة بين المسلمين، ويكونون أهلاً لإجابة دعائهم، فيُحفظون من مكائد الشيطان وشراكه.

وبنحو الذي رأيناه رأى صاحب المرقاة أن في الحديث حثاً على موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح، واتباع جماعتهم، وترغيباً في كون هذا الاجتماع سبباً في الوقاية من ضلال الشيطان، وفيه تنبيه على فضل وحدة المسلمين¹. في حين يصرح ابن تيمية رحمه الله أن هذه القيم الثلاث "تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتتنظم مصالح الدنيا والآخرة. وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً... وهذا معنى إخلاص العمل لله... وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية. وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين"²، واعتبارها جامعة لأصول الدين وقواعده فيه تنبيه بالغ على عظم شأنها في الإسلام.

أما تلميذه ابن القيم فيرى أن القلب "لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة... ولزوم جماعتهم هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يجب

الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411 - 1990، كتاب العلم، وأما حديث كعب بن مالك، ج1، ص162(294)، وقال: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين... ولم يخرجاه".

1- ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1: 1422هـ - 2002م، ج1، ص307.

2- مجموع الفتاوى، ج1، ص18، 19.

لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها ويسوءه ما يسوءهم ويسره ما يسرهم" ¹، وبذلك يبرز ما يتضمنه التشريع الإسلامي السامي، من الرعاية لوفاق المسلمين ووحدهم.

الدليل الثالث: عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار))².

وجه الاستدلال: بلغت دعوة الإسلام إلى الوحدة الإسلامية مبلغ الترغيب بالمعية الإلهية القاهرة للممثلين إقامة هذه الوحدة، والترهيب بتغليظ عقوبة الخارجين عنها بنار جهنم، وذمهم بوصف عملهم بالشذوذ المخالف للفطرة والعقل والشرع، ومعلوم أن الدم من أساليب الإسلام البليغة في النهي عن إيقاع المذموم.

فهذا النص يكشف عن "أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف والاضطراب فإذا تفرقوا زالت السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال"³، وبذا يهيب الإسلام بأتباعه أن ينأوا بأمته عن مهالك النزاع والفرقة، ويدعم وحدتهم بدعوته لاندماجهم في جماعة والانتظام في سلكها⁴، مما يعكس أهمية الوحدة في الشرع المطهر.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربلت يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله

1- مفتاح دار السعادة، ج1، ص72.

2- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص36(2167)، واللفظ له./ومحمد بن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م، كاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة...، ج 10، ص438 (4577)/والبيهقي في شعب الإيمان، التمسك بما عليه الجماعة، ج 10، ص18 (7106). وقال محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف سنن الترمذي، تع: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1: 1411 هـ - 1991 م، قال: "صحيح - دون: "ومن شذ...". ص246 (382).

3- تحفة الأحوذى، ج6، ص323.

4- ينظر: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط3: 1397 هـ - 1977 م، ج2، ص599.

يوم القيامة))¹.

وجه الاستدلال: يرسخ التوجيه النبوي فكرة تلاحم أبناء الأمة الإسلامية ووحدهم؛ حين يؤكد أخوتهم، ويفصح عن مستلزماتها، مرغباً في قضاء حوائج بعضهم بعضاً، منبهاً على أن الجزء من جنس العمل. وفي المقابل ينهاتهم عن العوامل الهادمة لهذه الوحدة، من ظلم وتفاعس عن النصرة المشروعة.

وقد فهم شراح الحديث من النص دعوته لما يقيم صرح الوحدة الإسلامية؛ فهذا ابن بطال يصرح أن في "الحديث حضاً على التعاون، وحسن التعاشر، والألفة، والستر على المؤمن، وترك التسمع به، والإشهار لذنوبه"²، وبنحوه يرى ابن حجر³، وابن الجوزي⁴.

ثم إن رؤية صاحب دليل الفالحين لمقصود الحديث تدور في فلك الحث على أسباب التآلف ووحدة المسلمين⁵، إذ تقرير الأخوة بين المسلمين يوثق "العلاقة بينهم كتوثقها بين أخوة النسب توثقاً يترتب عليه المحبة والمودة، والمواساة والنصر. وجلب كل خير ودفع كل ضرر، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسلمه"⁶، فهذا هو السياج الذي يحفظ به الإسلام على المسلمين ووحدهم إنشاءً وإبقاءً.

الدليل الخامس: صحيفة المدينة: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي -

صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3، ص 128 (2442).

2- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م، ج6، ص571.

3- ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص97.

4- ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص484.

5- ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان، عت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط4: 1425هـ - 2004م، ج3، ص36.

6- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الحولي، دار المعرفة - بيروت، ط4: 1423هـ، ص55.

معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس... لا يتركون مُفرحاً¹ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة² ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس...³

وجه الاستدلال: إن استهلال الصحيفة بتقرير كون المسلمين أمة واحدة من دون الناس إشارة قوية إلى وجوب إقامة الوحدة الإسلامية، وعلوّ قدرها شرعاً. ثم تقرير المسالك المحققة لها (من جانب الوجود والعدم) كنبود في هذا الدستور الجليل لا يحل لمسلم مخالفتها لمزيد تنبيه على أن هذه الوحدة من مقاصد الإسلام الكبرى وغاياته العظمى؛ حيث قررت الصحيفة التعاون بين المسلمين على المعروف، والمساواة بينهم، والولاء لهم، كما قررت النهي عما يؤول إلى تدابر المسلمين وتقاطعهم وتفرقهم من خلال النهي عن مخالفة المؤمن لمولى أخيه المؤمن دونه... ناهيك عن تقريرها ما تشتد به جذور الوحدة من نصره وتآزر المؤمنين وتعاونهم على دفع العدوان ودرء الفساد.

وقد أكد هذا المعنى بعض الباحثين في السيرة؛ حين رأى أن نصوص الصحيفة تتطابق مع القرآن في أصوله العامة "من حيث اعتبار المسلمين أمة واحدة من دون الناس، ومن حيث التراحم والتعاون بينهم، ومن حيث الاحتفاظ برابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاة... كذلك تحديد المسؤولية الشخصية والبعد عن ثارات الجاهلية وحميتها وفي وجوب الخضوع للقانون ورد الأمر إلى الدولة بأجهزتها للتصرف بالأمر"⁴، هكذا يبين هذا الإعلان الدستوري أن وحدة المسلمين هي الأساس الأول الذي يقوم عليه تكوينهم كأمة لها كيانها

1- مفرحاً: أي: مثقلاً بالدين. ينظر: تاج العروس، ج7، ص13/الصحيح تاج اللغة، ج1، ص390.

2- دسيسة: أي عطية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص117.

3- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص316، 317./السيرة النبوية لابن هشام (سيرة ابن هشام)، عبد الملك بن هشام، تح: مصطفى السقا، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة الباوي الحلبي وأولاده- مصر، ط2: 1375هـ - 1955 م، ج1، ص502.

4- دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس - بيروت، ط2: 1425هـ، ص124.

المستقل، ومقوماتها الذاتية، وخصائصها التي تقيم بها دولتها، وتحقق بها سيادتها، وتبني بها حضارتها¹.

الدليل السادس: عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))².

وجه الاستدلال: يصور لنا رسول الله ﷺ علاقة المؤمن ببقية المؤمنين، وأنها ينبغي أن تكون علاقة تلاحم وترابط محكم وثيق؛ حين يشبه المؤمنين بالجسد الواحد، الذي يشعر كل عضو فيه بباقي الأعضاء، فيهرب مشاركتها همومها ومعيباتها. وفي ذلك دلالة عميقة على أن الشرع يقصد التكليف بأن ينهض كل مؤمن بمعونة بقية المسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يهب لنصرتهم ودفع الأذى عنهم...

"فالمسلمون في مجموعهم كشخص واحد وكل فرد منهم بالنسبة للمجموع كالعضو بالنسبة للشخص، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم؛ والشر ينوبه كأنما ناب جميعهم"³، هكذا تصور البلاغة النبوية وحدة المسلمين، وتنبه على أنها مقصد سامي نشده الإسلام، عبر تشريع قيم التراحم والتواد والتعاطف⁴، كي لا ينفرد عقد الوحدة.

هذا وإن تمثيل المؤمنين بالجسد الواحد له دلالاته العميقة وإيجاءاته الدقيقة؛ إذ الجسد الواحد له روح واحدة، وكذلك المؤمنون في اجتماعهم ووحدتهم كالجسد الواحد، له نفس واحدة، لا مكان للأل بينهم، يخر كل فرد منهم حقوقه لخدمة النفس الواحدة⁵، ويتفاعل مع أجزائها في ترابط منسجم ببناء.

1- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص43.

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999(2586).

3- الأدب النبوي، ص121.

4- ينظر: التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1: 1423 هـ- 2002م، ص155.

5- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص54.

يقول عبد الحميد بن باديس: "لقد قرر الحديث الشريف معنى الاتحاد الذي يجب أن يكون بين جميع أفراد المؤمنين على أكمل وجه في التصوير، وأبلغه في التأثير، فقد شبههم بالبنيان، وذلك وحده كاف في إفادة الاتحاد، وزاد عليه التصريح بالشد والتقوية ليبين أن في ذلك الاتحاد القوة للجميع تأكيداً للزوم الاتحاد بذكر فائدته، ثم زاد عليه التصوير بالمحسوس، لما شبك -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أصابعه. هذا كله ليبين للمؤمنين لزوم الاتحاد وضرورته"¹، ويضيف قائلاً: "ألا ترى البنيان كيف يتركب من الحجارة الكبيرة، والحجارة الصغيرة والمواد الأخرى التي تلحم بها الحجارة وتكسى، وكل ذلك محتاج إليه في تشييد البنيان، فكذلك بنيان المؤمنين فإنه متكون من جميع أفرادهم، على اختلاف طبقاتهم، فالكبير والجليل له مكانه، والصغير والحقير له مكانه، وعلى كل حال أن يسد الثغرة التي من ناحيته، مع شعوره بارتباطه مع غيره من جميع أجزاء البنيان التي لا غناء لها عنه، كما لا غناء له عن كل واحد منها فكل واحد من المؤمنين عليه تبعته، بمقدار"² في تدعيم أوامر المجتمع المسلم، وتثبيت أركان وحدته.

الدليل السابع: عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس))³.

وجه الاستدلال: يشبهه الحبيب المصطفى ﷺ مكانة المسلم في الجماعة المسلمة بمكانة الرأس في الجسد؛ ليشعر بالعلاقة التي يرتضيها الإسلام بين المؤمنين، وأنه يكلف المؤمن بالتلاحم والتآزر مع المؤمنين في كافة شؤونهم وقضاياهم.

1- مجالس التذكير من حديث البشير النذير ، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي ، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، ط 1: 1403 هـ - 1983 م، ص 98.

2- المرجع نفسه، ص 98.

3- الحديث: رواه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج 37، ص 517 (22877)، واللفظ له./ والطبراني في الكبير، باب السين، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبي حازم، ج 6، ص 131 (5743)/ وثقة الدين أبو القاسم ابن عساكر في معجم الشيوخ (معجم ابن عساكر)، تح: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، ط 1: 1421 هـ - 2000 م، ذكر من اسمه محمد، محمد بن غانم بن أبي نصر، أبو جعفر بن أبي زيد...، ج 2، ص 1011 (1298). وقال محققوا مسند أحمد: "صحيح لغيره".

والظاهر أن المناوي قد أكد كون النص يعكس الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المسلمون في التلاحم والوحدة، من خلال نسب المؤمن لبقية أهل الإيمان، وأنهم جميعاً كالجسد الواحد، من يؤدي مؤمناً واحداً فقد آذى جميع أهل الإيمان، ومن قتل أحدهم فقد أتلّف عضواً من جسد الجماعة المسلمة وألمها جميعها¹؛ فواجب على المؤمنين تعظيم بعضهم بعضاً، وحفظ كلّ منهم جانب الآخر، ومشاركته سروره وآلامه، كما التعاون والنصح له²، والتفاعل الإيجابي معه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وفي ذات المعنى يرى حسن البنا أن النص يصور جلاله الأخوة والوحدة الإسلامية أروع تصوير³. وبهذا النص برهن وهبة الزحيلي على حكم وجوب إعانة المسلم للمسلم، ودفع الأذى عنه⁴، الأمر الذي يستوجب قيام الوحدة الإسلامية، كما سيتبين في مبحث مقتضيات الوحدة.

الدليل الثامن: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: ((من فارق الجماعة شبراً فمات، إلامات ميتة جاهلية))⁵.

وجه الاستدلال: يرسى الإسلام ركائز الوحدة الإسلامية من خلال الزجر عن مفارقة الجماعة ولو قدر شبر، وينقّر من ذلك بدم المفارق وتوعده ميتة أهل الجاهلية إن مات مفارقاً؛ فلزم من تغليظ العقوبة تحريم الفرقة، وأن الوحدة الإسلامية أصل من أصول الإسلام. وليس من الغلو إن ذهب بعض العلماء إلى أن النص جاء محذراً من مفارقة جماعة

1- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص452.

2- ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (فيض القدير)، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1: 1356، ج6، ص254(9151).

3- ينظر: نظرات في كتاب الله، حسن البنا الساعاتي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، (د.ط)، 1423 هـ - 2002 م، ص452.

4- ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2: 1418 هـ، ج26، ص240.

5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم >> سترون بعدي أموراً تنكرونها <<، ج9، ص47(7054).

المسلمين، ولو بأدنى نوع من أنواع الفرقة والترك، أو بأقل سبب من أسبابها¹. وقال ابن الأثير: "مفارقة الجماعة: ترك السنة، واتباع البدعة"².

كما اعتبر محمد رشيد رضا النص وارد "في التزام الجماعة وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم واجتماع الكلمة بسلطتهم"³، لا العكس.

الدليل التاسع: عن معاذ بن جبل، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فيياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامه والمسجد))⁴.

وجه الاستدلال: يلفت التوجيه النبوي الأنظار إلى خطورة مفارقة جماعة المسلمين، وينهى عنها، معللاً هذا النهي بالوقاية من الدوائر التي يتربصها الشيطان بالإنسان ودفع شروره، ثم يأمر بلزوم الجماعة، مؤكداً هذا الأمر بألفاظ أخرى تدل على الجماعة والوحدة (العامه، المسجد). وما تشبيه تسلط الشيطان على مفارق جماعة المسلمين وإهلاكه إياه بتسلط الذئب على الشاة المفارقة لقطيع الغنم إلا تنبيه على مآل تفكك المسلمين وزعزعة وحدتهم.

وقد استدل ابن تيمية بهذا النص على وجوب لزوم جماعة المسلمين، والاهتمام بشؤونهم

- 1- ينظر: منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، عبد الله عبادي، دار المنهاج - جدة، ط3: 1426 هـ - 2005 م، ج4، ص55.
- 2- النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص190.
- 3- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا، الزهراء للإعلام العربي - مصر - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص21.
- 4- الحديث: رواه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ج 36، ص358 (22029)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب الميم، العلاء بن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل، ج20، ص164/والبيهقي في شعب الإيمان، الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة، ج 4، ص338 (2600). وقيل في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ." ص219 (9108)؛ غير أن أحمد بن أبي بكر البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تق: د. أحمد معبد عبد الكريم، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، شر: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999 م، قال معقياً على ذكر هذا الإنقطاع: "لكن لم ينفرد به، فقد تابعه شهر بن حوشب، كما رواه عبد بن حميد. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب"، ص24 (4169).

حسبما تقتضيه الوحدة الإسلامية، في كذا مؤلف¹. وقريب منه ما تضمنه تعبير تلميذه ابن القيم عن مراد النص، وكونه دائراً في فلك تحذير المسلمين من الفرقة، ومنبهاً إياهم أنها مصرع المنفردين². فمضمون النص يأمر بمتابعة جماعة المسلمين، وينهى عن كل ما يُعد مظنة لفرقتهم؛ تقوية للروابط التي تجمعهم، وتعزيزاً للشعور بمعاني الوحدة.

الدليل العاشر: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه))³.

وجه الاستدلال: يكشف النص عن أساليب التعامل بين المؤمنين ويحدد طبيعة العلاقة بينهم؛ حين يكلف المؤمن بتبصير أخيه من نفسه بما لا يراه من دونه، فهو له في إراءة سلوكاته كالمرآة في صفائها وجلالها تحكي الصور المرتمسة فيها. كما يكلفه بأن يجمع على أخيه معيشته ويضمها له، وأن يصونه ويحفظه في غيابه ويدافع عنه قدر استطاعته⁴. ولا جرم أنها أساليب مفضية بالضرورة إلى تآلف المؤمنين ووحدهم.

وقد عبّر بعض الشراح عن المقصود بـ "المؤمن مرآة المؤمن"، قائلاً: "معناه كن لأخيك كالمرآة

1- ينظر: مجموع الفتاوى، ج3، ص286. /منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين ابن تيمية الحراني، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406 هـ - 1986 م، ج8، ص338.

2- ينظر: شفاء العليل، ص100.

3- الحديث: رواه أبو داود سليمان بن الأشعث في سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة، ج4، ص280 (4918)، واللفظ له. /و محمد بن إسماعيل البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات، تح: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1419 هـ - 1998 م، باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح، ص126 (239)/والبيهقي في شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، ج10، ص107 (7239). وحسنه زين الدين عبد الرحيم العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (تخريج أحاديث الإحياء)، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط1: 1426 هـ - 2005 م، ص639. ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (المقاصد الحسنة)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1: 1405 هـ - 1985 م. ذكر أن له طرقاً متعددة، ص686 (1228). كما حسنه محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: ج1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج6: 1416 هـ - 1996 م، ج7: 1422 هـ - 2002 م، ج2، ص596 (926).

4- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص451.

تريه محاسن أحواله وتبعثه على الشكر وتمنعه من الكبر وتريه قبائح أموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه¹، وقيل أيضاً: "كن رداءً وقميصاً لأخيك المؤمن وحطه من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه وأهله فإنك أسخوه... فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل أذى تكشفه لك المرأة فأزل عنه كل أذى به عن نفسه"². في حين ارتأى بعض آخر التعبير عن طرق التعامل هذه، بحقوق المسلم على المسلم³، إشارة إلى انبثاقها عن عقد الأخوة الإسلامية، الذي تُوحد المسلمون في ظله.

وقد أدرك خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز مراد النص، فقال ل عمرو بن مهاجر: "يا عمرو إذا رأيتني قد ملت عن الحق، فضع يدك في تلايبي ثم هزني ثم قل لي ماذا تصنع؟! "⁴، فللأخوة حقوق يجب رعيها؛ ليتحقق الائتلاف والوحدة.

الدليل الحادي عشر: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))⁵.
وجه الاستدلال: صرح الحديث أن الله ﷻ يرضى للمسلمين أموراً ثلاثة، منها أنه يرضى لهم أن يكونوا متمسكين بحبل الله مجتمعين عليه غير متفرقين. ولا يخفى أن الرضى عن الشيء دلالة على كونه مرغوباً فيه ومطلوباً؛ فلزم عنه أن اجتماع المسلمين على دين الله والتفافهم حوله مقصود الشارع تعالى.

ثم إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد فسر "حبل الله" بالجماعة، حين قال في خطبته: "أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما

1- فيض القدير، ج6 ، ص251.

2- المرجع نفسه، ج6، ص252.

3- ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص290.

4- تاريخ بغداد وذبوله، أبو بكر الخطيب البغدادي ، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1: 1417 هـ، ج5 ، ص304 (2814)./تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج45، ص200 .

5- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج3 ، ص1340 (1715).

تجوبون في الفرقة"¹. وقال قتادة: "إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم"². في حين عبّر النووي أنه في النص "أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهي إحدى قواعد الإسلام"³.

الدليل الثاني عشر: عن حذيفة بن اليمان، قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن)) قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)) قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: ((هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)) قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))⁴.

وجه الاستدلال: يخبر الإعجاز النبوي بأمور مستقبلية غيبية، تعكس أحوال الناس في الوحدة والفرقة على مر الزمان بعد عصر النبوة. والشاهد من النص وصفه عليه الصلاة والسلام دعاة أبواب جهنم بأن ظاهرهم مسلمون ويتكلمون العربية؛ حيث "جلدة الشيء ظاهره"⁵، ثم وصيته لحذيفة رضي الله عنه بلزوم جماعة المسلمين اتقاءً لشرهم؛ فدل ذلك على أن شرهم حاصله تفريق المسلمين. ويعضد هذا المعنى بقية سياق الحديث؛ إذ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة عن اتباع إحدى

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص273.

2- المرجع نفسه، ج21، ص273.

3- شرح النووي على مسلم، ج12، ص11.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ج9، ص51 (7084).

5- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج24، ص194.

الفرق حتى في غضون انتفاء الجماعة، بل وزاد هذا النهي تأكيداً وصيته إياه أن يبقى مستمراً على اعتزال تلك الفرق حتى يدركه الموت، ليلقى الله سالماً غير مفرّقٍ.

ثم إن تغليظ الذم لمفرقي المسلمين ووصفهم بدعاة على أبواب جهنم، وتشديد الوعيد لمن يجيب دعواهم، وبيان أن القذف في النار جزاؤه، جميع ذلك دلائل قوية على أن الدعوة للفرقة حرام، كما الاستجابة لها.

والظاهر أن الصحابة عليهم الرضوان قد كانوا على هذا الفهم والمعنى؛ لذا تجدهم يستميتون في سبيل حفظ الوحدة والذود عنها، يقول عليٌّ رضي الله عنه: ((إني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي))¹.

كما أن ابن بطلال يؤكد كون الحديث وارداً في الأمر بوجوب لزوم جماعة المسلمين ومتابعتهم، والنهي عن تفريق كلمتهم²، وبنحوه يقول صاحب المرقاة³.

الدليل الثالث عشر: عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين))⁴.

وجه الاستدلال: يلمس في النهي عن ترك الجُمُع وتشديد الوعيد في شأنه إشارة إلى خطورة هذا الترك، وأن المفاسد المترتبة عنه بالغة؛ حيث شهود الجُمُع مظنة اجتماع المسلمين وتآلفهم ووحدتهم.

ويؤيد توجهي هذا رواية: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات))⁵، ورواية: ((لينتهين أقوام

1- الأثر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب...، ج 5، ص 19 (3707).

2- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، ج 10، ص 33.

3- ينظر: مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 3382.

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ج 2، ص 591 (865).

5- الحديث: رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ج 1، ص 260 (794)، واللفظ له./ومحمود محمد خليل في المسند الجامع، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات - الكويت، ط 1: 1413 هـ - 1993 م، حرف العين، عاصم بن عدي العجلاني، ج 8، ص 445

عن ودعهم الجماعة¹، وبدا تكشف الروايتان مقصود الرواية الأولى؛ وأن نهيها عن ودع الجمع كان لإيجاد الجماعة المسلمة وتحقيق وحدتها، إذ الروايات يفسر بعضها بعضاً.

بل إن سر تسمية الجمعة بهذا الاسم كما يذكر القرطبي عائد: "لا اجتماع الناس فيها للصلاة"². وقريب منه يقرر ابن تيمية المقصد من تشريع الاجتماع لصلاة الجمعة، بقوله: "سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعديد والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتشتت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضب، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة، وهي من الأفعال أيضاً"³.

كما أكد الخن أن المقصد من تشريع صلاة الجمعة يكمن في: "تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد. هو المسجد الجامع. مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدد من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفواً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها"⁴، حفظاً لوحدة المسلمين.

(6047)./والحسن الرباعي الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تح: مجموعة، شر: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط 1: 1427 هـ، كتاب اللباس، أبواب الجمعة، باب الحث عليها والتشديد في تركها، ج 2، ص 603 (1857). ولعل تعدد طرق النص تقويه.

1- الحديث: أورده شهاب الدين بن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (التلخيص الحبير)، دار الكتب العلمية، ط 1: 1419 هـ. 1989 م، كتاب صلاة الجماعة، ج 2، ص 66، واللفظ له. وتشهد له الرواية المذكورة عن قريب قبله.

2- تفسير القرطبي، ج 18، ص 97.

3- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط 1: 1408 هـ - 1987 م، ج 6، ص 180.

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخن، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط 4: 1413 هـ - 1992 م، ج 1، ص 200.

الدليل الرابع عشر: عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: ((أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا بينهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن))¹.

وجه الاستدلال: أمر عليه الصلاة والسلام بلزوم هدي جماعة المسلمين وحذر مفارقتهم، ونبه على أنه بقدر الابتعاد عن الوحدة والجماعة يكون الاقتراب من مهالك الشيطان ومكائده؛ إذ هما نقيضان لا يجتمعان، ورغب بسكنى وسط الجنة وأوسعها وخيارها، جزاء لامثالهم أمر الشارع بالاجتماع والوحدة².

وقد حكى عن بعض شراح الحديث أن مقتضى النص الأمر بلزوم جماعة المسلمين، والنهي عن مفارقتهم³. وقيل: "مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة"⁴. والشوكاني في تعبيره عن معنى النص، قال: "المراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في مجبوحة الجنة"⁵، فالهدي النبوي يدعو لأن يباشر المسلمون روح الاجتماع والوحدة.

1- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج 4، ص 35 (2165)، واللفظ له./وأحمد بن شعيب النسائي في السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، تق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 1421 هـ - 2001 م، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، ج 8، ص 286 (9181). والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، ج1، ص197(387). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع، ج1، ص 499 (2546).

2- ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير، ج1، ص388.

3- ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج13، ص316.

4- المرجع نفسه، ج13، ص316.

5- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، ط1: 1413 هـ - 1993 م، ج8، ص 361.

الدليل الخامس عشر: عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب))¹.

وجه الاستدلال: مدح رسول الله ﷺ الجماعة بوصفها رحمة وجعلها قرينتها، وذم الفرقة منفراً منها بوصفها عذاباً ولازم بينهما. وعلماء الأصول يرون [مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه]²، والمعنى: أنه يمكن الوصول إلى مقصود الشارع والتعرف عليه عن طريق الالتفات إلى ما جاء من مدح أو ذم في النصوص الشرعية، فالمدح مشعرٌ بقصد الشارع إلى إيقاع الممدوح، كما أن الذم مشعر بقصد الشارع إلى المنع من إيقاع المذموم³. فدل ذلك على أن الوحدة مطلوب تحقيقها شرعاً، كما أن الفرقة منهي عنها شرعاً، وتقابلهما في الحديث يؤكد هذا الفهم ويعززه.

وقد رصد المناوي رأيه في مراد النص، فقال: "أي لزوم جماعة المؤمنين موصل إلى الرحمة... (والفرقة عذاب) لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضاً بالله وفي الله فيكونوا كرجل واحد على عدوهم فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان وأوقعه فيما يؤديه إلى عذاب النيران"⁴.

وفي المعنى ذاته يعبر الفوزان: "أن الاجتماع حق والفرقة عذاب، فالاجتماع للأمة على الحق رحمة، والفرقة بينهما عذاب، وهذا من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة، فيجب الاجتماع ونبذ

1- الحديث: رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج 30، ص 392 (18450)، واللفظ له./ والطبراني في الكبير، قطعة من مسند النعمان بن بشير، ج 21، ص 86 (85)./ ومحمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2: 1407 - 1986، الجماعة رحمة، والفرقة عذاب، ج 1، ص 43 (15). وحسنه محقق كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تح: عبد الحميد بن أحمد بن هندواي، المكتبة العصرية، ط 1: 1420هـ - 2000م، ج 1، ص 384. كما حسنه الألباني في الصحيحة، ج 2، ص 272 (667).

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 323.

3- ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. محمد سراج، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ط)، 1418هـ - 1998م، ص 435.

4- فيض القدير، ج 3، ص 357 (3624).

الفرقة"¹، وانكشف أن الوحدة هي مناط رحمة الله ورضوانه.

الدليل السادس عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: ((كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))².
وجه الاستدلال: نهي منطوق النص عن الخلاف، رعيًا لمآله المتمثل في الفرقة وهدم الوحدة، فوعظ المسلمين بقص نبأ من قبلهم عليهم، وأن سر هلاكهم كان الخلاف والنزاع. ولا جرم أن في ذلك إنذاراً للمسلمين أنهم إن عمدوا إلى سبب هلاك من قبلهم، فإن المال حتماً سيكون كما لهم.

ويؤيد ما قلتُ أن الإمام البخاري أخرج الحديث في كتاب الخصومات؛ فتبين فهمه من النهي عن الاختلاف إرادة حسم الخصومات والنزاع بين المسلمين. ومفهوم مخالفته فهم أن مراده ~~الخطأ~~ من هذا النهي حفظ ألفة المسلمين ووحدهم.

بل والذي يجعلني أقطع بهذا المعنى تصريح حبر الأمة به، في قوله: ((الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقتها))³، فبالجماعة والوحدة تحفظ الأمة الإسلامية من الهلاك.
ثم إن ابن حجر صرح أن: "في هذا الحديث... الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف"⁴. ومن كلمات ابن تيمية في التعليق على الحديث، قوله: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا"⁵، فالخلاف له تداعياته الخطيرة على هدم الصف.

1- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ص253.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص175(3476).

3- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج2، ص286.

4- فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص102، 103.

5- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين ابن تيمية الحراني، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط7: 1419هـ - 1999م، ج1، ص144.

الدليل السابع عشر: عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك أصابعه¹.

وجه الاستدلال: صور النص شكل العلاقة بين المؤمنين؛ وأنها يجب أن تكون علاقة تلاحم وثيق واتحاد وتراص، كتراص لبنات البنيان المنتظمة، التي تقوى كل لبنة في قيامها باللبنة الأخرى، يشد بعضها بعضاً ويسنده. وفي تشبيكه أصابعه صلى الله عليه وسلم ما يؤكد ويرسخ قوله بفعله. وقد استفاد ابن بطال من النص ترغيبه في نصرة المسلمين بعضهم بعضاً، وتأكيده على تعاونهم²، وتلك من مسالك الوحدة الإسلامية، ومن مظاهرها ومقتضياتها.

أما النووي فيرى أن الحديث صريح "في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه"³. وابن الجوزي على أن النص: "ظاهره الإخبار ومعناه الأمر، وهو تحريض على التعاون"⁴. وقيل: "هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه. وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذا المؤمن لا يشتغل بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاذته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضاده فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين"⁵.

في حين علق على الحديث بعض الباحثين، قائلاً: "يوميء هذا النص النبوي إلى أن سر عظمة هذا البنيان تتجلى في كونه مرصوفاً متحداً، وهي كلمة بالغة الدقة والدلالة على حقيقة القوة في الأمة الإسلامية المتضامنة"⁶؛ إذ البنيان المرصوص لا تجد فيه عوجاً ولا خللاً، فكل حجر فيه آخذ بأخيه، وكل جدار مشدود إلى أخيه، وبناء هذا حاله لا يمكن أن تتسرب إليه ريح

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص 103(481).

2- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج5، ص 85.

3- شرح النووي على مسلم، ج16، ص139.

4- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج1، ص405(366).

5- دليل الفالحين، ج3، ص06.

6- التضامن الدولي في النظام الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.رشدي علي الرشدي، دار اليقين للنشر والتوزيع - مصر -

المنصورة، ط1: 1429هـ - 2008م، ص220.

الشقاق، كما لا يمكن لعدو أن ينال من صلابته كيفما كان، بل تتكسر جماجم الأعداء على حجارتها مهما كانوا¹، وذلك من أساليب الإسلام البديعة في غرس روح الوحدة في عقول ونفوس المسلمين، وتعزيزها بين جنباثهم.

الدليل الثامن عشر: عن جندب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))².

وجه الاستدلال: أمر عليه الصلاة والسلام بالائتلاف، وأعظم شأنه بسد المنافذ التي قد تخل به، ولو كان ظاهرها أنها مسالك تؤول إلى حفظه، حيث الاجتماع على العبادات بوجه عام يتحقق في ضوءه ألفة المسلمين ووحدهم (كما سيتبين في مبحث أسس الوحدة)، لكن لما عرض لاجتماعهم الاختلاف في تأويل الآي غدا مسلك الاجتماع لقراءة القرآن مصلحة مرجوحة بجانب مصلحة ائتلاف المسلمين ووحدهم الراجحة فقدمت؛ إذ الاستمرار على الاجتماع مع وجود الاختلاف مدعاة لتفاقمه وتصعيد حدته، ومن ثم ينشأ التباغض، ويكون التدابر والتهاجر. فواضح أن النص قاصد تنبيه المسلمين إلى أن وحادتهم مقصد سامٍ في الإسلام، يعدل عن بعض المسالك ويضحى بها في سبيل حفظه. وتجلت أنوار القاعدة المقاصدية [يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]³. وعلى هذا يكون النص داع إلى سلوك السبل المحققة للوحدة، أمراً بسد كل ما يخل بها.

ويعزز هذا الفهم ما تراه جماعة من شراح الحديث؛ كابن بطال القائل: "فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرأوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه

1- ينظر: المرجع نفسه، ص220.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ج 6، ص 198 (5061).

3- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ - 1990م، ص 158. /القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج2، ص687.

وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي فتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة، وقوموا للاختلاف واما أدى إليه، وقاد إليه¹، ومثله قال ابن حجر²، وصاحب منار القاري³.
ومما يلحظ ذهاب النووي إلى أن الأمر بالقيام عند الاختلاف محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو يقع في ما لا يجوز، كالاختلاف الموقع في الفتنة والنزاع ونحو ذلك⁴، والله تعالى أعلم.

الدليل التاسع عشر: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: ((يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا تختلفاً))⁵.

ووجه الاستدلال: وصى رسول الله ﷺ بعض رسله بعدم الاختلاف؛ مراعاة لما يؤول إليه من خلاف يفسد عليهم وحدتهم، وفي ذلك تنبيه إلى أهمية وحدة المسلمين في الشرع؛ إذ اعتنى بسد الذرائع الآيلة إلى تنازع المسلمين وفرقتهم.

وما يدل على كون مقصود النص حفظ الوحدة الإسلامية، أن الإمام البخاري ترجم للنص ب"باب ما يكره من التنازع والاختلاف"، كما ترى. بل إن الإمام النووي في تعليقه على النص، أبرز العلة من الأمر بالتطوع، بقوله: "إن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات"⁶. وقريب منه تعليل العيني، في قوله: "تطوعاً أي: تحاباً فإنه متى وقع الخلاف وقع

1- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10، ص 284، 285.

2- فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص101.

3- ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مر: عبد القادر الأرناؤوط، صح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1410 هـ - 1990 م، ج5، ص89.

4- ينظر: شرح النووي على مسلم، ج16، ص218.

5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ج4، ص65(3038).

6- شرح النووي على مسلم، ج12، ص41.

التباغض¹. كذا تعليل القسطلاني: "(ولا تختلفا) فإن الاختلاف يوجب الاخ بئلال ويكون سبباً للهلاك"². وفي ذات المعنى يقول صاحب الأدب النبوي: "أمرهما بالتطواع، ونهاهما عن التخالف. لأن التطواع قوة وألفة والتخالف ضعف ونفرة"³، ومن جميع ذلك يستفاد أن وحدة المسلمين مقصد شرعي معتبر، قد سلكت السنة الشريفة لتحقيقه الأمر بلزوم الجماعة تارة، والترغيب في الاندماج فيها تارة اخرى، وتارة بتشديد الوعيد لمن يشذ عنها أو يفارقها...

المطلب الثالث: الوحدة الإسلامية في إجماع علماء الإسلام.

بالبحث والتقصي بين المسائل التي وقع الإجماع على أحكامها وجدت لمقصد الوحدة

الإسلامية حظاً ومرجعية في هذا المصدر (الإجماع)، وبيان ذلك من وجوه:

1) إذا كان الإجماع المعرف بأنه: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم شرعي"⁴. في حد ذاته ما اكتسب قطعية حجته إلا من وحدة المسلمين واتفاقهم، ليغدو مصدراً بارزاً متفقاً عليه بعد كتاب الله ﷺ وسنة نبيه ﷺ؛ فإن الإجماع على تلك الوحدة والاتفاق مفهومٌ ضمناً، وأنه لا يجوز مخالفته قطعاً. وأرى أن الإمام الشافعي قد نبه على هذا، حين قال: "فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها"⁵. كما أشاد بذلك العديد من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، القائل: "نتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه. ونتيجة الفرقة:

1- عمدة القاري، ج24، ص251.

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط7: 1323 هـ، ج10، ص5، ج5، ص158.

3- الأدب النبوي، ص105.

4- مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، تح: د.عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1980، ص23.

5- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط1: 1358 هـ - 1940 م، ص473.

عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم. وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين" ¹. في حين صرح بعض آخر بأنه: "قد بلغت مكانة الاتفاق في الشريعة الإسلامية أسمى درجة في الرعاية الدينية، حتى جعل إجماع الأمة واتفاقها على أمر من الأمور كاشفاً عن حكم الله وما في علمه وأوجب الشرع الأخذ به على عموم المسلمين، وعد جحوده مروفاً من الدين، وانسلاخاً عن الإيمان" ².

بل الإجماع في حقيقته هو مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية؛ الأمر الذي دفع بعض الأصوليين إلى التصريح بـ"أن الوحدة الإسلامية... هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمون الذين يُعتد بإسلامهم: هو الذي يدعى إليه وهو الذي يلحق للجماهير... وتكون المسائل الخلافية الدينية، كالمسائل العلمية لا تنافي الأخوة الإسلامية في شيء" ³.

وفي نفس الاتجاه تحرك بعض الباحثين في هذا الفن، قائلاً: "يعد الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي التي هي في الأصل ما تجتمع عليه الأمة الإسلامية قاطبة بعد الكتاب والسنة. فما أجمع عليه المسلمون من المسائل والأحكام محل اتفاق الأمة واجتماعها." ⁴، فعرف الإجماع بما تجتمع عليه الأمة وتتحد حوله.

على أنه ينبغي الإشارة إلى رأي من يذهب إلى أن العلاقة عكسية؛ فالإجماع هو الذي يؤول لتحقيق الوحدة، قال أحد الباحثين: "إن هناك عدة عوامل لا بد من توفرها لتحقيق وحدة الأمة، والمحافظة على إقامة دينها، ومن بينها الإجماع الأصولي، وما للوعي بمغزاه من أثر كبير في تحقيق وحدة الأمة. وسبب ذلك أن وحدة الأمة الإسلامية لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق

1- مجموع الفتاوى، ج1، ص17.

2- العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص117.

3- الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب، محمد رشيد رضا، شر: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ص177.

4- تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية، د.عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، ندوة علمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص481، 482.

منظومة واحدة موحدة في الأقوال، والأعمال، والسلوك¹.

وأياً كان، فإنه لا تعارض، فإن كان الإجماع ثمرة للاتفاق والوحدة فإن إجماع المجتهدين على حكم معين يعد رافداً عظيماً لتحقيق الوحدة الإسلامية، ومن ثم وجدنا مقصد الدول الإسلامية من إنشاء المجامع الفقهية يكمن في تيسير بلوغ مقصد الوحدة الإسلامية، وتعزيزه، وتفعيله في حاضر الأمة ومستقبلها قدر الإمكان.

2) إجماع الصحابة عليهم الرضوان على وجوب الوحدة الإسلامية؛ فقد ثبت أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه صرح بعله النهي عن تعدد الأئمة، وأنها حفظ جماعة المسلمين من الفرقة، قال في خطبته: ((إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعمم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح))². ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم الرضوان هذا التعليل؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أن النهي عن تعدد الأئمة هو لأجل تحقيق مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، أي: إجماعهم على تحريم فرقة المسلمين ووجوب حفظ الوحدة الإسلامية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان قد ثبت إجماع الأمة على وجوب نصب الخليفة من أجل جمع كلمة المسلمين وتحقيق وحدتهم؛ فإن الإجماع على المقصد الذي لأجله كان الإجماع على هذا الحكم يعد من البداهة بمكان، لا يحتاج لتصريح أو بيان؛ إذ إن أحكام الوسائل مأخوذة من أحكام مقاصدها، كما هو معلوم بالضرورة في علم الأصول.

وقد حكى ابن حزم الإجماع "على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام

1- الإجماع الأصولي وأثره في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجال الفقهيات والعقائد، حسن بن إبراهيم الهنداوي، مجلة:

التحديد، (د.س)، العدد: الثاني والثلاثون، 1434هـ - 2012م، مج: 16، ص105.

2- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ج 8، ص250 (16550). ومعناه موجود في نصوص أخر، كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: ((إذا بويع خليفتين، فاقتلوا الآخر منهما))، ج3، ص1480 (1853).

عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم¹. وقال الماوردي: "وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"³.

بل أجد ابن تيمية يبرز المقصد من حكم وجوب نصب الخليفة؛ وأنه حفظ وحدة المسلمين واجتماعهم، بقوله: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"⁴.

(3) الإجماع على توارث المسلمين فيما بينهم؛ حيث حكى أبو المظفر أن علماء الإسلام "أجمعوا: على أن من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين"⁵.

ونقل الشنقيطي انعقاد الإجماع على هذا، بقوله: "قد أجمع العلماء: على أن الرجل إن مات وليس له من القرباء إلا ابن كافر، أن يرثه يكون للمسلمين بأخوة الإسلام، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة"⁶، ليرد قائلًا: "فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من البنوة النسبية"⁷. وعليه يتأتى المنطق الكامن وراء هذا الإجماع، وأن الإسلام قاصد لحمة المسلمين كلحمه أبناء الرحم، بل هي أشد.

(4) التنبيه على أن الوحدة الإسلامية من أعظم المقاصد الشرعية المجمع عليها، من ذلك ما أوضحه الإمام محمد رشيد رضا أن فرقة المسلمين بالتعصب المذهبي معصية بالإجماع، قال: "أن

1- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص72.

2- أي: الإمامة.

3- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص15.

4- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ، ص129.

5- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، عون الدين أبي المظفر البغدادي، تح: محمد حسين الأزهرى، دار الغلا للنشر والتوزيع، ط1: 1430هـ - 2009م، مج2، ص140.

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م، ج3، ص47.

7- المرجع نفسه، ج3، ص47.

التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع، هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها¹.
ليصرح بعض الباحثين في المقاصد "أن الأمة اجتمعت على أن مقاصد النصوص القرآنية الدالة على الوحدة هي لجمع كلمة الأمة ووحدها"². وقال آخر: "تعد وحدة الأمة الإسلامية، وتكافل أفرادها، وتعاونهم فيما بينهم من الغايات الكبرى التي سعت الشريعة إلى تحقيقها، والعمل على استمرارها وبقائها"³، ثم يستطرد قائلاً: "إنه لا جدال في كون وحدة الأمة الإسلامية أصل أصيل من شرائع الإسلام، وتعاليمه السامية، بل إن عليها تبنى اجتماع الأمة، ولم شتاتها، وبفقدانها تتفرق الأمة شذر مذر"⁴.

وأياً كان الأمر، فإنه لا ينكر من له باع أو دراية بمعاني النصوص أن الوحدة الإسلامية الشارع قاصد تحقيقها، وأنها من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، فضلاً عن تصريح علماء الأمة بذلك؛ كما سيأتي في مبحث إنزال معايير الضروري على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.
المبحث الثاني: أسس الوحدة الإسلامية.

تستمد الوحدة الإسلامية وجودها من أسس متينة، وقواعد راسخة، نابعة من طبيعة الإسلام ذاته، تُكسب الوحدة طابعاً متميزاً عن باقي التجمعات البشرية والتكتلات الدولية. وفي هذا المبحث يأذن الله يتحدد الإطار العام للأسس الرئيسية⁵ التي تنهض عليها هذه الوحدة.

1- الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية، ص215.

2- مقاصد التشريع في القرآن الكريم ودورها في توحيد الأمة الإسلامية، د.إحسان موسى حسن الربيعي، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص500.

3- الإجماع الأصولي وأثره في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجال الفقهيات والعقائد، حسن بن إبراهيم الهنداوي، مجلة: التحديد، (د.س)، العدد: الثاني والثلاثون، 1434هـ - 2012م، مج: 16، ص102.

4- المقال نفسه، ص102.

5- تنبيهاً على الأسس الفرعية كوحدة اللغة والتاريخ...؛ والتي لا تغيب الوحدة بغياهما، فهي روافد داعمة للوحدة الإسلامية.

المطلب الأول: وحدة العقيدة.

تشكل العقيدة الإسلامية حجر الزاوية وقطب الرchy في البناء الوجودي للمسلمين، ذلك أن المسلمين كافة يتفقون في عقائد الدين وأصوله؛ فيؤمنون بوجود إله واحد يجب إفراده بالعبودية، ثم يؤمنون بعد ذلك بما يقتضيه هذا الاعتقاد وينبثق عنه من إيمان بوجود الملائكة والكتب المنزلة من عنده سبحانه وبرسله، ويقرون بوجود الامثال لأوامره، واجتناب نواهيه، كما يقرون بأن هناك يوماً آخر يجازون فيه على حسب اعتقادهم وأعمالهم...

والتنزيل الخالد جاء يقرر هذه العقيدة أساساً يلتف المسلمون حوله، لما اعتبرها شرطاً لتحقيق الإيمان، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَمْرَ الرَّسُولِ بِمَا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾¹، فالمؤمنون جميعاً لهم قاعدة تصور مشتركة كما يرى صاحب الظلال؛ إذ يؤمنون بوجود إفراده تعالى بالألوهية والربوبية، ومن ثم يؤمنون بإفراده بالسيادة على ضمير المخلوق وسلوكاته، وأنه لا نافع ولا ضار سواه، ولا يتم أمر في هذا الوجود إلا بإذنه وإرادته.. كما يؤمنون بملائكة الله وهم جزء من الإيمان بالغيب، الذي فرض الأحد التصديق به، وشاءت حكمته أن يكشف بعضاً منه تفضلاً وإنعاماً، ويؤمنون بصحة كتب الله المنزلة، وبرسله دونما تفريق بين أحد منهم، إذ كلهم جاء من عند الله بالدين في صورة من صوره المناسبة لحال القوم الذين بعث فيهم، حتى انتهى الأمر إلى خاتمهم محمد ﷺ، الوارثة أمته تراث الرسالة كله. وانطلاقاً من الإيمان بهذا ينجلي أثر السمع، لكل ما جاء من عند الله، ثم الطاعة فيما أمر، إنفاذاً لنهجه في الحياة²، فيوحد النضال، ويذكي الكفاح، ويجمع الشتات.

هكذا يجمع الإسلام معتنقيه على تصور واحد تجاه الخالق سبحانه، وتجاه النفس، والكون والحياة، تصوراً تمتزج فيه عقليات المسلمين ونفوسهم، وتدوب على ضوئه جميع صور التنافر والتنازع؛ إذ: "العقيدة الإسلامية كما جاءت معروضة في القرآن الكريم والحديث الشريف، تحدث في معتنقها مجموعة من الخصال الفكرية ذات الصفة المنهجية، من شأنها أن تشكل في مجموعها

1- البقرة/285.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج1، ص341-343.

مظهراً من الوحدة الفكرية تبدو آثارها بيّنة التجانس في الحلول النظرية والعملية التي يعالج بها المسلمون حياتهم في مختلف مظاهرها¹.

وهذه العقيدة هي أهم ما يجعل الفرد جزءاً من الجماعة المسلمة، ومتى أنكر شيئاً منها فقد خلع عنقه من ربة الإسلام والمسلمين، وذاك أمر تتفرع عنه أحكام جمّة في معاملة بقية المسلمين له، علاوة على حبوط عمله وخسرانه في المعاد.

ويستطيع كل ذي لب إدراك أهمية وحدة العقيدة في وحدة المسلمين من خلال النظر السريع لتاريخ العرب قبل الإسلام والمسلمين، فعلى الرغم من وجود عدة قواسم مشتركة بينهم كوحدة الأرض ووحدة الثقافة ووحدة اللغة... إلا أنهم لم يستطيعوا الاتحاد والانسجام، أو تجاوز التعصب القبلي والثأر المستمر للدماء، وغيرها مما تسربل به العرب في جاهليتهم الأولى. وبرز فجر الإسلام اجتمع العرب تحت راية واحدة، صنعوا في ظلها حضارة إسلامية رائدة؛ أثبتت أن العقيدة الواحدة هي الضمان الأمثل لاتحاد الرؤى والمشاعر، وهي الكفيلة بدمج آحاد الجماعة، وأن يؤدوا واجباتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه غيرهم وهم يعتقدون يقيناً أن الله محاسبهم ومجازيهم عليها، فيتحقق في ضوء هذا وحدتهم، وتغدو وحدة لها جذور ضاربة في أعماق وكيان الفرد، وأي اجتماع يقوم على ما دون وحدة العقيدة يكون اجتماعاً يحمل في ذاته بذور فئائه وانحلاله.

يقول ابن عاشور: "جعل الإسلام رابطة دينه الحق رابطة مقدسة تصغر أمامها الروابط كلها ودعا الناس لاتباعه ليكونوا أمة واحدة تجمعها وحدة الاعتقاد والتفكير والعمل الصالح حتى يستتب للمسلمين إقامة هذه الجامعة فلا تخترقها جامعة أخرى تشملها... هذه الجامعة لا تعادها جامعة أخرى لأن جوامع الأنساب والمواطن جوامع اصطلاحية قاصرة كما علمت... فلا يرجى للملتفين تحت كلمتها اتفاق"²، فالتأخي والاتحاد لا بد أن يكون مسبوقة بعقيدة يتم الاجتماع عليها والإيمان بها، وإلا كان الاتحاد خرافةً وهمياً؛ إذ ليس من المتوقع أن يسود الإخاء والإيثار

1- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، د. عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن -

فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط2: 1425هـ-2005م، ص33.

2- أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط2، (د.ت)، ص108.

والتعاون بين أناس شتتهم العقائد المختلفة¹، فالعقيدة الواحدة جوهر الوحدة الإسلامية، وأكبر مقوماتها.

وتاريخ البشرية قد أثبت على مر العصور أن التجمعات الإنسانية القائمة على غير أساس ديني أنها آلت إلى التمزق والشتات؛ لأن ما قامت عليه لا يؤلف قلباً، ولا يوثق مشاعر، ولا يقيم ودأ، أما "العقيدة الإسلامية هي أعلى ما يمكن أن تقوم عليه وحدة المسلمين، فهي الوشيحة الحقيقية التي تقوم عليها الأمة، ثم تنطوي تحتها كل العلاقات الأخرى التي تقوم عليها باقي الأمم، كالأرض واللغة والجنس واللون وغير ذلك. فتكون هذه روافد إضافية إذا وجدت، ولكنها لا تكون هي التي تكوّن أمة ولو اجتمعت كلها في غياب العقيدة"².

هذا وتجده محمد رشيد رضا يذهب إلى أن وحدة العقيدة تمثل أعمق الروابط وأمتن القواعد التي تقوم عليها اللحمة الاجتماعية على الإطلاق، كما هو ظاهر قوله: "لاشك أن المؤمنين أولى بالوحدة من غيرهم لأنهم يعتقدون أن لهم إلهاً واحداً يرجعون في جميع شؤونهم إلى حكمه الذي يعلو جميع الأهواء، ويجول دون التفرق والخلاف، بل هذا هو ينبوع الحياة الاجتماعية لما دون الأمم من الجمعيات"³.

وقد حكي عن باعث النهضة الإسلامية في عصورها الحديثة؛ جمال الدين الأفغاني قوله: "أما وعزة الحق، وسر العدل لو ترك المسلمون أنفسهم بما هم عليه من عقائد مع رعاية العلماء العاملين لتعارفت أرواحهم، واتفقت آحادهم"⁴.

وفي موطن ثان جاء عنه والشيخ محمد عبده، قولهما: "إن للمسلمين... في عقيدتهم أوثق الأسباب لارتباط بعضهم ببعض. ومما رسخ في نفوسهم أن في الإيمان بالله وما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم كفالة لسعادة الدارين ومن حرم الإيمان فقد حرم السعادتين"⁵.

1- ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط25: 1426 هـ، ص148.

2- مقال: الوحدة الإسلامية المرتكزات، ص13.

3- تفسير المنار، ج4، ص22.

4- الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص236.

5- العروة الوثقى، ص70.

ثم إن الحديث عن وحدة الاعتقاد يستدعي الإشارة إلى وحدة المصادر الاعتقادية، التي تمثل صمام أمان ضد عوامل انهيار الوحدة الإسلامية وتفككها، إذ يجتمع أكثر من "مليار وثمان مئة وخمسين مليون نسمة"¹ من البشر على القرآن الكريم، وسنة خاتم المرسلين محمد ﷺ، وهذا أهم ما يميز روابطهم على سائر روابط الأمم والشعوب.

وبذا أفهم استغراب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تفرق الأمة الإسلامية ووحدة المصادر الاعتقادية كفيلاً باجتماعها، فقد روي أنه: ((خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبينا واحد، وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: ((يا أمير المؤمنين، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يعرفون فيم نزل، لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا)) فزبره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: أيها أعدى².

أضف إلى ذلك أن وحدة العقيدة ينبثق عنها التقارب الفكري في الاجتهاد ضمن الأصول الكلية، والقواعد التشريعية العامة؛ فتغدو وحدة العقيدة ضماناً تحول دون الفوضى الفكرية والتحلل والإباحية باسم التجديد والاجتهاد، ويتحقق التقارب والتوافق، حتى في خضم مواجهة المسلمين لمشكلات الحياة ووقائعها المستجدة المتشعبة³. فإذا كان المسلمون يجتمعون "على شأن الدين وأصول الإسلام التي هي أساس العقيدة وجوهر الرسالة الإلهية... فحجدير بهم أن يلتقوا على منهج واحد وطريق واحدة في شؤون المصالح الدنيوية التابعة لأصول العقيدة

1- العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص334.

2- الأثر: رواه البيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن، ج 3، ص542(2086)، واللفظ له./والمثقي الهندي في كنز العمال، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، فصل في حقوق القرآن، ج 2، ص 333 (4167)./وسعيد بن منصور الخراساني في التفسير من سنن سعيد بن منصور، تح: د.سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع 1417 هـ - 1997 م، فضائل القرآن، ج 1، ص176(42). والأثر معناه موجود في نصوص أخر، كالذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها، فحجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: ((كلا كما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)). رواه البخاري في صحيحه، ج4، ص175(3476).

3- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص 113، 114.

لتصلح الدنيا والآخرة وتتحدا القلوب"¹، ومن خالطت قلبه بشاشة الإيمان؛ تجلت مظاهر التعاون مع إخوانه في كافة حركاته وأفعاله.

المطلب الثاني: وحدة التشريع.

إن التشريع الإسلامي المشتغل على مختلف الأخلاق والنظم والقوانين الآمرة والناهية، والمحلية والدولية... هو تشريع للمسلمين قاطبة، من غير تحيز لبعض دون بعض. ووحدة التشريع في النظام كفيلة بتوحيد المشاعر، وجعل الحياة الخاصة والعامة قائمة على المنهج الواحد في التربية والثقافة والاجتماع والاقتصاد والسياسة والإعلام والمعاملات الدستورية والإدارية والمدنية والدولية، وفي جميع ما ينبغي استمداده من القرآن الكريم والسنة الشريفة واستنباطات المجتهدين الثقات². ومن يتأمل التشريع الإسلامي حري به أن يدرك كون هذا التشريع على الجملة يرمي إلى غرس الوحدة الإسلامية فكراً ومنهجاً وسلوكاً، وللدبنة على ذلك يكفي أن نطل إطلاقة سريعة على أحد أقسام التشريع الإسلامي (العبادات)؛ إذ المقام لا يسمح لتفصيل القول، وطبيعة البحث لا تستدعيه.

فمما يلفت النظر في التشريع الإسلامي أن العبادات التي يقال عنها أنها جاءت تنظم علاقة الفرد بربه، أنها موجهة توجيهاً اجتماعياً لتحقيق مقصد الوحدة الإسلامية؛ فالصلاة مثلاً نجد أن التشريع يرغب بشدة في حضورها جماعة، فجعل ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة))³. واعتبر من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل صلاة الجماعة كاملة⁴، وهمَّ عليه السلام أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم، قال عليه السلام: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب

1- العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص336.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص337.

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ج1، ص131 (645).

4- ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (البيان والتحصيل)، محمد بن رشد القرطبي، تح: د.محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط2: 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص522.

بيوتهم))¹، واستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن كان قد صلى منفرداً²، وأمر بتراص الصفوف وعدم ترك الفجوات بين المصلين، ونهى عن اختلاف المسلمين في قيامهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم وسائر أفعال صلاة الجماعة؛ وفي ذلك تنبيه على أن التشريع الإسلامي قاصد بإيقاظ الشعور بالانتماء للجماعة المسلمة، وغرس معاني الوحدة وتعميقها لدى المسلمين.

الأمر الذي دفع بعض المفكرين إلى التصريح بـ"أن الغرض الحقيقي للصلاة يتحقق على أفضل وجه عندما تؤدي الصلاة في جماعة؛ فروح كل صلاة هي روح اجتماعية... إن ما في الإسلام من الطابع الاجتماعي للإنارة الروحية خلال صلاة الجماعة لهو أمر يثير الاهتمام... أن منظومة العبادة في الإسلام توسع بالتدرج دائرة الاجتماع... وشكل الصلاة بوجه عام يخلق وينمي الشعور بالمساواة الاجتماعية بقدر ما يتجه إلى القضاء على الشعور بالتمييز الطبقي أو العنصري للأجناس بين المتعبدين. فأية ثورة روحية هذه"³، وعلى هذا فإن صلاة الجماعة في الإسلام إلى جانب ما لها من قيمة فكرية، هي في حقيقتها مؤشر نحو الأمل في تحقيق الوحدة الضرورية للمسلمين، كحقيقة من حقائق الحياة؛ وذلك بالقضاء على جميع الفوارق التي قد تقف حائلاً بين وحدة المسلمين⁴.

هذا وإن تشريع صلاة الجمعة يلحظ فيه أيضاً معنى تحقيق وحدة المسلمين؛ حيث يجتمع المسلمون يستمعون للخطيب يذكرهم بشؤون دينهم ودنياهم، ويتعرفون على موقف الإسلام فيما استجد في حياتهم، فيصدرون عن وحدة في المفاهيم، ووحدة في المواقف، وتتقارب عقولهم، وتتلاقى قلوبهم، وتستقيم علاقاتهم.

- 1- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ج1، ص 451 (651).
- 2- ونص الحديث: ((إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)). رواه النسائي في الكبرى، كتاب المساجد، إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ج 1، ص449(932)، واللفظ له./ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، ج 1، ص 132 (8)./وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، ج 6، ص165(2405).
- 3- تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال، تر: محمد يوسف عدس، تق: الشيماء الدمرdash العقالي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، (د.ط)، 2011، ص153 - 156.
- 4- ينظر: المرجع نفسه، ص156.

ثم نأتي للزكاة، فاللحمة الاجتماعية واضحة فيها؛ إذ بأول نظرة لمصارفها يدرك أن معاني الإخاء والتعاون والوحدة تكتنفها. كما أن التوجيه النبوي جاء مشعراً بمعنى الوحدة فيها: ((...تؤخذ من أغنيائهم وثرؤ على فقرائهم))¹. ولقد كانت أعقد مشكلة واجهت البشرية منذ أمد بعيد مشكلة التفاوت الطبقي بين الأغنياء والفقراء، وكيف يمكن أن يُستأصل النزاع النفسي والعملي بين الفئتين؟، وبقيت تلك المشكلة مستعصية عن الحل، تنخر في المجتمعات الخصام والتشردم والانقسام.

على أن الإسلام استطاع أن يقف شامخاً بتشريعه السامي، ومنهجه الرباني أمام هذه المشكلة، جامعاً أفراد المجتمع في وحدة وانسجام، وحدة لم يشهد التاريخ الإنساني لها مثيلاً². يقول صاحب الفكر السامي: "إن الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الإسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس... بمواساتهم وإزاحة عليلهم، وهي الضمان الأكبر لحياتهم وأمن غائلتهم"³.

أما الصوم فهو تجريد روحي يعلو فيه الصائم عن أسباب الحياة المادية، مبتعداً عن الأثرة، فتزكو روحه، ويشعر بإخوانه، ويغدو عمله أقوى أثراً في تقديم النفع للمجتمع، من إحسان ومواساة وتكافل وتعاون... فيتماسك بنيانه. وبذا فإن تشريع الصوم في الإسلام جاء ليهذب للنفس أخلاقها، ويعدّل لها مزاجها، ويربيها على عاطفة الأخوة النبيلة، فلا تزال تولد لها الحرارة، وتمهد لها السبيل لتحقيق الوحدة التي يقصدها الإسلام. علاوة على أن الصيام في مظهره العام هو صورة مشرقة من صور وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وتدويب الفروق بينهم⁴.

على أن نظرة الإسلام لا تقصد بالأساس تحقيق الوحدة في جانبها الشكلي وكفى؛ إنما الرؤية الإسلامية كما بيّنا رؤية أعمق إلى ما وراء المظاهر والشكليات، رؤية إلى البواعث الكامنة

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص104(1395).

2- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص120 - 126.

3- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1416هـ - 1995م، ج1، ص179.

4- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص132-134.

وراء الأشكال الظاهرة، وهذه البواعث هي التي تؤلف القلوب¹، وتجعل الأحاسيس منسجمة، ليتوافق اتجاههم في الحياة كلها ويتّحد. فالصيام رمز لوحدة المسلمين واختصاصهم؛ وحدثهم في التصور، وحدثهم في الشخصية، وحدثهم في الاهتمامات، وحدثهم في الكيان... وما لذلك من آثار نفسية وتربوية تنعكس على علاقة المسلم بمجتمعه بأفضل الآثار الإيجابية.

وفي تشريع فريضة الحج سر وحدوي عظيم؛ حيث يتوافد المسلمون من جميع أصقاع الأرض ليجتمعوا في بقعة واحدة (حرم الله الآمن)، يؤدون نسكاً واحداً، بلباس واحد، في زمن واحد، مرددين نداءً واحداً (لبيك اللهم لبيك...)، تتجاوب أصداؤه في قلوبهم، لتفيض هذه النسك على المسلمين بامتزاج المشاعر وتلاحمها، تصهرها في بوتقة شعور واحد مشترك؛ فينشأ التعارف، ويحصل التعاون وتكاتف الجهود، وتتبادل المنافع وتوجد الحلول للأمة.

وبذا يتحقق في الحج أمور ثلاثة؛ أولها: اتجاه المسلمين لربهم على هيئة واحدة في إقامة نسكه، وتعرّفهم على مهابط التشريع الواحد ومنازل الرسالة.

ثانيها: الشعور بأن المسلمين جسدٌ واحدٌ، فيتم التعارف، وتدعم آصرة الأخوة الإسلامية وتتقوى.

ثالثها: التعاون على تحصيل المنافع؛ من مكاسب طيبة، وتبادل الخبرات والخيرات، كما التعاون على دفع الضيم والعدوان². ففي "الحج ترى معنى الوحدة جلياً كالشمس، وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول لا إقليمية، ولا عصبية للون أو جنس أو طبقة، إنما هم جميعاً مسلمون"³.

ثم إن الاحتفال بالأعياد الإسلامية من شأنه أن يوقظ في شعور المسلمين الوعي بأخوتهم وحدثهم؛ إذ تتجدد في ضوئها أواصر المحبة والتواد، وتتناسى الضغائن والأحقاد المفرقة، فيغدو جسداً واحداً متضامناً الأجزاء.

1- ينظر: هداية القرآن للتي هي أقوم، علي بن نايف الشحود، دار المعمور - بمانج - ماليزيا، ط2: 1431 هـ - 2010 م، ص42، 43.

2- ينظر: الوحدة الإسلامية، أبو زهرة، ص235-238.

3- العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط)، 1404هـ، ص134.

وعلى هذا فالتشريع الإسلامي يتجه إلى تربية المسلمين على الائتلاف والوحدة، معلماً إياهم أن العبادة ليست في الانقطاع عن المجتمع والتفرغ في المحاريب، إنما العبادة في مخالطة المسلمين والقيام بشؤونهم، والحرص على التعاون معهم وسد خلتهم؛ وبذا تبني وحدة المجتمع ويُجمع شتاته، ويُزود بشحنات الدفع نحو رص الصف وجمع الكلمة.

وحق قول من قال: "إنه لم يتح لأية أمة من الأمم، أو جماعة من الجماعات، من المقومات لوحدة صفها، وقوة كيانها، وتماسك بنائها، ما أتيح للأمة الإسلامية فيما شرع الله لها من تشريعات حكيمة، ونظم شاملة دقيقة، كلها تهدف في أهم ما تهدف إليه تحقيق وحدة الأمة وتماسك بنائها"¹.

وبالجمله، فإنه إذا كان هذا حال القسم الذي يقال أن المقصد منه تنظيم علاقة المرء بخالقه وكفى، ينبه كل حكم فيه على سر الوحدة الإسلامية وأنها مقصد مرعي فيهِ، فما بالك ببقية الأقسام التي يُتفق على أن مقصدها تنظيم علاقة المرء بمن يحيط به، هل يخالج الشك عاقلاً في أنها جاءت لقصد تحقيق الألفة والانسجام، فكيف ومقصد الوحدة الإسلامية متجلى في أغلب أحكامها، كما سيتبين في مبحث المسالك.

وعلى هذا فإن التشريع الإسلامي الذي التفت حوله أفئدة المسلمين بجميع أقسامه يشكل كل حكم تشريعي فيه رافداً لوحدة المسلمين؛ مورثاً وحدة في المشاعر، ومن ثم وحدة في التطلعات والمواقف، مديباً بذلك فوارق الجنسية والطائفية... عاقداً أواصر الوحدة، مقويماً أركانها.

المطلب الثالث: وحدة المقصد.

لقد صاغ القرآن الكريم المقصد الواحد الذي تقوم عليه الأمة المؤمنة الواحدة، بقول منزل الكتاب ﷻ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾². فالمولى تبارك وتعالى بعد أن وصف الأمة المؤمنة بالواحدة، عرّف المؤمنين بأمتهم الجامعة لهم على مدار القرون؛ عرفها لهم في صورة أفرادهم إياه بالعبودية، ولم يقل للعرب أن أمتكم هي الأمة العربية في إسلامها وجاهليتها سواء، إنما قال للمسلمين من العرب والحبش والفرس والروم... إن أمتكم هي

1- وجوب وحدة المسلمين، ص 146.

2- الأنبياء/92.

المسلمون الذين أسلموا حقاً لله رب العالمين، فلم يشركوا به غيره في العبادة، هذه هي أمة المسلمين في تعريف الحق سبحانه¹.

ويؤكد التنزيل المجيد أن إفراده تعالى بالعبودية هو مقصد ينبغي أن تلتف الإنسانية برمتها حوله وتتحد من خلاله، ويبين أنه مقصود الشارع من خلق الإنس والجان، ومن بعثة الرسل وإنزال الكتب، قال عز من قائل سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾². فحقيقة الوجود قائمة على مقصد العبودية لله تعالى، وأن تستقيم الأمة الإنسانية كلها مجتمعة على هذا المقصد.

وحتى لا ينسى المسلمون المقصد الجامع لهم، يذكرهم عز شأنه بوحدة المقصد أكثر من عشرين مرة في اليوم على الأقل؛ كي لا يغفلوا عنه في خضم ضغوط الحياة، قال ﷺ: ﴿ إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ ﴾³. حيث جاء لفظ العبادة بصيغة الجمع "نعبد"، وأمرهم بطلب الاستعانة به لتحقيق هذا المقصد، ثم جعل الفاتحة ركناً من أركان الصلاة وفرضاً يتلى في كل ركعة.

كما ورد لفظ العبادة بصيغة الجمع في مواضع أخرى تنبيهاً وتأكيداً للمعنى السابق، كنحو قول الحق ﷻ: ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾⁴، وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾⁵، وقوله: ﴿ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ بِعَابِدُونَهُ ﴾⁶، وهكذا تجد الإسلام يجمع المسلمين على مقصد واحد، يتمثل في السعي لمرضاة الخالق وعبوديته، ويكلفهم بإرشاد الإنسانية لعبوديته وتطبيق نظام الإسلام في الحياة العامة والخاصة.

1- ينظر: في ظلال القرآن، ج4، ص1892.

2- الذاريات/56.

3- الفاتحة/4.

4- البينة/5.

5- النساء/36.

6- الأنعام/102.

ثم إن مخاطبة المؤمنين بوصف الجماعة في القرآن عموماً، لدلالة واضحة على أن الشارع عز شأنه يريد للمسلمين أن يكونوا أمة واحدة، في ضوء تبيينهم على الإيمان الجامع لهم، وما ينبثق عنه من وحدة المقصد.

فقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ على سبيل المثال، متضمن لمعنى إرادة الشارع

وقصده أن تكون حياة المؤمنين ضمن جماعة، تقوم علاقاتها على نظام ينسجم مع عقيدتها وتصوراتها، ويصلها بالمقصد الذي أراده الله ﷻ لها؛ إذ أرادها خير أمة أخرجت للناس، تدعو لتوحيده وعبوديته... ومن هنا أوجب الإسلام على كل مسلم أن يسهم في بناء جماعة المسلمين وتكوينها... وألا يعيش فرداً تائهاً، مشرداً عن تلك الجماعة¹.

وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أن وحدة المقصد أساس تقوم عليه جماعتهم، وتتحدد على ضوئه هويتهم وكيانهم المستقل؛ فأجابوا بذلك قائد الروم (رستم) لما سأهم عن سر مجيئهم بلده، قال قائلهم: ((الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله))².

فإذا كانت التكتلات الدولية القائمة تستمد وجودها من النزعة المصلحية الضيقة، فتردت في حمائها؛ فإن الوحدة الإسلامية قائمة على جمع الموحددين على عبوديته عز شأنه دون سواه، وهذا الأساس هو جوهر هذه الوحدة وروحها، والركن الركين فيها³. ثم أن العبودية الحققة تفرض موافقة قصد الشارع وامتنال واجب الاتحاد مع المسلمين، والتعاون وتبادل المنافع معهم، ونصرتهم وسد خلتهم، حيث: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد

1- ينظر: وجوب وحدة المسلمين، ص39، 40.

2- الأثر: أورده جمال الدين أبو الفرج الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 01: 1412هـ-1992م، ج4، ص 168./ومحمد بن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (تاريخ الطبري)، دار التراث - بيروت، ط 02: 1387هـ، ج3، ص 520./وأبو الغداء إسماعيل بن كثير في البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط02: 1424هـ-2003م، ج9، ص622.

3- ينظر: التضامن الدولي في النظام الإسلامي، ص155.

الشارع¹، على حد تعبير الشاطبي.

فما يميز الوحدة الإسلامية هو أنها قائمة على قصد الامتثال للشارع وعبادته، ولو في تصور غياب المصالح المادية التي تثمرها الوحدة، وإذا كان من مقتضيات معنى العبودية أن ينهض المخلوق بالتكاليف وتحقيق مقاصد الشارع، فإن عبوديته لله تكون حينها أساساً متيناً تبنى عليه وحدة المكلفين، فكيف والوحدة مقصد كُلف المسلمون بالالتفاف حوله والتلاقي عنده، والاتجاه صوب إقامته وتفعيله.

وأحسب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد نبه على هذا، بقوله: " ظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً، وظاهراً². ويقول بعض أهل العلم: "تحقيق هذه الغاية "العبودية لله عز وجل" سيكون سبباً من أسباب الوحدة للأمة فإنه إذا توحدت غايات الشعوب المسلمة وغايات القيادات المسلمة فإنه ولاشك ستتحد الآمال والأهداف التي تجمع الأمة.

ولكن إذا تعددت الغايات وكان لكل بلد من البلدان الإسلامية غاية أو غايات أخرى كلها من صنع البشر... فارتبطت بشهواتها وأطماعها العاجلة فإن ذلك لا يقطعها عن العالم الإسلامي فحسب بل يقطع صلتها بالله عز وجل وانتسابها إلى الإسلام... لأن الإسلام يحدد للإنسان غايته في هذه الحياة فإن التزمها الإنسان في حياته صحت نسبته إلى الإسلام وإن أعرض عنها فقد قطع صلته بهذا الدين³، إذ من البداهة أن المتفقين في المقصد لا يختلفون اختلافاً يهدمه وينافيه، إنما يقع الاختلاف بعد التفرق في الأهداف والمقاصد، والتباين في الأهواء والنزوات بذهاب كلٍّ إلى ما يرضي هواه ويحقق مقصوده، أما الاختلاف في الرأي لأجل تأييد المقصد المتفق عليه هو أمر طبيعي لا مندوحة عنه، فلا يضر⁴، بل يكون من باب اختلاف التنوع الذي يثري، لا اختلاف تضاد يفرّق.

1- الموافقات، ج3، ص23، 24.

2- مجموع الفتاوى، ج1، ص17.

3- أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، أحمد بن سعد الغامدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1404هـ - 1984م، ص106.

4- ينظر: تفسير المنار، ج4، ص39.

ونستطيع أن نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن مجرد الاستقراء الناقص لنصوص التشريع الإسلامي يثبت أن مقصد الوحدة الإسلامية حقيقة تجري في النصوص، في أمرها ونهيها، وترغيبها وترهيبها، ووعدتها ووعيدها... وأنها نصوص تتفق في دلالتها على كون الوحدة الإسلامية أصلاً عظيماً من أصول الدين؛ دلالة تدرأ المعاذير وتقطع الاحتمال والتقدير، وتؤكد اعتباره مقصداً شرعياً عالياً، لا بد من إعماله، وضروري استحضاره، وأنه من صميم الدين.

لذا لم يكن تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية تطوعاً يقوم به المسلمون، أو لذة ذاتية محضة مجردة عن الأمر الإلهي تعمل على حمل المسلمين على إقامة؛ إنما هو أمر الحكيم الجبار، الذي لا مفرّ من أداء أوامره.

فكيف والنصوص الشرعية التي تأمر وتنهض به أكثر من أن تحيط بها هذه الصفحات، ولو جُمعت لأُلفت فيها مجلداتٍ تطول؛ فما استدلتُّ وأصلتُ به لا يعدو أن يكون غرفة من نهر، وغيضاً من فيض، يؤكد أنها نصوص دائرة في حيز التواتر المعنوي، الموجب للعلم بكون الوحدة الإسلامية من مقاصد الشرع العظيمة.

كما أن الإسلام قد نجح عن طريق إرسائه أسس الوحدة ووشائجها القوية بناء مجتمع متماسكة لبناته، شامخ بنيانه؛ مجتمع قائم على وحدة العقيدة والنظام معاً، والنظام تابع للعقيدة، في خدمتها أبداً، كما وحدة المقصد الأعظم، الذي لولاه لانفرط عقد الوحدة والجماعة المسلمة.

الفصل الثاني:

مرتبة مقصر حفظ الوحدة

الإسلامية.

إن إدراك منزلة مقصد ما ورتبته يستدعي بالضرورة استحضار المعايير التي تميز بين الرتب وتفصل فيها، وفي هذا الموضوع من البحث نحاول استحضار تلك المعايير المتعلقة بمرتبة الضروري، لما نراه يتناسب والمقصد المدروس، ثم تنزيلها وإسقاطها عليه.

المبحث الأول: معايير المقاصد الضرورية.

يعتبر التحقيق في رتب المقاصد الشرعية عموماً، ورتبة المقاصد الضرورية خصوصاً خطوة بالغة الأهمية؛ ذلك أن تقرير الأحكام مسبقاً باستحضار المقاصد في ذهن المجتهد داخل أطرها، محددة ضمن رتبها وأنواعها. والخلل في تصنيف تلك المقاصد ينبثق عنه حتماً الخلل في إصدار الأحكام المناسبة، ومن ثم الخلل والاضطراب عند تفعيلها، وذاك خطر جسيم يتناقض والانسجام الذي يتصف به الإسلام، والتقدم الذي دعا إليه بقوة.

كما أن عملية الموازنة بين الأحكام عند تراحمها تحتاج إلى ضبط مقاصد تلك الأحكام في درجاتها، ليكون الترجيح مبنيّاً على أساس هذا الضبط والتحديد، فيُعلم ما هو أولى بالتقديم، مما هو دون ذلك، فتتلافى رزية العشوائية والتسيب.

وعلماء أصول الفقه حسب علمي لم يهتموا اهتماماً كافياً بمسألة أفراد مبحث لمعايير الضروري، على الرغم من أهميته البالغة، ما جعل الريسوني ينادي بتدراك الأمر، ومن ثم كان التكلان على الله في إجابة ندائه، على الرغم من كون بضاعتي مزجاة؛ إذ فقه الشرع وفقه الواقع يفرضان ذلك، فترتيب المصالح ينبغي أن لا يكون ارتجالياً، وإلا كان مدعاة للفوضى والاختلاف ومزيداً من الفرقة، بل لابد من تنصيب معايير وضوابط يحتكم إليها في ترشيد الآراء. وقد تم بناء هذا المبحث على ما تناثر من أقوال أهل هذا الفن، فتحصّل الآتي بعونه عز وجل:

المطلب الأول: معيار فوات الحياة بفوات الضروري.

معلوم أن مصالح الإنسان تتنوع تبعاً لأهميتها إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وأن الضرورية تعتلي هرم تلك المصالح أهمية؛ إذ بيّن الأصوليون أن فواتها يؤول إلى التلاشي والهلاك، وأن مصالح الفرد والجماعة، العاجلة والآجلة لا قيام لها بدون هذه الضرورات، فهي مرهونة بها وجوداً وعدمًا.

فالمقاصد الضرورية أهم ما يميزها كونها أساساً يقوم عليه النوع البشري، بما يستمر حاله وينتظم، وبفواتها يضطرب العيش ويختل، بل يهلك الفرد والجماعة، الأمر الذي يحول دون تحقيق الاستخلاف، وبذا تفوت مصالح الآخرة أيضاً.

والحق أن هذا المعيار قد شهد حضوراً كبيراً لدى كثرة كثرة من علماء الأصول؛ يستشفه الناظر من مقولاتهم التي تبرز أهمية المقاصد الضرورية، وتعكس أثرها في الوجود، وبالأخص من تعاريفهم ومفاهيمهم حيالها، وللبهنة على هذا أورد الآتي:

نبه الإمام الغزالي (ت 505هـ) على هذا المعيار في مبحث المناسبة، وأكد عليه من خلال التعبير عن الضروري بمرتبته، كاشفاً عن أن العقلاء لا يستغنون عنه؛ وذلك طبعاً لأثره في تنظيم حياتهم، بل وقيامها عليه، قال: "كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود - يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها - فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"¹، فعدم الاستغناء عنها هو تبيينه على فوت الحياة بفوتها وهلاك الإنسان بغياها. وذهب ابن عبد السلام (ت 660هـ) إلى التعبير عن الضروري بأقل الجزئ، الذي تشتد الحاجة إليه وتفوت الحياة دونه، بعدما قسم الضروري إلى ضرورات أو مصالح دنيوية وأخرى أخروية، قال: "فأما مصالح الدنيا فتتقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكاملات. فالضرورات: كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل الجزئ من ذلك ضروري"².

ومن كلمات الإمام نجم الدين الطوفي (ت 716هـ) في معالجة هذا المعيار، قوله: "هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمس"³، فأوضح أن بقاء العالم مرهون بوجود الضروري وبقائه.

في حين ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) إلى كون المرعي في الضروري فوات الحياة بفواته، قال في معرض بيانه الفرق بين الضرورة والحاجة: "وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول

1- شفاء الغليل، ص 163.

2- القواعد الكبرى، ج 2، ص 123.

3- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1407 هـ -

1987 م، ج 3، ص 209.

موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة¹.
وبنحوهم الإمام الإسني (ت 772هـ)، الذي رأى أن ما "انتهت مصلحته إلى حد الضرورة
فهو الضروري"².

والشاطبي أيضاً يجلي المعيار في ضوء ما يترتب عن فقدان الضروري من فوت حياة في
العاجل، يقول: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا
فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت
النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"³. فالإمام الشاطبي (ت 790هـ) عرّف الضروريات من
خلال بيان أهميتها وأثرها في الوجود الدنيوي والأخروي، مبرزاً معيار كونها الأساس لقيام الحياة في
الدنيا، بل في الآخرة أيضاً.

ثم راح يبدي إصراره على اعتبار هذا المعيار في معرض بيانه أن الضروري أصل للحاجي
والتحسيني، قائلاً: "أن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم،
فإذا اعتُبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني: ما
هو خاص بالمكلفين والتكليف -، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك"⁴.

ويزيد هذا المعيار تأكيداً حين يعبر عنه بوصف توقف صلاح العالم وفساده عليه وجوداً
وعدماً، بخلاف الحاجي والتحسيني الذين يكون بهما كمال ذاك الصلاح أو الفساد وجوداً
وعدماً، يقول: "المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساد، كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.
والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد"⁵.

وعبر هذه الرؤية المقاصدية استطاع الشاطبي أن يؤسس لتعريف الضروري، يعكس من
خلاله أهم معيار يوزن به الضروري، حتى غدت رؤيته بمثابة المرجع الذي يعود إليه العلماء من

1- مجموع الفتاوى، ج 31، ص 226.

2- نهاية السؤل، ص 326.

3- الموافقات، ج 2، ص 17، 18.

4- المرجع نفسه، ج 2، ص 32.

5- المرجع نفسه، ج 2، ص 511.

بعده، فتعاريفهم لم تكد تخرج عنه كما سيتضح.

ولا يخفى عليك أن تيك الاجتهادات قد دفعت بالركب المقاصدي إلى التقدم خطوات، ساهمت في بناء حقيقة الضروريات؛ إذ يجد المطلع على المكتبة الأصولية أن المعاصرين من أهل الثقافة المقاصدية قد استفادوا من تعبيرات سابقهم، وإن كان المتأخرون أشد تصریحاً بالمعيار المدروس، وإصراراً عليه.

بيد أن الذي يميز الإمام ابن عاشور (ت 1379هـ) في اعتماد هذا المعيار تبيينه على الهلاك المعنوي، وأثر الوجود المعنوي وضرورته في قيام شخصية الأمة الحضارية؛ ففي لفتة رائعة منه رحمه الله يثري المجال بقوله: "المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" ¹. ثم إن في استدراكه لمزيد بيان لمراده من المعيار، قال: "ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها وضمحلها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسليط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها والطامعة في الاستيلاء عليها" ².

ولأهمية هذا المعيار في بناء حقيقة الضروريات لم يفتأ ابن عاشور يؤكد عليه، ويبين أن الضرورات مصالح لا يكون النوع الإنساني مستقيم الأحوال دونها، بل يتلاشى ويفنى في غيابها، لما أوضح أن: "بها قوام الاجتماع الإنساني وقيامه، والتي عليها مدار العمران البشري وبها انتظامه. ومعنى ذلك أن الاجتماع الإنساني لا ينتظم أصلاً، وأن المجتمع لا يتماسك، بله أن يتصل ويستمر، بدون تلك الضروريات" ³.

ولله در الإمام أبو زهرة (ت1394هـ)، القائل: "مراعاة هذه المصالح أمر مقرر، وحمايتها أمر

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص232.

2- المرجع نفسه، ص232.

3- المرجع نفسه، ص99.

ثبت طلبه في الشريعة السمحة بدلالة قطعية في الشرع. تضافرت النصوص عليها، وأصلها ضروري لا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حياً له كرامة الإنسان ومزايها إلا بالمحافظة عليها¹.

ثم إنك تلمس الدكتور يوسف العالم يرصد تبنيه المعيار المعالج في تعريفه؛ من خلال إبراز أثر فوات الضروري في اختلال وجود الإنسان، قال: "لو فقدت كلها² أو إحداها لم تقم ولا تستقيم أمور الحياة حياة التكليف والمكلفين بل تفوت الحياة، ويفوت النعيم الأبدي والأخروي"³. وفي موضع آخر وإن أغفل التنبيه على أهمية الضرورات في قيام مصالح الآخرة، إلا أنه أكد اعتماده هذا المعيار، بقوله: "المقاصد الضرورية وهي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيماً الحال بدونه"⁴.

وعلى منواله في التركيز على كونها الأساس في قيام المصالح الدنيوية درج الدكتور عبد الوهاب خلاّف، قائلاً: "فأما الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد"⁵. ولا أبجس الدكتور أحمد الريسوني حقه؛ حين رأى أنها التي "يقع بفقدتها اختلال كبير وضرر بليغ في حياة الفرد أو الجماعة"⁶. وقريب منه يرصد الدكتور حمادي العبيدي رأيه، وأن "هذه الضروريات الخمس هي دعائم وجود عالمنا الدنيوي وصلاحه، ولو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود"⁷.

ونسيج على نهج من سبقه؛ راح الدكتور يوسف البدوي يبدي اعتباره المعيار، في تأكيده حقيقة الضرورات، وأنها: "ما لا بد منها في صلاح العباد في المعاش والمعاد، بحيث إذا فاتت وانمحت

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص35.

2- أي: الضرورات.

3- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص163.

4- المرجع نفسه، ص161.

5- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8، (د.ت)، ص199.

6- الفكر المقاصدي، ص28.

7- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص190.

شقوا شقاوة لا سعادة معها في الدنيا ولا في الآخرة، وتلاشى دينهم وفسدت أبدانهم وانقطع نسلهم"¹.

وقد اهتم الدكتور وهبة الزحيلي بتتبع هذا المعيار، لما عرّف الضروريات بأنها: "هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية؛ بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي، وحل العقاب في الآخرة"². وتأكيداً في موضع ثانٍ عليه؛ في معرض تعليقه أهمية الضروريات واعتلائها الهرم المقاصدي، بقوله: "أن الضروريات أهم هذه المقاصد؛ لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة، ويترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدانها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة، دون اختلال نظام الحياة. وأما التحسينات، فلا يترتب على فقدانها إخلال بنظام الحياة، ولا الوقوع في الحرج والمشقة"³. ليوافق الدكتور محمد الزحيلي، بقوله: "إذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وضاع النعيم في الآخرة، وحل العقاب"⁴. وقد أجمل القول الدكتور الخادمي حين صرح بما نصه: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين"⁵.

وعلى الجملة، فملحوظ أن هذه التعاريف تتفق جميعها على أن المقاصد الضرورية هي الأساس التي يتوقف على وجودها وجود الحياة، والركائز التي يقوم عليها نظام العالم، وأن الإخلال

1- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (أطروحة دكتوراه)، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، (د.ط)، (د.ت)، ص 445.

2- أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط 19: 1432هـ-2011م، ج 2، ص 310.

3- المرجع نفسه، ج 2، ص 315.

4- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد الريسوني، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1: 1422هـ - 2002م، ص 80.

5- الاجتهاد المقاصدي: حجته .. ضوابطه .. مجالاته، د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط 1: 1431هـ-2010م، ص 44.

بما يؤول حتماً إلى التلاشي والهلاك والعطالة عن تحقيق الاستخلاف في المعاش، كما تفويت الأجر والثواب في المعاد.

ومتى عُلم هذا، فُهم أن المصالح الضرورية أصل لباقي المصالح من حاجية وتحسينية، فهي خادمة ومكملة للأولى، هذا الذي تنهض به بعض القواعد المقاصدية؛ كقاعدة [المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية]¹، وقاعدة [الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي]²، كذا قاعدة [اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين³ بإطلاق]⁴، وقاعدة [المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات]⁵، باعتبار أن الضرورات هي الأساس والأصل.

المطلب الثاني: معيار قوة الثبوت (قطعية الثبوت).

على الرغم من اختلاف الأصوليين في اعتبار المنهج الذي يثبت به القطع، حيث يرى البعض اعتماد الاستقراء⁶ كمنهج أوحده للبرهنة على القطع، في حين يذهب البعض الآخر إلى إمكانية إفادة آحاد النصوص الشرعية معان قطعية على غرار اعتبارهم الاستقراء أقوى المسالك في إفادة القطع؛ إلا أنهم اتفقوا على أن المقاصد الضرورية لا تثبت إلا بدليل قطعي، بموجب مكانتها المركوزة في الشريعة الغراء، وللتحقيق في المسألة أورد الآتي:

أشار الإمام الجويني (ت 478هـ) إلى أن الضروريات لا تثبت إلا بالاستقراء المفيد للقطع، بقوله: "مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطوعها، وتتبع مصادرها

1- الموافقات، ج2، ص31/. قواعد المقاصد، ص86/. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص457.

2- الموافقات، ج2، ص31/. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص128.

3- أي: الحاجي والتحسيني.

4- الموافقات، ج2، ص31/. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص128/. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص457.

5- الموافقات، ج2، ص38.

6- الإستقراء عند الأصوليين هو "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". المستصفي، ص41/البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص6/المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عد الكرم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص109.

ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وبينوعها، والاحتماء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمتها، والإحاطة بمبدئها ومنشئها، وطرق تشعبها وترتيبها، ومساقها ومذاقها¹.
في حين يستدل الإمام الغزالي على كون كليات الشريعة قطعية من وجه مكانتها المركوزة في هذا الدين، وعلاقتها بأصوله وأدلتها، يقول: "كون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات"². وفي موضع ثان يقرر: "وهذه المصلحة في الصورة التي فرضناها - إن تصورت - قطعية من وضع الشرع: لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها... خاصة مثل هذه المصالح القطعية: أنها لا تعمد قط شواهد من الشرع كثيرة"³.

ويصر على إبراز أهمية هذا المعيار بقوله: "فقد علم - على القطع - أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"⁴، هكذا اعتبر حجة الإسلام ما عدّه من الضروريات مقصوداً للشرع بحجة ثبوته بالقطع.

كما أن المتأمل لكتاب الموافقات يقف على أن مؤلفه المشغول بصناعة علم المقاصد والكشف عن معالمه ووضع أسسه يشترط القطع لإثبات أصول الشريعة وكلياتها، مستنداً في ذلك إلى استقراء تصرفات الشارع، مقررراً "أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الاختلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء... الاصطلاح اطرّد على أن المظنونيات لا تجعل أصولاً، وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق"⁵.

والظاهر أن أبا إسحاق لم تسعفه آحاد الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة في البرهنة على

1- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك أبو المعالي الجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401هـ، ص397.

2- المستصفي، ص179.

3- شفاء الغليل، ص238.

4- المرجع نفسه، ص160.

5- الموافقات، ج1، ص22، 23.

القطع في اعتبار الشارع للضروريات، ليقرر الاستقراء منهجاً متفرداً لإثبات القطع في الشرعيات، قال: "قد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"¹.

ثم يواصل التأكيد على منهجه الذي يقدم فيه الاستقراء على باقي الأدلة الشرعية المعتبرة في موضع آخر، يزيده إيضاحاً واستدلالاً بقوله: "المعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية، ووجود القطع فيها - على الاستعمال المشهور - معدوم، أو في غاية الندور" أعني: في آحاد الأدلة؛ فإنها إن كانت من أخبار الآحاد؛ فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة؛ إفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر. وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية ضرافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع"².

ثم إن الشاطبي في استدلاله على قطعية المقاصد الضرورية لا يفتأ يحتفي بمنهجه الاستقرائي في انتزاع القطع من الظنيات، ويبين أن الاستقراء الذي يقصده ليس لألفاظ الأدلة إنما لمعانيها ومدلولاتها بعد أن يصف الاستقراء بروح المسألة، يقول: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يُثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من

1- المرجع نفسه، ج1، ص31.

2- المرجع نفسه، ج1، ص27، 28.

بمجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"¹.

كما أجد اهتمام الشاطبي بثبوت قطعية الضروريات عن طريق الاستقراء قد بدا حاسماً في قوله: "إن تلقّي العلم بالكلّي إنما هو من عرض الجزئيات واستقراءها؛ وإلا فالكلّي من حيث هو كلّي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات"². وانطلاقاً من هذا التصور في اشتراط الاستقراء لثبوت قطعية الضروريات، راح الشاطبي يصف الضروريات بالكلية، ويعرض مبدأه التفسيري لهذا الوصف بكونها لا تنخرم بتخلف بعض الجزئيات، إذ الغالب الأكثرية معتبر، مفيد للقطع، قال: "كما أنّها إن كانت كلية، فليدخل تحتها الجزئيات، فالنظر الكلّي فيها منزل للجزئيات، وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً، وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وُضع له، وهو المصالح"³.

على أن الذي ينبغي التنبيه عليه هنا، أنه انطلاقاً من هذه المكانة التي حظي بها الاستقراء في فكر الشاطبي استغرب بعض أهل الفكر المقاصدي من إغفال الشاطبي ذكر الاستقراء إلى جانب الجهات التي تعرف بها مقاصد الشريعة، ثم لم يجد لتبرير هذا الإغفال سبباً إلا برده للسهو والنسيان، أو اكتفاءً بتبنيهاته الواردة في ثنايا موافقاته...⁴

بيد أن العلامة عبد الله بن بية فنّد هذا، واعتبر ذلك الإغفال مقصوداً من الشاطبي المدقق، محاولاً توضيح ذلك بقوله: "لعل إغفال الشاطبي للاستقراء في عده للجهات أنه إنما ذكر الجهات التي تعرف بها المقاصد مباشرة، أما الاستقراء فإنما يكون بواسطة هذه المذكورات، وليس جهة مستقلة، وإنما هو أداة للتأكد من المقصدية أو من رتبة ثبوتها. فالاستقراء ليس قسماً من المذكورات وإنما هو عينها. فافهم ذلك فإنه دقيق والله الموفق"⁵.

1- المرجع نفسه، ج2، ص62.

2- المرجع نفسه ج3، ص174، 175.

3- المرجع نفسه، ج2، ص62.

4- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص307، 308.

5- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، أ.د. عبد الله بن بيه، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط)، 1427هـ - 2006م، ص73.

وقد تابع الشاطبي في ثبوت القطع بالاستقراء العديد من الباحثين المعاصرين، كالدكتور ابن الخوجة القائل: "المقاصد الشرعية القطعية هي ما يوحّد من متكرر أدلة القرآن تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة"¹.

أما الدكتور ابن زغيب، فبعد أن أوضح أن للمقاصد الشرعية مرتبتين: قطعية وظنية، عرف المقاصد القطعية بقوله: "هي التي دل الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة على ثبوتها دلالة واضحة تقطع كل أسباب الاحتمال من التطرق إليها"².

وقريب منهما الدكتور الأخضر الأخضر، الذي يعتبر ثبوت القطع بطريق الاستقراء هو الخيط الفاصل في اعتبار مصلحة في رتبة الضرورات مما هو دون ذلك، يقول حفظه الله: "وجه ضروريات المصالح الخمس، كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة لا حصر لها"³.

في حين ذهب فريق من الأصوليين إلى إمكانية إفادة آحاد النصوص القطعية، واصطلاح على ذلك بـ "البيان النصي القطعي"⁴، أو "الكليات النصية"⁵، واشترط لها أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة معاً.

وقد عبر ابن عاشور عن هذا بـ "أدلة القرآن الواضحة الدلالة"⁶؛ لأن هذا النوع من الدلالة لا يمكن أن يتطرق إليه شك يعتد به. والذي يكسب الدلالة القرآنية هذا اليقين وصفان أساسيان.

الأول: قطعية ثبوته؛ وذلك لما يتصف به من تواتر لفظي.

1- بين علمي أصول الفقه والمقاصد، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (د.ط)، 1425هـ - 2004م، ص144.

2- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، عز الدين بن زغيب، إشراف: د.محمد أبو الأحنان، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1417هـ - 1996م، ص95.

3- الإمام في مقاصد رب الأنام، أ.د.الأخضر الأخضر، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ط 1: 2010، ص85.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، د.يحي سعيدي، ص99.

5- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص342.

6- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص144.

الثاني: وضوح دلالاته¹، وقال: "إذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه"². ثم ساق جملة من الأمثلة القرآنية، كنحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَبْسَادَ ﴾³، وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾⁴، وأتبعها بقوله: "ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد"⁵. وواضح أن المقصد الذي عناه ابن عاشور هو الضروري؛ لأن وضوح الدلالة التي يشترطها لا تستوعب جميع جزئيات المقاصد، إنما تصدق على المقاصد العامة بوجه أخص⁶. فالقطع يؤخذ من آحاد الأدلة، القوية ثبوتاً ودلالةً.

في حين يجد المتصفح لأقوال اليوبي أنه يعبر فضيلته بـ "الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة"، موضحاً أنها قسمان: قسم شمل الضرورات الخمس كنحو قول الحق ﷺ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْقَبَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَبِيحُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ ﴿١٣٧﴾ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَبِيحُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَبِيحُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٣٩﴾⁷. وقسم اختص بالتنبيه على إحدى

1- ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه، ص143.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص144.

3- البقرة/205.

4- النساء/29.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص144.

6- ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه، ص144.

7- الأنعام/152-154.

الضرورات¹.

ثم إن اعتبار جمال الدين عطية لإمكانية إفادة آحاد النصوص مقصداً ضرورياً على سبيل القطع قد بدا ملحوظاً في قوله: "ويقصد بالكليات العامة ما كان منصوصاً عليه، وما توصل إليه باستقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية"².

ومما يلاحظ أن الخادمي في معرض تعريفه المقاصد الضرورية كشف عن أنها "ثبتت بالاستقراء والتنقيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان"³.

وعبد المجيد النجار أيضاً يرى "إن مقاصد الأحكام الشرعية قد تكون بيّنة جلية كأن تكون منصوصاً عليها أو تكون مستفادة من الاطراد المستفيض للأحكام"⁴.

وقريب من ذلك ما ذكره الباحث بن بوزيان عاشور في تعريفه للمصالح القطعية بأنها: "هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً... وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها"⁵. وبالجملة فإن مثل هذه النقول والعبارات تظهر ما لمعيار قوة الثبوت من اعتبار في نظر علماء الأصول.

المطلب الثالث: معيار قوة الأمر والنهي.

يرتبط الحكم التكليفي ارتباطاً وثيقاً برتب مقاصد الشريعة الغراء؛ ذلك أن الأحكام مسالك جاءت لإقامة المقاصد. من هنا ذهب العديد من أعلام الفكر المقاصدي إلى اعتبار قوة

1- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص187.

2- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ط2: 1425هـ-2004م، ص180.

3- مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها، ص6.

4- تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، أ.د. عبد المجيد النجار، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص22.

5- فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم (مذكرة ماجستير)، عاشور بن بوزيان، إشراف: د. محمد زمران، جامعة الحاج لخضر - باتنة، قسم أصول الدين، السنة الجامعية: 2008/2009م، ص93.

الأمر والنهي (الواجب¹، الحرام) آلياً ومعياراً تتميز به المصالح الواقعة في رتبة الضرورات مما هو دونها.

من ذلك ما ذهب إليه ابن عبد السلام بقوله: "وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام؛

أحدها: ضروري، والثاني: حاجي، والثالث: تكميلي.

فالضروري الأخرى في الطاعات هو: فعل الواجبات، وترك المحرمات.

والحاجي: هو السنن المؤكدة، والشعائر الظاهرات.

والتكميلي: ما عدا الشعائر من المندوبات.

والضروريات الدنيوية؛ كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.

والتكميلي منها؛ كأكل الطيبات، وشرب اللذيات، وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعة،

والتقاعاة الواسعات.

والحاجي منها: ما توسط بين الضرورات والتكميلات².

ومما حفظته لنا بطون الكتب عن العز قوله: "وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات، واجتناب

المحرمات من الضروريات"³. فالظاهر من كلام العز اعتباره كون الفعل واجب الامتثال شرعاً دلالة

قوية على وقوع هذا الفعل في رتبة الضرورات؛ حيث يعرفها به، وإن قصرها على الضرورات

الأخرى.

ويبدو أن سلطان العلماء إصراره بالتحقق في التأكيد على هذا المعيار مراراً وتكراراً؛ ففي موضع

آخر من المؤلف ذاته يصرح رحمه الله: "المصالح ثلاثة أقسام:

أحدها: واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة"⁴. كما يقول: "إذا عظمت

1- الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، أما الواجب فهو ما ثبت وجوبه

بدليل فيه شبهة العدم. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ.

- 1986م، ج2، ص127.

2- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. صالح آل منصور، دار الفرقان

للتنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1417هـ-1997م، ص116-118.

3- القواعد الكبرى، ج2، ص123.

4- المرجع نفسه، ج1، ص59.

المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة ، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرّمها في كل شريعة"¹. ويقول أيضاً: "أعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح"².

وإذا كان علماء الأصول قد اصطلحوا على تعريفهم الواجب بأنه: "الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه"³، فإن العز رحمه الله قد عبر عن الضروري في موضع آخر بما يقتضيه الواجب ويترتب عليه من ثواب وعقاب، هذا ما يظهر في قوله: "المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"⁴. فقد أوضح أن رتب المصالح متعلقة بمقدار الأجر والثواب، كما أن رتب المفاسد منوطة بمقدار الإثم والعقاب.

ولعل الذي يشهد لهذا التوجه تصريحه في موضع آخر قائلاً: "تنقسم المصالح إلى: الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل. كما تنقسم المفاسد إلى: القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل... ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفسد التحريم أرذل من مفسد الكراهة."⁵ ويصرح أيضاً: "تفاوت الثواب والعقاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب"⁶. وبذا أبرز هذان النصان كسابقيهما أن تفاوت الثواب والعقاب راجع إلى تفاوت رتب المطلوبات والمنهيات، فتواب ما هو مطلوب على سبيل الحتم والإلزام ليس كتواب ما تُدب طلبه، وهذا ليس كالمأذون في فعله وتركه على السواء. ثم تابع العز في اعتبار هذا المعيار تلميذه القراني (ت684هـ)، إذ يقول: "اعلم أن الأوامر

1- المرجع نفسه، ج1، ص61.

2- المرجع نفسه، ج1، ص77.

3- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبد الرحمن السعدي، عت: نادر آل مبارك التعمري، مر، تق: مشهور حسن آل سلمان، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م، ص52.

4- القواعد الكبرى، ج1، ص41، 42.

5- القواعد الصغرى، ص118، 119.

6- المرجع نفسه، ص122.

تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاصد والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب.

وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب" ¹. ويؤكد على أن اختلاف رتب المصالح يتعلق باختلاف الحكم التكليفي، بقوله: "أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب... فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواج صوناً لتلك المصلحة عن الضياع كما خصص المفاصد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود"².

وبدوره شيخ الإسلام ابن تيمية كان هو الآخر أحد أبرز من أبحوا لهذا المعيار؛ حين أوضح أن مقادير المصالح والمفاصد لا تدرك إلا بالأحكام المستفادة من نصوص الشرع، أو الاستفادة من القياس على المنصوص عليه، كما يفهم من قوله: "اعتبار مقادير المصالح والمفاصد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بما وبدلالاتها على الأحكام"³.

أما الإمام الشاطبي فإن الناظر في بعض أقواله يقف على أنه يأخذ بمعيار قوة الأمر والنهي، كبحو قوله: "ما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر"⁴. وبشيء من التصريح يتحدث أبو إسحاق في الاعتصام " أن المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن

1- الفروق، ج3، ص94.

2- المرجع نفسه، ج3، ص94.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ، ص13. /الاستقامة، تقي الدين ابن تيمية، تح: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1: 1403، ج2، ص217. /الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين ابن تيمية، تح: علي بن نايف الشحود، ط2: 1425 هـ - 2004 م، ص21.

4- الموافقات، ج1، ص338.

وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ¹. ويزيد هذا المعيار تأكيداً حين يبني عليه تقسيمه للبدع، فيقول: "كذلك نقول في كبائر البدع: ما أحل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة"².

إلا أن المتتبع لبقية مقولاته يدرك أن هذا الفقيه الأصولي المدقق لا يأخذ بهذا المعيار بإطلاقه، بل يجعل معرفة المقصود الأصلي من المقصود التبعية (القصد الأول والقصد الثاني) آلية يتميز بها الضروري عما قد يختلط به، حين يقرر: "الضابط في ذلك أن ينظر في كل أمر: هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول، أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوباً بالقصد الأول؛ فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر؛ هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري، أم لا؟ فإن لم يصح؛ فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقوم لأصل الضروري، وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه؛ فذلك المطلوب ليس بركن، ولكنه مكمل ومتمم؛ إما من الحاجيات، وإما من التحسينيات، فينظر في مراتبه على الترتيب المذكور أو نحوه، بحسب ما يؤدي إليه الاستقراء في الشرع في كل جزء منها"³، فمنتهى الأمر عند أبي إسحاق النظر في الأوامر، وهل هي مطلوبة بالقصد الأول أم بالقصد الثاني، ليكون مسلكاً للوقوف على رتب المصالح المطلوبة.

ثم يردف موضحاً الآلية التي تعرف بها المطلوبات بالقصد الأول مما هو دون ذلك، وأنها انعدام حظ المكلف، حين يقرر أن "المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"⁴.

ثم يعلل ملازمته للضروريات بانعدام حظ المكلف بأن حظوظ المكلفين غير منضبطة بخلاف الضروريات فهي منضبطة في جميع المكلفين، يقول: "وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون

1- الإعتصام، ج2، ص355.

2- المرجع نفسه، ج2، ص389.

3- الموافقات، ج3، ص494.

4- المرجع نفسه، ج2، ص306.

صورة، ولا بوقت دون وقت¹. ويزيد إيضاحه استدلالاً، بأن ليس للمكلف التنازل عن هذه المصالح الضرورية بعد أن قسمها إلى ضرورية عينية وضرورية كفائية، قال: "فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله... ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضرورياً إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي... ويدل على أن هذا المطلوب الكفائي معرّئ من الحظ شرعاً أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك². فأوضح أن المكلف مسلوب الحظ في الضروريات العينية؛ من جهة أنه لا يجوز له التنازل عن حفظ دينه ونفسه... وأنه مسلوب الحظ في الضروريات الكفائية؛ من جهة أن القائمين عليها لا يجوز لهم استجلاب الحظوظ لأنفسهم وهم يؤدون واجب القيام بهذا النوع من الضرورات.

وفي موضع آخر يصرّ الشاطبي على التعبير عن الضروريات بالمقاصد الأصلية، ثم يبرز معيار قوة الأمر والنهي دليلاً عليها، قال رحمه الله: "أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمر الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة، وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجباً بالكل، وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء أو مباح يختل النظام باختلاله، فقد صار عاملاً بالوجوب. فأما البناء على المقاصد التابعة، فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب،

1- المرجع نفسه، ج2، ص300.

2- المرجع نفسه، ج2، ص300، 301.

فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب"¹.

وإذا كان الأصوليون قد عبروا عن كل واجب لا يمكن للمكلف التنازل عنه أو الإبراء منه أنه حق لله تعالى، فإن الشاطبي على طريقته الخاصة قد عبر عما لاحظ فيه للمكلف ولا يجوز التنازل عنه أنه ضروري، أو بأسلوب آخر: قد عبر عن الضروريات بحقوق الله تعالى، وهي واجبة بلا شك، قال: "إن حقوق الله تعالى ليست على وزانٍ واحدٍ في الطلب؛ فمنها ما هو مطلوب حتماً كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات"². وملازمته رحمه الله للضروريات بانعدام حظ المكلف هو من جهة كونها أوامر ونواه يجب على المكلف التزامها والقيام بها تعبدًا وامتثالًا، بصرف النظر عن كون هذا الامتثال يؤول إلى تحصيل حظ المكلف، فهو ملزم بحفظ الضرورات لكون الشرع يلزمه، لا من جهة أنها تتضمن حظوظه، فكيف وحظوظ المكلفين متفاوتة غير منضبطة، تتأثر باختلاف الأذهان والأزمان والبيئات والأحوال"³.

ويبدو أن هذا المعيار حاضر بقوة لدى المعاصرين من أهل الفكر المقاصدي؛ فهذا أيضاً الدكتور الريسوني يصرح: "أنه على قدر الحكم الذي أعطاه الشرع على قدر ما تكون المصلحة والمفسدة. أي هناك تكافؤ بين المصلحة وبين الحكم المتعلق بها. فقد صار عندنا تبادل متلازم بين المصالح والمفاسد، وبين الأحكام الشرعية، أي أن إيماننا بمصلحة الشريعة يجعلنا نعتقد أن لكل مصلحة حكماً يناسبها، ولكل حكم مصلحة تناسبه، وهذا يعني أيضاً أن هناك تلازماً رتيباً بين الأحكام الشرعية من جهة، وبين ما تعلقت به من مصالح ومفاسد"⁴.

1- المرجع نفسه، ج2، ص339، 340.

2- المرجع نفسه، ج3، ص561.

3- ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي (دراسة أصولية فقهية)، محمود عبد الهادي فاعور، بسيوني للطباعة - لبنان، ط 1: 1427هـ - 2006م، ص244.

4- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أ.د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، ط 1: 1418هـ - 1997م، ص331.

وحيث كانت حقوق الإنسان الأساسية تمثل الضروريات بالمصطلح الأصولي¹، فإن الدكتور يوسف القرضاوي بعد استعراضه هذه الحقوق عقب مبرزاً تلازم الواجب والضروري، مستنداً بما استدل به الأصوليون قبله من عدم جواز التنازل عنه، قال: "إن الإسلام قد ارتقى بهذه الأمور من مرتبة الحقوق إلى مرتبة الفرائض والواجبات، لأن ما كان من الحقوق يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه، أما الواجبات المفروضة فلا يجوز التنازل عنها"². ومما يؤكد تبنيه معيار قوة الأمر والنهي تصريجه في مؤلف آخر: "إنه لا يتصور أن يكون الشيء من ((الضروريات)) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك بالإباحة.

ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقص والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك بأن يكون مباحاً.

ولا يتصور أن يكون الشيء من ((التحسينات)) أو ((الكَماليات)) - كما نقول في عصرنا - ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة"³.

وفي نفس الاتجاه تحرك الدكتور عبد المجيد النجار، قائلاً: "الأمر يطرد فيه التناسب بين قوة الأمر والنهي في الحكم الشرعي وبين الدرجة التي ينزل فيها المقصد الذي من أجله شرع"⁴. وأحسب الدكتور عبد الرحمن الكيلاني ممن تبنوا المعيار المعالج؛ إذ يلازم بين الحكم الشرعي ودرجة المصلحة والمفسدة، بقوله: "أن الأوامر والنواهي ليست على وزن واحد من حيث شدة الطلب في تنفيذها، وتؤكد وجوب امتثالها، نظراً إلى مدى قوى أثر الفعل في المحكوم فيه في تحقيق المصلحة، فكلما كان تحقيق الفعل للمصلحة أكبر كان الطلب لذلك الفعل أوجب وأكثر، وكلما كانت المفسدة أعظم كان وجوب الكف أكثر، فالاختلاف في طبيعة المصالح وأنواعها أثر في اختلاف نوعية الأحكام إيجاباً أو سلباً، إجراءً للحكم على قدر متعلقه ودليله.

1- ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص 80.

2- كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، ط3: 1421هـ - 2000م، ص 83.

3- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق - مصر، ط 3: 2008، ص 155.

4- مقال: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة، ص 24.

وعلى ذلك فلا بد من الوقوف على أقسام المصالح من حيث... تفاوت مراتبها لأنها ذات أثر بين في تصنيف أحكام كل منها؛ إذ الأحكام وسائل شرعت لتحقيق المصالح¹. وفي موضع ثان يؤكد اعتماده هذا المعيار، قائلاً: "على قدر إفضاء الوسيلة إلى المصلحة يكون الحكم عليها بالمشروعية، وعلى قدر إفضائها إلى المفسدة تكون درجة منعها وحظرها؛ لأن قوة الطلب والمنع على قدر الدليل.

كذلك فإن وصف الفعل بالحكم المناسب لا يتأتى إلا بعد عميق النظر إلى ما يحققه ذلك الفعل في المال من حفاظ على المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية ومدى إقامته لمكلمات هذه المصالح الكلية"².

ومجمل القول في هذا المعيار، أن كل ضروري هو مطلوب الشرع على وجه الحتم والإلزام، ومنهجي الإخلال به نهياً محرماً، وأن تلك النقول والعبارات تبرز ذلك وتؤكدده.

المطلب الرابع: معيار قوة وضوح الدلالة وظهورها (الإحكام وعدم التشابه).

في اصطلاح الأصوليين: "أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وكلفهم الإيمان به والمحكم مما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به"³، وقد قيل أن: "هذا هو المختار على طريقة السنة"⁴، لذا سأعبر تارة بالإحكام وعدم التشابه، وتارة بالوضوح أو الظهور؛ حيث المعنى متقارب، وعلماء الأصول منهم من عبّر بهذا ومنهم من وظف ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والحق أن من يدقق النظر في كتابات الأصوليين يلقي جنوحهم لهذا المعيار؛ إذ يبدو أن صاحب قصب السبق في تحرير الإشارة لهذا المعيار الإمام أبو المعالي في برهانه، تحديداً في الباب الثالث، الموسوم بتقاسيم العلل والأصول، أين قسم العلل خمسة أقسام، وخص القسم الأول

1- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص164.

2- المرجع نفسه، ص359.

3- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، نخ: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ/1999م، ج1، ص265.

4- المرجع نفسه، ج1، ص265.

بالحديث عن المعقول المعنى الذي يؤول إلى تحقق أمر ضروري، وأنه يتسم بسهولة تعليل أصله. ففي ذلك إشارة منه إلى وضوح معنى هذا القسم من لفظه وإحكامه وعدم تشابجه، كما أفهمه من قوله: "أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه وعداه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى وهو الذي يسهل تعليل أصله"¹.

بيد أن تعبير تلميذه حجة الإسلام الغزالي كان أظهر في تحرير هذا المعيار؛ حين يجعل قوة الظهور تابعة لقوة المقصد ورتبته، مقررًا أن المقاصد الضرورية واقعة في أعلى درجات الظهور وأقصاها، وأقل ظهوراً منها تلك الواقعة في رتبة الحاجي، تليها التحسينات في ضعف الظهور وخفائها، يقول: "تختلف مراتب المناسبات في الظهور، باختلاف هذه المراتب: فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات؛ كحفظ النفوس"²، فقوة الظهور إذن خصيصة للضرورات. وفي موضع ثان أجده يعلق الوضوح والخفاء على رتب المصالح، ويشير إلى أن أشدها وضوحاً المصالح الضرورية، التي تعم الخلق جميعاً، هذا الذي يفهم من قوله: "وتنقسم³ أخرى: بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء. فمنها: ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق كافة. ومنها: ما يتعلق بمصلحة الأغلب. ومنها: ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة. وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور"⁴. ثم يستطرد قائلاً: "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود - يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها - فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور. مثاله: إيجابنا القصاص بالمثل على قاعدة الزجر والردع"⁵.

1- البرهان في أصول الفقه، ج2، ص79.

2- شفاء الغليل، ص162.

3- أي: المصلحة.

4- المرجع نفسه، ص210.

5- المرجع نفسه، ص163.

وهذا الشاطبي، الذي يجدر بي التنبيه على أن كلامه حول هذا المعيار مبني على منهجه في التفرقة الدقيقة بين إطلاقات المحكم، وأنها عام وخاص، قال: " المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص، فأما الخاص؛ فالذي يراد به خلاف المنسوخ... وأما العام؛ فالذي يعنى به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره"¹. ثم عبّر عن كون المتشابه واقعاً مقابلاً للمحكم، وأن مسألة إدراكه بالتأويل مسألة خلافية، قائلاً: " فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا، وعلى هذا الثاني مدارك كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾"²، ليسوق موقفه من المسألة، كاشفاً عن مقصوده بالمحكم الإطلاق العام (الواضح المعنى من لفظه)، وأن المتشابه خلافه، بقوله: " فالبين هو المحكم... وإذا تؤمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مُبَيَّنَاتِهَا داخلية تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤول والمخصص والمقيد داخلية تحت معنى المحكم"⁴.

وبعد هذا البيان الذي أراه من الأهمية بمكان يمكن لنا التحقيق في مدى اعتماد معيار الإحكام وعدم التشابه عند هذا العالم المدقق وهو يعرض خصائص المقاصد الضرورية، المتفرقة في ثنايا موافقاته.

فقد عالج أبو إسحاق هذا المعيار بكلام نفيس في الفصل الأول من الجزء الثالث من موافقاته، محدداً أهميته، ساعياً في البرهنة على إثباته؛ حين ذهب إلى أن التشابه لا يقع في الكليات باعتبارها معانٍ قطعية، ثم راح يبرهن على صدق هذا من وجوه: إحداهما: أن استقراء المتشابه يثبت أن التشابه وقع في بعض الجزئيات اليسيرة، لا في أصول الشريعة وكلياتها.

1- ينظر: الموافقات، ج3، ص305.

2- آل عمران/07.

3- الموافقات، ج3، ص305.

4- المرجع نفسه، ج3، ص306.

وثانيها: أنه لو فرض أن الكليات واقع فيها التشابه للزم من ذلك أن جميع أحكام الشريعة أو أغلبها متشابه، إذ الوصف في الأصل مثبت في الفروع التي بُني منها الأصل، وهذا باطل¹. أما ثالثها: فإنه إذا كانت الكليات متوقفاً بعضها على بعض؛ حيث كثيراً ما يلجأ عند التفريع على كلية إلى ملاحظة كلية أخرى، فإن التشابه الواقع في الكلية الناظر فيها سيسري حتماً إلى جميع الفروع المبنية على هذه الكلية أو إلى الكليات الأخرى التي ترتبط بهذه الكلية المتشابهة، ويكون الحاصل أن أغلب الفروع متشابه²، وهذا باطل؛ لأنه قد ثبت واقعاً أن المحكم هو أمهات الكتاب، فدل ذلك على أن المتشابه لا يقع في الكليات البتة³.

ومما حفظته لنا مصنفات الأصول عن الشاطبي، تصريحه أن: " التشابه قد عُلم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة"⁴، ثم راح يبرهن على ذلك ويفند دعوى كثرة المتشابه ويردها بعبارة حاسمة، جاء فيها: "لولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهاً؛ لم يصح القول به"⁵، ليقرر أن التشابه "لا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف"⁶.

وفي العصر الحديث تلقى نقرأ ممن ارتسخت أقدامهم في العلم تتجلى في دراساتهم المقاصدية مواقفهم حيال المعيار المعالج، فغير بعيد عما نص عليه الشاطبي وسابقه بيدي ابن عاشور اعتماده المعيار؛ حين يقرر الظهور شرطاً في تحديد المقاصد العامة، ومراده بالظهور هنا: أن يتضح معنى المقصد وضوحاً يقطع التنازع في تشخيصه⁷. ثم يمثل له بحفظ النسب كمقصد من مشروعية النكاح، وأوضح أن شرط الظهور يصدق عليه، إذ لا يلتبس بحفظه الذي يكون بالعلاقات الغير

1- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص322.

2- ينظر: هامش المرجع نفسه، ج3، ص322.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص323.

4- المرجع نفسه، ج3، ص307.

5- المرجع نفسه، ج3، ص308.

6- المرجع نفسه، ج3، ص315.

7- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص233.

مشروعة¹.

وأجده يقرر في موضع آخر، ما نصه: "اعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة... بحسب خفاء الدلالة وقوتها. فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة"².

ثم إنك تجد الدكتور ابن زغيبه يشترط الوضوح في الأدلة التي يثبت بها هذا النوع من المقاصد، بقوله: "للمقاصد الشرعية مرتبتان: قطعية، وظنية، ويتم تحديد كل واحدة منها حسب الأدلة الموجهة إليها وكذلك مدى وضوح تلك الأدلة في تأكيدها على المقصد مع النظر إلى كلية تلك الأدلة وجزئيتها"³. ويواصل تأكيداً على هذا المعيار وهو يوضح المراد بالمقاصد القطعية قائلاً: "هي التي دل الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة على ثبوتها دلالة واضحة تقطع كل أسباب الاحتمال من التطرق إليها، مما يجعلها ظاهرة في مدلولها عن طريق معان كلية تحسم كل سبيل للظن فيها"⁴.

وهاهنا تجد الزحيلي أيضاً ممن عاجلوا المعيار؛ حين يؤكد أن استقراء المتشابه دال على عدم وقوعه في النصوص التي يؤخذ منها الأحكام العملية، فقد "ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في الآيات والأحاديث النبوية التي يقصد منها بيان الأحكام الشرعية العملية، فليس هناك متشابه في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

وإنما يوجد في مجالات أخرى، مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآنية"⁵. وبناء عليه فإنه إذا كانت المقاصد الضرورية مستقاة من النصوص المفيدة لأحكام الشريعة، وقد تقرر أن هذه النصوص لا تشابه فيها، فلزم أن ما بني منها لا مجال لوقوع التشابه فيه أيضاً، وأن قوة وضوح الدلالة سمة له.

1- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 192.

2- المرجع نفسه، ص 182.

3- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه، ص 95.

4- المرجع نفسه، ص 95.

5- أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، ج 1، ص 330، 331.

المطلب الخامس: معيار قوة المصلحة والمفسدة.

ينبثق هذا المعيار في حقيقته عن أصل عظيم من أصول علم المقاصد الشرعية، ألا وهو "اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد"¹؛ إذ غاية التكليف تحصيل المصالح، فالشارع الحكيم تنزه عن تشريع الأحكام عبثاً، كما تنزه عن تشريعها لتبقى حبيسة الحيز النظري، مجردة عن واقع الناس وانشغالاتهم الحياتية.

وقبل التحقيق في هذا المعيار يجدر التنبيه إلى اختلاف الأصوليين حول مفهوم المصلحة والمفسدة؛ حيث يرى بعضهم أن المصلحة والمفسدة ما كان كذلك بحكم العقلاء والحكماء، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن المصلحة هي مقاصد الأحكام التي جاءت بها الشريعة الغراء، فمقصود الشرع هو مصلحة وإن لم يدرك العقل وجه المصلحة فيه².

يقول الغزالي في مدونته الرائعة التي صاغ فيها نظريته، والتي تلقفها الأصوليون بعده: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"³.

كذلك الشاطبي كان له نفس التصور حول المسألة؛ إذ يقول: "إن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردوداً باتفاق المسلمين"⁴. أضف إلى ذلك تقرير ابن عاشور، أنه "قد جاءت الشريعة بمقاصد تنفي كثيراً من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وثبت عوضاً عنها مصالح أرجح منها"⁵، فإذا كان

1- الموافقات، ج5، ص195.

2- ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي (دراسة أصولية فقهية)، ص165.

3- المستصفي، ص174.

4- الإعتصام، ج3، ص8.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص231.

التشريع الإسلامي يسعى لتحصيل المصالح، فإن المصالح التي هو قاصدها المصالح الحقيقية، لا الموهومة أو التي يخضع تقديرها لعوامل الشهوة والهوى.

وبعد هذا التنبيه الذي اعتبره من الأهمية بمكان في فهم نصوص علماء الأصول يتأتى لنا التحقيق في معيار قوة المصلحة والمفسدة؛ إذ الجهل بذلك يوقع في مزلق تناقض أقوالهم، والانحراف عن إدراك مقاصدهم من تلك الأقوال، ثم أقول:

عنون ذو النظر المصلحي ابن عبد السلام أحد فصول كتابه النفيس "قواعد الأحكام" الذي يشكل في حقيقته نظرية المصلحة والمفسدة، بـ "تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد"¹، وجاء تحته "إنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفسدها إلى الرذيل والأرذل"². فمن خلال العنوان اتضح اعتماد العز رحمة الله معيار قوة المصلحة والمفسدة؛ لما جعل رتب الأعمال متعلقة برتب المصالح والمفاسد، ثم فصل هذا في النص أين حلل لفظ الأعمال، معبراً عنه بالطاعات والمعاصي، وأبان أن كليهما مراتب تبعاً لكون المصالح والمفاسد مراتب أيضاً.

والظاهر أن العز رحمة الله قد أطل النفس في تأكيد ما كان قد قرره، ليصرح في موضع آخر: "وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال. فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رُتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره"³. وجاء عنه أيضاً: "ما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال"⁴.

ثم ينبه بوجه أخص على دور قوة المصلحة والمفسدة في التعرف على رتب التصرفات التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع أو قياس، بقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء

1- القواعد الكبرى، ج1، ص29.

2- المرجع نفسه، ج1، ص29.

3- المرجع نفسه، ج1، ص49.

4- المرجع نفسه، ج1، ص11.

المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"¹.

وقد عد القرطبي (ت671هـ) معيار قوة المصلحة والمفسدة مناطاً لرتب الأعمال، كما أفهمه من قوله: "كل ذنب... عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة"². في حين نحا القرطبي منحى شيخه ابن عبد السلام، لما أشار للمعيار المعالج من جهة أن تقرير الأحكام الشرعية مبني على رعاية ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، وأن الاستقراء برهان ذلك، يقول: "أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع"³. بل ويصر على تأكيد رؤيته، بانياً عليها تقريره أن المصالح والمفاسد سابقة للأوامر والنواهي، في قوله: "الحق أن المفسدة يتبعها النهي، وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهي عنه، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهي عنه فلا جرم لما صار الخمر خللاً ذهب عنه النهي ولما كان عصيراً لا يفسد العقل لم يكن منهيًا عنه فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي فما فيه مفسدة ينهي عنه فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به فإذا فعل حصل الثواب"⁴.

ويجلي كلامه هذا بتقريره في موضع آخر: "أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب... فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواج صوناً لتلك المصلحة عن الضياع كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلاً منه تعالى... وكذلك القول في أسباب التحريم والكرهية فبذل الرغبة للجوعان المشرف على الهلاك واجب.

1- المرجع نفسه، ج2، ص314.

2- تفسير القرطبي، ج5، ص160، 161.

3- الفروق، ج3، ص114.

4- المرجع نفسه، ج4، ص122، 123.

وسبب الوجوب الضرورة وهذا السبب مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب وبذل الرغبة لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه وسبب هذا الندب التوسعة دون دفع ضرورة فلم تقتض التوسعة الوجوب لقصور مصلحتها وكذلك القول في بقية الأسباب الشرعية في باب الأوامر وفي باب النواهي¹.

ومن تلك القواعد المقررة عنده: "إن الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاصد وكل من المصلحة والمفسدة إن كان في أدنى الرتب كان المرتب على المصلحة الندب وعلى المفسدة الكراهة وإن كان كل منهما في أعلى الرتب كان المرتب على المصلحة الوجوب وعلى المفسدة التحريم"². أما البيضاوي (ت 685هـ) فقد أوضح "أن الوصف المشتمل على المصلحة إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة فهو الضروري، وإلا فإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي، وإن كانت مستحسنة في العادات فهو التحسيني، فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب"³.

وفي هذا الصدد يدعو ابن تيمية إلى إجمالة النظر في المصالح والمفاصد المنبثقة عن الأفعال والتصرفات، معتبراً ذلك من لب الدين وحقيقته، مقررّاً أن هذا النظر معين على معرفة مراتب الأعمال، وأن معرفة هذه المراتب معينة بدورها على الترجيح حين التزاحم وتعذر الجمع، فهذا الذي يثمره فهم حقيقة أديان السماء والعلم بها، يقول: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاصد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل"⁴، مقررّاً في مؤلف آخر أن "الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته"⁵.

ولا يخفى عليك أن الشاطبي قد استفاد مما كتبه السابقون في المسألة، وتبناه؛ فمجرد الاستقراء الناقص لأقواله يكسبك هذا. فعلى سبيل المثال تجده يوضح أن الشرع رتب الأفعال

1- المرجع نفسه، ج3، ص94، 95

2- المرجع نفسه، ج3، ص113.

3- نهاية السؤل، ص326.

4- اقتضاء الصراط المستقيم، ج2، ص127.

5- مجموع الفتاوى، ج25، ص281.

على حسب ما تؤول إليه من مصالح ومفاسد، بقوله: "إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضرورياً؛ كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً؛ فالطاعة لاحقة بالنوافل والواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر"¹.

ومما حفظته لنا المكتبة الأصولية عن الشاطبي، قوله: "الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بيّن الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركناً، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحساناً وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله، ويُعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر"².

ثم إن الشاطبي في معرض توضيحه أن امتثال الضروريات وإقامتها يعد أعظم الطاعات، كما أن مخالفتها والإخلال بها يعد أعظم المفاسد، قد أبان أن عظم الطاعة أو المعصية مبني على عظم المنفعة أو المفسدة، قال: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد عُلم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها"³. وفي موضع رابع يقول رحمه الله: "ما حصل لنا الفرق بينها"⁴ إلا بإتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع⁵ "6".
ليجلي الشاطبي بوضوح أخذه بمعيار قوة المصلحة والمفسدة؛ حين يفصح: "أن الشيء إذا كان له أحكام شرعية تقترن به؛ فهي منوطة به على مقتضى المصالح الموضوعة في ذلك الشيء ، وكذلك كل عمل من أعمال المكلفين"⁷.

1- الموافقات، ج2، ص512.

2- المرجع نفسه، ج1، ص338.

3- المرجع نفسه، ج2، ص511.

4- أي: الفرق بين الأوامر أنفسها (وجوب، ندب)، والفرق بين النواهي أنفسها (تحريم، كراهة).

5- قال المحقق: "أمن الضروريات هي أم من الحاجيات، أم من التحسينات؟".

6- المرجع نفسه، ج3، ص419.

7- المرجع نفسه، ج3، ص477.

كما علل بكلام نفيس الاختلاف في رتب الأوامر والنواهي بالتفاوت الحاصل في رتب المصالح، قال: "أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك"¹.

بيد أن الذي يجدر التنويه عليه هنا أن الشاطبي كان مجدداً متفرداً في التنبيه على ضرورة الجمع بين المعيارين (قوة الأمر والنهي، قوة المصلحة والمفسدة)، وأن اعتبار أحدهما دون الآخر خطأً ينحرف بالمكلف عن تحقيق مقصود الشارع منه، معبراً عن كون العلاقة بين المعيارين تلازمية بعلاقة الأصل بفرعه، هذا الذي يظهر من تقريره القاعدتين التاليتين: [العمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً]²، و[المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل]³، فالشاطبي وهو ينبه على كون الأحكام معللة بمقاصدها في النص الأول أكد على ضرورة الجمع بين ظواهر النصوص ومعانيها. وبأسلوب آخر أكد على الجمع بين صيغ النصوص ومعانيها، فحاصل كلامه أنه لا يأخذ بمعيار قوة الأمر والنهي بإطلاق، ولا بمعيار قوة المصلحة والمفسدة بإطلاق، بل يجمع بينهما في هذا النص.

أما دعوته في النص الثاني للجمع بين المعيارين، فذاك أمر ظاهر؛ حيث عُبر بالصيغ عن معيار قوة الأمر والنهي، وبالمعاني عن معيار قوة المصلحة والمفسدة، على الرغم من اعتباره معيار قوة الأمر والنهي الأصل، ومعيار قوة المصلحة والمفسدة متفرع عنه. وبذا يُفهم ما بسطه الشاطبي؛ من "أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع

1- المرجع نفسه، ج3، ص536.

2- المرجع نفسه، ج3، ص420، 421.

3- المرجع نفسه، ج3، ص412.

لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية¹، فبيّن في هذا النص أن الصيغة وحدها لا تفيد في إدراك الحكم الشرعي وتمييز رتب المأمورات ورتب المنهيات، وأن المخرج من هذا الإشكال يكون باللجوء لمعيار قوة المصلحة والمفسدة أيضاً.

وحاصل هذا الاستقراء لنصوص الشاطبي يفيد مدى أهمية معيار قوة المصلحة والمفسدة

عنده، ودوره في توجيه الأحكام الشرعية، وتصنيفها ضمن الأطر المناسبة لها.

وقد تابعه في هذا التصور العديد من المعاصرين الأفذاذ في فن المقاصد، كالخادمي الذي تبني المعيار المعالج، خصوصاً في الكشف عن الحكم الشرعي فيما استجد من مسائل للناس، قال وهو يوضح مراده من عموم الظنيات القابلة للاجتهاد المقاصدي: "هي المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها، والتي تسمى منطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية عن طريق القياس الفرعي والكلبي والاستحسان والعرف واعتبار المآل"².

ثم يبرز حفظه الله الأهمية البالغة لهذا المعيار في عملية الاجتهاد المقاصدي ويؤكد عليها، من خلال التعبير بالمقاصد الشرعية بوجه عام، لمنزلة وفاعليته فيها، يقول: "فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياها، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه... وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطاراً جامعاً، وميداناً عاماً يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك"³.

وبقدر أكبر من التصريح بهذا المعيار عبّر عبد المجيد النجار بكون "الأحكام تقدر مقاصدها

1- المرجع نفسه، ج5، ص177، 178.

2- الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص108.

3- المرجع نفسه، ج2، ص143.

في درجتها بحسب ما يقدر أنها تنتهي إليه من قوة المنفعة أو قوة الضرر الذي تحدثه في حياة الناس، فكلما تبين أن في حكم ما من هذه الأحكام حين الالتزام به منفعة عظيمة أو تبين أن في عدم الالتزام به ضرراً عظيماً قُدر مقصده في الدرجة العليا من سلم المقاصد، وكلما تناقص النفع أو الضرر تناقصت الدرجة في ذلك السلم¹.

ثم إنك تجد المعيار المدروس تفصح عنه بوضوح شديد عبارات الكيلاني، القائل: "أن الفعل إنما ينظر إليه من جهة ما ينجم عنه من مصلحة غالبية تدعو إلى مشروعيته، أو مفسدة راجحة تحتم منعه وسد السبل المفضية إليه بقطع النظر عن تكييف أصل الفعل شرعاً"².

هذا، وقد استفاد حفظه الله من قاعدة: [إن الكبائر والصغائر على حسب المصالح والمفاسد]³، اعتمادها "المصلحة والمفسدة ميزاناً للحكم على الفعل؛ بكونه كبيرة أو صغيرة، فكلما كانت المفسدة أكبر وأكثر تهديداً للضروريات كانت المعصية أقرب إلى الكبائر، وكلما كانت المفسدة أصغر كانت أدنى إلى الصغائر"⁴. وهذا يتوافق ورؤيته أن الأفعال إنما يُنظر إليها بحسب ما يفضي إليه تفعيلها من مصالح ومفاسد، يقول: "إن وصف الفعل بالحكم المناسب لا يتأتى إلا بعد عميق النظر إلى ما يحققه ذلك الفعل في المآل من حفاظ على المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية ومدى إقامته لمكاملات هذه المصالح الكلية، وعلى ضوء ذلك النظر المعتمد على مآل الفعل من إقامة المصالح أو ترتب المفاسد يتحدد الوصف الشرعي المناسب لذلك الفعل جوازاً أو حظراً"⁵.

ومما سبق يتأكد ما قرره جمع من العلماء أن "الضروريات أقوى مراتب المصلحة"⁶. وفي ضوء تلك الرؤى والأقوال برز أن للنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الأعمال أهمية بالغة في تحديد

1- مقال: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة، ص 27.

2- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 359.

3- المرجع نفسه، ص 138.

4- المرجع نفسه، ص 138.

5- المرجع نفسه، ص 359.

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط 1، (د.ت)،

ج 28، ص 209.

مراتب هذه الأعمال، وضبط نوعها.

المطلب السادس: معيار قوة العقوبة المترتبة على الإخلال بالضروري.

لا غرو أن تشديد العقوبة يتناسب ويتكافأ مع خطورة الجريمة، من حيث آثارها وما ينجم عنها من مفساد؛ حسبما أثبتته تتبع أحوال التشريع الإسلامي.

من هنا ذهب العديد من علماء الأصول إلى اعتبار توعد الشارع على الإخلال بمصلحة ما بالعذاب الشديد أو دخول جهنم أو الطرد من رحمته تعالى... أو ترتب حد¹ دلالة قوية على أن تلك المصلحة واقعة في رتبة الضرورات، وللبهنة على هذا أورد النقول والعبارات الآتية:

لقد نسب ابن عبد السلام لبعض علماء الأصول اعتبارهم هذا المعيار؛ حيث يفرقون بين الكبيرة والصغيرة انطلاقاً من ترتب الحدود أو تشديد الوعيد، ثم زاده توضيحاً، وتبناه، بل بنى عليه لمعرفة الكبائر مما هو دون ذلك عن طريق القياس، بقوله: "قد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قُرُن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر. فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به.

وكذلك قتل المؤمن كبيرة؛ لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد، والمحاربة والزنا والسرقه والقذف كبائر، لاقتران الحدود بها.

فعلى هذا: كل ذنب عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قُرُن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته، فهو كبيرة."²

كما اتضح اعتبار العز هذا المعيار إزاء بيانه الحكمة من تشديد الوعيد شرعاً، إذ قال: "الإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته. وكذلك شرعت الحدود، ووقع التهديد والزجر والوعيد. فإن الإنسان إذا نظر إلى لذات المخالفات، وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة، ينفر منها بطبعه لرجحان مفسدها"³.

1- الحد اصطلاحاً هو: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى". التعريفات، ص 83.

2- القواعد الكبرى، ج 1، ص 31، 32.

3- المرجع نفسه، ج 1، ص 19، 20.

ليتابع العز في تبني المعيار المعالج القرطبي(ت 671هـ)، بقوله: "كل ذنب عظمّ الشرع التواعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظمّ ضرره في الوجود... فهو كبيرة وما عداه صغيرة"¹. وبنحوه قال القرافي (684هـ): "كما خصص المفسد العظيم بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلاً منه تعالى"².

ثم إن الشاطبي قد زاد هذا المعيار تجلية في مدونته الأصولية الرائعة "الموافقات"؛ حين وظف مصطلح "الضروري" وربطه بتشديد العقوبة عند الإخلال به، قال: "وقد عُلم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يكثر بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وُضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا يجد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري"³.

وإذا كان معلوم لدارس تخصص الفقه وأصوله أن هناك من يقصر الضروري على ما في تفويته حد⁴، فإن العديد من جهابذة هذا الفن لا يرون ذلك.

فهذا العز الذي صرح في نصوص سابقة بأن رجحان المفسد يفضي إلى ترتب الحد، أجده ينبه في موطن آخر إلى أهمية معيار قوة المصلحة والمفسدة في التعرف على الضرورات، بل يبني عليه لمعرفة مرتبة ما لم يرد النص بشأن اعتباره كبيرة من عدمه، والتصريح أنه يمكن التوصل لمعرفة حكم الشرع فيه من خلال قياسه على المنصوص على حكمه، قال: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فأعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربت عليه، فهي من

1- تفسير القرطبي، ج5، ص160، 161.

2- الفروق، ج3، ص94.

3- الموافقات، ج2، ص511.

4- ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص138.

الكبائر.¹ ثم يمثل لذلك بكون شتم الرب أو الرسول وتكذيب الرسل والاستهانة بهم وإلقاء المصحف في القاذورات؛ جميع ذلك من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة... وإنما عُرف ذلك عن طريق القياس على المنصوص عليه كبيرة، كنحو شهادة الزور وأكل مال اليتيم.² غير أننا نظفر في هذا الصدد بمحاولة أرقى وأشمل لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي عدّ ربط الضروريات بالحدود اهتماماً بالجانب المادي في الإنسان، وإعراضاً عن الجانب الأهم (الروحي) فيه، حين يحدثنا فضيلته: "كثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة... فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن"³، ويستطرد قائلاً: "وقوم من الخائضين في "أصول الفقه" ... رأوا أن المصلحة "نوعان" أخروية ودينية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدينية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق الممالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح."⁴

وعلى الرغم من وجاهة كلام ابن تيمية في نقده الاهتمام بالجانب المادي وإغفال المعنوي، والإشارة لبعض الضرورات كضرورة الوحدة الإسلامية، إلا أن العديد من الإضافات التي اعتبرها ضرورات كمعرفة ما يحبه الله ورسوله، وحقائق الإيمان... جميع ذلك يندرج تحت مقصد حفظ الدين، إذ الدين قائم بالأساس على العقيدة، وجميع ما ذكر متعلق بها.

1- القواعد الكبرى، ج1، ص29.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص29، 30.

3- مجموع الفتاوى، ج32، ص233.

4- المرجع نفسه، ج32، ص234.

وهذا ابن عاشور يرد قول من رأى أن ترتب حد القذف معياراً كون العرض من الضرورات، بقوله: "وأما عدُّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي... ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً¹."

وقد انتقد الباحث عبد الرحمن القرضاوي بشدة توجه من رأى الملازمة بين الضروري وترتب الحد، معتبراً إياه قائماً على مبدأ خاطئ لتفسير تصرفات الشارع تجاه المقاصد، الأمر الذي أوقع في إغفال واستبعاد كثير من الضروريات المتعلقة بالجوانب الحياتية على اختلافها، كتلك المتعلقة بالجانب العبادي أو التربوي، في حين ألحق بالضروري ما ليس منه، يقول: "فالمبدأ التفسيري الذي ارتضاه الأصوليون لتفسير اختيارهم وتوجهاتهم نحو المقاصد هو: الحدود الجنائية... ولذلك أضاف من أضاف مقصداً سادساً - هو حفظ العرض -، ليس لأهميته في الحياة الإنسانية، لا، بل تطبيقاً للمبدأ الذي ارتضاه الأصوليون. فيما أن هناك حداً للقذف، إذن من المقاصد حفظ العرض. هكذا فقط، وبمنتهى التسرع."

وليس الاعتراض هنا على أهمية هذه المقاصد، بل الاعتراض على منطق الاستدلال العلمي، الذي يجعل الحد الجنائي، هو علامة أهمية هذا الشيء في نظر الشارع.²

ويستطرد قائلاً: "لهذا السبب حصرت المقاصد في خمسة مقاصد، ذلك أن الأصوليين لم يستطيعوا إدراك أي أهمية لأي شيء آخر ليس فيه حد، بما في ذلك المبادئ العظمى المتعلقة بالجوانب العبادية، والتربوية، وبما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان، من الحرية وتحقيق العدل، والمساواة، وحق اختيار الحاكم، وغير ذلك"³.

وأياً كان، فإن هذه الفهوم والاقتراسات وإن اختلفت حول اعتبار ترتب الحد آلية للتعرف على الضروري، إلا أنها تتفق كما رأينا حول اعتبار قوة العقوبة معياراً للكشف عن الضروري،

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص236.

2- نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن يوسف القرضاوي، إشراف: أ.د. محمد التاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، السنة الجامعية: 1421هـ-2000م، ص336.

3- المرجع نفسه، ص336.

ينبغي استحضاره عند تصنيف المقاصد وتنسيبها لرتبها.

المطلب السابع: معيار العموم.

يقف الناظر في كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية على أنها ثابتة لجميع الناس، وأنها لا تختص بفرد دون فرد، فهي الحيز الذي يلتقي على ضوئه كل من يحمل اسم إنسان، حتى لقد أضحت سمة العموم لقباً للمقاصد الضرورية، والذي يؤكد صدق هذا المعيار على الضروريات الآتي:

كون هذا المعيار أحده ملموساً لدى الأصوليين؛ إذ دلّ تتبع أقوالهم وتتابع دراساتهم أن الضروريات تتصف بالعموم، كقول أحد رواد هذا الفن الجليل: "الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أدياً وكيلاً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"¹. هكذا أوضح رحمه الله أن قصد الشارع إلى إقامة مصالح الدنيا والآخرة قصداً مطلقاً، دون وجود للاختلال أو الفساد يلزم من عموم هذه المصالح في جميع المكلفين، وأنها لا تختص على الجملة، وأن الاستقراء قد أكد هذا.

بيد أن الإمام ابن عاشور راح ينسب المعيار المعالج للأصوليين عامة؛ بصدد توضيحه مفهوم المصالح الكلية في عرفهم، إذ يقول: "ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متمثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر"². كما بيّن أن المقاصد الضرورية أمور عالمية، ومن ثم فسر عدم خلو حقبة من حقب التاريخ الإنساني منها، فهي بذلك بمنزلة الثوابت المطردة³.

وقد اهتم الدكتور يوسف العالم بتتبع هذا المعيار؛ فبعد تقريره خاصية عموم الأحكام في المكلفين انطلق يقرر خاصية العموم فيما تقتضيه هذه الأحكام من مصالح وبنه عليها، بقوله: "أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء،

1- الموافقات، ج2، ص62.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص242.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص99.

لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته"¹.
 أضف إلى ذلك أن العلامة اليبوي إزاء تعبيره عن مقاصد الشريعة بوجه عام، أوضح أنها
 "صالحة لكل الناس مهما تفاوتت أغراضهم، وتباعدت أوطانهم واختلفت أزمانهم... فلو تصور
 أن هذه الشريعة جاءت لمقاصد قاصرة على فئة دون أخرى أو مكان دون آخر، أو زمان دون
 زمان، لم تكن عامة لجميع الناس، ولا صالحة لكل زمان ومكان"².
 وبقدر أكبر من التصريح بالمعيار المدروس، تلقى الباحث ابن زغيبية يُبرز أنه "لا يوجد
 اختلاف بين المكلفين ولا فرق بينهم في مرتبة الضروري، فكلهم سواء في تلك المرتبة مهما كانت
 أجناسهم وأوضاعهم المادية والمعنوية، ولكن توجد بينهم بعض الفروق في الحاجي"³.
 والحق أن هذا المعيار أجده يعكس ثنائية التكريم والتكليف المستفادة من تشريع السماء؛
 حيث كرم الله سبحانه عباده كافة بأن شرع لهم ما يحفظ مصالحهم الضرورية وأرشدهم إليها،
 فمنشأ هذه المصالح وأساسها هو التشريع الإلهي، وفي هذا يقول الشاطبي: " أن ما هو حق للعبد
 إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل "⁴. وذكر
 كذلك أن: "ما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من
 حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً"⁵.
 لتنجلي حقيقة ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
 الطَّيِّبَاتِ وَبَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾⁶. يقول ابن عاشور: " المراد ببني آدم
 جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هو كما هو شأن الأحكام التي
 تسند إلى الجماعات... فأما منة التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات
 الأرضية.

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص 43.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص 434، 435.

3- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبية، ص 241.

4- الموافقات، ج 3، ص 104.

5- المرجع نفسه، ج 2، ص 535.

6- الإسراء/70.

والتكريم: جعله كريماً، أي نفساً غير مبذول... فإن جميع الحيوان لا يعرف... الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبايح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته¹.
أما كونها تعكس تكليف جميع البشر؛ فمن جهة أنهم جميعاً مطالبون بحفظ الضرورات، من دين ونفس وعقل... والانقياد للشرائع المتفقة على حفظها، كما سيتبين في معيار عدم النسخ.
فإنزال هذا المفهوم (ثنائية التكريم والتكليف) على الضروريات الخمس يؤكد أن خاصية العموم صفة ملازمة للضروريات، وعلى هذا المعنى يتخرج أن كل مقصد شرعي يتعلق بعموم الناس هو مقصد واقع في رتبة الضرورات.

المطلب الثامن: معيار الثبات وعدم النسخ.

تختص المقاصد الضرورية بالأبدية وعدم النسخ، والنسخ هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"². وقد دل الاستقراء أن المصالح الضرورية ثابتة، وأن النسخ غير واقع فيها، فجميع الملل تنفق على رعاية هذه المصالح، وإن اختلفت في مسالك حفظها³.
كما لا يُتصور عقلاً أن يكون مقصود الشارع ﷻ رعاية الدين والنفس والعقل... والحفاظ عليها في زمن، ثم يجحد عن مقصوده إلى إهدار هذه المصالح في زمن آخر، فهذا يتناقض والمقصد العام من تشريع الشرائع؛ حيث شرعت لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.
فكيف وأن هذه الكليات والمصالح لا تصطدم باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، بل تفي بالمطلوبات الأساسية لكل زمان ومكان، على أتم الوجوه وأكملها⁴.
والإسلام كونه نموذجاً تكاملياً، استطاع استيعاب أصول وكليات الشرائع السماوية السابقة، لذا تجد أرباب المدارك والعقول من المسلمين يعلنون اعتمادهم معيار الثبات، ويلقى الناظر في مصنفاتهم تنبيههم عليه قديماً وحديثاً. نرصد من ذلك تصريح حجة الإسلام الغزالي أن: "تحريم

1- التحرير والتنوير، ج15، ص164، 165.

2- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط5: 2001 م، ص79.

3- ينظر: تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، هذ: د. نعمان جعيم، دار ابن حزم - لبنان، ط1: 1431هـ-2010م، ص4.

4- ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، د. عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1: 1424هـ، ص26.

تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر¹. وأكد في مؤلف آخر له أن هذه المصالح غير متصور اختلاف الملل فيها².
وينبه الآمدي (631هـ) على خاصية الديمومة في الضروريات، بقوله: " فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"³.

ومن كلمات ابن الحاجب (ت 646هـ) في اعتبار المعيار المعالج، قوله: "المقاصد ضربان: ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة"⁴.
أما ابن عبد السلام فيضم إلى إجماع الشرائع إجماع الحكماء في المسألة، بقوله: " اتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلفت في بعض ذلك"⁵.
في حين تجد اهتمام القراني بالمعيار بادياً في ما نصه: "أن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمس المتقدمة في ملة من الملل"⁶.

والمتصفح لنصوص ابن القيم (ت 751هـ) يلقاه يحكي اعتبار المعيار المدروس لدى طائفة من أهل العلم؛ حين نبهوا إلى خاصية الثبات في الضروريات من خلال تعبيرهم بما يدل عليها من حدود شرعية، "فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب

1- المستصفي، ص 174.

2- ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 4، ص 20.

3- الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 274.

4 - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين عثمان بن عمرو، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1: 1405 هـ - 1985 م، ص 182.

5- القواعد الكبرى، ج 1، ص 08.

6- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القراني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1: 1393 هـ - 1973 م، ص 392.

الأزمة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف لما وُضع عليه¹. والإسنوي (ت 772هـ) في معرض حديثه عن المناسبة باعتبارها مسلكاً دالاً على العلة، قال بعد بيانه وجه المناسبة في الأحكام التي تحفظ بها الضرورات: "وهذه الأشياء مناسبة ظاهرة وهي المعروفة بالكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل"². وهاك نص الشاطبي (ت 790هـ) الذي يصرح فيه، أنه "اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل -"³. وفي موضع ثان يؤكد أن من خصائص الكليات "الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجدد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال"⁴.

وفي الوجهة ذاتها تحرك ابن الهمام (ت 861هـ)⁵، كما ابن أمير حاج (ت 879هـ) الذي أضاف معللاً اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات، بقوله: "لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها"⁶، وبنحوه صاحب تيسير التحرير (ت 972هـ)⁷. ولقد كان تعبير ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ) قوياً في اعتبار هذا المعيار؛ حين صرح: "إنما خص الخمسة بالركنية لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها، والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها"⁸.

- 1- إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج 1، ص 330، 331.
- 2- نهاية السؤل، ص 326.
- 3- الموافقات، ج 1، ص 31.
- 4- المرجع نفسه، ج 1، ص 109.
- 5- ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج 5، ص 211.
- 6- التقرير والتحبير، شمس الدين بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط 2: 1403هـ - 1983م، ج 3، ص 143.
- 7- ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، ج 3، ص 306.
- 8- حجة الله البالغة، ج 1، ص 279.

ولعل هذا المعيار هو ما عناه ابن عاشور بشرط الاطراد، إزاء تقريره للشروط أو الصفات الضابطة للمقاصد الشرعية العامة؛ حيث يوضح مراده من هذا الشرط بقوله: "المراد بالإطراد أن لا يكون المعنى¹ مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار"². ويتأكد اعتماده هذا المعيار حين يوضح أن المقاصد الضرورية مركوزة في طبائع البشر، ولم تخل من أخذ الحيطة لها جماعة ذات تمدن، وإنما اختلفت الشرائع في وسائل حفظ الضرورات³، لا في الضرورات ذاتها. في حين يرصد اليوبي تنبيهه على أهمية المعيار المدروس، في قوله: "خاصية الثبات - من الضرورة بمكان، وبيان ذلك:

أنه لا بد أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت، ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير؛ لأنه إذا أخضع الثابت للمتغير أصبح متغيراً مثله، فحصل التبديل والتغيير، وفُقدت الضوابط والقيود، ولم يبق حينئذ قيم ولا أخلاق، ولا أصول يرجع إليها، ولا ثوابت ينطلق منها، ولا أسس يبني عليها، وهذا ما فُتن به دعاة العصرية وأذئاب الغرب الذين يريدون تغيير الدين أصولاً وفروعاً بما يناسب العصر"⁴. وقريب من عبارات السابقين يعبر اليوبي: "إن الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع السابقة جاءت بالمحافظة على المقاصد الخمسة أو الكليات الخمس"⁵. ومثل ذلك قد نحا العبيدي في حديثه عن الضروريات، بقوله: "تعد هذه المقاصد الضرورية الخمسة من أصول الدين... لذلك جاء بها الرسل جميعاً ولم يختلفوا في شيء منها"⁶. بدوره محمد الزحيلي كان هو الآخر أحد أبرز من عاجلوا هذا المعيار، حين قال: "اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها،

1- أي: معنى المقصد.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص192.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص236.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص437، 438.

5- المرجع نفسه، ص192.

6- الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص120.

وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها¹.

ومن كلمات ابن زغيبية في تبني المعيار المدروس، قوله: "هذه الكليات مطالب بالمحافظة عليها في كل ملة من الملل".² ليعبر آخر عن خاصية الثبات " في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة العامة: فهذه ثابتة لا يطرأ عليها تعديل ولا تبديل، إذ لا يعقل أن يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما، ثم يتحول قصد الشارع إلى إهدار هذه الأشياء في وقت آخر"³.

على أنه ينبغي الإشارة إلى رأي المخالفين في اعتبار هذا المعيار، كالزركشي (ت 794هـ) الذي أنكره بقوله: "هذا ما أطبق عليه الأصوليون. وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع"⁴، ثم راح يستدل على ذلك من وجوه:

أحدها: أن تشريع القصاص الذي تصان به النفوس كان في شريعة موسى عليه السلام، ولم يكن في الشرائع قبلها، بدليل قوله ﷺ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: 45] وهذا لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

الثاني: أن الخمر كان تحريمها في السنة الثالثة بعد غزوة أحد، فدل ذلك على أنها كانت مباحة في فجر الإسلام، وهذا مناف لكون تحريم الخمر لم يقع فيه النسخ⁵.

وبنحوه قال الشوكاني (ت 1250هـ): "وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً... فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم"⁶، هكذا يعرب الشوكاني - وإن اختلفت العبارة - عن الإشكال نفسه.

ليرد عليهما بعض أهل العلم بأن اختلاف الشرائع كان في القدر الذي لا يُسكر، أما القدر

1- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص 81.

2- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبية، ص 164.

3- التجديد في الفكر الإسلامي، ص 27.

4- البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7، ص 266.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج 7، ص 267.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، تق: خليل الميس، د.

ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1: 1419هـ - 1999م، ج 2، ص 130.

المسكر فتنفق جميع الملل على تحريمه¹.

وبدوره هذا الرد قد لقي ردوداً تعارضه وتفننده، من ذلك " تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل"².

وُرد عليه بما ينسب للأصفهاني (ت 502هـ) بكون "المحافظة على مقصود الشرع إنما تحصل بإيجاب القصاص والحد، لا بالقتل والسرقه، لأن هذه الأشياء تخل بمقصود الشرع فيكون المناسب هو الحكم المتضمن للمحافظة على المقصود، لا الوصف وهو السرقه والقتل والردة. وهذا باطل، لأن المناسبة صفة السرقه والردة. وغيرها، لأنه يقال: السرقه تناسب القطع، والقتل يناسب القصاص، ولا يقال: إيجاب القصاص مناسب"³. وبذا يتضح أن عدم ثبوت حكم فرعي في بعض الشرائع لا يعني بالضرورة عدم ثبوت المقصد؛ فكيف وقد تقرر منذ بداية الحديث عن هذا المعيار اختلاف الشرائع في الأحكام والوسائل التي تحفظ بها الضرورات، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: معيار العصمة عن التناقض.

إذا كان التناقض الحاصل في ذهن المكلف وارداً على الفروع والجزئيات، فإن هذا ليس من شأن كليات الشريعة ومقاصدها العامة، بل التوافق والانسجام سمتها، يصدق عليها ما قاله العلامة القرابي في مستهل فروقه وهو يبين أهمية القواعد الفقهية: "من جعل يُخْرِجُ الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"⁴.

وهذا المعيار أجده ملموساً عند شيخ الإسلام، حين يقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"⁵.

1- ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص 392.

2- البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7، ص 267.

3- المرجع نفسه، ج 7، ص 267.

4- الفروق، ج 1، ص 03.

5- مجموع الفتاوى، ج 19، ص 203.

والشاطبي صاحب الفكر الافتراضي إزاء عرضه الصور التي افترض وقوع التعارض فيها كشف عن أن التعارض بين الكليات لا يقع إلا على وجه إمكان الجمع، ومن ثم هو تعارض صوري إضافي، يقول رحمه الله: "الصورة الرابعة: أن يقع التعارض في كليين من نوع واحد، وهذا في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح. ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مرّ أنّها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة؛ فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران؛ فلا يكون تعارضاً في الحقيقة"¹.

بيد أن منهج الدكتور البيوي في تقرير هذا المعيار ينطلق من التدرج وإثبات عدم التناقض في الأدلة الجزئية، ليتأتى له البناء عليه وإثباته في الكليات، قال: "إذا كان الانسجام والانتظام والتناسب والتوافق وعدم التنافر والاختلاف والتناقض سمة بارزة من سمات النصوص الشرعية كما قال تبارك وتعالى: ﴿ أَقْبَلًا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾"²... وهو يفيد أنه ما كان من عنده سبحانه فإنه لا اختلاف فيه أي لا تناقض فيه ولا اضطراب.

إذا كانت تلك سمة النصوص فإن مقاصد النصوص الشرعية كذلك لأنه لا معنى لتناقض النصوص إلا تناقض مدلولاتها وتعارض مقاصدها"³، ثم علل عصمة المقاصد عن التناقض بكونها ربانية، قال: "ومقاصد الشريعة لا يلمس فيها تناقض لأنها من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم. والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقيضه، أو غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما يناقضه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾"⁴، أو لتعدد الواضعين واختلاف مقاصدهم ونزعاتهم وتوجهاتهم فيضع زيد ما يناقض ما وضعه عمرو، والله عز وجل لا يشرك في حكمه أحداً لا إله

1- الموافقات، ج5، ص352، 353.

2- النساء/82.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص439، 440.

4- مريم/64.

إلا هو"¹. كما أشار إلى أن التناقض الذي قد يوجد بين الأدلة راجع لاعتبارات خارجية، وليس من ذات النصوص².

وقريب منه الدكتور محمد الزحيلي عند إبرازه أهمية معرفة المقاصد في دفع التعارض والتناقض بين النصوص، بين أن تحديد المعاني والمقاصد كفيل بهذا الدفع، قال حفظه الله: "إن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها"³.
المبحث الثاني: إنزال معايير المقاصد الضرورية على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.
وهاهنا يعقد العزم على بذل الوسع لإنزال معايير الضروريات على مقصد الوحدة الإسلامية؛ كي يتأتى الاستبصار برتبة هذا المقصد في الهرم المقاصدي.
المطلب الأول: إنزال معيار فوات الحياة بفوات الضروري على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

هذا المعيار أراه ينطبق تماماً على مقصد الوحدة الإسلامية؛ إذ المعايير للواقع يلحظ أن تشتت المسلمين قد أورث ضعفهم، مما أغرى الأعداء بهم، فأعملوا فيهم قتلاً وتنكيلاً... وكان الفناء الجزئي باضمحلال الكثير من النفوس المسلمة، وكانت العطالة عن تحقيق الاستخلاف، واستحكمت عقدة النقص التي شلت قواهم عن البناء والتعمير، وعلى هذا النحو يكون المسلمون نحو الفناء الكلي سائرين إن لم يتداركوا هذا الخلل الجسيم.
وبدوره هذا الواقع يحملني على فهم مقولة حبر الأمة عليه السلام: ((الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقتها))⁴. ووجه الاستدلال: أن الأثر صرح بأن الفرقة سبب الهلاك، ولا يكون

1- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص440.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص423، 424.

3- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص77.

4- الأثر: أورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج2، ص286./والقرطبي في تفسيره، ج4، ص164./وابن أبي حاتم في تفسيره، ج3، ص724(3917). ويشهد له حديث: ((إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، تهلك إحدى وسبعون فرقة، وتخلص فرقة)) قالوا: يا رسول الله، من تلك الفرقة؟ قال: ((الجماعة الجماعة)). رواه أحمد في مسنده، ج19، ص462(12479).

الأمر مهلكة إلا إذا كان ضرورة من ضرورات الحياة، فلزم أن اجتماع المسلمين ووحدهم ضرورة لا بد منها للاستمرارية.

كما يحملني على فهم مقولة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((لا تفترقوا فتهلكوا))¹، أين جاء إبراز العلاقة التلازمية بين فرقة المسلمين وهلاكهم، وبيان أن الوحدة الإسلامية تفوت الحياة بفواتها. ثم إنه متى فرضنا اضمحلال الأمة الإسلامية وفناءها فرضنا هلاك الأمة الإنسانية بأسرها واطمحلها؛ حيث لا من ينكر على الظالم ظلمه، ولا من يحث على الفضيلة أو يحذر من الرذيلة، ولا من يقيم شرع الله في أرضه، فيعم الفساد، ويكون التهاجر المهلك للعباد. وإذا كان ابن عاشور قد نبه على وجود ضرورات اجتماعية بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها"²، فإنني أرى أن الوحدة الإسلامية ضرورية لحفظ النظام، يصدق عليها ما جاء في تعريف ابن عاشور: "قد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها"³.

ومتى تقرر هذا، فإن رؤية ابن عاشور لأثر الإخلال بالضروري يجعل "أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها."⁴ صادقاً على مقصد الوحدة الإسلامية من باب أولى لما تقدم.

كما يصدق عليه رؤية ابن زغيبه للضروري، حين عبر عنه من خلال مآل فواته، قائلاً: "هو"⁵ ما يتم بإيجاده جريان المصالح الدينية والدنيوية على وجه لا يختل به نظامها المشروع وفي انعدامه يتطرق إليها التهاجر واختلال النظام في حالة الاجتماع والانفراد"⁶. وقد مر معنا عن قريب

1- الأثر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، للإمام ابن مسعود رضي الله عنه، ج7، ص105(34542). وشاهده الأثر قبله.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص232.

3- المرجع نفسه، ص232.

4- المرجع نفسه، ص232.

5- أي: الضروري.

6- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه، ص164.

كيف أثر فقد الوحدة الإسلامية في حلول التهاجر واختلال النظام.
من هنا يمكنني القول: أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية إذا انخرم لم يبق للدنيا وجود،
ناهيك عن فوات مصالح الآخرة، فإذا تم فهم هذا المعنى فهم أن الوحدة الإسلامية ضرورة من
الضرورات التي بدونها تفوت الحياة.

فكيف وقد أوضح العديد من علماء الأصول عبر العصور أن مقصد حفظ الوحدة
الإسلامية من الضرورات التي يتوقف على وجودها قيام الحياة، كابن تيمية القائل: "تعلمون أن من
القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وص. لاح ذات البي-ن
فإن الله تعالى يقول: ﴿بَاتَّفُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
الْبَيِّنَاتُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة
والائتلاف وتنهاى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين
عنه هم أهل الفرقة"¹.

والزرركشي الذي يبين في معرض حديثه عن الضروريات أن "التناصر والتعاقد والتعاون... لا
يتأتى العيش إلا به عادة"².

والنحار معبراً عن هذا المقصد الجلل بحفظ المجتمع، يقول: "إن الدين كما جاء في أحكامه
بما يحفظ للإنسان الأسباب التي تمكنه من القيام بمهمته بالنظر إليه فرداً مثل تلك الأحكام التي
تحفظ النفس وتحفظ العقل، وجعل ذلك من مقاصده العليا، فقد جاء في أحكامه أيضاً ما
مقصده حفظ المجتمع بحيث يكون صالحاً لأن يؤدي الإنسان فيه المهمة المكلف بها، وجعل ذلك
الحفظ أيضاً من مقاصده الضرورية باعتبار أن القيام بتلك المهمة يتوقف عليه، فإذا لم يتم حفظ
المجتمع اضطرب أمر الحياة كلها، وباء الإنسان في القيام بمهمة وجوده بالخسران"³.
وقريب من ذلك نص القرضاوي الذي يؤكد أن الوحدة الإسلامية مقصد واقع في رتبة

1- مجموع الفتاوى، ج28، ص51.

2- البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص266.

3- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 2006م، ص143.

الضرورات، معبراً عنه بالمسالك التي جاءت لإقامته وحفظه من إحاء وتكافل...، قال: "هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة. من ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإحاء، والتكافل... ويبدو لي أن توجه الأصوليين قديماً كان إلى مصلحة الفرد المكلف... ولم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع، والأمة، والدولة، والعلاقات الإنسانية"¹.

المطلب الثاني: إنزال معيار قوة الثبوت على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

إذا كان العديد من الأصوليين يستدلون على قطعية الضروريات الخمس بما أسعفتهم من آيات قوية الثبوت جامعة لهذه الضرورات، كقول الحق ﷻ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ وَإِشْرَاقُكُمْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَئِي نَحْسُ نَزْرُفِكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَفْرَبُوا الْقَبَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَ الْتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَبِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْفِئْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ بِأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَبِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣٧﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَبِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٣٨﴾ ²؛ إذ في قوله عز شأنه: ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ تنبيه على ضرورة حفظ الدين. وفي قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَئِي ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الْتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ تنبيه على ضرورة حفظ النفس. أما قوله: ﴿ وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فتنبية على ضرورة حفظ المال، إلى غير ذلك من الضرورات الخمس.

1- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص28.

2- الأنعام/152-154.

أقول: إن الوحدة الإسلامية أيضاً قد جاء التنبيه عليها كمقصد ضروري بارز إلى جانب الضرورات المذكورة في هذه الآيات الجامعة، بنص قول الحق: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ بَاتِّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾. ووجه الاستدلال: أنه لا يماري مسلم في قطعية ثبوت النص، فكيف وقد انضم لقطعية الثبوت قطعية الدلالة على نفيه عن التفرق عن سبيل الله؛ إذ علة النهي عن اتباع السبل المتعددة كشفها سياق الآية، لَمَّا عطف الفرقة على النهي بفاء التعقيب، فتبين أن النهي جاء لدرء فرقة المسلمين وحفظ وحدتهم قطعاً. يعززه تفسير حبر الأمة ﷺ للآية، قال: ((أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة))¹، لذا فإن عدم تنبيه جمهور الأصوليين على الوحدة كمقصد ضروري، مع كثرة استشهادهم بهذه الآيات أمر يستدعي العجب.

ثم إنه لما يزيد العجب عجباً، استشهادهم بمجرد الإشارة التي لا تفيد القطع على ضرورة العرض، في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَفْرَبُوا الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾، ومعلوم أن الفواحش لفظ عام لكل مستقبح عقلاً وشرعاً، لسياق الآية نفسها؛ إذ لو كان المقصود فاحشة الزنا خصوصاً لجاء اللفظ مفرداً لا جمعاً (لا تقربوا الفاحشة)، ثم يمضي السياق في التأكيد على هذا العموم، بالتعميم لكافة الفواحش الظاهرة والباطنة. ومثل ذلك أيضاً اعتمادهم مجرد الإشارة في البرهنة على العقل كضرورة، في قوله ﷺ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ ﴾.

فكيف ومقصد حفظ الوحدة الإسلامية جاء منبهاً عليه ضمن هذه الآيات بقوة، بارزاً في بعده الإيجابي: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ بَاتِّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾.

فإن قيل: أن المقصدين المشار إليهما هنا (النسل، العقل) قد ثبتا بنصوص أخر أفادت القطع، فيجاب عنه: أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية أيضاً ثبت باستقراء علل نصوص قوية الثبوت كاثرة، كثرة توحى للناظر فيها أن الوحدة الإسلامية مقصد عالٍ في الإسلام، وأصل عظيم

1 تفسير الطبري، ج9، ص321، 322. / تفسير القاسمي، ج4، ص540.

المسلمين كافة، بل وجعل ذلك واجباً لا تبرأ الذمة إلا بأدائه؛ لتحقيق الألفة والوحدة بين المسلمين، قال ﷺ: ﴿وَأَتِذَا الْفُرْبَى حَفَّةً وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، يتبعه بالتنبيه على ضرورة حفظ المال، فالنفس، فالنسل...

ثم يعود السياق القرآني للتأكيد على ضرورة الوحدة؛ بدعوته للعدل في الكيل والميزان، وبسده الذرائع المفرقة للمسلمين من خلال نهيهِ عن إذاعة ما لم تتوافر الأدلة على صحته، فيُدرء النزاع والخصام، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْفُسْطَاسِ الِّمُسْتَفِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ لَؤَلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وسينجلي ذلك أكثر في فصل المسالك.

وليس من المبالغة في شيء إن قلنا أن حتى تلك النصوص التي أشارت إلى الضروريات الخمس في مواضع أخر بارزٌ فيها مقصد حفظ الوحدة الإسلامية بقوة، كنحو قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾¹، ففي "إضافة الأموال إلى جميع المخاطبين المكلفين من المسلمين إشارة بديعة إلى أن المال المتداول بينهم هو حقٌ لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن وضعه في المواضع التي أمر الله بها منفعة للأمة كلها، وفي وضعه في المواضع التي نهى الله عنها مضرة بالأمة كلها، وتعاليم الإسلام التي تجعل المسلمين جميعاً أمة واحدة متكافلة متراحمة تعتبر مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين"².

ومثل ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾³، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁴، وغيرها. ولعل الذي يجعلنا نقطع بهذا المعنى استهلال جميع هذه الآيات بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تأكيداً وتذكيراً بأن الإيمان يجمعهم ويوحدهم، وأنهم مكلفون

1- النساء/5.

2- التفسير الوسيط، طنطاوي، ج3، ص41.

3- البقرة/188.

4- النساء/29.

بالمحافظة على هذه الوحدة، مثلما هم مكلفون بالمحافظة على النفس والمال...
ويعلق الإمام النيسابوري على قول الحق: ﴿ وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، قائلاً: "ولا تقتلوا
أنفسكم من كان من جنسكم من المؤمنين لأن المؤمنين كنفس واحدة"¹.

أما الإمام الطبري في تعليقه على قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، قال: "فجعل اللامز
أخاه لامزاً نفسه، لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب
صلاحه، ومحبته الخير"².

في حين يصرح الإمام الشنقيطي بكون هذا الإطلاق فيه تنبيه على وجوب حفظ أخوة
المسلمين ووحدهم، بقوله: "يكثُر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ تنبيهاً على أن رابطة
الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه"³.

وهذا المنهج ملموس أيضاً في السنة المتواترة (القطعية الثبوت)، من ذلك قول رسول الله
ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى
يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟))، قالوا: نعم، قال: ((اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب
مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض))⁴. فكيف وقد نبه
آخر النص على حرمة اقتتال المسلمين وفرقتهم إلى جانب تحريم الإخلال بالنفس والمال، مما يعزز
ذهابنا إلى كون الوحدة الإسلامية تندرج في رتبة الضرورات.

المطلب الثالث: إنزال معيار قوة الأمر والنهي على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

إذا كان قد تقرر أن المقاصد الضرورية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم التكليفي من وجوب
وتحريم؛ فإن النصوص الموجبة إقامة وحدة المسلمين، المحرمة الإخلال بها كثيرة في هذا الشأن إذا

1- تفسير النيسابوري، ج2، ص399.

2- تفسير الطبري، ج22، ص298.

3- أضواء البيان، ج3، ص42.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176 (1741).

تتبعناها، وحسي الإشارة والتذكير ببعضها، كنحو قول المولى عليه السلام: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾¹.

ووجه الاستدلال: إن الأمر بالاعتصام جميعاً بحبل الله تعالى أفاد وجوب اجتماع المسلمين على دين الله، كما أن النهي عن فرقتهم أفاد تحريمها؛ إذ القاعدة: [الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم]².

وعلماء التفسير على هذا الفهم، كالإمام الرازي الذي يذهب إلى أن الآية فيها نهي عمّا يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة³. بل إن الإمام ابن عاشور يرى أن الأمر بوحدة المسلمين وارد في الآية مرتين، قال رحمه الله: "ثني أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأحراهم، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء"⁴. ومثل ذلك النهي عن تفرق المسلمين، في قول ربنا عليه السلام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵.

وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان، لما سأله عن سبيل النجاة من الفتن، قال صلى الله عليه وسلم: ((فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))⁶، إلى غير ذلك من نصوص يتجلى فيها قوة الأمر بالوحدة ووجوبها، وقوة النهي عن الفرقة وحرمتها، وقد أفضنا الكلام حولها في المبحث التأصيلي، فليطلب التفصيل هناك.

1- آل عمران/103.

2- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص19.

3- ينظر: تفسير الرازي، ج8، ص312.

4- التحرير والتنوير، ج4، ص31.

5- الأنعام/153.

6- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ج9، ص51 (7084).

المطلب الرابع: إنزال معيار قوة وضوح الدلالة على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

بإنزال هذا المعيار على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية أجده ينطبق عليه؛ حيث المعنى المستفاد من الأدلة التي استنبط منها مقصد حفظ الوحدة هو معنى معقول واضح، وضوحاً لا لبس فيه ولا غموض.

فمثلاً قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَبَرَّفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹. واضح فيه بقوة أن المعنى الذي يهدف النص لتحقيقه هو تحييب المسلمين الفرقة، ومن ثم تحقيق وحدتهم.

كما لا مجال للشك في أن مقصود الشرع دعوة المسلمين للتلاحم والتماسك، كتلاحم أعضاء الجسم الواحد، في قوله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))². وكتماسك لبنات البنيان، في قوله ﷺ: ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك أصابعه³.

وبنحو ذلك وضوح معنى قصد الإبعاد عن الفرقة، في قوله ﷺ: ((من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية))⁴، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: إنزال معيار قوة المصلحة والمفسدة على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية

يقف المتأمل لنصوص التشريع الإسلامي على تنبيهها أن الوحدة الإسلامية تتفتق عنها مصالح جملة عظيمة، وأن الإخلال بهذه الوحدة ينبثق عنه مفسدات بالغة، كالذي يظهر في قول الحق ﷻ: ﴿وَلَا تَنزَعُوا بَتَّبِشْلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁵، فجاء التنبيه على أن التنازع والفرقة يؤول إلى مفسدات كبيرة؛ تمثلت في الفشل وذهاب القوة، الأمر الذي يمكن للعدو فيظهر، وتلقى

1- آل عمران/105.

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999(2586).

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص103(481).

4- الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم >> سترون بعدي أموراً تنكرونها <<، ج9، ص47(7054).

5- الأنفال/46.

شدة بأسه بالمسلمين وإهلاكه إياهم¹.

يقول ابن عاشور: "إنما كان التنازع مفضياً إلى الفشل لأنه يثير التغاضب ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يترصد بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضاً، وتوقع عدم إفاء النصير عند مآزق القتال، فيصرف الأمة عن البقجها إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم، ويصرف الجيش عن الإقدام على أعدائهم، فيتمكن منهم العدو"².

هذا وتلمس في قول ربنا ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾³ إشارة إلى

قوة المصلحة المترتبة على قيام الوحدة الإسلامية؛ إذ معلوم أن الوحدة تثمر القوة، فتتحقق مصلحة إخافة أعداء الإسلام والمسلمين، وتدرء شرورهم.

ولم تخلُ سنة حبيبنا ﷺ من إبراز قوة المصالح المنبثقة عن حفظ تلك الوحدة، وقوة المفسد المترتبة عن الإخلال بها، كقوله ﷺ: ((لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))⁴، ففيه تنبيه على العلاقة التلازمية بين الاختلاف المفرق للجماعة ومفسدة هلاك المسلمين واستئصال شأفتهم.

ثم مما يلفت نظري، كون النماذج التي مثل بها ابن عبد السلام رحمه الله وهو يميز بين الكبائر والصغائر، وأبان أن قوة المفسدة تكتنفها، معبراً عنها بالكبائر، ماثوثة في واقع الأمة وروعها المعاصر؛ قال: "لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغتزمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفسد أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر"⁵.

1- ينظر: تفسير المنار، ج10، ص23.

2- التحرير والتنوير، ج10، ص31.

3- الأنفال/60.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج3، ص120(2410).

5- القواعد الكبرى، ج1، ص29، 30.

أليس يرى كل بليد فضلاً عن كل حصيف أن هذه المفاصد التي مثل بها العز في غضون القرن السادس هجري ماثلة اليوم في العالم الإسلامي حرفاً حرفاً وزيادة؛ حيث أورث الإخلال بالوحدة الإسلامية ذهاب نفوس كثير من المسلمين ذهاباً رويت منه أراضيهم، وأن ديارهم تهدم دون استئذان، وأن أعراضهم تنتهك في امتهان، وأن دينهم يساء إليه على مرأى العيان، وأن أموالهم ومقدراتهم تنهب في إغواء أو عدوان... وما تلك سوى شهادة أخرى على أن الإخلال بمقصد حفظ الوحدة الإسلامية يتفرع عنه مفاصد بالغة، يتجرع المسلمون مرارتها كل يوم.

المطلب السادس: إنزال معيار قوة العقوبة على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

يقف المتدبر للتنزيل المجيد على وجود نصوص كاثرة بارز فيها تغليظ الوعيد للمسلمين المتفرقين، وعَلِّي أكتفي بالإشارة لبعضها، بما يتناسب وطبيعة البحث.

يقول القوي القاهر رحمته: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹. فالمولى عز شأنه بعد أن نهي المؤمنين عن أن يكونوا كأهل الكتاب المتفرقين المختلفين، أبان لهم عاقبة أولئك الذين تفرقوا بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، تحذيراً للمسلمين وتنبهياً لهم على أن هذه العقوبة المغلظة هي سنة من سنن الله في خلقه، وأن سننه رحمته لا تجامل أحداً؛ فالإخبار جاء متضمناً لبيان قوة العقوبة المترتبة عن فرقة المسلمين.

ويعزز هذا قول الخازن: "فيه زجر عظيم للمؤمنين عن التفرق والخلاف"². في حين حاول المراغي توضيح قوة هذه العقوبة، بقوله: "وهذا العذاب يشمل خسران الدنيا، وخسران الآخرة، أما في الدنيا فلأن بأسهم يكون بينهم شديداً، فيشقى بعضهم ببعض، وبيتلون بالأمم التي تطمع في الضعفاء، وتذيقهم الحزى والنكال، وأما في الآخرة فعذاب الله أشد وأبقى"³، وبنحوه قال صاحب

1- آل عمران/105.

2- تفسير الخازن، ج1، ص282.

3- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط1: 1365 هـ - 1946 م، ج4، ص24.

تفسير المنار¹. ثم يعود السياق القرآني من جديد مخبراً المسلمين الفرقة، منذراً إياهم عاقبة المتفرقين ومشاركهم العذاب العظيم، بقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾². وبهذا البيان لمآل المتفرقين يستقر في ضمير المسلمين قوة العقوبة المترتبة على الفرقة، ومعنى ضرورة الوحدة. كما أن قوة العقوبة المترتبة على الفرقة بارزة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَأَسْتَمِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾³، حيث "قد برأ الله تعالى رسوله الكريم من العاملين على تفرقة كلمة المسلمين وهدم وحدتهم"⁴. وقال الشنقيطي: "فيه تهديد عظيم لهم"⁵.

فإن قال قائل: إن الفريق القاصر الضروري على ما في تفويته حد كلامه معتبر بين علماء الأصول، قلت: قد أثبتت نصوص آخر أن تفويت حفظ الوحدة الإسلامية يترتب عليه حد، كنحو ما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان))⁶. قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا"⁷، هذا من جهة.

ومن أخرى، فإن تكليف الشرع للمسلمين بالتضحية بضرورة النفس حفاظاً على وحدة المسلمين كما رأينا في هذا النص، لدلالة بالغة على كون الوحدة الإسلامية واقعة في رتبة

1- ينظر: تفسير المنار، ج4، ص41.

2- آل عمران/106.

3- الأنعام/159.

4- دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط)، 1404هـ - 1984م، ص261.

5- أضواء البيان، ج7، ص61.

6- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج3، ص1479 (1852).

7- شرح النووي على مسلم، ج12، ص241، 242.

الضرورات؛ إذ لا يماري أصوليٌّ أن [ما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى]¹.

المطلب السابع: إنزال معيار العموم على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

معلوم أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يتعلق بعموم الأمة الإسلامية، بل بعموم الأمة الإنسانية قاطبة؛ إذ هو مقرر على العموم في حق جميع المكلفين، فجميع المكلفين مطالبون بالإيمان بالدين الإسلامي والانقياد لما جاء فيه من أحكام، بما فيها من أحكام شرعت لحفظ الوحدة الإسلامية، باعتباره الدين الخاتم الناسخ لجميع أديان السماء.

هذا الذي تؤكد الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها؛ من أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبفروع الشريعة الإسلامية هو أصح الأقوال في المذهب الحنفي²، والمشهور في المذهب المالكي³، والذي ذهب إليه فقهاء الشافعية⁴، والمشهور في المذهب الحنبلي أيضاً⁵. بل إن السرخسي نقل الإجماع على هذا، بقوله: "لا خلاف أنهم⁶ مخاطبون بالإيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان... ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات... ولا

1- إرشاد الفحول، ج2، ص130. /نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص48. /البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص268.

2- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م، ص634.

3- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، ج1، ص182. /شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرششي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص33.

4- ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د.ت)، ج3، ص254 /تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د، ط)، 1357 هـ - 1983 م، ج9، ص94. /مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م، ج4، ص213.

5- ينظر: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تح: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1419هـ، ص191. /تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، محمود بن محمد النياوي، المكتبة الشاملة - مصر، ط1: 1432 هـ - 2011 م، ص90.

6- أي: الكفار.

خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً ... ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة"¹.

وحيث تقرر أن الكفار مطالبون بفروع الشريعة الإسلامية، تقرر لزاماً أنهم محاسبون ومجازون على عدم امتثالهم الأوامر واجتنابهم النواهي التي شرعت لحفظ الوحدة الإسلامية، والله أعلم. ومتى ثبت هذا ثبت أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية عامٌّ في جميع المكلفين، يعكس ثنائية التكليف (كما بينا)، والتكريم؛ حيث نفعه عائد على المكلفين كافة، متى اعتبرنا أن المقصد من الأوامر والنواهي الشرعية هو جلب المصالح للمكلفين بها ودفع المفسد عنهم، يقول الشاطبي: "القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر، والنهي، والتخيير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض"². ويبقى تحقق جلب المصالح ودرء المفسد منوطاً طبعاً بالامتثال للتكليف.

ثم إن فقه الواقع يصدّق فقه الشرع، ويقضي بأن تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يضمن النفع للمكلفين عامة، وبيان ذلك: أن نفعه عائد على عموم المسلمين أمر ظاهر جلي إبان صدر الإسلام؛ حيث حقق لهم القوة والسؤدد والتمكين، ورفع عنهم غبن الاستضعاف الذي لطالما تخطفهم، وصان لهم كرامتهم وحفظ لهم هويتهم... (كما سيُفصّل في مبحث مقتضيات الوحدة).

أما عموم نفعه في غير المسلمين؛ فمن جهة أن الوحدة الإسلامية أعطت اتجاهات جديدة في رؤية غير المسلمين للإسلام، فدخل الناس فيه أفواجاً، وانتظم أمر الأمة الإنسانية، وساد الصلاح بين أفرادها... وبذا تشكل الوحدة منعطفاً هاماً في طريق الدعوة الإسلامية، ليُرْجى تأثير روح الإسلام في غير المسلمين، وتغدو إرادتهم موافقة لإرادة خالقهم عز سلطانه، إذ "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"³.

1- أصول السرخسي، ج1، ص73.

2- الموافقات، ج1، ص234.

3- المرجع نفسه، ج2، ص289.

ولعل الذي يؤيد هذه الرؤية تنبيه الدكتور يحي سعيدي إلى أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يندرج ضمن المقاصد العامة؛ لصدق معيار العموم عليه، قال وهو يعرف المقاصد العامة: "هي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة كل أفراد الأمة، بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيداً منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة، وذلك مثل مقصد التكافل بين أفراد المجتمع، وتوطد أواصر الأخوة بينهم، ومقصد العدل والمساواة، ومقصد التيسير ورفع الحرج، وما شابه ذلك من المقاصد الكلية، فهذه المقاصد تمتد المصلحة فيها إلى كل أفراد الأمة أو إلى الأغلبية العظمى منهم، ومن ثمة وصفت بالعموم لأن النفع فيها يشمل الجميع"¹.

المطلب الثامن: إنزال معيار الثبات وعدم النسخ على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية. ويمكن معالجة ذلك في ضوء النصوص الآتية:

الدليل الأول: يقول الحق ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ ۗ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِئُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾²، فالمؤمنون إذن على مر الزمان، في كافة الرسالات السماوية مأمورون بإقامة الوحدة، حيث الإيمان والتوحيد يجمعهم.

ويعززه تفسير ابن كثير للآية، قال: "وصى الله سبحانه وتعالى جميع الأنبياء، عليهم السلام، بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف"³. وقال الطبري: "أن الذي أوصى به جميع هؤلاء الأنبياء وصية واحدة، وهي إقامة الدين الحق، ولا تتفرقوا فيه"⁴. وقال البغوي: "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"⁵.

وعليه، فإن حفظ وحدة المؤمنين مقصد مرعي في كافة أديان السماء، بدءاً من أول الرسل

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. يحي سعيدي، ص 109، 110.

2- الشورى/13.

3- تفسير ابن كثير، ج 7، ص 195.

4- تفسير الطبري، ج 21، ص 512.

5- تفسير البغوي، ج 4، ص 141.

نوح، ومروراً بإبراهيم وموسى وعيسى، وانتهاءً بخاتمهم محمد عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وإن سُمي المؤمنون بالرسالة المحمدية مسلمين، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: قول الحق ﷻ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾¹، حيث دلت الآية على أن المقصد من بعثة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام هو رفع الخلاف، وتحقيق الوحدة².

ويشهد لهذا المعنى قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين))³، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فحيث كان تفسير القرآن بالقرآن منهجاً معتبراً في علم التفسير، فإن قول الشارع عز سلطانه: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾⁴، تفسير للدليل الثاني الذي ذهبنا إليه؛ إذ جاء التصريح في آية سورة يونس بالمحذوف في آية سورة البقرة⁵، وقد أوضح الزمخشري أن المحذوف كان لوجود ما يدل عليه في سياق الآية، وهو ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وذلك من بلاغة القرآن ودقته⁶. فحفظ الوحدة من أجله أنزلت الكتب وبعثت الرسل.

الدليل الثالث: كنا قد قرنا في إنزال معيار قوة الثبوت على مقصد حفظ الوحدة

الإسلامية، أن هذا المقصد الجلل منبه عليه في الآيات الجامعة للضروريات: ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ مَّا آتَاكُمْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّن

1- البقرة/213.

2- ينظر: تفسير الرازي، ج6، ص372.

3- تفسير ابن عطية، ج1، ص286./تفسير القرطبي، ج3، ص31./تفسير الرازي، ج6، ص372.

4- يونس/19.

5- ينظر: البحر المحيط في التفسير، محمد أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، 1420 هـ، ج2، ص363.

6- ينظر: تفسير الزمخشري، ج1، ص255.

إمْلِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَفْرَبُوا الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَبِيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا لَكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهِونَ وَأَنْتُمْ كَارِهِونَ ﴿١٥٨﴾ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ بَاتِّعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَبِيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٩﴾¹. وفي هذا الموضع نؤكد على أن هذه الضرورات لم تنسخ في شريعة من شرائع السماء، باعتبار أن ضرورة الوحدة إحداهما.

فقد تعقب المفسر مقاتل بن سليمان شرح معاني هذه الآيات بقوله: "هذه الآيات المحكمات لم ينسخن شيء من جميع الكتب وهن محكمات على بني آدم كلهم"². ومثله قال الشعراوي: "لم يوجد شرع جاء لينسخ واحدة من هذه الوصايا، ولذلك يقول اليهودي الذي أسلم وهو كعب الأحرار: «والذي نفس كعب بيده إن هذه الآيات لأول شيء في التوراة»³. بل ونسب الواحدي عدم نسخ هذه الآيات للمفسرين عامة، بقوله: "قال المفسرون: هذه الآيات محكمات لم ينسخن شيء، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار"⁴.

وأصرح من ذلك قول الزمخشري في تفسيره لفظ الوصية، الوارد في الآية التي نهت على ضرورة الوحدة: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ بَاتِّعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَبِيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^٥، قال: "هذه التوصية قديمة، لم تزل توصيها كل أمة على لسان نبيهم... فكأنه قيل: ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديماً وحديثاً"⁵.

1- الأنعام/152-154.

2- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط1: 1423 هـ، ج1، ص597.

3- الخواطر (تفسير الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص3998.

4- التفسير الوسيط، الواحدي، ج2، ص339.

5- تفسير الزمخشري، ج2، ص80. البحر المحيط في التفسير، ج4، ص693.

كذا صرح صاحب روح البيان: "اعلم أن هذه الآيات الثلاث إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تشتمل على عشر خصال جامعة للخير كله لم ينسخهنّ شيء من جميع الكتب فهن محرمات على بني آدم كلهم لم يختلفن باختلاف الأمم والأعصار"¹.

وبذا ينكشف أن الوحدة مقصد مرعي في كافة أديان السماء، ولا يُنخس الأصولي أبو زهرة حقه في أسبقية التنبيه على ذلك، حين قال: "إن الأديان السماوية كلها التي جاء بها الرسل من الله لا تدعوا إلى التناحر، ولا تحرض عليه"².

المطلب التاسع: إنزال معيار العصمة عن التناقض على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

إن الواقع المعيش لأصدق برهان على أنه لا تناقض بين الوحدة الإسلامية والضرورات الخمس، وأن العلاقة بينهما توافقية تلازمية، بل لا قيام للخمس إلا بالوحدة؛ وبيان ذلك: أن الإخلال بمقصد حفظ الوحدة الإسلامية آل إلى فوات نفوس المسلمين، حيث بالفرقة ضعفوا، الأمر الذي أغرى عدوهم بهم، وجراه على إهراق دمائهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الإخلال بالوحدة الإسلامية أورث التخطيط لإراقة المزيد من الدماء؛ إذ رأت كل دولة مسلمة أن ليس في مقدورها مجابهة الأعداء، فتقاعدت عن النصرة وحقن دماء المستضعفين، ليزداد في المقابل العدو عتواً وغروراً، مخططاً لإهدار مزيد من النفوس المسلمة. وهكذا تذهب النفوس بذهاب الوحدة الإسلامية وتُستهتر الدماء ويعم الهرج، لتؤول هذه الحلقة إلى حلقة أخرى من سلسلة المفاسد المتراكبة.

وهذه الحلقة الجديدة هي حلقة ذهاب الدين، الذي أورثه ذهاب النفوس؛ إذ المنطق قاضٍ بأن "لو غُدم المكلف لُعدم من يتدين"³.

ولعل هذا ما عناه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: ((إنه لا إسلام إلا بجماعة))⁴، فبالجماعة والوحدة يحفظ دين الإسلام، ألا ترى أن الإساءة للمقدسات الإسلامية على سبيل

1- روح البيان، إسماعيل حقي الإستانبولي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص117.

2- الوحدة الإسلامية، أبو زهرة، ص240.

3- الموافقات، ج2، ص32.

4- الأثر: رواه الدارمي في سننه، باب في ذهاب العلم، ج1، ص315(257)/وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع في فضل العلم، ج1، ص263(326)./وابن حجر في إتحاف المهرة، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تميم

المثال ما كانت لتجد لها مناخاً تُستتبت فيه لو كانت الأمة في وحدة وعزة ومنعة، وأن دعوى فصل الدين عن الدولة واعتبار الدين متعلقاً بالفرد، لا علاقة للمجتمع به ولا أثر له في المعاملات، ما كانت لتجد لها صدى لو كان مقصد الوحدة الإسلامية قائماً مفعلاً... ثم إن هذه الحلقة تؤول بدورها إلى فوات حلقة العقل؛ لأن من لا دين له لن يترفع عن المفاصد التي تذهب عقله من مخدرات ومسكرات... ولن تسعه المصفاة التي يميز بها المصالح من الشرور. واليوم كما نرى في ضوء هذا الواقع الاستهلاكي لهذه المفسدات، تسلل المفسدون في الأرض، وروجوا لفكرة تقنين الاتجار في مذاهب العقول، واعتباره مصدراً لإنعاش اقتصاد الأمة الإسلامية من حال الفقر والبؤس.

ليدفع فوات حلقة العقل إلى فوات حلقة النسب؛ فمتى انخرم العقل لم ينكر صاحبه منكرًا، يغدو كالبهائم يجري خلف إشباع شهواته وغرائزه، فتهدد الأعراض، وتختلط الأنساب، ويتحرر الآباء من تبعات الأبوة وحقوق الأبناء، ويتشرد الأطفال ويغدو بدورهم خريجي مدارس الإجرام. وبذا يؤول فوات حلقة النسب والعرض إلى انخرام حلقة المال وفواتها؛ حيث انتشار الأمراض الفتاكة إزاء شيوع الفواحش، يستدعي نهش الأموال الطائلة جداً لتسكين تلك الأمراض إلى أجل... .

وهكذا تهدر الضرورات الخمس تبعاً لفوات مقصد الوحدة الإسلامية، وتُسلب نعمة الحياة الكريمة التي قصد الشارع ﷻ تحقيقها للعباد، ويقترّب الخلق من هاوية ما لها من قرار، ويحق وعد الحق: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾¹، إذ معلوم أن الذكر ما صدقته الأعمال.

الداري، عن عمر، ج 12، ص116(15209). وشاهده حديث: ((لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في جماعة)). كنز العمال، ج16، ص234.
1- طه/124.

المطلب العاشر: أولوية الوحدة الإسلامية بالتقديم على الضرورات الخمس عند

التعارض وتعذر الجمع.

قد صار معلوماً لدارس علم الأصول وجود مقاصد ضرورية عامة، نبه عليها أفذاذ هذا الفن، كالشاطبي القائل: "جعل الله الخلق خلأئف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض"¹. وبنحوه قال ابن عاشور².

كما لا يخفى أن المقاصد الضرورية متداخلة فيما بينها تداخلاً محكماً، بحيث يترتب عن الإخلال ببعضها الإخلال بالبعض الآخر، وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: "فلو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لُعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"³.

وحيث قد أثبتت المعايير المسقطة على مقصد الوحدة أن الوحدة الإسلامية مقصد ضروري عام، فلا عجب إن قلنا بتقديم هذا المقصد على الضروريات الخمس عند التعارض وتعذر الجمع؛ باعتبار أن نظرة الأصوليين بوجه عام إلى الأخيرة انصبت على البعد الفردي، دون الجماعي.

منطلقي في هذا التقديم الرؤية الإسلامية؛ حيث الإسلام عبر تشريعه جاء ينسق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة كي لا تطغى إحداها على الأخرى، ويدعو للجمع بينهما ما أمكن، فإن تعذر الجمع ولم يُسعف فتوجّه الإسلام حينها قاضٍ بأولوية الاعتبار للمصلحة العامة في كل مرتبة، وأن تقديمها أكد؛ لما يفضي إليه هذا التقديم من آثار ومصالح راجحة، كتوجيه الإسلام إلى التضحية بالفرد من أجل مصلحة الجماعة ووحدهما، في قول رسول الله ﷺ: ((من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان))⁴. لأن الإسلام لا ينظر إلى مصالح الفرد باعتباره كياناً مستقلاً عن الجماعة أو الأمة، بل باعتباره جزءاً لا ينفك عنها، تسري مصالحها ومفاسدها إليه.

1- الموافقات، ج2، ص301.

2- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص323.

3- الموافقات، ج2، ص32.

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فترق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج3، ص1479(1852).

وقد شغل النزاح بين هذا النوع من المقاصد حيزاً واسعاً في مؤلفات علماء الأصول؛ فهذا العز يستند تارة إلى استقراء تصرفات الشارع لإثبات هذا المعنى، قائلًا: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"¹، وتارة يستند إلى الفطرة، فيقول: "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح... مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب"²، مؤكداً أنه "لا تُرَجَّح مصالح خاصة قليلة على مصالح عامة كثيرة"³، وأنه "يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة"⁴، معللاً هذا التقديم للمصلحة العامة برحمة الشارع ﷻ بعباده، "إذ يَبْعُد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاصد الشاملة"⁵.

ثم إن الشاطبي يعتبر هذا التقديم للمصلحة العامة قاعدة معتبرة في "الحكم على الخاصة لأجل العامة"⁶، وبذا يُفهم إفتاؤه بمنع بيع الأشياء التي يستعين بها العدو للعدو، واعتبار الطعام الذي يأخذه المسلمون مقابل هذا البيع مصلحة مرجوحة، وإليك نص الاستفتاء: "هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منَع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟"⁷. فكان جواب الشاطبي بالمنع، معتبراً حاجة البعض أو اضطرارهم للطعام لا قيمة لها بجانب المفاصد التي ستعم جميع المسلمين، جراء هذا البيع⁸.

وابن عاشور وهو ينطلق من قاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة أجده يقرر إزاء كلامه عن الضرورات الخمس: "إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم

1- القواعد الكبرى، ج2، ص158.

2- المرجع نفسه، ج1، ص09.

3- المرجع نفسه، ج2، ص318.

4- المرجع نفسه، ج2، ص309.

5- المرجع نفسه، ج1، ص122.

6- الموافقات، ج3، ص567.

7- فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تح، تق: محمد أبو الأحفان، مطبعة الكواكب - تونس، ط 2:

1406 هـ - 1985 م، ص144.

8- ينظر: المرجع نفسه، ص145.

الأمة بالأولى"¹، فالإشارة بأولويتها إشارة بتقديمها حتماً. ويقول أيضاً: "أن أهم مقصد للشرعية من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشرعية، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم"². ويؤكد في مؤلف آخر له "أن إصلاح البشر يحصل بإصلاح أفرادهم ثم بإصلاح مجموعهم في حال اجتماعه، فالإصلاح الاجتماعي إذن هو الغرض الأسمى للإسلام"³.

هذا، وأجد الريسوني يعلل هذا التقديم، بقوله: "مقرر ومسلم... تقديم المصلحة العامة، عند تعارضها مع مصلحة خاصة، فإنما كان ذلك بالنظر إلى المقدار والآثار. فالمصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً، فلذلك كان تقديمها من البدهيات"⁴.

وقريب من ذلك ما نص عليه ابن زغيب، وأنه "إذا استحكمت التعارض واستحال رفعه، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لشمولها وعمومها وتفوت المصلحة الخاصة لضيقها وانحصارها.

لأنه لا يعقل أن يهدر ما تتحقق به فائدة جمهور من الناس لحفظ مصلحة شخص أو فئة قليلة، لأن في فوات المصلحة العامة يلحق الضرر بالعموم وفي فوات المصلحة الخاصة لا يلحق الضرر بالخصوص لانتفاعه بتلك المصلحة إذا كانت من جنسها وذلك باعتباره فرداً من أفراد العموم"⁵.
بيد أن عبد الوهاب خلافاً يعبر عن هذا من جهة كون المصالح العامة حقاً خالصاً لله تعالى، لا يجوز التنازل عنه، عكس المصالح الخاصة، يقول: "أفعال المكلفين التي تعلق بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 233، 234.

2- المرجع نفسه، ص 323.

3- أصول النظام الاجتماعي، ص 103.

4- نظرية التقريب والتغليب، ص 363.

5- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيب، ص 300.

حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار"¹.

ولا أبخس البوطي حقه في إبراز هذا التقديم؛ إذ يقول: "لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهور من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد، أو فئة قليلة من الناس"²، فكيف و"أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالباً فيهم"³.

وفي ذات المعنى صاغ علماء الأصول قواعد عدة، مستمدة من جزئيات شرعية كثيرة، تعين في عملية الموازنة والترجيح بين الضرورات العامة والخاصة، أذكر منها قاعدة: [يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]⁴، وقاعدة: [المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة]⁵، وقاعدة: [دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص]⁶، وقاعدة [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما]⁷.

ومقتضى ما تقدم، أن تقديم مقصد حفظ الوحدة الإسلامية متعين وأكد، متى فرضنا تزاممه مع ضرورات الأفراد وتعذر الجمع، فكيف وثمة برهان حسي معلوم للناس، تمثل في أن أزهى فترات التاريخ حفظاً للضرورات الخمس، تلك التي عرفت فيها البشرية الوحدة الإسلامية إبان فجر الإسلام.

من هنا يتعين على المسلمين استبصار الدين والواقع، وإدراك أن طوفان المصائب الذي استشرى في جسد أمتهم لن يكون دفعه إلا بدفع علله وإزالة أسبابه؛ دفع الغفلة عن فهم روح التشريع، والغفلة عن تنسيب مقاصده لرتبها، وإدراك أولوية بعضها على بعض، وأن مقصد حفظ وحدة المسلمين من أولى أولويات الهرم المقاصدي.

1- علم أصول الفقه، خلاّف، ص210.

2- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص252.

3- المرجع نفسه، ص252.

4- علم أصول الفقه، خلاّف، ص207. /نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص267.

5- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1: 1421هـ-2001م، ص28.

6- تيسير التحرير، ج2، ص301.

7- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. على جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2: 1422 هـ - 2001 م، ص338.

وختلاصة قولني في هذا الفصل:

أن استرجاع مشروع الوحدة الإسلامية يستحق أن يكون على رأس سلم أولويات المشاريع الحضارية للإنسانية بوجه عام، وللأمة الإسلامية خاصة؛ وذلك لما تؤكدُه القيمة العلمية لدراسة مرتبة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، حيث أكدت جملة من الحقائق، أبرزها:

أن معايير المقصد الضروري تصدق على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية وتنطبق عليه.

كما أن الضرورات الخمس لا يمكن حفظها إلا في إطار تحقيق مقصد الوحدة الإسلامية وحفظه، فهي مرهونة به وجوداً وعدمًا.

ثم أن مقصد الوحدة مقدم على الخمس في حال افتراض وجود تعارض صوري وتعذر الجمع بين ضرورة الوحدة والضرورات الخمس؛ متى كان النظر للخمس من البعد الفردي...

أضف إلى ذلك أن ما تعانيه الأمة الإنسانية من مشكلات حادة في شُعب الحياة كافة تقرر بقوة الانتباه لمكانة هذا المقصد ومرتبته، ثم الاجتهاد في تحقيقه، فليس ثمة شك في أن مفرزات الفرقة وعلاقتها التي يطرحها الواقع تفرض على الدول الإسلامية بلورة مقاربات في سبيل التكامل والوحدة.

الباب الثاني:

مقصر حفظ الوحدة

الإسلامية: مسالمة،

مقتضياته، تفعيله، معوقاته.

يستشف الناظر في نصوص التشريع الإسلامي مدى حرص الإسلام على تحقيق وحدة المسلمين، ورسم المسالك التي توحيدها وتكفل بقاءها وتعزز استمرارها، وكيف ربي أتباعه على صون جماعتهم، ومجابهة المشاكل المتكاثرة والمعوقات التي يواجهونها بالكلمة الواحدة وتفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية في كافة المجالات ومختلف المستويات.

كما يجد المتأمل لمقتضيات تفعيل هذا المقصد أنها ذات أهمية بالغة، وقد باتت متنوعة ومتفرعة، ما يستدعي العودة العاجلة لإقامته وحفظه، وما يأتي يدلك على هذا بإذنه تعالى.

الفصل الأول:

مسالك تحقيق مقصر حفظ

الوحدة الإسلامية.

جاء الإسلام في مبادئه وأصوله بتشريعات عدة أخذ يرسى من خلالها القواعد الاجتماعية للأمة الإسلامية، ويحدد عبرها المنهج الحركي للفرد والجماعة، ليشكل بناءً اجتماعياً متماسكاً قوياً. ونحن إذا استعرضنا نصوص الشريعة الغراء لمسنا فيها قواعد ومسالك عدة جاءت لتحقيق هذا البناء المتماسك الواحد من البُعدين؛ الإيجابي والسلبي، وللتوضيح أكثر أورد الآتي:

المبحث الأول: مسالك تحقيق مقصد حفظ الوحدة الإسلامية من جانب الوجود.

فمن الناحية الإيجابية، شرّع الإسلام عدة مسالك لتحقيق وحدة المسلمين، من أبرزها ما يلي:

المطلب الأول: حفظ الوحدة الإسلامية بالأخوة الدينية.

يشكل العنصر النفسي المعنوي أقوى المسالك الآيلة إلى تماسك المجتمع ووحدته، والإسلام وهو يشرّع لحفظ الوحدة الإسلامية اعتنى عناية بالغة بالمسالك المعنوية، واعتبرها الأوثق رباطاً والأعظم أثراً في بناء العلاقات الاجتماعية من تلك المسالك المادية المحضة، بل جعل الثانية منبثقة عن الأولى متفرعة عنها.

من هنا وجدنا تنبيه الإسلام على أن الأخوة الدينية والإيمان متلازمان؛ لتكون التهيئة قوية للوصول المادي، حين يقرر المولى من علياء سمائه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾¹. وبهذا التقرير الجليل أقام الإسلام الأسرة الإسلامية، الإسلام منها بمثابة الأب الذي ينتسب إليه جميع أفرادها، وحكم بالأخوة لجميع المسلمين، وإن اختلفت أقطارهم، وتناوت ديارهم، وتنوعت ألوانهم، وتباعدت أزمانهم.

يقول الألويسي: "شبهوا بالإخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبديّة"². فالإسلام لم يعتبر رابطة اللون أو الجنس أو اللغة أو الوطن مسلكاً لتكوين الأمة؛ ذلك لأن هذه العوامل التي تقوم عليها مجتمعات اليوم قاصرة عن تحقيق الألفة والوحدة، بل تجدها في كثير من الأحيان دعوة للتفريق وإثارة الفتن والعداوات، وبذا تجد الإسلام يسمو

1- الحجرات/10.

2- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألويسي)، شهاب الدين محمود الألويسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1415 هـ، ج13، ص303.

فوق هذه الاعتبارات، رابطاً أفراد الأمة برباط قلبي، وكانت الأخوة الدينية عنوان هذا الرباط، الباعث في النفوس كافة معاني الود والتضامن والتعاون وتبادل الشعور والإحساس¹. والشارع عز شأنه وهو يرغب في الأخوة الإسلامية ويدعو إليها، قد كشف للمسلمين عن فضلها وأهميتها وأنها ركن ركين تقوم عليه وحدتهم؛ بتذكيرهم بالحال الذي كانوا عليه قبل الإسلام، ثم الحال الذي آلوا إليه في كنف الإسلام، فقال عز من قائل سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَاصَبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾². فبعد النهي عن التفرق ذكر بنعمة الأخوة؛ وفي ذلك تنبيه على أن وحدة المسلمين إنما حدثت بنعمة الأخوة الدينية.

يقول الزمخشري: "كانوا في الجاهلية بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة، فألف الله بين قلوبهم بالإسلام. وقذف فيها المحبة فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد قد نظم بينهم وأزال الاختلاف، وهو الأخوة في الله"³.

والحق أن الإشارة إلى كون هذا التأليف والإخاء منشؤه المدد الإلهي بارزة في غير موضع من الفرقان، كقول الودود ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا آَلَفْتُ بَيْنَ فُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴، فقد كان "التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة، لأنّ العرب - لما فيهم من الحمية والعصبية، والانطواء على الضغينة في أدنى شيء وإلقائه بين أعينهم إلى أن ينتقموا - لا يكاد يأتلف منهم قلبان، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتحدوا، وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة، وذلك لما نظم الله من ألفتهم وجمع من كلمتهم، وأحدث بينهم من التحاب والتواد، وأمات عنهم من التباغض والتماقت، وكلفهم من الحب في الله والبغض في الله، ولا يقدر على

1- ينظر: التضامن الدولي في النظام الإسلامي، ص 189، 190.

2- آل عمران/103.

3- تفسير الزمخشري، ج 1، ص 394.

4- الأنفال/63.

ذلك إلا من يملك القلوب، فهو يقبلها كما شاء، ويصنع فيها ما أراد¹، فبذا غدا المسلمون كتلة واحدة، بعد أن كانوا شيعاً وأحزاباً.

ثم أرجع البصر كرة أخرى إلى فضل الإسلام في الحياة الاجتماعية، لتجد حرصه البالغ على غرس روح الأخوة الإسلامية، وضمن استمراريتها وبقائها؛ عبر تشريعه الأحكام التي تذكّر المسلمين بأخوتهم وتعززها بين جنباتهم، كنهو تشريعه الدعاء بالنفع والصلاح للمؤمنين كافة، يقول جلّ ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾². هكذا يبرز النص أهم سمات الجماعة المسلمة وأخص خصائصها على الإطلاق؛ من خلال إبراز أصرة الأخوة الإسلامية التي تربط آخر هذه الأمة بأولها، وأولها بآخرها، متخطية أبعاد المكان والزمان والأنساب، فيذكر المؤمن أخاه المؤمن وإن تباعدت القرون، فيدعو له بالغفران والفوز برضوان الله الأكبر، ويمضي الخلف على خطى السلف صفياً واحداً، ويدأ واحدة تحت راية واحدة، راية الإسلام الذي آخاهم في الله³.

ومما شد انتباهي في التنزيل المجيد تقريره أن الأخوة الإسلامية تبقى قائمة مستمرة وإن حلّ بين المسلمين سبب تنازع وتقاطع كالقربك مثلاً، ما لم يخلع عن العنق ريق الإسلام، يقول ﷺ: ﴿ بَمَنْ عُبِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾⁴، فالقاتل يبقى أخاً للمقتول، ولوليه.

ومنه وجدنا تطبيق هذا المسلك لدى صحب رسول الله ﷺ حتى مع محاربيهم؛ كشأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في وصفه من قاتلوه في فتنة موقعة الجمل؛ لما سُئل أمشركون هم؟ فقال: ((من

1- تفسير الزمخشري، ج2، ص233، 234.

2- الحشر/10.

3- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3527.

4- البقرة/178.

الشرك فروا، قيل أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فقيل فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا¹.

ولقد كان ملحوظاً حرص نبينا ﷺ على تأكيد هذا المسلك والدعوة لتجسيده في مواطن عدة، كقوله ﷺ: ((وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم))². ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أعلى شأن الأخوة، ليضمن انعكاساتها في المجتمع المسلم؛ حين قرنها بعبودية الله سبحانه، لينجلي أن الأخوة من لوازم العبودية الحقة له تعالى. ثم أكد مرة أخرى على هذه الأخوة ((المسلم أخو المسلم)) تنبيهاً على أهميتها، ووجوب القيام بما يستتبعها من حقوق وواجبات. قال النووي: "ومعنى كونوا عباد الله إخواناً أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال"³.

ولأن الروح الأخوية متى تغلغت في النفوس كانت أعز رباطاً وأقواه من أي رباط آخر، كان من أولى الأولويات التي عمد إليها الرسول الأكرم ﷺ وهو يقيم أركان الدولة الإسلامية المتماسكة في المدينة المنورة، اتخاذ مسلك المؤاخاة كأرضية أساسية لبناء مجتمع متحد، بقوله: ((تآخوا في الله أخوين أخوين))⁴.

ولم يكتف بقوله هذا، بل عمد يؤاخي بنفسه بين أصحابه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه، فأخى بين أبي بكر وعمر، وبين طلحة والزبير، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فقال علي: يا رسول الله، إنك قد

1 - البداية والنهاية، ج7، ص321.

2 - الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج4، ص1986(2564).

3 - شرح النووي على مسلم، ج16، ص115.

4 - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، علي نور الدين الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1427هـ، ج2، ص124. /سيرة ابن هشام، ج1، ص505. /السيرة النبوية، ابن كثير، ج2، ص324. والحديث معناه موجود في نصوص أخرى؛ ورد بعضها تحت الباب الذي ترجم له مسلم في صحيحه؛ ب: "باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم"، ج4، ص1960.

آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما ترضى يا علي أن أكون أخاك؟)) قال ابن عمر: وكان علي رضي الله عنه جلدأ شجاعاً، فقال علي: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت أخي في الدنيا والآخرة))¹.

ثم إن هذا الإخاء الذي دعا إليه الإسلام لم يكن شعاراً تثرثر به الألسن؛ إنما حقيقة واقعة معاشة يشعر الجميع بأثرها، فقد كانت الأخوة عقداً نافذاً بمجرد نزول المسلمين المدينة، يُذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل؛ فعند البخاري أن إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: ((لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع))².

حتى لقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بمقتضى هذه الأخوة، إلى أن نسخ الإسلام هذا التوارث³، بعد أن تمكنت روح الجماعة والوحدة في النفوس، وغدت العصب الحقيقي للمجتمع المسلم، فلا يرى أحدهم نفسه كياناً دون إخوانه المسلمين، فذاك هو المجتمع الذي شاده الإسلام على رابطة الأخوة.

1- الحديث: رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الهجرة ج3، ص16(4289)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب الصاد، مكحول الشامي عن أبي أمامة، ج8، ص127(7577)/وأبو نعيم أحمد الأصبهاني في الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني (تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة)، تح، تع، تخ: د.علي الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1: 1407 هـ - 1987 م، خلافة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه ص240(29). وشاهده ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين أصحابه، فجاء علي رضي الله عنه تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا علي، أنت أخي في الدنيا والآخرة)). رواه الحاكم في مستدركه، ج3، ص15(4288).

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار، ج5، ص31(3780).

3- ينظر: الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار الفكر - بيروت، ط6: 1422هـ، ص71./فقه السيرة، البوطي، ص130.

ولأهمية الأخوة في تحقيق اللحمة الاجتماعية، وما ينبثق عنها من تكافل نفسي ومادي، وإحساس بمحاجات الأخ، والرغبة في قضائها، دأب الحبيب المصطفى ﷺ يحث ويؤكد عليها حتى آخر حياته، فهذا هو ﷺ يذكر المسلمين بأخوتهم في حجة الوداع، قائلاً: ((أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخٌ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟ وستلقون ربكم فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب))¹. وبهذه المؤاخاة استطاع الإسلام في زمن قصير جداً أن يمحو الفوارق الطائفية والعرقية ويزيل الجفوة، ويكوّن بين المسلمين شعوراً عميقاً ملؤها الألفة، يدرأ به عنهم الخصومة والفرقة.

ثم إن أثر الأخوة في المجتمع يظهر عندما تسود العلاقات المادية وحدها، وتختفي العلاقات المعنوية أو يضئل حجمها؛ حينها يكون التهافت على المادة والتناحر عليها من غير رادع ديني، لأن المجتمع أصبح مبنياً على أسس ونظم مادية بح نق لا مكان فيه لأسس التآلف والانسجام الفطري الاجتماعي.

فقد يبدو هذا المجتمع المادي أنه متناسق؛ لكن في حقيقته هو كاللبنات المتراسة التي ليس بينها ملاط يربطها، تستهوي من ينظرون للمادة ولا يجاوزونها، لكنه إذا اهتز يندثر وتنكسر لبناته². وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سمو التشريع الإسلامي؛ إذ ترفع عن الاقتصار على البعد المادي، الذي لا يؤلف قلوباً، ولا يصلح مقطعاً، وكانت بذلك الأخوة الإسلامية ضماناً أكيدة لارتقاء بالمجتمع المسلم نحو الوحدة وتجذرها، تشد الناظرين من الأمم الأخرى إليها.

هذا الذي صرحت به (ساروجيني نايدو) بقولها: "قد أدهشتني مرة أخرى هذه الوحدة الإسلامية التي لا انفصام لها، التي تجعل المرء أخاً بالفطرة"³. وبذا كان لم سلك الأخوة عظيم

1- فقه السيرة، البوطي، ج 1، ص 326./ فقه السيرة، محمد الغزالي، ص 454./ سيرة ابن هشام، ج 2، ص 604.
 2- ينظر: فناء الأمم وبقاؤها، محمد أبو زهرة، مجلة : لوآء الإسلام، السنة : الحادية والعشرون، العدد: الثاني، (د.ت)، ص 101.
 3- نقلاً عن: محمد صلى الله عليه وسلم المثال الأسمى، أحمد ديدات، تر: محمد مختار، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، (د.ت)، ص 44.

الأثر في استمرارية الأمة الإسلامية وبقاها حضارياً، فهي وإن ضعفت لم تفن. كما أنه من أعظم المسالك التي جادت بها الشريعة السمحة على المسلمين؛ إذ أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكثير من القيم الإسلامية الحضارية، بل هو أساسها ومنبعها، كما سيتضح فيما يأتي من مسالك بإذنه تعالى.

المطلب الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية بالتعاون والتكافل.

ويقصد به أن يكون آحاد الأمة الإسلامية في معونة وكفالة المسلمين، وأن كل قادر أو ذي سلطان كفيل فيها بمداهم بالخير، وأن تكون قوى كل المسلمين متلاقية في المحافظة على مصلحة وحدة الأمة، ودفع ما يهددها من أخطار¹. فقد اتجهت الشريعة الغراء تربي الضمير في المسلم عبر توجيهاتها، تقوي بها عزمته لبذل الخير لإخوانه المسلمين، غارسة فيه روح التعاون معهم مادياً ومعنوياً، تعاوناً شاملاً للمجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ومن يتصفح نصوص التشريع المطهر يجدها حافلة بما يؤكد هذا المسلك ويرسخه بين المسلمين؛ فقد وجه المولى ﷺ من علياء سمائه نداء التعاون، بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾². والملاحظ من الآية الكريمة أن الشارع عز شأنه لم يأمر بمجرد البر والتقوى، بل أمر بالتعاون عليها، وفي ظل هذا التعاون تتحقق ألفة المسلمين ووحدتهم.

يعززه تصريح ابن عاشور بالمقصد من تشريع هذا التعاون، وأنه تحقيق الوحدة، قال: " أي ليعن بعضكم بعضاً على البر والتقوى. وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة"³. في حين عبر الزحيلي أن " القرآن يأمرنا بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، ولا شك أن هذا مبدأ اجتماعي خير... نحن اليوم في أشد الحاجة إلى توحيد الاتجاهات"⁴.

وقد سلم التشريع الإسلامي بكل قول أو عمل مضمونه بتعاون المسلم مع أخيه المسلم،

1- ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، 1991م، ص7.

2- المائدة/02.

3- التحرير والتنوير، ج6، ص88.

4- التفسير الواضح، ج1، ص476.

واعتبره أقرب إلى رضوان الله تعالى من التفرغ للصلاة في المحارب، من ذلك قول الحق **حَلَّالٌ**: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَبَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾¹. بهذا القبس النوراني يصحح الخبير عز شأنه التصور الخاطئ الذي قد يوجد لدى بعض الناس، من أن العبادة مقصورة على أداء بعض المراسيم والطقوس، واقفين بهذا التصور عند ظواهر النصوص مجردونها عن روحها ومقاصدها، ومن ثم لا تكاد تجد لعبادتهم أثراً في تهذيب علاقاتهم مع الناس، فنبههم سبحانه إلى أن الإسلام منهاج حياة، وتعاون وائتلاف، وتعامل إيجابي مع أفراد المجتمع².

كما تلمس هذا المعنى بارزاً في نصوص متعددة، كقول الحبيب المصطفى **الْعَبَادَةُ**: ((من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين))³. فتبين أن العابد الحق ليس الذي ينقطع إلى الصلاة عن أحوال الدنيا وشؤون إخوانه المسلمين، إنما العابد من يهتم لأمر إخوانه ويسعى لإيصال كل نفع حسبي ومعنوي لهم، وودع عوادي الزمن عنهم.

بل إن المتأمل للتنزيل المجيد لا يكاد يجد سورة فيه إلا وتتعرض لتحريك العواطف اتجاه تعاون المسلمين والحرص على جلب النفع للصالح العام؛ ليطماسك المجتمع وتشتد لحمته، عبر أساليب القرآن الكريم الفريدة، وإبداعه في عرض ما يصلح لبني الإنسان وإقناعه بذلك. وحيث كان التعاون بهذه المنزلة في الإسلام، فلا عجب إن وجدت تنوع صورته وكثرتها، وما يأتي يبرز بعضاً منها:

1- البقرة/177.

2- ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص192.

3- الحديث: رواه سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، باب الميم، من اسمه محمد، ج 7، ص 220(7326)، واللفظ له./والبيهقي في شعب الإيمان، الصيام، فصل فيمن فطر صائماً، ج5، ص435(3679)/والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب فضل قضاء الحوائج، ج8، ص192(13716). وقال الهيثمي: "إسناده جيد".

1) الزكاة: شرع الإسلام الزكاة واعتبرها شعبة من الإيمان، ليضمّنهما دعامة أساسية في بناء مجتمع مفاسك، إذ أوردها في سياق ينكر فيه على أهل الكتاب فرقيهم، قال ﷺ: ﴿ وَمَا تَبَرَّقَ الَّذِينَ آوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ۗ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۗ ﴾¹. وعلى هذا فإن "إيتاء الزكاة، التي هي أثر من آثار الإيمان بالله... من شأنه أن يقيم المؤمنين بالله على التواد والتراحم، والتعاطف فيما بينهم، كما يقيمهم الولاء لله، والخضوع لجلاله وعظمته، كياناً واحداً"².

لذا قررها الإسلام ركناً يقوم عليه، قال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))³. كما بين مصارفها؛ كي لا يماري منافق أو يتحايل موسر، يقول الغني الحميد: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁴، وذلك أروع ما يقدمه دين يحث على المسارعة إلى ما يلحم أطيايف المجتمع.

ولم كانت الزكاة تقوم بدور فاعل وأساس في إذهاب حقد الفقراء وإيقاظ ضمائر الأغنياء، فتنشأ دواعي الألفة والوحدة وتتعزيز، وتضمحل دواعي البغضاء والفرقة وتتلاشى، شدد الشارع النكير على الذين ييخلون بها، وتوعدهم سوء المصير، قال ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّسَاءَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁵ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ بَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا

1- البينة/4، 5.

2- التفسير القرآني للقرآن، ج16، ص1643.

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس))،

ج1، ص11(8).

4- التوبة/60.

مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ¹. بهذا المشهد المروع والتصوير المفزع يكشف عالم الغيب سبحانه مآل الممتنعين عن الاستجابة لنداء الحق في إخراج حق الزكاة ، ويعرض نوع العذاب الذي يلقونه في جهنم عياداً بالله تعالى، حيث يحمى ما كنزوه من الذهب والفضة بنار جهنم، ثم تكوى به أجباهم ثم جنوبهم ثم ظهورهم ، ويكون هذا الذي آثروه في الدنيا ولم يؤدوا حق الله فيه وبالاً عليهم يوم القيامة وخزيًا وندامة، متبوعاً بالتوبيخ والتأنيب²؛ ليلبغ بالزكاة أسمى درجة في الرعاية الدينية.

كما تلمح التصوير القرآني البديع لعذاب الباخلين بحق الفقراء في الزكاة ، في مواضع أخر كنحو قوله ﷻ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِيئَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾³. وقد جاءت السنة موضحة لهذا التطويق وكيفيته، في ما صح عنه ﷺ أنه قال: ((من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيته - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية))⁴، فللمعنى أن جزاء الممتنع عن أداء الزكاة أن يصور له ماله يوم القيامة في صورة ثعبان أبيض رأسه لكثرة سمه، فوق عينيه زبيبتان، أي نقطتان سوداوان، يطوق الممتنع عن الزكاة، ملتفًا حول عنقه ممسكاً بجانبي فيه يعضهما، مفرغاً سمه فيهما.

ومن الطبيعي أن يخطن من تربوا في المدرسة المحمدية لأهمية الزكاة في وحدة المجتمع، فتحفل سيرهم بأعظم وأنبل ما عرفته الدنيا من مواقف في هذا المضمار؛ فهذا الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يعلن قائلاً: ((والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة))⁶، ويجرد جيشه لتأديب مانع يها

1- التوبة/34، 35.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج3، ص1646.

3- آل عمران/180.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج2، ص106 (1403).

5- ينظر: منار القاري، ج3، ص10.

6 الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، ج9، ص15 (6925).

وردهم لو شد هم، ويقول لمن طلب منه التأيي في شأنهم: ((والله لو منعوني عنأفأ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها))¹. ثم ليجهد الخليفة من بعده نفسه في جمعها، ويقول: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فصول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين))². وعلى عهد خلا فق عمر بن عبد العزيز ترسم صورة من الصور المشرقة في هذا الصدد؛ إذ يروي عن يحيى بن سعيد قوله: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من ليأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشترت بها رقاباً، فأعتقتهم وولأؤهم للمسلمين"³، فتلك نماذج حفظها التاريخ الإسلامي، تدلك على أثر الزكاة في لم الشمل ورتق الفتق إبان عصور الوحدة.

2) صدقة الفطر: على أن الإسلام لم يكتف لدعم اللحمة الاجتماعية وتعزيز روح الضمان بتقرير زكاة الأموال فريضة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك يشرع وجوهاً أخرى للزكاة، كزكاة الفطر التي يطالب المسلم في ضوءها بأن يحسن لأهل الحاجة ويؤيهم في العطاء، فعن ابن عمر رضي الله عنه ما، قال: ((فرض النبي الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير))⁴. ووجه الاستدلال: أن صدقة الفطر قد قررها ~~الرسول~~ فرضاً إلزامياً، كي لا يتردد قادر في إخراجها، وفرضها على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وذلك لكيكثرها، إذ كلما زاد العطاء زاد عدد المستفيدين وزادت نسبة استفادتهم؛ ومن ثم تلتحم فئات المجتمع وتتقوى أسباب وحدته ومن يعمن النظر في نصوص السنة يجدها تُعلق قبول صيام شهر رمضان وطاعاته على أداء

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، ج2، ص118(1456).
 2- الأثر: رواه حميد بن مخلد بن زنجويه في الأموال لابن زنجويه، تح: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط1: 1406 هـ - 1986 م، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، بلب: ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة، ج2، ص789(1364)، واللفظ له./تاريخ الطبري، ج4، ص226./عبقريه عمر، عباس محمود العقاد، بيت الياصمين للنشر والتوزيع، ط1: 2017، ص139.
 3- عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهج النبوة، علي الصلأبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - مصر، ط1: 1427 هـ - 2006 م، ص340./الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلأبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2: 1429 هـ - 2008 م، ج2، ص371.
 4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج02، ص131(1511).

زكاة الفطر، ترغيباً في الحرص على إخراجها؛ ليتآزر المجتمع المسلم، قال ﷺ: ((شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر))¹.

على أن الذي تجدر الإشارة إليه أن الرؤية الإسلامية لا تعنى بالكم في البذل والعطاء، إذ ليس مقصوداً لذاته، إنما لما يؤول إليه من لحة المجتمع وتآلف أجزائه، فإن أدى البذل المعنوي مقصود الشرع كان أفضل من بذل مادي يلحقه إضرار معنوي، فلا يحقق المقصود.

من هنا يوجب الإسلام على كل مسلم بذل الخير لبقية المسلمين والتعاون معهم، حسب طاقته، ولا يعفي منه أحداً، فالذي ليس في مقدوره التكافل بلموس لا يُعفى من التعاون بكلمة طيبة، أو بسمة يلقاها بها تفتح أمامهم سبيلاً للود والوحدة. يقول الغني ﷺ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبَعَهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾². ويقول مصطفىاه ﷺ: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))³. فالإسلام إذن يستثمر طاقات أفراد المجتمع، من خلال تربية نوازع الخير فيهم، ليأخذ القوي بييد الضعيف، والقادر بيد العاجز، فيكونوا جسداً واحداً.

(3) الكفارات: وحيث كان المسلم غير معصوم عن الخطأ والعصيان، أرشده الإسلام لما يكفر له ذنوبه، فدعاه للمسارعة إلى البذل والعطاء في ضوء نظام الكفارات؛ تنمية لروح الكافل ودعماً لأواصر وحدة المسلمين. ففي كفارة اليمين المنعقدة أو الحنث في اليمين أرشده إلى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم... يقول ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ﴾

1- الحديث: رواه جلال الدين السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف النبهاني، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ - 2003م، حرف الهمزة، ج1، ص366(3950)/ومحمد أبو عبد الرحمن الحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1418هـ - 1997م، حرف الشين، ص167(795)/والمقري الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم من قسم الأقوال، الفصل الثاني: في فضل صوم شهر رمضان، ج8، ص466(23687). والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن هناك ما يؤيده، كحديث: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس)). رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج2، ص677(984)، والله أعلم.

2- البقرة/263.

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج4، ص2026(2626).

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَدْتُمْ الْأَيْمَانَ بِكَبْرَتِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؛ أَوْ كِسْوَتَهُمْ؛ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ¹. فالآية تضمنت حكم اليمين المعقودة المقصودة لدى المكلف، وأن الحنث بها يستوجب التكفير عنها بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ وجميع ذلك متجلى فيه معنى التكافل.

وفي كفارة الظهر² قرر ﷺ إطعام المساكين مكراً يلجأ إليه المظاهر، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ ثَوْعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾³ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁴. وقال النبي ﷺ التي جاءت تشكو مظاهره زوجها، وليس في مقدوره إعتاق رقبة ولا صيام شهرين متتابعين، قال: ((فليطعم ستين مسكيناً))⁴.

كما قرر ﷺ إطعام المساكين كفارة عن الإفطار في رمضان لأهل الأعدار، في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ إِذْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾⁵. وجعله كفارة لمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ

1- المائدة/89.

2- الظهر: "هو تشبيه زوجته أو بعضها بكل أو ببعض من تحرم عليه أبدأ كقوله: أنت علي كأمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك". مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، دار أصدقاء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11: 1431 هـ - 2010 م، ص846.

3- المجادلة/3، 4.

4- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهر، ج2، ص266(2214)، واللفظ له./وابن حبان في صحيحه، كتاب الظهر، باب الظهر، ج10، ص108(4279)./وأحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث خولة بنت ثعلبة، ج45، ص301(27319). وحسنه محمد ناصر الدين الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأده من محفوزه، تر: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1424 هـ - 2003 م، ج6، ص328(4265).

5- البقرة/184.

فَتَلَّهُ مِنْكُمْ مَّتَعِدًّا فَبَجَزَاءٍ مِّثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ
الْكَعْبَةِ أَوْ كَبْرَةَ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ¹، إلى غير ذلك من أنواع الكفارات، التي يبرز فيها معنى
التكافل الاجتماعي.

4) الوقف: وهو: "جعل الشيء في سبيل الله"². والإسلام وهو يشرع صور التعاون قد شرع الوقف
ودع إليه؛ ذلك أن الأوقاف الخيرية تلعب دوراً بالغ الأهمية في دعم التعاون الاجتماعي، حيث
تشكل همزة وصل بين الواقف وذوي الحاجة في مجتمعه، ومن ثم تتيح الأوقاف للمكلف أن
يسهم في خدمة م.حيطة الاجتماعي، وتحقيق المصالح العامة بصورة فعالة ونشطة³. فلا عجب
إن جاء الترغيب فيها بقوة. في قول رسول الله ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له))⁴. وقد أكد النووي
وبعض أهل العلم أن المراد بالصدقة الجارية في الحديث الوقف⁵. ثم يدل ذلك قوله ﷺ: ((إن مما
يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه،
أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته
وحياته، يلحقه من بعد موته))⁶. أن كل ما يسهم في تمويل النفع العام للمسلمين يشمل الوقف؛
ليمتد أثر التعاون.

1- المائة/95 .

2- معجم لغة الفقهاء، ص130.

3- ينظر: الوقف ومكانته في مجتمع الأندلس (مذكرة ماجستير)، إعداد الطالب: بوعزة بارش، إشراف: د.محمد فرقاني،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2011 .
2012م/1432 . 1433 هـ، ص 95 .

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 3، ص1255
(1631).

5- ينظر: شرح النووي على مسلم، ج11، ص85./فقہ السنة، ج3، ص516.

6- الحديث: رواه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، ج1،
ص88(242)، واللفظ له./وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها
في أول الكتاب، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب...، ج 4، ص121(2490)/والبيهقي في

ومن يتأمل تاريخ الأمة الإسلامية أيام وحدتها الزاهرة، يجده شاهداً على أن للأوقاف الخيرية تأثيره الحيوي في تحقيق تلك الوحدة، وحسي الإشارة لنماذج منه، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب¹. ويروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من يبتاع بئر رومة غفر الله له)) فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا قال: ((اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك))²، ففعل. حتى لقد كثرت الأوقاف حينها، لدرجة أنها احتاجت إلى إدارة خاصة تشرف عليها، وترعاها من الضياع.

(5) الإيثار: ثم أنه لما يثير الإعجاب في مسلك التعاون خلق الإيثار؛ حيث معناه أن يقدم المرء غيره على نفسه في الأمور الدنيوية مع الحاجة لذلك³، ذلك أن الإيثار ينم على عقيدة أن المسلم ذا الفاقة هو أخ للمسلم يحس لفاقته ويتأثر لحاله، فتعلو نفسه عن الأنا، ويسمو وجدانه، ويوقظ ضميره، فالإيثار خلق يصل صاحبه بمجتمعهم، ويجعل منه قوة نافعة ودافعة للمجتمع باتجاه الوحدة.

وقد نوه الإسلام بخلق الإيثار، وعده مقياساً للفلاح، كما هو ظاهر في قول المولى عليه السلام:

شعب الإيمان، كتاب الزكاة، الاختيار في صدقة التطوع، ج5، ص121(3174). وحسنه محقق مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3: 1985، ج1، ص84(254).

1- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255 (1632).

2- الحديث: رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الجهاد باب فضل من جهز غزياً، ج4، ص306 (4376)، واللفظ له. / وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب إباحة حبس آبار المياه، ج4، ص119. (2487)/ وأحمد في مسنده، مسند الصحابة بعد العشرة، ج1، ص535(511).

وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج10، ص61(6881).

3- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط4: 1416 هـ - 1996 م، ص162.

وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ بِأَهْلِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾¹. وجعلهم من أوصاف أهل الجنة الأبرار، في قوله سبحانه ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَبِيبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾².

وليس من الغريب أن تجد هذا الخلق مبدأً بارزاً في السيرة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وسلام، ولا أبلغ في الدلالة على ذلك مما روته أمنا عائشة عليها الرضوان، قالت: ((ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متواليات ولو شئنا لشبعنا ولكننا كنا نؤثر على أنفسنا))³. ووجه الاستدلال: أن أسوة المسلمين ﷺ وأهله آثروا عدم الشبع اختياراً؛ لما في ذلك من مصلحة متوخاة من بذل الرخيص (مؤقت الشبع)، إذ جمع قلوب المسلمين مصلحة عامة ومستمرة، لا تضاهي بمصلحة الشبع المؤقتة والخاصة.

وهذا صاحب رسول الله ﷺ سهل بن سعد رضي الله عنه يروي لنا أنه: ((جاءت امرأة باردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقليل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أكسنيها. فقال: ((نعم)). فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفي يوم أموت، قال سهل: فكانت كفته))⁴، هكذا كان خلق الإيثار عند حبيب الله ﷺ، ومثل ذلك من مواقفه كثير.

أما صحبه الذين تربوا على يديه وتشبعوا من هديه فقد كان الإيثار شيمة تطبع معاملاتهم؛ ففي إيثار الأنصار إخوانهم المهاجرين في الساعات الأولى يوم لاذوا بهم في المدينة لمواقف جليلة،

1- الحشر/09.

2- الإنسان/5-8.

3- الحديث: رواه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، كتاب ذم البخل وحب المال، ص 1163، واللفظ له. وتؤيده رواية مسلم: ((ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً من خبز بر، حتى مضى لسبيله))، كتاب الزهد والرفاق، ج4، ص2281(2970).

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر النَّسْجِ، ج3، ص61(2093).

استحقوا بها أن ينزل فيهم قرآنٌ يتلى إلى أن يرث الله الأرض وم ن عليها، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ ﴾¹.

وقد بلغ الأمر ببعضهم أن يؤثر ماله كله، كصنيع أبو بكر رضي الله عنه، وإيثار عمر بن الخطاب نصف ماله²، وإيثار عثمان ما يجهز جيشاً بأكمله للغزو³. ولما أصاب الناس القحط في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أتت قافلة مكوّنة من ألف جمل، عليها أصناف الطعام قد حلت لعثمان، فتهافت التجار يطلبونه بيعهم إياها، فردهم قائلاً: ((أشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة))⁴.

ومن النماذج المشرفة التي لا نظير لها في تاريخ البشرية، إلا عند من تربوا في المدرسة الحمديّة، ما ثبت في الصحيح أنه ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، فقال: ((من يضيف هذا الليلة رحمها الله؟))، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا، يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعليلهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفيء السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومني إلى السراج حتى تطفئه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((قد عجب الله من صنعكمما بضيفكما الليلة))⁵.

1- الحشر/09.

2- ينظر: أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، دار إحياء الكتب العربية، ط2: 1369هـ - 1950م، ص16.

3- ينظر: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، عبد الله بن أحمد الشيباني، تح: أبو مصعب طلعت الحلواني، دار ماجد عسيري - السعودية، ط1: 1421هـ - 2000م، ص152.

4- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، ط2، (د. ت)، ج3، ص44/عثمان بن عفان ذو النورين، محمد رضا، (د. ر)، (د. ط)، (د. ت)، ص36.

5- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج3، ص1624 (2054).

ولله در الصحابة عليهم الرضوان الذين آثروا شربة ينقذون بها أنفسهم من الموت، في أرض المعركة وهم على عتبات الآخرة؛ فهذا أبو جهم بن حذيفة العدوي يُحَدِّثُ قائلاً: ((انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء، أو إناء، فقلت: إن كان به رفق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أي نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر فقال: آه، فأشار هشام: أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات))¹، فتلك نماذج تدل على فضل الإيثار في تماسك المجتمع، وأنهم لو ابتعدوا عنه لحلت الأثرة والأنا، والشح المطاع، ومن ثم يلح التناوب والتدابير والتقاطع بينهم، ويذهب الفلاح، إذ لا فلاح لجمع يتناوب أفراده، وأفندتهم مفارقة.

والشاطبي وهو يعرض في موافقاته إيثار رسول الله ﷺ وإيثار صحبه الكرام، وبراءتهم من الحرص على الحظوظ الدنيوية العاجلة، قال: "كأنهم عدّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإجازات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم، من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم، فأين الحظ هنا؟ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم"².

1- الأثر: رواه البيهقي في شعب الإيمان، الزكاة، التصدق من كسب طيب، ج 5، ص 142(3208)، واللفظ له./ وأبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك في الزهد والرفائق لابن المبارك، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، ص 185(525)/وجمال الدين الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (نصب الراية)، تق: محمد يوسف البتوري، ص: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط 1: 1418 هـ - 1997 م، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ج 2، ص 318. ولعل قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر/9، يشهد لذلك ويؤكد.

2- الموافقات، ج 2، ص 326.

ومن هدي تلك النصوص والمواقف وأمثالها انطلق الفقهاء يقررون قاعدتهم: [الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب]¹؛ إذ تعني: أن تفضيل الغير في المسائل التي تقرب العبد من ربه (الحظوظ الأخروية) وتقديمه على النفس مكروه أو حرام، لما فيه من ترك لتعظيم الله تعالى، أما في غير ذلك من المسائل التي يظهر فيها غلبة الحظوظ الدنيوية للمكلف، فتقديم الغير فيها محبوب مرغوب فيه شرعاً². وبالجملة، فإن الإسلام استطاع عبر تشريعه التعاون وتنويع وجوهه، أن يجعل كل فرد مسلم قائماً مقام الكفيل لبقية المسلمين، حسب طاقته ومقدوره، يسعى لنفعهم ورعاية مصالحهم، ومن ثم تتنامى عوامل تماسك المجتمع ووحدته، ولئن التكافل بذلك ضرباً من ضروب التقدم والرقى الحضاري، ومسلكاً من أهم مسالكه.

المطلب الثالث: حفظ الوحدة الإسلامية بالعدل والمساواة.

على الرغم من أن هناك من يرى أن العدل والمساواة بمعنى واحد، أو مسميان لمدلول واحد³، إلا أنني أوافق الرؤية التي تذهب إلى أن بينهما عمومياً وخصوصاً؛ فكل مساواة عدل، والعكس لا يصح، إذ تعريفها (المساواة) بالمماثلة كما عليه جمع غفير من أهل اللغة⁴، يدل على أن مجالها هو بين متماثلين لا غير، فهي أخص من العدل، فمثلاً الناس كلهم متساوون أمام تشريع الله تعالى من حيث الأحكام والتكاليف والعقوبات، لكن ليس من العدل المساواة بين الناس في جميع الأمور، كالجهاد واجب على الرجال وليس على النساء، إذ لا طاقة لهن على حمل السلاح، فوجب التفريق، غير أنني ارتأيت دمجهما في مطلب واحد، رعيماً لقوة العلاقة والتداخل بينهما، فأقول:

1) **العدل**: ويعني "الإنصاف، وهو ضد الجور"⁵، وبقدر أكبر من التوضيح يعرفه ابن عطية، بقوله: "هو فعل كل مفيوض من عقائد وشرائع وسيير مع الناس في أداء الأمانات، وترك

1- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص116.

2- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص162. / القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج 2، ص703.

3- ينظر: إرشاد الفحول، ج 2، ص99. / المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص1868.

4- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج1، ص298. / معجم

اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1141. / القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص188. / المعجم الوسيط، ج1، ص466.

5- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص244.

الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق"¹.

وقد كان من الطبيعي أن يقرر الإسلام الذي جاء لجلب المصالح للناس، منذ بزوغ فجره وجوب إقامة العدل في جميع الأمور، ولدى جميع المكلفين، قولاً وعملاً؛ كي لا يكون التردّي في مهاوي الظلم، الذي يورث التباغض وتقطع الأوصال. قال الحق ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾². وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَانَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾³، ولا يخفى أن [الأمر يفيد الوجوب]⁴، وأن [الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده]⁵، حسبما تقرره قواعد علم الأصول.

كما ورد الأمر بالعدل في معرض مدح القائمين به، في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَفْنَا مَمْلَكَةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾⁶. فذكره في سياق المدح يدل على طلب إيقاعه؛ إذ الأصوليون على أنه متى كان الكلام "متعلقاً بما لو فُعل استحق فاعله المدح، وإن تُرك استحق الذم، يكون أمراً"⁷.

ولمآل إقامة العدل في لحمّة المجتمع ألزم سبحانه المؤمنين بالحرص على القيام به، ولو كان الظالم هو الإنسان ذاته أو ذوو قرابته، وأنذرهم عقابه إن مالوا أو أعرضوا عنه، قال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِي بِالْفِئْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ أَوْ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَفِيرًا قَالَ اللَّهُ أَوْلِي بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁸. فقرر جلت قدرته أن قول الحق والعمل به مقدم على الحقوق الشخصية وحقوق القرابة، التي قد تميل النفس إلى الحرص عليها،

1- تفسير ابن عطية، ج3، ص416.

2- النحل/90.

3- النساء/58.

4- قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص9./إرشاد الفحول، ج1، ص23.

5- المصنوع، ج2، ص201./بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص64.

6- الأعراف/181.

7- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص443.

8- النساء/135.

فلا محاباة ولا مجاملة لكائن من كان على حساب الحق؛ إذ بالعدل يحفظ نظام الجماعة من الفوضى والتهاجر الذي يورثه الظلم، فيكون استقرارها ويستقيم أمرها وتحقق وحدتها¹.
ويؤيد ما ورد في وجوب إقامة العدل ما جاء في تحريم الظلم، فقد ذكر فيما يربو عن المائتي موضع في القرآن الكريم، متوعداً عليه أشد العقاب، مبيّناً مآله في تشتت المجتمع وهلاكه؛ كي يأمن الناس على حقوقهم، ويعم الأمن والطمأنينة ربوع مجتمعاتهم، فينصرفون لطلب مصالحهم، وتنتشر الفضيلة بينهم، وتنعدم أسباب الشر والخلاف والفرقة، فتكمل بذلك وحدتهم، التي بها كمال سعادتهم في دنياهم وأخراهم².

وها هو رائد العدل، الذي لم تعرف البشرية قط عدلاً كعدله يقيم العدل على نفسه، رافعاً بذلك أغلال الظلم، محرراً المجتمع المسلم من ألوان العدوان الآيلة للبغضاء والفرقة، بقوله ﷺ: ((أيها الناس، ألا إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقِدْ منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقِدْ منه، ألا لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وإن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ حقاً إن كان له، أو حلّني فلقيتُ الله وأنا طيب النفس، ألا وإني لا أرى ذلك مُغنياً عني حتى أقوم فيكم مراراً))³. ويزيد عليه إقامة هذا المسلك ترغيباً؛ بإجلال شأنه وإعظام أجر مقيميه، حين يعدّه أعلى أنواع الجهاد، بقوله: ((أفضل

1- ينظر: تفسير المنار، ج5، ص371.

2- الإسلام دين وحدة وائتلاف، محمد الهادي ابن القاضي، المجلة الزيتونية، (د.س)، (د.ع)، ذي القعدة 1359 - ديسمبر 1940، مج4، ج3، ص77، 78.

3- الحديث: رواه الطبراني في الكبير، باب الفاء، عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل، ج18، ص280(718)، واللفظ له./والبزار في مسنده، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، عطاء بن أبي رباح...، ج6، ص98(2154)./وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف(مصنف عبد الرزاق الصنعاني)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2: 1403، كتاب العقول، باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه، ج9، ص469(18043). ويتقوى بما حسنه الألباني في الصحيحة؛ من ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صغوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قده يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزوة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنزل من الصف، فطعن في بطنه بالقده، وقال: ((استو يا سواد))، فقال: يا رسول الله! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقديني. قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: ((استقِد)). ج6، ص808(2835).

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))¹. ويعلم أتباعه سؤال ربهم الإعانة والمدد لتحقيق هذا المسلك في الرضا والغضب، بدعائه: ((اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا))². وما ذاك إلا لكون تنظيم الحياة الاجتماعية يستوجب إحقاق الحق، الداء التشرذم والضياع.

وهذه تطبيقات الخلفاء الراشدين الذين تربوا على يدي نبراس العدل، وارتووا من هديه هذا المسلك، تؤكد حرصهم على إحقاق الحق، وإدراكهم أهميته في تماسك المجتمع، وصيانته عن مزالق الفرقة التي يورثها الظلم والاستبداد؛ بدءاً من خليفة المسلمين الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي أعلن العدل في أول خطاب سياسي له بعد توليه الخلافة، قال: ((ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق))³، مروراً بخلافة عمر

1- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج 4، ص 124 (4344)، واللفظ له. / والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج 4، ص 41 (2174). / وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث طارق بن شهاب، ج 31، ص 126 (18830). ويتقوى بما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))، ج 1، ص 248 (1100).

2- الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج 5، ص 305 (1971)، واللفظ له. / وأبو عبد الرحمن أحمد النسائي في المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2: 1406 - 1986، كتاب السهو، نوع آخر، ج 3، ص 54 (1305) / والبزار في مسنده، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه، ومما روى قيس بن عباد، عن عمار، ج 4، ص 228 (1392). وقال محقق صحيح ابن حبان: "إسناده قوي".

3- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفمى والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الأقليم، ج 6، ص 574 (13009) / وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط 01: 1414 هـ. 1993م، باب الترغيب في التقوى، ج 01، ص 410 (716) / وأبو عبد الله محمد بن سعد في الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 01: 1410 هـ. 1990م، طبقات البديين من المهاجرين، ذكر بيعة أبي بكر، ج 3، ص 136 / وابن عساكر في تاريخ دمشق، ج 30، ص 302. وأوردت الأثر لوجود معناه في نصوص آخر، كالذي رواه البيهقي في سننه الكبرى، عن عمرو بن العاص، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال: ((إذا كان بالعادة فاحضروا صدقات الإبل تُقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملًا، فأبى الرجل فوجد أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت

الفاروق، الذي كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وهو سائر إلى موقعة القادسية لغزو الفرس: ((وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء))¹، والقائل أيضاً: ((أيها الناس، إني لوددت أن أبجو كفافاً لا لي ولا علي، وإني لأرجو إن عُمِّرْتُ فيكم سيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله، وألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاها حقه ونصيبه من مال الله))²، وهكذا حال باقي الخلفاء.

وقد أشار أصحاب الرؤى المقاصدية إلى أهمية هذا المسلك في بقاء الجماعة وصورها عن الاندثار والفناء، كابن تيمية القائل: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"³، معللاً ذلك بكون "العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"⁴. ومن كلمات تلميذه ابن القيم المضيئة، قوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلِّها، ورحمة كلِّها..."⁵.

وقد ألمح مؤسس علم الاجتماع عبد الرحمن ابن خلدون إلى أثر الإخلال بهذا المسلك في فساد العلاقة بين أفراد المجتمع، وإحداث الهرج والقطيعة بينهم بسبب الظلم، حين قال: "من أشد الظلمات وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس... ويؤول ذلك إلى تلاشي الدولة

أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقِّد، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير، فأرضاه بها)). ج8، ص89 (16025).

- 1- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1425هـ-2004م، ج3، ص585. / الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تح: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب. الدار البيضاء، ج3، ص171.
- 2- تاريخ الطبري، ج4، ص216.
- 3- الحسبة، ابن تيمية، ص178.
- 4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص29. / الاستقامة، ابن تيمية، ج2، ص247.
- 5- إعلام الموقعين، ج3، ص11.

وفساد عمران المدينة... وتنتفض الدولة سريعاً بما ينشأ عنه من المهرج المفضي إلى الانتقاض" ¹، فالقيام بالعدل يشكل ضماناً أساسية في استقرار ربوع المجتمع، ويعزز أسباب وحدته. بل تجد الإسلام يذهب بالعدل لأبعد الحدود، حين يأمر به حتى مع الأعداء، ويعتبره دعامة أساسية في تنظيم العلاقات الإنسانية برمتها، يقول ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ فَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِبْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ². فالمنهج الإيماني إذن يربي المؤمنين على إقامة العدل في إخلاص وموضوعية، متجرداً عن الشوائب النفسية التي قد يتأثر بها المرء فيقيم العدل مع من يجب، وينأى عنه مع من يبغض أو يعادي، ويبين أن العدل الذي يقصد الشارع تحقيقه في المؤمنين لا يتأثر بحال من الأحوال بالحب والبغض، أو المصلحة وضدها.

وتلك قمة في ضبط النفس يرفع الله المسلمين إليها عبر منهجه التربوي القويم، قمة أعلى مرتقى وأشق على النفس؛ إذ هي مرحلة وراء عدم الاعتداء، تتجاوزها إلى مباشرة العدل وإقامته مع الشعور بالبغض والكره، والنفس البشرية لا ترتقي قط هذا المرتقى إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله ﷻ وتتجرد إليه، لذا تقدم أمره بالعدل في سياق الآية الكريمة الأمر بالتجرد إليه وأن يكون المؤمنين قوامين له سبحانه، ثم أعقب الأمر بالعدل الأمر بتقواه تعالى. وما من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن ترفع النفس البشرية إلى هذا الأفق الراقى في إحقاق الحق، إلا في تشريع الحكيم الخبير سبحانه ³. من هنا تجد الإسلام يسبق جميع التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية إلى تقرير حقوق المخالفين والأعداء، والحرص على حمايتها وصيانتها بسياج المطلب الشرعي الملزم، ما يعكس خاصية صلاحية التشريع الإسلامي لكل الأعصار والأقطار.

1- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار صادر - بيروت، ط1: 2000، ص215.

2- المائدة/08.

3- ينظر: في ظلال القرآن، ج2، ص852.

(2) المساواة. ويقصد بها اعتبار أفراد المجتمع سواء في الحقوق والالتزامات، مع مراعاة التفاوت بينهم في القدرات والانجازات والاختلافات الطبيعية؛ لأن المساواة في كل شيء ظلم يتنافى ومقتضى العدل، فلا يستوي النشيط والكسلان، ولا العالم والجاهل، ولا الذكي والغبي¹. والذي يتأمل موارد الشرع المطهر يجدها تحت على التزام مسلك المساواة، وترسي دعائمه، وتحذر من الميل عنه في العديد من المواضع؛ لثبوت انتظام العلاقة بين أفراد المجتمع، وتوثق ربط أجزائه. أذكر من ذلك حرصها على غرس فكرة المساواة، من خلال التذكير بالمساواة في الأصل، في قوله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَفْوَاهِ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾². إذ الآية الكريمة تقرر المساواة بين جميع الناس ابتداءً، من خلال تذكيرهم بأن خالقهم واحد، وأنهم ينحدرون من أصل واحد. يقول ابن جرير: "وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة"³. ومن لطائف التنزيل المجيد ورود التذكير بالمساواة في أصل التكوين الإنساني مقرونًا ببيان المقصد من إيجاد التمايز بين الناس، وأنه يكمن في التعارف الذي يحصل به التعاون والتكامل، وأن معيار التفاضل بين الخلق هو التقوى، يقول ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾⁴. فأبان لهم الشارع سبحانه علة التمايز، معطياً به اتجاهًا جديدًا يتمثل في قبول المساواة وتجسيدها عن طواعية واختيار، ومن ثم تكون إرادة المرء موافقة لإرادة الخالق سبحانه، ذلك أن المقصد الشرعي

1- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص266، 267.

2- النساء/1.

3- تفسير الطبري، ج7، ص512.

4- الحجرات/13.

من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبده له اضطراراً¹.

كما قرر المساواة بين الذكر والأنثى، بقوله عز شأنه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ

انثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٧﴾². فساوى بين المكلفين في الثواب والعقاب، يقول ابن كثير: "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً... من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسول ه... بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة"³.

وفي موضع آخر يقول ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴، فالتنزيل المجيد عمد إلى بث روح المساواة بين الجنسين بدءاً من اعتبار المساواة في المنشأ وفي أصل التكليف، ثم في أصل الحقوق والواجبات.

وعلى غرار ما جاء في القرآن الكريم، جاءت أحاديث المصطفى الشريفة تؤكد تلك المعاني، كقوله ﷺ في خطبة الوداع: ((يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى أبلغت))، قالوا: بلغ رسول الله⁵. ووجه الاستدلال: أنه بعد تذكيره ﷺ بوحدة الخالق ووحدة الأصل والمنشأ، بيّن أن الناس سواسية أمام قضاء الله تعالى، وأن ليس هناك أفضلية لنسب ولا للون ولا لجاه، إنما الأفضلية بينهم عند الله تعالى مبنية على قدر التزام المرء بتعاليم

1- الموافقات، ج2، ص289.

2- النحل/97.

3- تفسير ابن كثير، ج4، ص601.

4- البقرة/228.

5- الحديث: رواه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج38، ص474(23489)، واللفظ له. /والطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه: عبد الرحمن، ج5، ص86(4749)./والبيهقي في شعب الإيمان، حفظ اللسان"عما لا يحتاج إليه، فصل، ومما يجب حفظ اللسان منه...، ج7، ص132(4774). وصحح إسناده الألباني في الصحيحة، ج6، ص450.

خالقه، وامثال أوامره واجتناب نواهيه، فهذا هو أساس التفاضل الذي لا أساس غيره عنده عز وجل.

ويواصل التشريع الإسلامي دعوته لالتزام مسلك المساواة، حين يصوره تصويراً بديعاً، في قوله ﷺ: ((الناس سواسية كأسنان المشط))¹. قال الخطابي: "والمعنى أنهم سواء في أصل الخلق والجلبة كما أن أسنان المشط سواء لا يفضل سن منها سناً"². وبدوره هذا المعنى يحملنا على فهم السر في تغليظ الوعيد، في قوله ﷺ: ((أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن))³.

ثم يحوط الإسلام المساواة بين المسلمين بمزيد من الرعاية، ويكشف أنها من لوازم وحدة الأمة؛ ليسد بذلك منافذ الفرقة الناتجة عن الظلم واللامساواة، هذا الذي أفهمه من قول الحبيب المصطفى: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ على قَاعِدِهِمْ لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))⁴. فالمسلمون دماؤهم متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم

1- الحديث: أورده نبيل سعد الدين جَرَّار في الإجماع إلى زوائد الأمالي والأجزاء، أضواء السلف، ط1: 1428 هـ - 2007 م، مسند سهل بن سعد الساعدي، الأدب، ج 3، ص 79(2034)، واللفظ له./والقضاعي في مسند الشهاب، الناس كأسنان المشط، ج 1، ص 145(195)./والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف الصاد، كتاب الصحبة من قسم الأقوال، محظورات الصحبة، ج 9، ص 38(24822). والحديث وإن كان ضعيف الإسناد؛ إلا أنه يتقوى بطرق وروايات أخر، كالرواية التي عزاها العجلوني للدليمي في كشف الخفاء: ((الناس مستوون كأسنان المشط))، ج 2، ص 395.

2- غريب الحديث، أبو سليمان حمد الخطابي، نصح: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، نخ: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، (د.ط)، 1402 هـ - 1982 م، ج 1، ص 561.

3- الحديث: رواه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في التفاخر بالأحساب، ج 4، ص 331(5116)، واللفظ له./والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ج 6، ص 229(3956)/وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 16، ص 456(10781). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

4- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ج 3، ص 80(2751)، واللفظ له./والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ج 6، ص 331(6911)/وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ج 2، ص 895(2683). وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع، ج 2، ص 1137(6712).

بالوضيع، والرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل ... والواحد منهم لو أجار كافراً وآمنه على دمه حرم دمه على كافة المسلمين ، وإن كان المجير عبداً أو امرأة ونحو ذلك¹، وبذا يجمع الإسلام معتنقيه ليكونوا على قلب رجل واحد.

وإذا كان المسلمون في واقعنا المعاصر قد ألفوا واستساغوا عدم مقاضاة رؤسائهم وذوي الوظائف المرموقة في مجتمعاتهم أمام القضاء، بدعوى الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء، فإن سيرة حاكم المسلمين الأعظم ومعلمهم الأول ﷺ تشهد بنقيض ذلك. تشهد بأنه لا يوجد فرق بين الرئيس والمرؤوس، والسيد والعبد، والشريف والوضيع، فجميعهم متساوون أمام تشريع العليم الخبير وحدوده العقابية؛ من ذلك قوله ﷺ: ((من كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد منه))².

ومن ساوى بينه وبين رعاياه على جلاله قدره، لا غرو أن يساوي بين ابنته وغيرها من المسلمين أمام تنفيذ قانون السماء، ليقوم خطيباً في الناس قائلاً مقولته التي خلدها التاريخ بحروف من نور: ((وَأَيْمُ اللَّهِ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعن يدها))³، هكذا يعلم ﷺ أتباعه أن الحقوق والواجبات وما ينبثق عنها من مثول أمام القضاء، تسري على الجميع، دونما اعتبار لجاه أو سلطان.

وليس غريباً أن يقوم بهذا المسلك صحابته الكرام ﷺ أحق القيام، ويتواصلون به، حتى غداً طابعاً عاماً يتّسم به مجتمعهم المتحد؛ فهذا هو الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ يقول لرعيته:

1- ينظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط1: 1351 هـ - 1932 م، ج 4، ص 16، 17.

2- الحديث: رواه الطبراني في الكبير، باب الفاء، عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل، ج 18، ص 280(718)، واللفظ له./ واليزار في مسنده، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، عطاء بن أبي رباح...، ج 6، ص 98 (2154)./ والهيثمي في الجمع، كتاب علامات النبوة، ج 9، ص 26(14252). وتشهد له الرواية التي حسنّها الألباني في الصحيحة؛ من ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيرة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنتل من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: ((استو يا سواد))، فقال: يا رسول الله! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقديني. قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: ((استقد)). ج 6، ص 808(2835).

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، ج 4، ص 175(3475).

((ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم))¹.

ثم الخليفة عمر بن الخطاب ورسالته لأبي موسى الأشعري رضوان الله عليهما، التي جاء فيها: ((أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك))². كما جاء في وصيته لبعض صحبه: ((إن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان، فلا تحملن بني أبي مُعَيْطٍ على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن، فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس، وإن كنت على شيء يا علي، فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس))³.

وفي الخطبة العمرية، التي أكدت مساواة الراعي بالرعية: ((ألا وإني والله ما أبعث عمالي ليضربوا أبقاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلموكم دينكم وسننكم، ويعدلوا بينكم ويقسموا فيكم فيئكم، ألا من فعل به شيء من ذلك⁴ فليرافعه إلي، والذي نفس عمر بيده

1- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفء والغنمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم، ج 6، ص 574 (13009)، واللفظ له./ والأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في التقوى، ج 01، ص 410(716)/ وابن سعد في طبقاته الكبرى، طبقات البدرين من المهاجرين، ذكر بيعة أبي بكر، ج 3، ص 136. وصحح ابن كثير في البداية والنهاية إسناد رواية: ((قد وليت عليكم ولست بأخيركم))، ج 5، ص 269.

2- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته، وحسن الإقبال عليهما، ج 10، ص 229(20460)، واللفظ له./ وأبو الحسن علي الدارقطني في سنن الدارقطني، سج: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط 1: 1424 هـ - 2004 م، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ج 05، ص 369(4472)./ وعمر بن شبة النميري في تاريخ المدينة لابن شبة، سج: فهم محمد شلتوت، طق: حبيب محمود أحمد - جدة، (د.ر.)، (د.ط.)، 1399 هـ، تقدير الدية في عهد عمر رضي الله عنه، ج 2، ص 775. ووثق محققوا مسند أحمد سند طريق الدارقطني، وقالوا: " وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين ... "، ج 26، ص 30(16105).

3- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له، ج 8، ص 259 (16580)، واللفظ له./ وابن سعد في طبقاته الكبرى، عمر بن الخطاب، ذكر استخلاف عمر. رحمه الله، ج 3، ص 261./ ومحمد بن حبان التميمي في الثقات، طع: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند، ط 1: 1393 هـ = 1973، السيرة النبوية، ذكر وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 238.

4- في رواية البيهقي: ((فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي)).

لأقصه منهن¹، وقوله لأميره على مصر، عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتكم أمهاتكم أحرار))².

ولقد كانت المساواة مبدأً مرعياً في عصر الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والمشاهد الآتية تصور لنا ذلك؛ إذ يروى عن شريح القاضي قوله: "لما توجه علي إلى صفين افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي، فقال لليهودي: الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي في يدي، فقال: نصير إلى القاضي... فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: أيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، فقال شريح شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة)). فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وإن الدرع درعك"³. ومثل ذلك كتاب الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشر النخعي لما عينه والياً على مصر، جاء فيه: ((أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً، حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله،

1- الأثر: رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب الفتن والملاحم، وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي الذي، ج 4، ص 485 (8356)، واللفظ له./والبیهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح (الجنایات)، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه، ج 8، ص 86 (16017)./وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج 1، ص 384 (286). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

2- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دار السلام - القاهرة، ط 1: 1428هـ، ص 410/محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف ابن المبرد الحنبلي، تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1420هـ - 2000م، ج 2، ص 437./فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن أبو القاسم المصري، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1415هـ، ص 195.

3- أسمی المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره - دراسة شاملة، علي الصلابي، مكتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات، (د.ط)، 1425هـ - 2004م، ج 1، ص 304./تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص 142.

وتعجيل نعمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد))¹، إلى غير ذلك من مواقف للصحب عليهم الرضوان في هذا المضمار.

من هنا انطلق علماء الإسلام يجمعون على أن "الإمام الأعظم إذا ارتكب ما يوجب القصاص، وجب عليه القصاص، وعلى الأمة الإسلامية مجتمعة أن تُعين المظلوم حتى يقتص من ظالمه"².

وقد أحسن ابن عاشور رحمه الله حين ألمح إلى أن المساواة مسلك للوحدة، وأن هذه المساواة منبثقة عن الأخوة الإيمانية، بقوله: "أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: 10) فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث أنهم مسلمون، فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقه واتحاد الدين، تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم لا يؤثر في ذلك التساوي مؤثر في قوة أو ضعف. فلا يكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الدليل حائلاً بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع"³. وبالجملة، فإن تلك النصوص والمواقف لتثبت أن البشرية لم تعرف تنظيمًا جماعياً دعا إلى المساواة كدعوة الإسلام لها، وتكشف عن التطبيق العميق والدقيق لها في عصور الوحدة، وتعكس أثرها في تحقيق الاستقرار، وتوثيق الروابط وإحكام العلاقات بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: حفظ الوحدة الإسلامية بالشورى.

والشورى هي: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار

1- أسمى المطالب، ج1، ص369.

2- الحرية والإخاء والمساواة، محمد أبو زهرة، مجلة: لواء الإسلام، السنة: العاشرة، العدد: الخامس، (د.ت)، ص296، 297.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص255.

المناسب في موضوعه"¹، لذا تُعتبر الشورى من أقوى المسالك المسهمة في تحقيق الوحدة؛ حيث تمثل الأصل الذي يجعل الفرد يشعر بأن له شأنًا في جماعته، فيسعى لإسداء الرأي الذي فيه مصلحتها، ومن ثم تتقارب وجهات النظر وتأتلف أجزاء الجماعة.

ولقد رأينا أصالة هذا المسلك وعراقته في الإسلام؛ إذ جاء يوجب بإلحاح على القائم على مصالح المسلمين وشؤونهم مشورة أفراد المجتمع أو ممثليهم قبل اتخاذ القرارات حول المسائل ذات المصالح المشتركة، قال تعالى أمراً رسوله ﷺ، وموجهاً قادة المسلمين من بعده لمسلك الشورى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾². فقد أمره بمشاورة أصحابه في مكائد الحروب وعند لقاء العدو، وتطياً منه بذلك لأنفسهم، وتألفاً لهم على دينهم، وليبروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه بتدبيره له أموره، وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم"³.

ثم دعا أطراف المجتمع إلى إبداء الرأي في أمورهم المشتركة، وجعل ذلك خصيصة يتميز بها المؤمنون، في قوله ﷺ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾⁴، وذلك لما تؤول إليه من اجتماعهم على رأي واحد⁵. يقول ابن العربي: "الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب"⁶. ويقول الريسوني: "عندي أن تطيب النفوس وتأليفها غرض صحيح وثمره ثابتة من ثمرات الشورى... فإذا كان الناس أمورهم شورى بينهم، وكان ولاية أمورهم يشاورونهم في شؤونهم ويأخذون بعين الاعتبار آراءهم، فهذا من أعظم أسباب الألفة والوحدة والتماسك.

وبسبب غياب ذلك تدب الفرقة والتفكك والانقسام.. وحتى لو أمكن تحقيق الوحدة أو المحافظة عليها بالقوة والقهر وبأسباب أخرى، فإنها تكون بدون ألفة وبدون تراض، ولا بد أن تؤول

1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق للنشر والتوزيع - بيروت، ط1: 2001م، ص225.

2- آل عمران/159.

3- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (إمتاع الأسماع)، أحمد بن علي المقرئ، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1420 هـ - 1999 م، ج2، ص279.

4- الشورى/38.

5- ينظر: البحر المديد، ج5، ص223.

6- أحكام القرآن، ابن العربي، ج4، ص91.

إلى التفكك والتفرق والانقسام والتمرد، ولو بعد حين" ¹، فكيف والشورى في حد ذاتها مظهراً للوحدة، وتذكيراً بأن مصالح المجتمعين واحدة مشتركة.

بل والذي يجعلني أقطع بأن تشريع الشورى هو لقصد تحقيق الوحدة، أن المولى ﷺ قرن التشاور بالتراضي الجالب للوحدة، في قوله: ﴿تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ ². قال ابن عاشور: "عطف التشاور على التراضي ... فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي" ³. وهذا المعنى ملموس أيضاً في قول الخبير ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ بَاعِفٌ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ⁴. "حيث تمت المقابلة بين انفضاض الناس وانصرافهم عن الرسول لو كان فظاً غليظ القلب معهم، وبين ضد ذلك، وهو العفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم. فالفاظظة والغلظة تفرق الناس وتنفريهم، والعفو والاستغفار والمشاورة تجمعهم وتؤلف بينهم" ⁵. ثم أن يحمل عنوان سورة بكاملها لاسم الشورى، لدليل على أهميتها في تنظيم شؤون الجماعة المسلمة وجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها.

ولقد جاء القصص القرآني مصحوباً بشيء من الإكبار لبلقيس ملكة سبأ، التي كانت تشاور أولي الرأي من قومها، هذا ما يُستشف من قوله ﷺ: ﴿فَالْتِ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أُبْتُونَ فِيهِ أَمْرِهِ مَا كُنْتُ فَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾ ⁶ قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ بِأَنْظُرِهِ مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ ⁶. ووجه الاستدلال: أن سياق الآية بيّن أن مشورة بلقيس أثمرت تقدير قومها لها، وتعاونهم معها واتحادهم والتفافهم حولها، وسعيهم بالنصح لها لما يرون فيه

1- الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني، دار الرازي - الأردن، ط1: 1428هـ - 2007م، ص48.

2- البقرة/233.

3- التحرير والتنوير، ج2، ص438.

4- آل عمران/159.

5- الشورى في معركة البناء، ص47.

6- النمل/32 - 34.

المصلحة¹، فدل ذلك على أن الشورى وسيلة للتألف، وأنها أمر مرغوبٌ فيه شرعاً. وأنت حينما تقلب كتب السيرة المطهرة تجد مسلك الشورى في عصر النبوة قد بلغ مبلغاً يشار إليه بالبنان، فسنته عليه السلام القولية والفعلية تستفيض بالحث على إقامة الشورى، والترغيب فيها؛ رعيماً لمآلها في إصلاح المجتمع وجمع أطرافه، وتنويهاً بأهميتها البالغة في ذلك؛ كنعو مشورته عليه السلام لصحبه الكرام قبل غزوة بدر الكبرى، أين قال: ((أشيروا عليّ أيها الناس))²، فأشاروا عليه بالخروج للغزوة ومقاتلة العدو، فخرج³. كما شاور صحبه عليه السلام في المنزل الذي ينزله المسلمون في هذه الغزوة، فأشار الحباب بن المنذر، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لقد أشرت بالرأي))⁴. كذلك ثبتت مشورته عليه السلام لصحبه في شأن غزوة أحد ومقاتلة العدو داخل المدينة⁵، وذكر ابن جرير أنه استشار جميع الصحابة في هذا الموقف من المهاجرين والأنصار، حتى رأس المنافقين

1- ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، ج10، ص40.

2- الحديث: أورده علوي بن عبد القادر السَّقَاف في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب - رحمه الله -، دار المحجة للنشر والتوزيع، ط2: 1416 هـ - 1995 م، ص208(409)./وجمال الدين عبد الله الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (تخريج أحاديث الكشاف)، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط1: 1414 هـ، ج2، ص12. وصححه السقاف.

3- ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي السقا، دار القلم - دمشق، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط1: 1427 هـ، ص230./الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، دار الهلال - بيروت، ط1، (د.ت)، ص189./سيرة ابن هشام، ج2، ص394.

4- سيرة ابن هشام، ج1، ص620./عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير(عيون الأثر)، محمد ابن سيد الناس اليعمري، تح: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط1: 1414-1993، ج1، ص293./سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد محمد بن يوسف الصالحى، تح: تع: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1414 هـ - 1993 م، ج4، ص30.

5- ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1421 هـ - 2000 م، ج05، ص301./سيرة ابن هشام، ج02، ص63.

عبد الله بن أبي ابن سلول دعاه ولم يكن قد دعاه أبداً قبل ذلك، واستشاره¹. ومشورته في غزوة الخندق، أين أشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق، فاستحسن رأيه، وعمل به².

وذكر البيهقي أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه في حصن الطائف، فأشار عليه سلمان بنصب المنجنيق على حصن الطائف، فأخذ برأيه³. كذا في قضية عقد الصلح مع غطفان شاورهم ﷺ، فأشار عليه سعد بن معاذ وبعض الصحابة بالامتناع عن ذلك، واعتبر رأيهم⁴. ومثل ذلك

استشارته ﷺ في شأن غزوة الحديبية، وقوله: ((أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالمهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين))، قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: ((امضوا على اسم الله))⁵. ثم استشارته أم المؤمنين؛ أم سلمة رضي الله عنها في شأن تحلل الصحابة من الإحرام إذ حاصرهم العدو، فأشارت عليه بقولها: ((اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك))⁶، وأخذ برأيها.

ثم إنه لما يلفت الأنظار أن كتب السيرة المطهرة أثبتت أنه ﷺ كان يستشير صحبه الكرام حتى في أحواله الشخصية؛ إذ أحواله الخاصة هذه تتصل بقوة بالتشريع الإسلامي، فهو قدوة المسلمين في جميع الأمور، بما فيها الشؤون الشخصية، اللهم ما أثبت الشرع أنها من

1- ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص162.

2- ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد البر النمري، تح: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط2: 1403 هـ، ص169.

3- ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1405 هـ، ج5، ص161.

4- ينظر: السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، علي الصلّابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط7: 1429 هـ - 2008 م، ص603، 604.

5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5، ص126(4178).

6- الأثر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص193(2731).

الخصوصيات التي لا تتعدى إلى غيره من المسلمين، فقد ثبتت استشارته ﷺ للناس في شأن الذين تولوا كبر الإفك في حق الطاهرة الصديقة بنت الصديق عليهما الرضوان؛ إذ روي عنها قولها: ((لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي، وإيم الله ما علمت على أهلي من سوء...))¹.

وصدق أبو هريرة رضي الله عنه إذ يقول: ((ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))²؛ يربط بما بين قلوب المسلمين، ويشعرهم في ضوئها أن كلمتهم محترمة مسموعة، وأنهم أمة واحدة ومصالحهم مشتركة، وأن عليهم جميعاً التكاتف وإبداء آرائهم لتحقيقها.

يعزز هذا الفهم تصريح الإمام الحافظ ابن كثير بالمقصد الشرعي من الشورى، وأنه تطيب القلوب وجمعها، قال: "ك ان عليه الصلاة والسلام، يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم"³.

ولما انتقل عليه السلام إلى الرفيق الأعلى كان صحابته رضي الله عنهم أحرص الناس على السير على نهجه؛ فهذا الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسجل التاريخ أنه لم يتولّ الخلافة إلا بعد جلسة الشورى في سقيفة بني ساعدة¹، وأنه شاور الصحابة في شأن قتال أهل الردة²، وفي شأن جهاد الروم³.

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَنْ أَلِدِينَ يُحِثُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَلْحِشَةُ فِي أَلْدِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي أَلْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٧﴾، ج6، ص107(4757).

2- الأثر: رواه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ج3، ص265(1714)، واللفظ له./وابن حبان في صحيحه، تابع لكتاب السير، باب الموادعة والمهادنة، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، ج11، ص216(4872)./والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وأبيح لغيره...، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي أَلْأَمْرِ﴾، ج7، ص73(13303). ويشهد له ما سبق من أحاديث في الشورى.

3- تفسير ابن كثير، ج7، ص211.

وهذا الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه تثبت سيرته أن الاستبداد بالرأي لا يعرف سبيلاً إليه، فقد شاور صحبه في شأن تقسيم ما افتتح من بلاد الشام، فأشار عليه معاذ رضي الله عنه بعدم تقسيمها رعيماً لمصلحة المسلمين العامة، وأخذ برأيه⁴. وكان من وصاياه لأبي عبيد بن مسعود الثقفي، الذي أمره على جيش بعثه إلى العراق للجهاد: ((اسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشركهم في الأمر ولا تجتهد مسرعاً بل اتئد))⁵. هذا ويؤثر عنه قوله: ((إنه لا خير في أمرٍ أبرم من غير شوري))⁶.

كما حمل لواء إقامة الشورى الخليفة عثمان رضي الله عنه، الذي كان حريصاً على استشارة كبار الصحابة وصغارهم⁷، خصوصاً العلماء منهم⁸، كمشورته إياهم في مسألة جمع القرآن بقراءة واحدة؛ قاصداً بذلك حفظ وحدتهم، حيث كاد اختلاف القراءة يؤدي بهم للفتنة والفرقة يومئذ، فشاورهم وجاء رأيهم رضي الله عنه مؤيداً لرأيه بالإجماع، فأخذ به⁹. كذا شاورهم في شأن فتح إفريقية، فأشاروا عليه بالفتح، وشرع يتأهب له¹⁰.

ولم يستنكف الخليفة علي رضي الله عنه عن الاسترشاد بالآراء، واعتماد الشورى خطوة تنظيمية في طريق حفظ وحدة المسلمين، من ذلك وصيته للأشتر النخعي لما عينه والياً على مصر بالحرص

- 1- ينظر: بطيخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط1: 1424هـ-2003م، ص22.
- 2- ينظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، محب الدين أحمد الطبري، مكتبة القدسي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص97.
- 3- الانسراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره علي الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - مصر، (د.ط)، 1423 هـ - 2002 م، ص339./الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج1، ص79.
- 4- ينظر: الروض الأنف، ج7، ص131.
- 5- عبقرية عمر رضي الله عنه، ص103.
- 6- المنتظم في تاريخ الأمم، ج4، ص139.
- 7- ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره علي الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - مصر، ط1: 1423 هـ - 2002 م، ص284.
- 8- ينظر: المرجع نفسه، ص368.
- 9- ينظر: عثمان بن عفان، صادق إبراهيم عرجون، الدار السعودية، ط2: 1402هـ - 1981م، ص175.
- 10- ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص199.

على القيام بشورى عماله، ورغبه في أن يكون اختيارهم على أساس الأخلاق الكريمة والكفاءة، قائلاً: ((انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم، فليكن استعمالك إياهم اختياراً ولا يكن محاباة ولا إثارة، فإن الأثرة بالأعمال - أي الاستبداد بلا مشورة - والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله، وإدخال الضرر على الناس، وليست تصلح أمور الناس، ولا أمور الولاية إلا بإصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم، فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والعلم والسياسة والصق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع، فإنهم أكرم أخلاقاً وأشد لأنفسهم صوناً وإصلاحاً وأقل في المطامع إسرافاً، وأحسن في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، فليكونوا عمالك وأعاونك))¹. كما نُقل عنه عليه السلام قوله: ((الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه))².

فهذه المواقف وأمثالها تكسبك إدراك خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهمية تسيير أمور المسلمين وإدارة مصالح الأمة عبر مسلك الشورى، وأنه كفيلاً بتوحيد رأيها العام، وربط الراعي بالرعية، وتحقيق اللحمة الاجتماعية؛ فعمدوا إليه، وأوصوا به، ودعوا رعاياهم بإلحاح إلى إبداء آرائهم إزاء القضايا العامة، وأبانوا أنه من المهام الأساسية التي ينبغي على ولاة أمور المسلمين التزامها، وأن لا تأخذهم العزة بالإثم إلى الاستبداد بالرأي، فتكون المضرة وضياح مصالح المسلمين. فلا مرأى أن أعظم الضرر تنازع المسلمين المفرق، وبالشورى يسد منفذ التنازع والخلاف قبل أن يوجد، وتضيق دائرته ورفع إن وجد وكان؛ فتتقوى أواصر الوحدة، وتسمو الأمة نحو أوج التحضر والرقي.

المطلب الخامس: حفظ الوحدة الإسلامية بالولاء بين المسلمين.

"الموالاتة ضد المعاداة في اللغة"³، بل الصحبة والقربة⁴، كما الحب والنصرة⁵. أما اصطلاحاً فتعني: "النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً"¹.

- 1- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 1، ص 302.
- 2- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي الماوردي، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، 1986م، ص 303.
- 3- الصحاح تاج اللغة، ج 6 ص 2530/القاموس الفقهي، ص 389.
- 4 - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1: 1421هـ - 2000م، ج 10، ص 458./لسان العرب، ج 15، ص 411.
- 5 - ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، ص 496.

ومن تعاليم الإسلام الخالدة الآيلة لتحقيق وحدة المسلمين موالاتة بعضهم بعضاً؛ إذ جاء التوجيه الرباني يقرع الآذان، وينبه العقول، ويوقظ الضمائر إلى طبيعة العلاقة بين المسلمين، ويبرز أنها قائمة على أساس الولاء بينهم، بتقرير الوالي المتعال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ وَأَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾². والمعنى: أن قلوبهم متحدة في التودد والتحابب والتعاطف واتفاق الكلمة والعون والنصر بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الإيمان بالله³.

وقد أوضح ﷺ أن ولاية المؤمن للمؤمنين منبثقة عن ولاية المؤمن لله ولرسوله ﷺ، بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾⁴. فعلى الرغم من تعدد من يجب اختصاصهم بالموالاتة في هذا القبس، إلا أن الآية افتتحت بصيغة الإفراد بعد أداة الحصر، وذلك ليتبين أن الولاء لله سبحانه هو الأصل، وأن الولاء لرسوله ﷺ وللمؤمنين هو تبع لهذا الأصل، متفرع عنه⁵. فذكرهم بما هو معلوم لديهم بالضرورة ومجتمعون عليه (الولاية لله تعالى)، وأوجب في سياق إبرازه أمرين آخرين، تنبيهاً على أن اجتماعهم هذا لا يكمل إلا بإقامة هذين الأمرين، والله أعلم.

ويواصل وحي السماء ترغييه في هذا المسلك حين يكشف عن مآل تحقيقه، بقول الحق: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾⁶. فالذي يوالي المؤمنين يستحق أن يدرج في حزب الله، ومن كان في حزب الله فالنصر حليفه والظفر حتماً سيكون له، إذ جند الله لا يُهزم أبداً، وذاك غاية في البلاغة ترغيباً في هذا الولاء.

1 - من مفاهيم عقيدة السلف الصالح الولاء والبراء في الإسلام (رسالة ماجستير)، محمد بن سعيد القحطاني، إشراف: محمد قطب، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع العقيدة، تق: عبد الرزاق عفيفي، الفتح للإعلام العربي - القاهرة، ط7: 1417هـ، ص89، 90.

2- التوبة/71.

3- فتح البيان في مقاصد القرآن، ج5، ص345.

4- المائدة/55.

5 - ينظر: تفسير الزمخشري، ج1، ص648.

6 - المائدة/56.

7 - ينظر: التفسير القرآني للقرآن، ج3، ص1124.

كما يكشف التنزيل المجيد عن آثار الإخلال بهذا المسلك في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ

كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾¹. فبعد أن

ذكر عز شأنه حال الكفار وما هم عليه من موالاة بعضهم لبعض، أوضح أن المؤمنين أولى بالموالاة بينهم؛ إذ كشف أن النكوص عنها مآله جد خطير في فساد أمر المسلمين، وهوان شأنهم على أعدائهم، فيتمكنوا منهم، وعندئذ يخلو وجه الأرض للمفسدين².

لذا كان من أوائل الأعمال التي عمد إليها الرسول الأكرم ﷺ وهو يؤسس لبناء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة غرس فكرة الولاء بين المسلمين؛ حيث كتب وثيقة بين المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم، من بين فقراتها: ((إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس))³.

وها هو ﷺ يجلي مكانة المسلك المعالج في الإسلام، حين يعتبره أوثق حلقات الإيمان وأحكامها ربطاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا عبد الله بن مسعود)) فقلت: لبيك يا رسول الله، ثلاث مرار، قال: ((هل تدري أي عرى الإيمان أوثق؟)) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((أوثق الإيمان الولاية في الله بالحب فيه والبغض فيه))⁴. والعروة في الأصل ما يُتعلق به، فجاء التصوير النبوي للولاء بين المسلمين على أنه أحكم عروة يُتعلق ويُتمسك بها في أمر الدين وشعب الإيمان⁵، وذلك غاية في البلاغة ترغيباً في هذا الولاء. ولقد جسّد المسلمون الذين كونوا المجتمع المسلم إبان فجر الإسلام هذا المسلك في أروع المشاهد وأبلغها امتثالاً، وحسبي في التدليل على ذلك عرض الآتي: فهذا أنس بن النضر في غزوة

1 - الأنفال/73.

2 - ينظر: التفسير القرآني للقرآن، ج5، ص686، 687.

3 - سيرة ابن هشام، ج1، ص503./السيرة النبوية، ابن كثير، ج02، ص321.

4 - الحديث: رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحديد، ج2، ص522(3790)، واللفظ له./الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، ج4، ص376(4479)/والبيهقي في شعب الإيمان، مباحة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، فصل من هذا الباب مجانبة الفسقة والمبتدعة ومن لا يعينك على طاعة الله عز وجل، ج12،

ص73(9065). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

5 - ينظر: مرقاة المفاتيح، ج8، ص3140(5014).

أحد يعتذر لله تعالى عن مخالفة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ بعد مجاوزة المكان الذي أمرهم في القتال، قائلاً: ((اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين -)).¹ ووجه الاستدلال: أن إدراك أنس ؓ لحقيقة الولاء المطلوب شرعاً بين المسلمين، واستشعاره لمضمونه، كان السبب في توجهه بالدعاء لله ليغفر لصحبه. يعززه قول القسطلاني: "فاعتذر عن الأولياء وتبرأ عن الأعداء مع أنه لم يرض الأمرين"².

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ الذي أعلن ولاءه للمسلمين طوال حياته، بجه لهم ونصرته إياهم... لا يميل عن هذا الولاء حتى في أحلك الظروف وأشدّها على الإطلاق؛ ظرف يلفظ فيه أنفاسه الأخيرة بعد أن طعنه الجوسي أبو لؤلؤة، قال وروحه تصعد إلى ربها راضية مرضية: ((الحمد لله الذي لم يجعل ميتي على يد أحد يدعي الإسلام))³. ووجه الاستدلال: أنه لما كان الحب معلماً من معالم الولاء، فإن حب عمر الخير للمسلمين وإرادته صلاحهم جعلته يحمد الله وهو يواجه صعاب الموت على أن قاتله لم يكن من المسلمين، إذ لو كان من المسلمين لاستحق الخلود في نار جهنم، وموالاته عمر للمسلمين تقتضي كرهه أن يحل غضب الله وعذابه بمسلم، فكيف بالخلود فيه.

وما أمر مصعب بن عمير ؓ منّا ببعيد، الذي أعلن ولاءه للمسلمين، وبراءته من أخيه أبي عزيز، الذي خاض معركة بدر إلى جانب الكفار ضد المسلمين، وقد "كان أبو عزيز بن عمير ابن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال ((شدّ يدك به فإن أمه ذات مسمع لعله).

1- الأثر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، ج4، ص19(2805).

2- شرح القسطلاني، ج5، ص45(2805).

3- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1419هـ. 1998م، ج2، ص501.

تفدييه منك))، فقلت: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: ((إنه أخي دونك))¹. وقد أضحى هذا المسلك مُدرَكًا في فكر علماء الإسلام؛ فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك"². في حين نبه بعض آخر إلى أن هذه الموالاتة هي مسلك يربط بين المسلمين، بقوله: "إن رابطة الإسلام تغنينا عن جميع الروابط الجاهلية الفاسدة مثل رابطة الدم، أو رابطة اللون أو اللغة، أو رابطة الوطن أو الإقليم أو رابطة الحرفة، أو الطبقة، أو غير ذلك من الروابط الجاهلية التي تختلف اختلافًا جذرياً مع أصول الإسلام ومنطلقاته في الموالاتة"³. وبقوله أيضاً: "طريق العزة والنصر، طريق الموالاتة في الله، والوحدة على رضاه"⁴. ليصرح آخر: "إن الأخوة الإسلامية تصير عديمة الجدوى، فارغة المضمون والمعنى، إذا لم تكمل بموالاتة المسلمين لبعضهم، وتقاربهم وتوادهم فيما بينهم، وتعاونهم وتأزرهم على ما فيه نفعهم وصلاح معاشهم ومعادهم، فيصيروا بهذا الولاء كياناً واحداً قوياً متماسكاً له تقديره ووزنه في دنيا الناس، وعالم التكتلات العاتية الجبارة"⁵، خصوصاً والمسلمون يجنون العلقم من أقوام لا يعرفون من معاملتهم إلا الفتك والاستئصال. ولا يكتفي التوجيه الإسلامي بتقرير هذا الولاء والترغيب فيه، بل تجده يرسم صوراً متنوعة ويحدد معالم واضحة تربي المسلمين على تعميق الولاء لديهم، وتدريبهم على تعزيزه بين جناباتهم، ومن تلك المعالم أورد: التراحم، المودة، حسن الظن.

أولاً: التراحم. فقد عدّ الإسلام التراحم بين المسلمين قاعدة أساسية لبناء مجتمع متماسك، ومعلماً بارزاً ينبىء عن عمق الولاء المتغلغل في النفوس، ودليل صدقٍ عليه، فطلبه طلباً جازماً من

1- سبل الهدى والرشاد، ج4، ص66. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم - دمشق، ط8: 1427هـ، ج2، ص154. السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، علي أبو الحسن الندوي، دار ابن كثير - دمشق، ط12: 1425هـ، ص313.

2 - مجموع الفتاوى، ج28، ص209.

3 - الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1: 1407هـ - 1987م، ج1، ص247.

4 - المرجع نفسه، ج1، ص251.

5 - الأخوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية، د. إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط2: 1433هـ - 2012م، ص41، 42.

الجماعة المسلمة، في قوله ﷺ: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾¹.

ومعلوم أن أمره ﷺ لنبية بلين الجانب أمر لأتباعه، في قوله: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾²، إذ المعنى "ألن جانبك وتواضع"³، واللين من الرحمة، يشهد له قول الحق: ﴿ بِيَمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾⁴.

كما ورد الأمر بالتراحم بصيغة المدح، كمدح المصطفى ﷺ برحمته للمؤمنين: ﴿ يَا الْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾⁵، وكمدح تراحم الصحابة: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾⁶. ومعلوم أن [مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه]⁷، حسبما تقرره القاعدة المقاصدية.

ويواصل التنزيل المجيد تأكيده في بناء وحدة المجتمع المسلم على إرساء قاعدة التراحم بين المسلمين وبناء الولاء بينهم؛ لما علّق محبة الرحيم سبحانه على إقامة التراحم وتذلل المسلمين بعضهم لبعض، في قوله ﷺ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَزِيدٍ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾⁸. وقد فُسر تذلل المؤمنين في الآية، بأنهم "رحماء بينهم"⁹؛ إذ المجتمع الذي لا تنبض قلوب أفراده برحمة بعضهم لبعض، ولا تستشعر عطفاً ولا رأفة، هو مجتمع خرب مآله التمزق والانحلال حتماً.

1- البلد/17.

2- الشعراء/215.

3- فتح البيان في مقاصد القرآن، ج9، ص424.

4- آل عمران/159.

5- التوبة/128.

6- الفتح/29.

7- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص323.

8- المائدة/54.

9- تفسير الطبري، ج10، ص422.

لذا تجد رسول الرحمة ﷺ يعلم أتباعه أن يتراحموا حتى وهم يؤدون العبادات التي تقرهم إلى الله زلفى، قال ﷺ: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه))¹. ووجه الاستدلال: أن رحمته ﷺ بالمؤمنين هي التي جعلته يمتنع عن إطالة الصلاة بعد أن كان قد عزم على ذلك، وتصريحه للمسلمين بما قد نوى هو دعوة لهم بالتزام التراحم والمحافظة عليه، حتى في تلك الأحوال التي قد يُظن فيها أن العبادة انقطاع المسلم عن إخوانه المسلمين وتفرغه لربه.

ويؤكد ﷺ أن التراحم من أخص خصائص المجتمع المسلم، وأنه ليس مجرد عاطفة نفسية محضة، بل له آثاره وانعكاساته في واقع المسلمين وعالم الشهادة، حين يقول: ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))². وبهذا التصوير لشكل العلاقة بين المسلمين ينبه ﷺ إلى الرؤية الصحيحة التي ينبغي أن يتمسك بها كل مسلم، فيعتبر نفسه جزءاً لا ينفك عن الجماعة المسلمة، وأن بقية المسلمين هم أعضاء تتصل به في نظام مترابط بديع محكم، وأن هذا النظم يلزم منه عموم الرحمة من المسلم للمسلمين، يلين لهم ويحس لإحساسهم، فيحيا لهم ويحيون له.

(2) المودة في الله تعالى : والمودة تعني المحبة، تقول: "وددت الرجل أودده وداً، إذا أحببته"³. والتشريع الإسلامي وهو يؤسس لتوثيق وشائج الولاء بين المسلمين قد دعا لإشاعة المودة بينهم، سالكاً أساليب شتى للترغيب فيها؛ فتارة ببيان منزلتها من الإيمان، وأنها من لوازمه، كما في قوله ﷺ: ((من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان))⁴. إذ صريح النص يدل على أن بلوغ العبد كمال الإيمان يستوجب أن يحب إخوانه المؤمنين في الله، لا لأطماع أو

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص143(709).

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص199(2586).

3- الصحاح تاج اللغة، ج2، ص549.

4- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج4، ص220(4681)، واللفظ له./الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج4، ص251(2521)./والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ج2، ص178(2694). وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

حظوظ دنيوية زائلة، إنما باعث حبه الإيمان بالله عز شأنه وامتثال توجيهاته. ومفهوم مخالفته، أن غياب هذا الحب لدى المرء ينفي تمام إيمانه، الأمر الذي يؤكد قوله **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا))¹.

وتارة أخرى تلقى الإسلام حريصاً على إبراز فضل هذا الود، كما في قوله **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**: ((إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة، بمكانهم من الله تعالى)) قالوا: يا رسول الله، نخبرنا من هم، قال: ((هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس)) وقرأ هذه الآية ﴿ **آلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾². ووجه الاستدلال: يكمن في ربطه **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** لمعنى الولاء الوارد في الآية بالحب في الله الوارد في الحديث، وتفسيره به؛ ما يعكس كون الولاء بين المسلمين المتفرع عن الولاء لله تعالى يستلزم المحبة فيه سبحانه، ومن ثم جمع بين جزاء أولياء الله والمتحابين فيه، وأبان أنه لا خوف ولا حزن عليهم يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

وتارة يبرز الحقوق التي ترسخ المحبة في النفوس، وتعززها في المعاملات، كالدعوة للإفصاح عن هذا الحب وإظهاره، فعن أنس بن مالك **رضي الله عنه**، أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ به رجل فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعلمته؟)) قال: لا، قال: ((أعلمته)) قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك

1- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبباً لخصولها، ج1، ص74(54).

2- الحديث: رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرهن، ج3، ص288(3527)، واللفظ له./والنسائي في سننه

الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ **آلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾، ج10، ص124(11172). /والبيهقي في شعب الإيمان، مقارنة أهل الدين وموادتهم، وإفشاء السلام بينهم، قصة إبراهيم في المعانقة في الثالث والثلاثين من التاريخ، ج11، ص314(8584). وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ج2، ص54(572).

الذي أحببني له))¹. والمستفاد من النص، أنه ﷺ أمر المحب أن يقوم فيتبع أخاه المسلم ويُعلمه حبه، لينجلي أن التصريح بالمحبة للمحبيب من حقوق الحب في الله والولاء فيه، ومن ثم يزداد المجتمع المسلم ألفة وتماسكاً، وتعمق أسباب وحدته.

كما يدعم هذا الحب بتشريع زيارة المسلم لأخيه المسلم، وعدها من حقوق الأخوة، أين صورها من أوتي جوامع الكلم في هذا المشهد، قائلًا: ((أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته، ملكاً فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة ترثها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه))²، إلى غير ذلك من حقوق.

وتارة تلمح التشريع الإسلامي يكشف مآل هذا الحب وثماره، كما في قوله ﷺ: ((ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ))³. فبيّن أن هذه المحبة تورث تذوق طعم الإيمان ولذته. لذا قال بعض أهل العلم: "إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة"⁴.

هذا، وقد جاء التنبيه على أن الولاء للمسلمين وحبهم ينبغي أن يكون نابعاً من القلب، لتصدقه الجوارح بالمعاملة الطيبة الصادقة، وأنه ليست مظاهر متكلفة جوفاء، تنأى عن تأليف القلوب وتوحيدها، في قوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))⁵. فمنطوق النص أبان أن الحب في الله يستلزم أن يعامل المسلم أخاه المسلم بما يجب أن يعامله هو

- 1- الحديث: رواه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، ج 4، ص 333(5125)، واللفظ له. / والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لأخيه إذا قال: إني لأحبك، ج 9، ص 79(9940)/ والحاكم في مستدرکه، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ج 4، ص 189(7321). وقد صححه الحاكم.
- 2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، ج 4، ص 1988(2567).
- 3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ج 1، ص 12(16).
- 4- إحياء علوم الدين، ج 2، ص 176.
- 5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج 1، ص 12(13).

به، ومن ثم يسارع للقيام بحقوق هذه المحبة، بعيداً عن الجفاء. وعبر تلك الأساليب المتنوعة وغيرها فجر الإسلام ينابيع الحب والود بين جوانح المسلمين، وأوجد البيئة الصالحة التي تُستنتب فيها الوحدة الإسلامية، ويقوم فيها الولاء على أسس قوية راسخة، إذ المجتمع لا يستقيم نظامه وتتساند أجزاؤه إلا على أساس الحب، الأمر المفتقد في باقي التجمعات البشرية، التي تربط أفرادها مصالح آنية، لا تنفذ إلى مشاعر، ولا تؤلف قلوباً، ولا تقيم وداً.

(3) حسن الظن: يرشد الشارع عز شأنه عباده المؤمنين إلى تطهير نفوسهم؛ كي يستقيم ولاء بعضهم لبعض، بقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾¹. وبذا يوجه التنزيل المجيد إلى تطهير دخائل المؤمنين من الشكوك المفسدة عليهم وحدتهم، بتقرير اجتناب كثير من الظن؛ إذ الظن في أحوال كثيرة يكون في غير محله، فيقول صاحبه بما خُيِّل له، ومن ثم يكون الشقاق والتنازع والفرقة.

والآية كما يراها سيد قطب رحمه الله: "تأمرهم باجتناب كثير من الظن، فلا يتركوا نفوسهم خبياً لكل ما يهجس فيها عن الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك. وتُعَلل هذا الأمر ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وما دام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة أن بعض الظن إثم، فإن إيجاء هذا التعبير للضمير هو اجتناب الظن السيئ أصلاً، لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثمًا²."

ليحيى التوجيه النبوي مؤكداً نهي القرآن عن سوء الظن، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث))³. فاعتُبر الظن أكذب الحديث؛ لأن الظان الذي لا يستند إلى شيء يعتد به "صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب

1- الحجرات/12.

2- في ظلال القرآن، ج6، ص3345.

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19(5143).

مبالغة في ذمه والتنفير منه وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض"¹. فهدي الإسلام إذن يرشد إلى أهمية استحضار حسن الظن بالمسلم، وحمل أقواله وأفعاله على أفضل وجوه الخير؛ كي ينأى بالمسلم عما يشرده عن جماعته ويفسده، فينعم المجتمع المسلم بالوفاق والوحدة، ويحصن من التداعي والسقوط.

بل تجد الدين الحنيف يمنح الأخ المسلم حرمة مصونة لم تعرفها قوانين الأخلاق ولا الشرائع البشرية على مر العصور، فكيف وتلك القوانين والشرائع لتستمرى العبث بجرمة الأخوة وتسيء إليها. تجد خاتم النبيين ﷺ وهو يطوف بالكعبة، يقول: ((ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً))².

هذا ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: ((لا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد له في الخير محملاً))³، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة. كما يروى عن بعض السلف قوله: "المؤمن يطلب معاذير إخوانه، والمنافق يطلب عثرات إخوانه"⁴.

1- فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص482.

2- الحديث: رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج2، ص1297(3932)، واللفظ له./ والطبراني في الكبير، باب العين، طاوس، عن ابن عباس، ج11، ص37(10966)/والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب فيما ينزل على الكعبة والمسجد من الرحمة، ج3، ص292(5736). والحديث وإن كان في سننه مقال؛ لوجود نصر بن محمد فيهما الذي ضعفه بعض أهل العلم، إلا أن ابن حبان قد ذكره في الثقات. ينظر: الثقات، ابن حبان، ج9، ص217(16088)؛ أما "باقي رجال الإسناد ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد البوصيري، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2: 1403 هـ، ج4، ص164.

3- الأثر: رواه البيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، وفي كظم الغيظ، والعفو عند القدرة، ج10، ص7992(5559)، واللفظ له./ والأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب الألف، ج2، ص297(1620)/والحسين المحاملي في أمالي المحاملي - رواية ابن بجي البيهقي، تح: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية - دار ابن القيم - عمان - الأردن - الدمام، ط1: 1412، مجلس يوم الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة، ج1، ص395(460). والأثر معناه صحيح، تشهد له رواية ((لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً)) . تخريج أحاديث الكشاف، ج1، ص281(291).

4- شعب الإيمان، البيهقي، ج13، ص504.

من هنا صرح بعض أهل العلم أن "من حقوق المواولة في الله ترك سوء الظن بالأخ المسلم، فسوء الظن غيبة القلب، وذلك أمر منهي عنه المسلم، ما لم تتوافر الأدلة اليقينية في حصول الأمر المظنون به، وسوء الظن هو أن تحمل فعل أخيك على وجه فاسد مع إمكان أن تحمله على وجه حسن"¹. ومما سبق يتبلور أن حسن الظن بالمسلم واجب شرعاً، ما لم يتبين خلاف ذلك، وقد تميز الإسلام بهذه القيمة الحضارية العظيمة، على غرار قيم التراحم والود... وخرج عبر ذلك أعظم أجيال عرفتها البشرية على الإطلاق ولاءً واتحاداً.

المطلب السادس: حفظ الوحدة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي البداية تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان ملحوظ على هذا المسلك كونه يتنازعه الجانبان (الوجود والعدم)، إلا أنه نظراً للتداخل الوثيق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجنباً للوقوع في التكرار، وتشبيت ذهن القارئ... ارتأيت ذكرهما في مطلب واحد، فأقول:

يمثل مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع خلاصة الدعوة الإسلامية؛ إذ الإسلام جاء أمراً بكل خير وصلاح، ناهياً عن كل منكر وفساد. لذا تلحظ هذا المعنى بارزاً في تعبيرات علماء الإسلام وهم يعرفون هذا المسلك، كقول الجصاص: "المعروف هو أمر الله... والمنكر هو ما نهى الله عنه"².

ولقد وجدت أصالة هذا المسلك وعراقته في الإسلام؛ إذ قرره الله تعالى قرآناً، وأنفذه المصطفى ﷺ سلوكاً وممارسة، فالقرآن الكريم وهو يقرر المسالك التي تنظم الحياة الاجتماعية حكم بوجوب القيام بمسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدد به طبيعة التعامل، ووظيفة ومسؤولية الفرد تجاه مجتمعه، والعكس. قال ﷺ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³. وبناءً على قواعد ودلالات الألفاظ في علم الأصول، فإن في لفظة ﴿وَلْتَكُنْ﴾ إشارة إلى حكم الوجوب؛ لأن

1- المرجع نفسه، ج1، ص271، 272.

2- أحكام القرآن، أحمد أبو بكر الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1415هـ - 1994م، ج2، ص44.

3- آل عمران/104.

حقيقة الأمر عند الأصوليين تنصرف للوجوب ما لم تصرفها قرينة¹. ثم إن إنزال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة الوجوب هو لضمان عموم الخير في المجتمع المسلم، ودفع الفساد الذي يشنت أفرادها ويجعل أمورهم تضطرب، وبذا يكون المجتمع أداة إصلاح وتربية على المبادئ الفاضلة التي تجمعهم، فيغدو مجتمعاً متجانساً آحاده.

يعززه تصريح بعض العلماء بالمقصد من تشريع هذا المسلك، كمح مد رشيد رضا القائل: "ولما كان لكل جامعة وكل وحدة حِفْظاً يحفظها أرشدنا - سبحانه وتعالى - إلى ما نحفظ به جامعتنا التي هي مناط وحدتنا... فقال ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة وسياج الوحدة"².

فإذا تم فهم هذا، فهم السر في تغليظ العقوبة للمتقاعسين عن إقامة هذا المسلك، وأنها حلول سخط الله والطرده من رحمته، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٨١﴾﴾ كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾³. وحيث كانت [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]⁴، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، فإن المعنى يعم الممتنعين عن تحقيق هذا المسلك من الذين كفروا من بني إسرائيل، والممتنعين عن تفعيله ممن قصت عليهم حكاية بني إسرائيل.

يشهد لهذا تصريح القرطبي وهو يفسر قول الحق **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، قال: "دَمٌّ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُدْمُ من فعل فعلهم"⁵. وفي ذات المعنى قال النسفي: "فيه دليل على أن ترك النهي عن المنكر من العظام فيا حسرة على المسلمين في أعراضهم عنه"⁶،

1- ينظر: الفصول في الأصول، ج2، ص91. /المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص64، 65.

2- تفسير المنار، ج4، ص22.

3- المائدة/80، 81.

4- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ-1991م، ج2، ص134. /المحصل، ج3، ص125.

5- تفسير القرطبي، ج6، ص253.

6- تفسير النسفي، ج1، ص467.

وبنحوهما قال ابن كثير¹.

والتنزيل الحكيم في تأكيده على الضمانات التي تحقق وحدة المسلمين وتنأى بهم عن الانزلاق في مهاوي الشتات والفرقة قد قرر هذا المسلك سمة للأمة الخيرة وعنوانها، قال ربنا ﷺ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾². وحيث كان فهم الصحابة ﷺ للآي معتبراً شرعاً؛ فإن عمر بن الخطاب ؓ اعتبر تحقيق مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطاً يحدد دخول المرء في الأمة الخيرة من عدمه؛ فبعد أن تلا الآية في حجة حجها، قال: ((يا أيها الناس، من سرّه أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها))³.

ثم الملاحظ "أن الله تعالى قدم الأمر بالمعروف على الإيمان مع أن الإيمان هو دعامة الدين، وقوامه، ولا يتحقق وجوده إلا به، ونجيب عن ذلك بأن الإيمان إذا لم يكن معه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يجف ويذبل، ولا يكون قوة دافعة إلى العمل، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدفع إلى الإيمان، وإذا جاء نتيجة لذلك كان بعد تحققه له قوة تمنعه وتحميه، وتمده بالنماء وتغذيه"⁴، على حد تعبير الإمام أبو زهرة.

أما عبد الكريم الخطيب فيقول: "قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، إشارة إلى أن الإيمان الحق بالله لا يقع موقعاً متمكناً إلا من نفوس تتقبل المعروف، وتتعرف إليه، وتأنس به، وتنكر المنكر، وتنفر منه، وتتأذى به... والإيمان بالله هو أعرف المعروف، وأعلى منازل، والكفر بالله هو أنكر المنكر، وأشنع وجوهه"⁵.

وبذا يُفهم وجه الربط بين الإيمان وإبراز شخص أحب الرسل لمولاه ﷺ بصفة الأمر

1- ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص103.

2- آل عمران/110.

3- تفسير الطبري، ج7، ص102.

4- التوعية الدينية والرأي العام!!، محمد أبو زهرة، مجلة: لواء الإسلام، السنة: الثانية والعشرون، العدد: العاشر، 1388هـ-1968م، ص545.

5- المسلمون ورسالتهم في الحياة، عبد الكريم الخطيب، دار الكتاب العربي - لبنان، ط1: 1402هـ-1982م، ص80.

بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹.

كما أن وصف جمع المؤمنين والمؤمنات بهذه الصفة، لدلالة على أثرها في تحقيق جماعتهم ووحدتهم، قال ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾². ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة قررت أن طبيعة الأمة المؤمنة هي طبيعة الوحدة؛ من خلال تقريرها الولاء بين المؤمنين، وبينت أن التعاون بينهم على تحقيق الخير في المجتمع ودفع الشر عنه عبر مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ يقتضيه هذا الولاء، منبثق عنه، فبذلك تكون الأمة المؤمنة صفاً واحداً متماسكاً، لا مكان فيه لأن تعمل عوامل الفساد والفرقة عملها³.

ورسول الله ﷺ وهو يبني الجماعة المسلمة، ويؤسس للدولة التي تعيش هذه الجماعة في ظلها اعتبر هذا المسلك دعامة أساسية في ذاك البناء؛ إذ أجاب أصحابه الذين سألوه في بيعة العقبة الكبرى: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ قال: ((تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا يأخذكم في الله لومة لائم))⁴.

كما صورته على أنه سفينة النجاة، في قوله ﷺ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من

1- الأعراف/157.

2- التوبة/71.

3- ينظر: في ظلال القرآن، ج3، ص1675.

4- الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه، مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر أسعد بن زرارة بن عدس رضوان الله عليه، ج15، ص475(7012)، واللفظ له./والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب كيفية البيعة، ج8، ص251(16556)./والحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة...، ج2، ص681(4251)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه".

فوقنا، فإن يتكوههم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً¹. وفي ذلك تحذير للمسلمين من السكوت عن الفساد؛ إذ كشف خطورته ويبيّن أن الضرر يلحق الجميع، فأنجلي أن المسلمين أمة واحدة ومصيرها واحد، فمتى ظهر الفساد في بعضها وجب على البقية الإنكار، كي لا يشيع الفساد، فيكون الخصام والانفصام حتماً.

ولعل هذا الذي نبه إليه رسول الله ﷺ، لما أُنذر أتباعه بفساد مآلهم، وتفريق قلوبهم، وشتات وحدتهم متى أهملوا تفعيل هذا المسلك، بقوله: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم))². فالحديث كنى باختلاف قلوب المسلمين عن فرقتهم، وأبان أنه عقوبة مترتبة على الإخلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فدل ذلك على أن الإسلام حريص على إيجاد رأي عام فاضل في المجتمع المسلم، يوحدهم في ضوئه.

بل والذي يجعلني أقطع بأن الأمر بالمعروف... جاء لتحقيق وحدة المسلمين، إبراز كون آثار الإخلال بهذا المسلك تسري على المسلمين كافة، لا يُعذر منها أحدهم، في قوله ﷺ: ((إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرائهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة))³. فعلى الرغم من أن مقتري المنكر الظاهر

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه، ج3، ص139(2493).
2- الحديث: رواه أبو يعلى أحمد الموصلي في مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1: 1404 - 1984، مسند عبد الله بن مسعود، ج8، ص448(5035)، واللفظ له./والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، ص38(2169)./وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج38، ص332(23301). والحديث وإن كان في سننه مقال؛ إلا أن الرواية التي حسنها الترمذي تشهد له وتقويه: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)).
3- الحديث: رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عدي بن عميرة الكندي، ج29، ص258(17720)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب الجيم، عبيد الله بن جرير، عن أبيه، ج2، ص332(2384)./والبغوي في شرح السنة، كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج14، ص346(4155). وقال السُّقَّاف في تخریج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، قال: "حسن لغيره". ص155(294).

هم فئة خاصة، إلا أن النص أوضح أن العذاب سيشمل الخاصة والعامة إن توفر شرط القدرة على الإنكار؛ وفي ذلك تنبيه على أن المسلمين أمة واحدة، مصيرهم واحد، يجب على كل واحد منهم الحرص على صلاح الآخر، وعبر مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحقق هذا.

لذا وجدنا المسلمين الأوائل الذين كونوا الجماعة المسلمة لا يخافون في الله لومة لائم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ما استطاعوا لذلك سبيلاً، لا يصددهم عنه ظلم ظالم، ولا يعيقهم عنه ودّ قريب؛ فهذا الصديق أبو بكر رضي الله عنه يطلب من رعيته منذ أول خطبة ألقاها غداة تعيينه خليفة للمسلمين أن ينهوه عن الخطأ متى صدر منه، بقوله: ((إن أسأت فقوموني))¹. والذي يحرص على إنكار المنكر في نفسه على علو منزلته، لا يخالج شك في حرصه على إنكار المنكر متى ظهر له في غيره، إذ أنه يدرك تماماً كما أن آحاد الرعية مطالب بذلك، فإن من المهام الأساسية للدولة الإسلامية إقامة هذا المسلك، بل من باب أولى.

وبدوره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً في الناس، يقول: ((اتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاي الله من أمركم))²، وحين يطلب هذا الخليفة تقويمه، يجيبه أعرابي: ((والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا!))، فقال أبو حفص: ((الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر إذا اعوج!))³.

1- سيرة ابن هشام، ج2، ص661/البداية والنهاية، ابن كثير، ج5، ص269. وقال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح".
 2- الأثر: أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الاول: في خلافة الخلفاء، ج05، ص683 (14184)، واللفظ له./واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب...، ج7، ص1404 (2526)./وابن عساكر في تاريخ دمشق، ج44، ص265.
 3- الأثر: ورد في نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط04، (د.ت)، ج8، ص3406. ويؤيده ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الذكن، مق: محمد عبد المعيد خان، (د.ط)، (د.ت)، ((أن عمر قال يوماً، في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرايتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثاً، قال بشير بن سعد: لو فعلت، قومناك تقويم القدح، قال عمر: أنتم إذا أنتم)). ج2، ص98 (1825).

وتقوم امرأة من عامة الناس ناهيةً عن منكر مخالفة نص غير مقصودة؛ لَمَّا أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع حداً للمهور، رعيًا لمصلحة الناس، مستدلة بقول الحق ﷻ: ﴿وَإِنْ آرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْبَابَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا آتَاخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾¹، فرجع هذا الخليفة عن رأيه مُصْرِحًا بذلك أمام الناس، قائلًا: ((امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ))². لذا لم يكن ليختص بالقيام بهذا المسلك ولاة أمور المسلمين، بل يبقى متعلقًا بدمم الأفراد أيضًا، ودورهم فيه تاماً غير منقوص³.

وقد حكى ابن عبد البر أنه قد "أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر فبقلمه"⁴؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام المجتمع وصلاحه، وإن لم تتضافر الجهود في الدعوة للفضيلة، ومحاربة الرذيلة لعم الفساد وكثر الخبث، فكان التشاحن والقطيعة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم ... فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشور قديماً وحديثاً"⁵. ويقول أبو زهرة رحمه الله: "لو فسد الرأي العام لاختلت الفضيلة، ولظهرت الرذيلة وسارت في المجتمع عارية غير مستورة، وداعية للشر غير مهجورة... وأن السكوت عن هذا

1 - النساء/20.

2 - الأثر: أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، ص 512(814)./والمثقي الهندي في كنز العمال، ج 16، ص 538 (45800)./والعجلوني في كشف الحفاء، ج 1، ص 308(844). ويشهد للأثر رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: ((أصابت امرأة وأخطأ عمر)). مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم (مسند الفاروق لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء - المنصورة، ط 1: 1411هـ - 1991م، ج 2، ص 573.

3 - ينظر: الحسبة، ابن تيمية، ص 75./نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص 256.

4 - الإجماع لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تر: فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري، دار القاسم للنشر - الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ص 341.

5 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص 26./الاستقامة، ابن تيمية، ج 2، ص 241./مجموع الفتاوى، ج 28، ص 142.

الواجب¹ يؤدي إلى تدابر الأمة وتقاطعها وتنازها، ويقطع ما بين آحادها من روابط الرحم والدين، وذلك لأن الإثم مفترق، والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا بسيادة الرذيلة في مجموعها، وعموم الفساد والظلم لربوعها"². ومما سبق يتضح مدى حرص التشريع الإسلامي على إقامة رأي عام مهذب، يكفل في ضوئه إيجاد جماعة فاضلة، ويحصنها به عن تفشي الإجرام الذي يسارع بها صوب هاوية التقهقر الحضاري، وتمزيق الوحدة وتقطيع الأوصال.

المبحث الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية من جانب العدم.

كما تبرز عناية التشريع الإسلامي بوحدة المسلمين، حين يشرع مسالك تقصد إلى إبقاء هذه الوحدة، وحماتها من أن يتطرق إليها خلل أو اضطراب، وفيما يأتي بإذنه تعالى إيراد لبعضها:

المطلب الأول: حفظ الوحدة الإسلامية بسد منافذ تباغض المسلمين.

وحيث كانت الوحدة الإسلامية تقتضي إشاعة روح المحبة والصفاء، فبديهي أن تجد الإسلام حاسماً في دفع كل ما من شأنه أن يفسد هذه المحبة، ويهدد جميع المنافذ التي قد تثير المنازعات وتولد العداوات فتصدع وتنسف بنيان وحدة المسلمين، ودعوته لاستئصال شرها، وحسي في البرهنة على ذلك إيراد النماذج الآتية.

1) سد منفذ الغيبة: والغيبة كما عرفها الرسول الأكرم ﷺ: ((ذكرك أخاك بما يكره))³. ففي ضوء هذا التعريف ينجلي أثر الغيبة في إفساد ذات بين المسلمين، ومن ثم يُدرك موقف التشريع الذي جاء لجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم؛ وأنه التحريم القاطع الذي لا خيار معه ولا مدهانة فيه لأحد. فكيف والنصوص تستفيض بالتحذير من الغيبة، وتلذد بسوء مآل مقترف هذا السلوك الشنيع. فهذا التصوير القرآني البليغ يصور الغيبة في أشنع الصور وأبشعها،

1- أي: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- مقاصد الإسلام، محمد أبو زهرة، مجلة: لواء الإسلام، السنة: السادسة عشر، العدد: الأول، 1381هـ-1962م، ص 22-24.

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ج4، ص2001(2589).

بقوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

بَكَرِهْتُمُوهُ¹ . ووجه الاستدلال: أن الحق ﷺ صور الغيبة في أنثى الصور، لما اعتبرها أكل المسلم لحم أخيه بعد أن فارقت روحه جسده، وتعفن لحمه، وساءت رائحته ؛ لينقّر منها، إذ لا يتصور إقدام عاقل أو ذي فطرة سليمة على أكل لحم الميت، فكان التشبيه به ليشدد التقدير منها في أبلغ الوجوه دلالة، وأقواها أسلوباً

كما تلمس في الآية إشارة إلى سداحة من يغتاب؛ حيث ينتهز فرصة غياب أخيه المسلم ليعيبه ويذكر مساوئه؛ فهو يتقوى بهذا الغياب دفاع المغتاب عن نفسه وذوده عن سمعته ، وفي ذلك ذم لمقترف هذا الخلق البذيئ.

ثم إن من بلاغة القرآن الكريم تعبيره الدقيق عن المقصود، ففي قوله: ﴿لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ تنبيه على أن الذي يغتاب هو يذم جزءاً منه، وأن المسلمين كيان واحد، يشكل كل فرد منهم بعضاً من كل.

ولشدة حرص الإسلام على سدّ هذا المنفذ المفرق للمسلمين، عدّ المتحدث بالغيبة

والسامع له سواء في الإثم. قال ﷺ: ﴿لَنْ أَسْمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ وَأَنْتَ كَأَنَّكَ تَسْمَعُ مِنْهُ

مَسْتَوْلاً² . "قال العلماء: وسامع الغيبة شريك المغتاب فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها"³ . ثم رغب في الدفاع عن المغتاب، وجعل جزاء ذلك الوقاية من النار يوم القيامة، فعن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ردّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم

1- الحجرات/12.

2- الإسراء/36.

3- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري (شرح البخاري

للسفيري)، محمد السّفيّري، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1425 هـ - 2004 م، ج01، ص380.

القيامة)¹، فمنطوق النص يرغب في الإنكار على من يَغتاب؛ حفظاً لألفة المسلمين، وإبعاداً لم يخبرهم.

هذا والهدي النبوي يعتبر كمال إسلام المرء متوقفاً على اجتناب المنهيات، ويركز على أن سلامة اللسان ركن ركين في ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه))². ووجه الاستدلال: أن المصطفى ﷺ أوضح أن تمام إسلام المرء يستوجب الانتهاء والكف عن إيذاء المسلمين قولاً وعملاً³، وحيث كانت الغيبة قولاً من أعمال اللسان المؤذية، كان النهي في الحديث يشملها.

ثم إن أنس بن مالك رضي الله عنه ينقل لنا ما رواه لهم الصادق المصدوق عليه السلام من حادثة معراجة للسماوات العلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَّهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ))⁴. ووجه الاستدلال: أن المصطفى بالمعراج ﷺ أخبر بما انكشف له من سوء مصير الذين يغتابون الناس، ويسعون لتشويه سمعتهم؛ مزيكين لروح العداوة

1- الحديث: رواه الترمذي في سنن نعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ج 3، ص391(1931)، واللفظ له./وأحمد في مسنده، مسند القبائل، بقية حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ج 45، ص528(27543)/والعراقي في تخريجه أحاديث الإحياء، كتاب آداب الصحبة، الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم، ص667(1). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج 1، ص11(10).

3- ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي على مسلم)، جلال الدين السيوطي، تح، تع: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط1: 1416 هـ - 1996 م، ج1، ص58.

4- الحديث: رواه أبو داود في سنن نعه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج 4، ص269(4878)، واللفظ له./والعراقي في تخريجه أحاديث الإحياء، كتاب آفات اللسان، الآفة الخامسة عشر: الغيبة، ص1033(7)./وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ج21، ص53(13340). وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص926(5213).

بينهم، وفي ذلك دلالة بالغة على عناية الإسلام بسد منفذ الغيبة، وانتهاجه أبلغ الزواجر في الرهي عنه.

(2) سد منفذ التجسس: وتمشياً مع مقصد الإسلام في وحدة المسلمين يقيم الدين الحنيف سياجاً منيعاً يحوط به حرمة المسلمين، حين يهدد منفذ التجسس بينهم؛ يطهر به نفوسهم، وينأى بهم عن الوقوع في أحوال الشكوك وكشف السوءات، الآيل إلى التنازع¹. يقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِجْتِنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾².

وقد ترجم هذا المسلك نبينا عليه أتم صلاة وسلام في مواضع عدة، كما في قوله: ((إذا ظننت فلا تُحَقِّقْ))³. ووجه الاستدلال: أنه ﷺ كشف أن التحقق والتجسس ثمرة لسوء الظن، فإن وقع المكلف في سوء الظن فإن التوجيه النبوي جاء يسد منفذ التحقق وخروج المفسدة إلى الواقع؛ كي لا يتحقق المحذور الشرعي من قطيعة المسلمين وفرقتهم.

فكيف وعلة النهي مصرح بها في قول الذي لا ينطق عن الهوى: ((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم))⁴. إذ يؤخذ منه أن اتباع العورات والتجسس منهيه عنه؛ لما يؤول إليه من فساد أحوال الناس وتقطيع أوصالهم.

1- ينظر: حرمة المسلمين، سيد قطب، مجلة: المختار الإسلامي، السنة: الثانية، العدد: الرابع والعشرون، 1401 هـ - 1981 م، ص3.

2- الحجرات/12.

3- الحديث: رواه الطبراني في الكبير، باب الحاء، حارثة بن النعمان الأنصاري جبري، ج3، ص228 (3227)، واللفظ له./والعراقي في تخرجه أحاديث الإحياء، كتاب الغضب والحقد والحسد، القول في ذم الحسد، ص1085(4)/وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط1: 1411 - 1991، الرجال، حارثة بن النعمان بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ج4، ص17(1962). والحديث وإن كان في سننه مقال؛ إلا أن رواية: ((ومخرجه من الظن أن لا يحقق)). كنز العمال، ج16، ص56(43921)، ورواية: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا)). صحيح البخاري، ج8، ص19(6064)، تشهدان له وتعضدها.

4- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، ج4، ص272(4888)، واللفظ له/وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة، ج13، ص73(5760)/والطبراني في الكبير، باب الميم، راشد بن سعد، عن معاوية، ج19، ص379(890)/والبخاري في الأدب المفرد بالتعليقات، باب الانبساط إلى الناس، ص130(248). وقال البخاري: "صحيح".

ثم تستطرد نصوص التشريع الإسلامي مرغبة في ستر العورات ما أمكن، إذ يروي لنا عقبة ابن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من رأى عورة فسترها، لأن كمن أحميا موءودة))¹. فجاء الحث على ستر العيوب؛ لأن في كشفها وإظهارها حلولاً للضعينة²، ومباعدة بين القلوب، وإشاعة جو الحذر وسوء الظن. وتلك مفسد، والتشريع الإسلامي جاء يدرء المفسد أنى وجدت، ويوازن بينها أنى تراحت.

وبهذه الضمانة يوجب الإسلام الجماعة المتماسكة؛ التي يعيش أفرادها آمنين من اطلاع بعضهم على عورات بعض، فيأثفون ويتحدون.

3) سد منفذ الحسد: والحسد يعني: "تمني زوال النعمة عن الغير"³. والشريعة المعصومة قد حرصت حرصاً بالغاً على تنقية النفوس من عوامل التفرق وأسباب القطيعة، وتطهيرها من أدران الأنا وآثارها؛ ليعيش المسلمون في كنف الوحدة يهنأون بها، وحسي التذكير بما يأتي من أدلة: أوضح الكتاب المكنون بأساليبه البديعة أن الحسد مرض قلبي، يتعارض مع التسليم لله والرضا بقضائه وقدره، في قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁴. ووجه الاستدلال: أن الشارع جلَّ ذكره نَهَى من الحسد، بإيراده في معرض الاستفهام الإنكاري، وأبان أن ما أوتي المحسود من رزق هو من فضل الله الحكيم الخبير، والحاسد إنما يعادي حكمة الله وعدله في تقسيم الأرزاق، إذ كلما أوتي أحدٌ فضلاً من الله نقمه على صاحبه، وذلك ضلال وزيف كبير، هذا من جهة. ومن أخرى، فإن حسد فضل الله على الغير، يصحبه غالباً السعي في النيل من الذي أوتي النعمة⁵، فيكون الظلم والعدوان المورث للفرقة.

1- الحديث: رواه أبو داود في سنن نه، كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، ج 4، ص 273(4891)، واللفظ له./والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرحم، الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك، ج 6، ص 464(7241)./والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس، ج 4، ص 426(8162)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

2- ينظر: الأدب النبوي، ص 208.

3- معجم لغة الفقهاء، ص 179.

4- النساء/54.

5- ينظر: زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج 4، ص 1717.

ثم ينبه عز سلطانه إلى حكمته في تقسيم الأرزاق ، بقوله: ﴿ نَحْرُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾¹، فأبرز حكمته ﷺ من التفاوت في تقسيم الأرزاق، وأنها تتمثل في تسخير بعضهم لبعض وتحقيق التكامل والتعاون والوحدة، فما أوتي هذا من رزق لم يؤتته ذاك، وما أوتي الأخير لم يؤتته الأول، فيضطران لإمداد كل منهما صاحبه بما ليس عنده ، فيكون كل منهما مسخرًا لصاحبه، فيحصل التعايش، وتشتد أركان الوحدة².

ومن آي الباب أيضاً، قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾³،

وقوله: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾⁴، وغيرها من آي بارز فيها معنى النهي عن الحسد.

إلى جانب ذلك تلقى السنة الشريفق بشدد التحذير من الحسد، وتبين أنه من الكبائر التي تأتي على الحسنات وتمحوها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))⁵.

وفي مواضع أخر ينبه ﷺ إلى أن الحسد هادم لأخوة المسلمين ووحدهم، وأنه منفذ للفرقة، كبحو قوله: ((لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً))⁶.

ومن كلمات الإمام الآجري في إبراز علة النهي عن الحسد، قوله: "أعلمنا مولانا الكرمي أن

1- الزخرف/32.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج5، ص3187.

3- النساء/32.

4- الفلق/5.

5- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد، ج4، ص276(4903)، واللفظ له. /وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الحسد، ج2، ص1408(4210). /والبيهقي في شعب الإيمان، الحث على ترك الغل والحسد، ج9، ص10(6184). وشاهده رواية ابن ماجة في سننه: ((الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب)) . ج2، ص1408(4210).

6- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، ج4، ص1983(2559).

الذي حملهم¹ على الفرقة عن الجماعة والميل إلى الباطل الذي تحوا عنه إنما هو البغي والحسد... فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقاً فهلكوا فحذرنا مولانا الكريم أن نكون مثلهم فنهلك كما هلكوا بل أمرنا عز وجل بلزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة، وكذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الفرقة وأمرنا بالجماعة². وهكذا وجدنا التوجيه الإسلامي يسد منفذ الحسد؛ باعتباره مفرقاً للجماعة، معكراً صفو وحدتها، كي يكون للمسلم سيادة على نفسه، تهيئه لأن يسهم في سيادة مجتمعه الإسلامي الكبير.

4) سد منفذ الاحتقار: والاحتقار يعني: الازدراء والاستخفاف والانتقاص³. ومن خلال هذه المعاني يستطيع كل ذي لب إدراك موقف الإسلام من الاحتقار؛ إذ بات معلوماً من الدين بالضرورة أن الشرع أتى ليرعى مصالح الناس، ويحفظ لهم كرامتهم. فهذا رسول الله ﷺ يحذر بقوله: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))⁴. والمعنى: يكفي المرء شراً احتقار أخيه المسلم⁵، وفي ذلك تشنيع لاحتقار المسلم، وإبراز لشدة قبحة، وقوة في النهي عنه.

وحيث كان الاحتقار مفضٍ للسخرية واللمز... فقد حُرِّم ذلك أيضاً، إذ تجد من هدي القرآن الخالد معالجته حتى للأمور النفسية المخلة بمقصد الوحدة، يقول رب العزة ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمِ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوفُ بَعْدَ

1- أي: اليهود والنصارى.

2- الشريعة، محمد بن الحسين الأجرئي، تح: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن - الرياض - السعودية، ط2: 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص270.

3- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص302./معجم لغة الفقهاء، ج1، ص60.

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج4، ص1986(2564).

5- ينظر: روح البيان، ج4، ص120.

أَلَا يَمُنِّي وَمَنْ لَمْ يَثْبُبْ بِنَاؤِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ¹، فقد نهي ﷺ عن تلك السلوكات واعتبرها ظلماً، ولا يخفى عليك أيلولة الظلم للفرقة غالباً.

ثم إن في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لإيحاء يقصد التنبيه على أن لمز المسلم أخاه المسلم والطعن فيه وتحقيره هو لمز في الطاعن نفسه، فالمسلمون جسدٌ واحدٌ، كرامتهم واحدة، وكلٌّ لا يقبل التجزئة²، فكيف يحتقر عاقل نفسه ويهينها، فيسخر منها أو يلمزها...!!!.

والهدي النبوي قد أوضح أن إعاية المسلم للمسلم تتنافى والأخوة الإسلامية، وأن من حقوق هذه الأخوة المحافظة على كرامة المسلم وعدم إهانته وإذلاله، قال ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يعبئه))³.

5) سد منفذي الجهالة والغرر: والجهالة في العقود تكون: إما في " وصف الثمن والمبيع، أو مقداره، أو أجله إن كان هناك أجل"⁴. أما الغرر: فهو: "كل ما انطوى على جهالة في الثمن أو المثلون"⁵، أو "هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل"⁶.

ومن يمعن النظر في نصوص التشريع الإسلامي يلحظ بوضوح أن الإسلام استثنى بعض البيوع ونهى عنها؛ لما تتضمنه من جهالة أو غرر، يفضي إلى تنازع المتبايعين، ويشير العداوة بينهما، فتختل ألفتها ويتفرقا، وللبرهنة على ذلك أورد النماذج الآتية:

1- المحجرات/11.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3344.

3- الحديث: رواه عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران في أمالي ابن بشران، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، ط1: 1418 هـ - 1997م، المجلس الرابع والأربعون والستمائة في رجب من السنة، ص64 (100)، واللفظ له./ونبيل جَزَار في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، مسند عمر بن الخطاب، الأدب، ج5، ص252(4664)./والزيلي في تخريج أحاديث الكشاف، سورة الحجرات، ج3، ص336(1232). والنص تعضده رواية السيوطي في الفتح الكبير: ((يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يعب بعضكم بعضاً)). ج3، ص370(14191).

4- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1: 1430 هـ - 2009 م، ج3، ص387.

5- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سُكْحَال المَجَّاحي، عالم المعرفة - الجزائر، دار القلم - دمشق، (د.ط)، 1433 هـ - 2012م، ج2، ص185.

6- موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج3، ص408.

أ/ تحريم بيع النجش: والنجش "هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه"¹، ففي ضوء هذا المفهوم يتضح موقف الشرع من بيع النجش؛ وأنه التحريم الذي لا مرأى فيه؛ لما ينطوي عليه من مخادعة للمشتريين والتغريب بهم، ثم أكل أموالهم بالباطل، الآيل إلى التنازع والفرقة.

هذا الذي تؤكد النصوص؛ ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش))². ومعلوم أن جمهور الأصوليين على أن [مطلق النهي يقتضي التحريم]³.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً))⁴. ووجه الاستدلال: أنه ~~الصلوة~~ بعد أن نهى عن النجش بلا الناهية، نبه إلى علة النهي؛ وأنها تكمن في الإخلال بأخوة المسلمين، حسبما يفصح عنه السياق، الناتجة عن التغريب والخديعة. فتبين أن النهي عن النجش جاء لقطع أسباب الخصومة والعداء، وحفظ الأخوة والوحدة الإسلامية.

بل تجد علة النهي عن هذا البيع يصرح بها بعض الصحب رضي الله عنهم، كقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: ((الناجش: آكل رباً خائن وهو خداع باطل لا يحل))⁵، مستشهداً بقول الذي لا ينطق عن الهوى: ((الخديعة في النار))⁶.

ب/ تحريم بيع المعدوم: وبيع المعدوم يعني: عدم وجود المبيع وقت العقد، وكان مجهول الوجود

1- المرجع نفسه، ج3، ص421.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بلب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» ، ج3، ص69(2142).

3- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التوجيهي، ص718.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: 12]، ج8، ص19(6066).

5- الأثر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» ، ج3، ص69.

6- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» ، ج3، ص69.

في المستقبل¹. وبعبارة أخرى: هو ما كان المعقود عليه غير محقق الوجود في المستقبل. وهذا البيع محرم شرعاً؛ لما ينطوي عليه من غرر، فقد يهلك المبيع ولا يتسلمه المشتري، فيتأذى، ويكون الشقاق المخل بمقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

لذا جاء التشريع الإسلامي فاصلاً في هذا الشأن، قال ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))². وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: اشترت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبعه حتى تقبضه))³. ثم إن التصريح بعلّة النهي عن بيع المعدوم تجدها بارزة في أقوال علماء الإسلام، من ذلك قول الشيرازي: "المعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجز بيعه"⁴. وبنحوه ابن تيمية، القائل: "المعدوم... نهي عن بيعه لكونه غرراً"⁵. والشوكاني يقول: "من جملة بيع الغرر بيع... المعدوم"⁶. وغير خافٍ ما يؤول إليه الغرر من تنازع وفرقة. وسداً لمنفذ الغرر نهي الكليلة عن بيع السمك في الماء، فقال: ((لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر))⁷. فالنص صرح بعلّة النهي عن هذا البيع، وأبان أنها تتمثل في مفسدة الغرر.

- 1- ينظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - المملكة العربية السعودية، ط1: 1414 هـ - 1993 م، ص28.
- 2- الحديث: رواه أبو داود في مسنده، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج 3، ص283 (3503)، واللفظ له./والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج 2، ص525 (1232)./والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ج 6، ص59(6162). وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1209(7206).
- 3- الحديث: رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ج 11، ص361(4985)، واللفظ له./وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج4، ص132(2275)/والبوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ج 3، ص296(2766). وقال محقق صحيح ابن حبان: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
- 4- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص12.
- 5- مجموع الفتاوى، ج20، ص543.
- 6- نيل الأوطار، ج5، ص175.
- 7- الحديث: رواه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج 6، ص197(3676)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب العين، ج 9، ص321(9607)./والبيهقي في سننه الصغرى،

ومن أمثلة بيع المعدوم أيضاً، بيع حمل في بطن، أو بيع الثمر الذي لم يتعقد على شجره، وبيع الطير في الهواء؛ فجميع ذلك غير مقدور على تسليمه¹. لذا ورد في الصحيح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((نهى عن بيع حَبَلِ الحَبْلة))²، وهو عبارة عن بيع ما يُلده حمل الناقة، وعلّة النهي عنه هي الغرر، وما يؤول إليه من منازعة، حيث هذا البيع إما بيع إلى أجل مجهول، وإما بيع معدوم ومجهول³.

وقد ترجم الإمام البخاري باباً في "إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها..."⁴، وجاءت تحتها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه))⁵. وإذا كان النهي وارداً في بيع الثمرة قبل زهوها، فالنهي عن بيع الثمرة التي لم تتعقد أصلاً على الشجرة مفهوم ضمناً؛ للعلّة ذاتها.

المطلب الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية بالصلح بين المسلمين.

إذا كان الصلح يعرف على أنه: "عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين"⁶، فلا تخفك حكمته من تعريفه إذا ثبتت مشروعيتها؛ وأنها حفظ الوحدة والوحدة، من خلال التوفيق بين المتخاصمين وإحلال التسامح بينهم، وإزالة الأحقاد عنهم واستئصال أسبابها⁷.

كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك، ج 2، ص 272 (1968). ويشهد له رواية: ((نهى عن بيع ما في ضرع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة وعن بيع الغرر)). التلخيص الحبير، ج 3، ص 15 (1132).

1- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجيري، ج 3، ص 386/شرح السنة، البغوي، ج 8، ص 263.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلّة، ج 3، ص 70 (2143).

3- ينظر: هامش صحيح البخاري، ج 3، ص 70.

4- المرجع نفسه، ج 3، ص 77.

5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ج 3، ص 77 (2198).

6- موسوعة الفقه الإسلامي، التويجيري، ج 3، ص 647.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 647.

ونحن إذ تأملنا تعاليم الإسلام الخالدة وجدناها قاضية بالدعوة للصلح بين المسلمين، حتى لقد أفاضت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التنبية على سر تشريعه، ومن ثم الأمر به والترغيب فيه، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹. ووجه الاستدلال: أن الحكيم سبحانه بعد أن قرر الأخوة لجميع المؤمنين، وأنهم جماعة واحدة رابطها الإيمان، أمرهم بما يحفظ عليهم هذه الجماعة ويدرء عنهم الشرور المقطعة أوصالها، فأوجب الإصلاح، وأتبعه مباشرة بالتأكيد على أخوة المؤمنين والتذكير بها، ثم تعليق الرحمة على إقامة الإصلاح؛ لينجلي أن الصلح مسلك بالغ أثره في حفظ أخوة المؤمنين ووحدتهم.

ويعزز ما ذكرناه قول الزمخشري في تعليقه على الآية الكريمة: "المعنى: ليس المؤمنون إلا إخوة، وأنهم خلص لذلك متمحضون، قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية، وأبى لطف حالهم في التمازج والاتحاد أن يقدموا على ما يتولد منه التقاطع، فبادروا قطع ما يقع من ذلك إن وقع واحسموه وَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ إِن فَعَلْتُمْ لَمْ تَحْمَلِكُمُ التَّقْوَى إِلَّا عَلَى التَّوَاصُلِ وَالتَّائَلُافِ، وَالمَسَارَعَةِ إِلَى إِمَاطَةِ مَا يَفْرَطُ مِنْهُ، وَكَانَ عِنْدَ فَعْلِكُمْ ذَلِكَ وَصُولَ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ"²، وبنحوه قالت جماعة من أهل التفسير³.

فإذا تم فهم هذا، فهم سر إصرار القرآن على إقامة هذا المسلك، وإن آل إلى مقاتلة الباغين المعتدين، كما في قوله ﷺ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدِيهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ بَغْتَا فَنُتِلُوا فَمَا تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتَكَ فَأَلْزَمْنَا الشَّيْءَ الَّذِي تَبَغَىٰ بِمَا نَبَأْنَا بِإِذْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ﴾⁴. فالشارع ﷺ أرشد المؤمنين وأمرهم بالمسارعة إلى رفع الشقاق وسلوك مسلك الإصلاح متى حصل تنازع واقتتال بين طائفتين منهم، فإن بغت

1- الحجرات/10.

2- تفسير الزمخشري، ج4، ص366.

3- ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، ط18:

1416 هـ - 1995 م، ص763.

4- الحجرات/09.

إحداهما واعتدت ورفضت الرجوع إلى الحق، فعلى المؤمنين مقاتلة البغاة، وأن يستمروا على مقاتلتهم إلى أن يعودوا لرشدهم، فيقبلوا أمر الله، المتمثل في قطع الخصام ورفع العدوان، فإن حصل ذلك واستجاب البغاة لأمر الله، فعلى المؤمنين القيام بالصلح القائم على العدل الدقيق¹، الذي لا تبقى معه أسباب لنزاع واقتتال آخر.

فلا عجب إذن إن وجدت المسلك المعالج يمدحه رب البرية ويصفه بالخيرية، في قوله ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾². وتخصيص القائمين به بعظيم الثواب، ووصفهم أيضاً بصفة الخيرية، في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَيْهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾³. والإصلاح هذا مفسر بأنه "عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين"⁴، والمقصد من "القيام بالإصلاح بين الناس المتخاصمين لكي يعودوا إلى ما كانوا عليه من الألفة والإخاء والصفاء"⁵.

ومن آي الباب التي تكسبك هذا المقصد قول الحق ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَّفُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁶. فقد ذكر ابن جرير رحمه الله سبب نزول الآية، مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صنع كذا وكذا، فله كذا وكذا))، قال: فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقيت الشيوخ تحت الرايات. فلما كان الغنائم، جاءوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإننا كنا رداءً لكم، وكنا تحت

1- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3343.

2- النساء/128.

3- النساء/114.

4- تفسير القرطبي، ج5، ص384، 385.

5- التفسير الوسيط، طنطاوي، ج3، ص307.

6- الأنفال/01.

الرايات، ولو انكشفتم انكشفتم إلينا! فتنازعوا، فأنزل الله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْقَالِ ﴾¹ الآية. ووجه الاستدلال: أن الشارع ﷺ أمر المؤمنين المتنازعين في شأن غنائم غزوة بدر بتقوى الله وطاعته، وأبان لهم أن اختلافهم وتنازعهم هذا يتناقض ومقصود الشارع منهم، ثم أعلمهم أن إصلاح ذات بينهم هو مسلكٌ معتبرٌ شرعاً لرفع هذا التشاحن والتشاجر، وأن إقامته طاعة لله ولرسوله، وعلامة صدق إيمانهم. ولا غرو أن الآية عامة في المسلمين كافة؛ إذ [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]²، حسبما تقرره القاعدة الأصولية.

ويعضده تنبيه الزمخشري إلى المقصد من تشريع الإصلاح إزاء تفسيره النص، قال: "اتقوا الله في الاختلاف والتخاصم، وكونوا متحدين متآخين في الله وأصلحوا ذات بينكم... حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق"³. في حين يرى الصابوني أن من لطائف الآية "توسيط الأمر بإصلاح ذات البين ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة، لإظهار كمال العناية بشأن الإصلاح بحسب المقام، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة، فإن الإصلاح بين المسلمين من أعظم الطاعات والقربات إلى الله"⁴.

ومن الطبيعي أن تجد هذا المسلك بارزاً في هدي رسول الله ﷺ القولي منه والعملي، كقوله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟)) قالوا: بلى، يا رسول الله قال:

((إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة))⁵. وقد فسر الراوي أبو الدرداء ؓ لفظ الحالقة،

1- تفسير الطبري، ج13، ص368.

2- الأشباه والنظائر، السبكي، ج2، ص134./المحصول، ج3، ص125.

3- تفسير الزمخشري، ج2، ص195.

4- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط3: 1400 هـ - 1980 م، ج1، ص591.

5- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ج4، ص280 (4919)، واللفظ له./ والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج4، ص244(2509)/ والبخاري في الأدب المفرد، باب إصلاح ذات البين، ص202(391). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تع: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4: 1418 هـ - 1997 م، ص155.

بقوله: ((أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين))¹. ووجه الاستدلال: أن الحديث الشريف يكشف عن تفضيل الشرع لإصلاح ذات البين على صلاة وصيام النفل والصدقة، كما يبين أن فساد الأحوال بين المسلمين وتخاصمهم محبط للأعمال، مزيل للثواب، مستأصل للدين كاستئصال الحلق للشعر عن الرأس².

هذا الذي تعززه رؤية بعض الشراح، وأن "في الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه"³.

بل والذي يجعلني أقطع أن إصلاح ذات بين المسلمين من أهم مسالك وحدثهم، رواية أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد: ((يا أبا أيوب، ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟)) قال: بلى. قال: ((تصلح بين الناس إذا تفسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا))⁴. ويمكن توجيه الدليل بالآتي: أبرز النص كون إصلاح ذات البين مرغوباً فيه شرعاً وحث عليه لما وصفه بـ ((عمل يرضاه الله ورسوله))، ثم أكد عليه بقوله: ((تقارب بينهم إذا تباعدوا))، فهو تأكيد وإيضاح لقوله: ((تصلح بين الناس إذا تفسدوا))، وفي ذلك لفتة قوية إلى أن الصلح يقرب بين الناس، وأن التماسد والتنازع يباعد بينهم، والله تعالى أعلم.

ثم إنه مما يلفت الأنظار في التشريع الإسلامي ترخيصه في الكذب من أجل الإصلاح، حفظاً لألفة المسلمين، يقول الصادق المصدوق عليه السلام: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس،

1- الاستذكار، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، ج8، ص280./التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، باب الياء، يحيى بن سعيد الأنصاري، الحديث التاسع، ج23، ص145.

2- ينظر: مرقاة المفاتيح، ج8، ص3153، 3154(5037).

3- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (عون المعبود وحاشية ابن القيم)، محمد أشرف آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1415 هـ، ج13، ص178.

4- الحديث: رواه الطبراني في الكبير، باب الصاد، عبد الله بن حفص، عن أبي أمامة، ج8، ص257 (7999)، واللفظ له./البيهقي في شعب الإيمان، الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، ج13، ص431(10583)./البخاري في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج13، ص185(6633). وتؤيده رواية البوصيري في إتحاف الخيرة: ((ألا أدلك على صدقة يجبهها الله ورسوله؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا)). ج6، ص65(5349).

فَيَنمِي خيراً، أو يقول خيراً))¹. والمعنى: أن الذي يصلح بين الناس بكذبه، فينمي خيراً بنقل الكلام على وجه الخير والاصلاح، كأن يذكر لكل من الخصمين أن الآخر يوده ويذكره بخير؛ يؤلف بذلك قلبيهما، ويرجع بهما إلى حال الوفاق والوحدة، فإن عمله هذا لا يعتبر شرعاً كذباً، ولا يدخل صاحبه في عداد الكاذبين². وقد روى مسلم زيادة في آخر الحديث: ((ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها))³. والنووي قد حكى عن القاضي إجماع الفقهاء على جواز الكذب في الصور المذكورة في النص⁴.

كما أن الإمام العثيمين معلقاً على الحديث، يقول: " أعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط ... ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً"⁵.

وفي سبيل الحفاظ على اجتماع الكلمة سارع عليه الصلاة والسلام إلى إقامة هذا المسلك الجليل بنفسه، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: ((اذهبوا بنا نصلح بينهم))⁶. فدل هذا على منزلة الوحدة،

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ج 3، ص 183 (2692).

2- ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، (د.ط)، 1426 هـ، ج 3، ص 39. /مرواة المفاتيح، ج 8، ص 3150 (5031).

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ج 4، ص 2011 (2605).

4- ينظر: شرح النووي على مسلم، ج 16، ص 158.

5- شرح رياض الصالحين، العثيمين، ج 6، ص 181.

6- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، ج 3، ص 183 (2693).

وأن على ولاية أمور المسلمين المسارعة إلى حفظها بالإصلاح، خصوصاً إن اشتد خطب الخصام ولم يقدر على الصلح غيرهم.

يقول ابن حجر في الفتح: "في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطعية وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه"¹.

والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يقف على أن المسلمين الأوائل قد فقهوا أهمية الصلح في لم شملهم، فاستهانوا كل غالٍ في سبيل حفظه؛ هذه أم المؤمنين عائشة عليها رضوان الله تثبت روايات عدة أن خروجها يوم الجمل كان بقصد الإصلاح بين المسلمين لا الحرب، إذ أجابت سائلها عن سبب خروجها، قائلة: ((نهض في الإصلاح ممن أمر الله عز وجل و أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به، ونحضكم عليه، ومنكر ننهاكم عنه، ونحثكم على تغييره))². ليعبر ابن العربي رحمه الله: " وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهاج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك"³.

في الوقت ذاته تجد أن خروج الفريق الآخر من الصحب رضي الله عنهم بقيادة سيدنا علي بن أبي طالب لمعركة الجمل كان لقصد الإصلاح وحفظ الوحدة؛ يدل ذلك عليه ما ذكره ابن كثير أن ((بعث عليّ القعقاع رسولاً إلى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف، فذهب القعقاع إلى البصرة فبدأ بعائشة أم المؤمنين.

فقال: أي أماه! ما أقدمك هذا البلد؟ فقالت: أي بني! الإصلاح بين الناس))⁴. ووجه الاستدلال: أنه ينجلي من قوله: ((يدعوهما إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهما الفرقة

1- فتح الباري، ابن حجر، ج2، ص169.

2- تاريخ الطبري، ج4، ص462.

3- أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص569، 570.

4- البداية والنهاية، ج7، ص264، 265./تاريخ الطبري، ج4، ص488.

والاختلاف)) مدى حرص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على الإصلاح، مثلما هو حرص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ذلك، إذ أجابت مصرحة: ((أي بني ! الإصلاح بين الناس))؛ فمقصود الفريقين الصلح والإصلاح، وإن كان التنازع عارضاً، حسبما يقرره النص.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أحد قضاة: ((أحرص على الصلح، ما لم يبين لك القضاء. والسلام))¹، إلى غيرها من نصوص تؤكد أن التشريع الخالد قد حث على الصلح بين المسلمين، جماعات كانوا أو أفراداً؛ إحلالاً للتسامح، وتعميقاً لمعاني الأخوة، وحفاظاً على الوحدة.

المطلب الثالث: حفظ الوحدة الإسلامية ببراء المسلمين من الكافرين.

وفي اتجاه الإسلام لحفظ الوحدة الإسلامية، قد حدد شكل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم، ومن يتمعن موارد الشرع المطهر يلقاها حافلة بالنصوص التي توجب براء المسلمين من الكافرين، وتحذر من ولائهم، من ذلك قول العليم عليه السلام: ﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّمَّ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَقَبْرُنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾². فالمولى عز سلطانه قد انبأ المسلمين وأخبرهم عن حال خليل الله إبراهيم عليه السلام والذين اتبعوه، وموقفهم حيال قومهم المشركين، وأنه البراء منهم، وإظهار العداوة والبغضاء لأفعالهم الشركية، وأمر سبحانه أتباع محمد عليه السلام بالافتداء والتأسي بصنيعهم في إظهار هذا البراء³. ثم إن في قوله: ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ بياناً لعلة البراء، المتمثلة في الإشراف، وأن عقيدة الإيمان تشكل الحد الفاصل بين المؤمنين والكافرين، وينبني عليها قطع جميع وشائج الترابط بين الطرفين، والبراءة منهم اعتقاداً وقولاً وعملاً.

هذا وقد أفاد الذكر الحكيم أن ولاية المسلم للكافر تنزل المسلم الموالي منزلة الكافر الظالم نفسه بكفره، ليأخذ حكمه، قال عليه السلام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

1- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج2، ص551.

2- المتحنة/4.

3 - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص156.

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ¹. والمعنى: أن الذي يوالي اليهود والنصارى يدخل في دائرتهم، ويصبح منهم؛ إذ ولايته دلت على رضاه حالهم ودينهم، فيكون جزءاً منهم².

ولقد ساق الإمام الطبري ما يدل على هذا، بقوله: "إن الله تعالى ذكره نهي المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"³.

ويرسل المعزّ سبحانه كلمته الخالدة للناس، يبين عبرها أن موالاته المسلمين للكافرين توجب سخطه، والخلود في جهنم عياداً بالله، بقوله ﷻ: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾⁴.

ويكشف عن كون موالاته الكافرين هي نهج المنافقين، وسيلقون بسببها سوء العذاب، في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِّنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁵ "أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون"⁵. ففي ضوء الآية الكريمة يتحدد أن "المراد إنكار الله على المنافقين توليهم القوم الذين غضب الله عليهم، وهم اليهود والكفار، وهذا الإنكار يدل على شدة منع ذلك التولي"⁶، على حد تعبير الشنقيطي.

1- المائدة/51.

2- ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب حموش، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، شر أ.د.الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1: 1429هـ - 2008م، ج3، ص1778.

3- تفسير الطبري، ج10، ص398.

4- المائدة/80.

5- المجادلة/14، 15.

6- أضواء البيان، ج7، ص553.

وحيث كان قصد الشارع من ذكر أخبار الأولين وقصصهم في القرآن الكريم هو وعظ المسلمين، فإن في قصة نبي الله نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموعظة؛ لما طلب من ربه أن ينجي ابنه من الهلاك، فأوحى الله إليه: ﴿يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾¹. فقد ورد في الآية التصريح بالعلة الموجبة لعدم اعتبار الابن من الأهل؛ وأن عمله غير الصالح أوجب براءة الأب من ابنه، إذ رابطة الدم وقرابة النسب ملغاة متى انعدمت رابطة الإيمان وقرابة الدين². ومعلوم أن [شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه]³.

ويتأكد هذا المعنى بالتصريح به، في قوله **﴿حَالَةَ﴾** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَأُولِيَاءَ إِنْ إِسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁴. وبذا تُفهم العلة في نهي المؤمنين عن الاستغفار للمشركين، في قوله **﴿عَلَيْكُمْ﴾** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا ءَؤُلِيَاءَ فُرُبِيٍّ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ءَنَّهُمْ ءَصَحَلَبُ الْجَحِيمِ﴾⁵.

ولقد رأيت أصالة هذا المسلك وعراقته في الهدى النبوي أيضاً، إذ حفلت نصوصه بما يرسخ وجوب براء المسلمين من الكافرين؛ صيانة للجماعة المسلمة عن التفكك، وتجميعاً وتوجيهاً لجهودها نحو الأهداف المشتركة. فلقد كان ملحوظاً حرص نبينا **﴿صَلَّى﴾** على تأكيد حكم هذا البراء، وبيان أن التوارث بين المسلم والكافر مصلحة ملغاة شرعاً، كما في قوله: ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))⁶. فالنص صريح في تحريم التوارث بين المسلم والكافر،

1- هود/46.

2- ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ج2، ص570.

3- العدة في أصول الفقه، محمد أبو يعلى بن الفراء، تح، تع: د. أحمد بن علي المباركي، (د.ر)، ط2: 1410 هـ - 1990 م، ج2، ص392.

4- التوبة/23.

5- التوبة/113.

6- الحديث: رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، ج6، ص124(6346)، واللفظ له./وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح...، ج4، ص322(2985)./وأحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث

وانقطاعه بانقطاع رابطة الدين؛ فأنجلي أن رابطة الدين هي القاعدة والأصل الذي تقوم عليه بقية الروابط، فمتى انعدم الأصل انعدم بداهة ما يقوم عليه.

والذي يتأمل السنة الشريفة حريئاً به أن يبصر أنّ تفعيل هذا المسلك هو معقد إعزاز الإسلام وأهله، وحياطة رايته، ففي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قوله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سرّ يقول: ((إن آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين))¹. فأوجب المصطفى صلوات الله عليه الولاية للمؤمنين، ونفاها عن المشركين من أهل رحمته؛ فدل ذلك على أن النسب محتاج إلى الولاية التي تكون بها الورثة بين الأقارب والأصهار، فإن لم يجمعهم الدين فلا ولاية ولا موارثة².

ولمآل موالاة الكفار في هدم الصف المسلم وتشتيته، اشترط رسول الله صلوات الله عليه وهو يبايع بعض صحبه مفارقة المشركين والبراء منهم، ونبه إلى أن الإخلال بهذا الشرط يتناقض والأصل (الإيمان) الذي يستحق به المرء أن يكون عضواً في الجماعة المسلمة. فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُبايع فقلت: يا رسول الله، أبسط يدك حتى أبايعك واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط، قال: ((أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلم، وتفارق المشرك))³. كما جاء في الوثيقة التي كتبها صلوات الله عليه بين المسلمين

أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج36، ص100 (21766). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط2: 1405 هـ - 1985م، ج6، ص120(1675).

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تيل الرحم ببلاها، ج8، ص6(5990).

2- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج9، ص206، 207.

3- الحديث: رواه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك ، ج7، ص181(7752)، واللفظ له./والحاكم في مستدرکه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري رضي الله عنه، ج 3، ص577 (6137)./والطبراني في الكبير، باب الجيم، أبو نخيلة الجلي، عن جرير، ج 2، ص317(2318). وشاهده ما رواه أبو الفداء إسماعيل بن كثير في جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن (جامع المسانيد والسنن)، تح: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2: 1419 هـ - 1998 م، قال عليه الصلاة والسلام: ((وتنصح المسلم، وتبرأ من الكافر)). ج2، ص137(1713).

من قريش وأهل يثرب ((أن أيديهم عليهم جميعهم ولو كان ولد أحدهم))¹.
 وامثالاً لحكم البراء، واستبعاداً لجميع الروابط التي دون رابطة الإسلام، سجل الصحب
 الأولون أروع المواقف التي تقف البشرية أمامها بالتبجيل والإعظام إلى يوم الدين؛ فقد ثبت في
 الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشار بعض أصحابه ﷺ في شأن الأسرى يوم
 بدر وفيهم أهلهم، أجابه عمر الفاروق بقوله: ((أرى أن تُمكَّنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من
 عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر
 وصناديدها))². وثبت أن "يوم بدر قتل أبو عبيدة بن الجراح أباه وكان مشركاً"³، و"مصعب بن
 عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد.
 وعمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر"⁴، إلى غيرها من المشاهد التي أعلن الصحابة
ﷺ من خلالها براءتهم من الكافرين وانسلاخهم من قيم الجاهلية، إلى ولائهم للقيم الإسلامية
 الجامعة، والالتزام بمقتضياتها، ومن تلك النصوص وأمثالها انطلق العديد من العلماء يقررون: "أخوة
 الدين أثبت من أخوة النسب"⁵.
 وبعد هذا البيان لحكم موالاتة المسلمين للكافرين والاستدلال له، لا بأس بعرض أبرز صور
 هذا الولاء، كي ينجلي المقصود أكثر.

- 1- الحديث: رواه ابن زنجويه في أمواله، كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح، هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب...، ج2، ص466(750)./سيرة ابن هشام، ج1، ص502/السيرة النبوية لابن كثير، ج2، ص321.
- 2- الأثر: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، ج3، ص1383(1763).
- 3- نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاة الطهطاوي، دار الذخائر. القاهرة، ط1:1419هـ، ص227./السيرة الحلبي، ج2، ص232.
- 4- تخریج أحاديث الكشاف، ج3، ص433(1316).
- 5- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج18، ص373./الرد على اللع، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص200./تفسير القرطبي، ج16، ص322.

1) مودتهم: ينبه التنزيل المجيد إلى أن مودة المؤمنين للكافرين تتنافى ومقتضيات التوحيد، وأن التوحيد يلزم عنه البراءة من أعداء الله وأعداء رسوله وبغضهم، فلا يعاملون بمظاهر الود والتقدير. يقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَأُولِيَاءَ تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾¹. فأبرز سبحانه لعباده المؤمنين القضية المفصلية التي يقوم عليها البراء، وأنها قضية العقيدة دون سواها، قضية الحق الذي كفروا به، والرسول وأتباعه الذي أخرجوه م إلا أن يقولوا ربنا الله، ومتى تمحضت القضية هكذا وبرزت، ذكرهم بأنه لا م كان إذن للمودة بينهم وبين المشركين². وهذا المعنى ملموس أيضاً في قوله عزَّ سلطانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَأَبَاءَهُمْ ءَوْ أَبْنَاءَهُمْ ءَوْ إِخْوَانَهُمْ ءَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾³. حيث تضمنت الآية الكريمة النهي عن موالاته من حادَّ الله ورسوله وعاداهما، وكشفت أن علامة صدق الإيمان تتمثل في عدم محبة أعداء الله ورسوله، ولو كانوا ذوي قربي⁴. يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي مودته، كما ينفي أحد الضدين الآخر. فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاته أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب"⁵.

كما جاءت السنة الشريفة مؤكدة تحريم حب الكفار، مبرزة معنى كون الحب من الولاء، وأنه يدرج صاحبه في زمرة محبوبه، يقول ﷻ: ((من أحب قوماً ووالاهم حشر م عهم))⁶. وهو

1- الممتحنة/01.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3540.

3- المجادلة/22.

4- ينظر: أضواء البيان، ج7، ص556.

5- الإيمان، تقي الدين بن تيمية، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمان - الأردن، ط5: 1416هـ - 1996م، ص17.

6- الحديث: رواه العراقي في تخرجه أحاديث الإحياء، كتاب الصبر والشكر، ص1719(5)، واللفظ له./و الطبراني في الكبير، باب الجيم، جندرة بن خيشنة أبو قرصافة الليثي...، ج03، ص19(2519)./والحاكم في مستدرکه، كتاب المحرة

القائل: ((المرء مع من أحب))¹.

2) طاعتهم: هتف القرآن الكريم بالنهي عن طاعة الكافرين، في قول الحق ﷺ: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مَنْ آغَقَلْنَا قَلْبَهُ، عَسَ ذِكْرُنَا وَأَتَّبَعَهُ هَوِيَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾². وأبان سبحانه أن هذه الطاعة تدخل المطيع في حكم المطاع، فيغدو مشركاً مثله، بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ آطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾³. ثم إن علة النهي عن طاعة الذين كفروا مصرحٌ بها في قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيفًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمْ أَن كَتَبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَأَبَىٰ اللَّهُ أَن يُصَدِّقَهُمْ لِيُجْزِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يُضِلُّوا إِلَىٰ مَا يَمُودُونَ بِأَفْسَاسِهِمْ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِمْ فَيَلْقَىٰ رَبَّهُمْ فَقَالَ رَبُّهُمُ الَّذِي ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَآتَىٰ إِلَهُكُمْ إِلَهُكُمْ وَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁴. حيث حذر العليم ﷺ المؤمنين من طاعة مخالفهم في الدين، وأبان أن طاعتهم تؤول إلى مفسدة استدراج الكافرين للمؤمنين، ليصدوهم عن دينهم ويوقعوهم في الردة والكفر، والكفر يورث العداوة والفرقة، فيكون الهلاك الدنيوي والأخروي معاً.

وقد أوضح وحى السماء أن اتباع غير سبيل المؤمنين يعد ولاية لغير المؤمنين وطاعة لهم، تستوجب سوء المصير، كما يفهم من قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁵. فالذي يخالف الرسول ﷺ فيما أمر به ونهى عنه، من بعد ما تبين له أن ما جاء به عليه الصلاة والسلام هو الحق والهدى، ثم يتبع بعد ذلك طريقاً مخالفاً لما جاء به هذا النبي ﷺ وما عليه المؤمنون به اعتقاداً وعملاً، فإن جزاءه أن يجعله الله والياً لما تولى من ضلال ومشاقة، ويحلِّي بينه وبين ما ارتضاه من طريق مخالف للشرع، ويوم القيامة يصلية نار جهنم، عياداً بالله⁶.

وقد صح أكثر أخبارها عند الشيخين...، ج3، ص18(4294). وتعضده رواية: ((من أحب قوماً حشره الله في زمرةهم)). أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص284(1473).

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، ج8، ص39(6168).

2- الكهف/28.

3- الأنعام/121.

4- آل عمران/100.

5- النساء/115.

6- ينظر: تفسير البيضاوي، ج2، ص97.

من هنا فإن طاعة المسلمين للكافرين، سواء كانت طاعة مطلقة أو في بعض الأمر، كنحو تبني بعض مذاهبهم الإلحادية واتخاذها دستوراً ينقاد الرعية لتنفيذه، والالتزام به طوعاً وكرهاً، جميع ذلك من الولاء للكافرين المحرم شرعاً. فكيف وهذه المذاهب قد بات معلوماً زيغها؛ فالعلمانية مثلاً التي تتبناها بعض الدول الإسلامية اليوم، يكفي لإبراز حقيقتها "ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي من تكفير (العلمانية)"¹، إلى غير ذلك من قضايا تضمنت طاعة الكافرين في إغواء أو إذلال.

(3) اتخاذهم أعواناً يُستنصر بهم ويُنصرون : ووحى إليه قد نهي المسلمين أن يسلكوا هذا المسلك، في قوله تعالى: ﴿بَلَا تَكُونُوا لِلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾². أي لا تكن معيناً لهم³؛ لأن تلك الإعانة تمُدُّ الكافرين بالقوة، لتؤول إلى العدوان على المسلمين والتكليل بهم، وهدم جماعتهم وتمزيقها شرمزق، حيث الكافرون لا يريدون للإسلام وأتباعه إلا خبالاً، لذا أعابه عليهم في استفهام إنكاري، بقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾⁴. فالآية الكريمة كما يرى صاحب الظلال "ترد في ثناياها تحذيرات للمسلمين من سمات النفاق ومقدماته كي لا يقعوا فيها. وأخصها موالات الكافرين، وابتغاء العزة عندهم، والقوة بهم وتأمينهم بأن العزة لله جميعاً"⁵.

كما أوضح عز شأنه أن الاستعانة بالكافرين تتنافى ومقتضيات الإيمان، الذي اتحد المسلمون في ضوئه، بقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾⁶. والمعنى: لو كانوا حقاً يقرون بالوحدانية له تعالى، وأن المبعوث فيهم محمد ﷺ، وأن القرآن الذي يدعوهم إليه هو وحى من عند الله تعالى، لصدقت أعمالهم إقراراتهم هذه، ولانتهاوا

1- الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي، (د.ط)،

(د.ت)، ص 83.

2- القصص/86.

3- ينظر: تفسير ابن عطية، ج 4، ص 303.

4- النساء/139.

5- في ظلال القرآن، ج 2، ص 774.

6- المائدة/81.

عن اتخاذ الكافرين أولياء وأعواناً وأنصاراً من دون المؤمنين¹، مقابل مال يتغونه، أو جاه من غير طريق الحق يطلبونه.

وكشف في موضع آخر أن الاستعانة بالكافرين دليل على ضعف الإيمان، إذ الولاء للكافرين ينتج غالباً عن اعتقاد أن القوة بيد الكفار، والظفر سيكون لهم، من هنا يمالؤهم ضعاف الإيمان، ويجعلون لهم يداً عندهم يتغون بها العزة، ولو كان على حساب وحدة المسلمين. فجاء التنبيه على حرمة هذا السلوك، والتحذير من الاغترار بحال الكافرين، كما يفهم من قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾². ففيه تنبيه على عدم الانخداع بما أوتوا من سعة ورغد عيش وقوة مادية، وبما أُخِر عنهم من عذاب وهلاك، فإنما هو متاع يسير، ومآلهم النار³. وبذا انجلي أنه لا يجوز بحال أن يمد المسلمون الكافرين بالقوة وإعانتهم أو الاستعانة بهم؛ لأن جميع ذلك سيؤول إلى قهر المسلمين وإذلالهم وتفريقهم، وفي المقابل نصرة للباطل ودعم للمفسدين في الأرض.

4) مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين: والمداهنة تعني: الملاينة والملاطفة⁴. ومن يتأمل نصوص الشريعة السمحة يقف بوضوح على موقفها من هذه المسألة، من ذلك قول الحق ﷻ: ﴿ بَلَا تَطْعَمُ الْمَكْدِبِينَ ﴾⁵ وَذُوا لَوْ تُدْهِنُ بِيَدِهِنَّ ﴿١﴾. فقد فضح سبحانه حقيقة المكذبين بالإسلام، وأبان أن تكذيبهم ليس لشكهم في ما جاء به رسول الله ﷺ، فهُم لا يهمهم الحق لذاته، إنما لكون بعض ما جاء به لا يتوافق وأهواءهم، فودوا لو يُلاينهم ويلاطفهم ﷻ بالتخلي عن بعض ما يدعوهم إليه، ويقابلوه بمثل ذلك، فنهاه الوحي عن قبول أنصاف

1- ينظر: تفسير الطبري، ج10، ص497، 498.

2- آل عمران/178.

3- ينظر: تفسير الماتريدي، ج2، ص566.

4- ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1:

2001م، ج6، ص116.

5- القلم/8، 9.

الحلول، وأكد أن الإسلام كلُّ متكامل لا يقبل التجزئة أبداً.¹
وهذا المعنى ملحوظٌ أيضاً في سورة الكافرون، أين أرشد الحكيم سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام، لَمَّا عرض عليه كفار قريش أن يداهنهم ويلاينهم؛ فيعبد آلهتهم سنة، ويعبدوا إلهه سنة، فأرشده ﷺ إلى الحسم في المسألة، وأن يجيهم قائلاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾²، فلا مدهانة للذين كفروا، ولا مجاملة أو مساومة معهم، بل قول الفصل هو السبيل الأجدر في التعامل معهم.

وشبيهه به في منع مدهانة الكافرين في كل ما له مساس بالدين، قوله تعالى: ﴿فَلْ أَبْغَيْرَ اللَّهِ تَمْرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾³ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيْخْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁴ بَلِ اللَّهُ بَاعِبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾³. من هنا راح الإمام محمد الغزالي رحمه الله يقرر "أن المدهانة في الحق رذيلة يقترفها أصحاب الأخلاق الضعيفة، وكثيراً ما يرجع انخزام العقائد والأمم إلى مسالك المدهانين وممالاتهم لأعداء الله. ولذلك نحن نحكم بأن الذين يوالون أتباع الأديان الأخرى، وينصرون سياستهم، ويزكون آراءهم ولا يكثرثون بمصالح أمتهم ودينهم، نحكم بأنهم منسلخون عن الإسلام، ملتحقون بالعقائد المناوئة"⁴.

5) القعود معهم أثناء استهزائهم بالدين، والسكنى معهم : يرسم الإسلام ملمحاً من ملامح البراء من الكفار، حين يبرز مجالسة الكافرين أثناء إساءتهم للدين على أنها استجابة للشيطان، ومشاركة للظلم والظالمين، كما في قوله جلَّ شأنه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيهِ

1- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3658.

2- الكافرون/02.

3- الزمر/61 - 63.

4- جامع فقه الإمام محمد الغزالي، د.عبد الكريم حامدي، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص407.

ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَفْعَدْ
بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾¹. وقد أحلى ابن باديس رحمه الله علة النهي عن
مجالستهم، بقوله: "لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعالهم"².

ثم إن الشارع ﷺ قد ألحق القاعد مع المستهزأ بالمستهزأ وأشركه معه في العقاب، في قوله
عز سلطانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ جَامِعُ
الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾³. فقد أوضح ﷺ أنه أنزل الحكم الشرعي في مسألة
حضور مجالس الكفر التي تُنتقص فيها أحكام الدين ويُردى بها، وأبانه لعباده، ثم كشف عز
شأنه عن أن منتهى النهي عن القعود مع الكافرين المستهزئين هو حتى يتكلموا في غير الكفر
بالله والاستهزاء بما قدسه تعالى. وبذا تأكدت علة النهي عن القعود وقت الاستهزاء؛ وإنها ما
يوميء به هذا القعود من الرضا بصنيعهم وموالاتهم، لذا عُدَّ القاعد معهم مثلهم، وجزاؤه
جزاؤهم⁴.

وإذا كان الشرع قد نهي عن مجالسة اهل الكفر وقت استهزائهم بالدين، فمن باب أولى أن
تجد نهي عن السكنى معهم دون ضرورة، واعتبار الفاعل ظالماً لنفسه، جانياً عليها؛ لما فيه من
معنى الرضا بإساءتهم وبمعتقداتهم، فكيف وتغريهم لا يؤمن غالباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
تَوْبَّيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لِمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأْتِيكَ مَا وَيَهُمُّ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
﴿٥﴾. ووجه الاستدلال: أن المولى ﷺ عدَّ المقيمين بين المشركين ظالمي أنفسهم، وأن ملائكته لم

1- الأنعام/68.

2- في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (تفسير ابن باديس)، عبد الحميد بن باديس، صخ، تع: أحمد شمس الدين، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1416هـ - 1995م، ص231.

3- النساء/140.

4- ينظر: تفسير السعدي، ص210.

5- النساء/97.

تقبل اعتذار هؤلاء بأنهم كانوا مستضعفين مغلوبين على أمرهم، وأنها فندت زعمهم هذا، ووبختهم عن أنهم كانوا قادرين على مفارقة الكافرين وهجرانهم، ومع القدرة أقاموا، فجرّت تلك الإقامة إلى إخراجهم للقتال إلى جانب المشركين، فكان مآلهم كمال الكفار، يصلون جهنم معهم، وساءت مصيراً.

ويؤيده سبب النزول، إذ الآية نزلت كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في "قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: ((كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا))! فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْهُمْ الْمَلِكَةَ ظَالِمٌ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا إِيْمَ كُنْتُمْ﴾ الآية، قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، لا عذر لهم¹.

وبذا يُفهم شدة تقريع الإسلام لمقترف ذلك، في قوله ﷺ: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)). قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ((لا تراءى نارهما))². وفي قوله أيضاً: ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله))³. وفي قوله: ((لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوه، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم))⁴.

1- تفسير الطبري، ج9، ص102، 103.

2- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج 3، ص45(2645)، واللفظ له./والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج 3، ص207(1604)/والعراقي في تخرجه أحاديث الإحياء، كتاب آداب الصحبة، الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة، ص624(1). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في الأم (صحيح أبي داود)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1: 1423 هـ - 2002 م، ج7، ص397(2377).

3- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ج3، ص93(2787)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب السين، سليمان بن سمره عن أبيه، ج7، ص251(7023)./والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب فرض الجهاد، ج10، ص374. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1064(6186).

4- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج3، ص208(1605)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب السين، ج7، ص217(6905)/والبيهقي في سننه الكبرى، جامع أبواب السير، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، ج9، ص240(18420). وله طريق آخر يتقوى به؛ رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة،

6) اتخاذهم بطانة تولّى شؤون المسلمين الهامة: فصل الشرع فصلاً حاسماً في مسألة تقليد الكفار المناصب الهامة في الدولة الإسلامية، فحرمه وصرح بعله تحريمه، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُم حَبَالًا وَذُؤًا مَّا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾¹. فقد فضح الخبير رحمته الله حقيقة الكافرين، وكشف عن أن علة النهي عن اتخاذ المسلمين بطانة من دولهم تتمثل في كون الكفار لا يريدون للمسلمين إلا المغبة والهلاك، فدخائل نفوسهم ودسائسهم خبيثة، ولا يدخرون جهداً في إحداث الواقعة بالمسلمين كلما سنحت لهم الفرصة، ومن كان هذا حاله فلا يؤمن على شؤون الجماعة المسلمة وأسرارها باتخاذ بطانة². هذا وقد ثبت أن أبا موسى وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رحمته الله ما رأى من حفظه، فقال: ((قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً))، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رحمته الله، وهَمَّ به، وقال: ((لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خوَّهم الله عز وجل))³. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله في الآفاق يحذرهم، قائلاً: ((لا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكثتُ به، فإنَّ محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وأمرُ بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأُكف، وليكتب كلُّ منكم بما فعله من عمله))⁴.

عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا))، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". ج2، ص154 (2627).

1- آل عمران/118.

2- ينظر: في ظلال القرآن، ج1، ص452.

3- الحديث: رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلم أ، ج10، ص216 (20409)، واللفظ له. /والبيهقي في شعب الإيمان، مباحة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، ج12، ص17 (8939). /والزبيعي في تخريجه أحاديث الكشاف، سورة المائدة، ج1، ص403 (417). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج8، ص255 (2630).

4- أحكام أهل الذمة، محمد ابن قيم الجوزية، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاعر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1: 1418هـ - 1997م، ج1، ص458.

فكيف واتخاذهم بطانة يفضي بالضرورة إلى كثرة الاحتكاك بهم، ثم إلى مصاحبتهم، فموافقتهم واقتفاء آثارهم. وتلك حقيقة ينبه إليها الصادق المصدوق عليه السلام، بقوله: ((الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال))¹. فالمرء يتجرّ غالباً نحو عادات صاحبه وطباعه، فلينتبه المرء وليتدبر من يصاحب، فإن رضي دينه وسلوكاته صاحبه، وإن لا فلا²، ولهذا قيل: "الصاحب صاحب"³.

(7) الركون إليهم، والتشبه بهم: والركون إلى الشيء: الميل إليه، والاطمئنان به⁴. وقد ورد النهي عن الركون للكافرين، والترهيب منه في قول الحق تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾⁵. فقد كشف هذا القبس أن الركون للظالمين مآله العذاب بنار جهنم في المعاد، أما في المعاش فالانتكاس وحرمان النصر على العدو، حيث تخلى الناصر سبحانه عن الذين ظلموا أنفسهم بالركون لأعدائهم⁶. كما ورد النهي عن التشبه بهم وتقليدهم في نصوص عدة، مثلما في قوله عليه السلام: ((ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى))⁷. ووجه الاستدلال: أن منطوق النص نهي عن التشبه بغير المسلمين، والتشبه هنا لفظ عام يشمل التشبه بهم في لباسهم، وفي أعيادهم ومناسباتهم، وفي نمط عيشهم... وعلة النهي عنه تتجلى في ما يتضمنه هذا التشبه من إعزاز

-
- 1- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ج4، ص259(4833)، واللفظ له./الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب، ج4، ص167(2378)./والحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ج4، ص189(7320). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".
 - 2- ينظر: تحفة الأحوذى، ج7، ص42.
 - 3- بيان المعاني، عبد القادر ملاً حويش، مطبعة الترقى - دمشق، ط1: 1382 هـ - 1965 م، ج2، ص520.
 - 4- ينظر: المخصص، ج3، ص462.
 - 5- هود/113.
 - 6- ينظر: تفسير المنار، ج12، ص202.
 - 7- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلا، ج4، ص353(2695)، واللفظ له./و الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، ج2، ص55(1230)./وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج12، ص507(7545). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص956(5431).

للكفار وإظهارهم على المسلمين، وفتح الباب على مصراعيه لقبول عاداتهم وطباعهم المبينة لروح الإسلام ومقاصده؛ فتسري العدوى للمجتمع المسلم، ويعم الفساد فيه، وتتقطع أوصاله وتذهب وحدته، ويدوب كيانه فيما يغير طبيعته، لذا شدد النكير على مقترف ذلك، واعتُبر عند الله مثلهم، في قوله **الطغاة**: ((من تشبه بقوم فهو منهم))¹.

وبالجمل، نخلص إلى أنه متى نشد المسلمون الوحدة تعين عليهم السير على النهج الذي رسمه الإسلام لهم، وأن يعضوا عليه بالنواجذ؛ فلا يرضوا بمساومة الكفار لهم على دينهم، ولا يجعلوا لأعداء الدين منفذاً يأتوهم منه، ليقعوا بينهم، ويحزحوهم من خلاله عن جماعتهم ووحدهم.

ولا يخفى على الناظر في التاريخ الإسلامي أن سر ضياع البلاد الإسلامية وتفرقها قديماً وحديثاً مرده إلى موالاته أعداء الإسلام، ومداهنتهم والاستجابة لمقترحاتهم والاستعانة بهم... كل ذلك وكتاب الله **تعالى** وسنة مصطفىه **صلى الله عليه وسلم** بينهم، يهدوهم لما يصونهم عن التمزق والانقسام.

المطلب الرابع: حفظ الوحدة الإسلامية بإقامة الحد على مفرق جماعة المسلمين.

إن الأمر الذي ينبغي توضيحه ابتداءً، خصوصاً لأولئك الذين لا يرون من الإسلام إلا الجانب العقابي، يجتزئون هـ بشكل م بقصر، فلا يضعونه حيث هو من التصور الإسلامي الكامل، كقتل المرتد والقاتل عمداً ومفرق جماعة المسلمين... ناظرين من خلال ذلك للمجتمع الإسلامي على أنه مجموعة من المشوهين، أو المطاردين بسوط العقاب الديني.

ينبغي أن يفهم هؤلاء أن فهم هذا قاصر، يعوزه كثير من الإدراك والدراسة؛ ففي تطبيق الحدود تحقيقاً لمصالح الناس من أمن وأمان، وإسعادهم في المعاش والمعاد، بل إن في الحدود غرساً لأصول الفضائل النفسية، وإيقاظاً للوازع الداخلي في الإنسان، وإقامة لمجتمع مستقر ومتحد...

1- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج4، ص44(4031)، واللفظ له. /وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج9، ص123(5114). / والطبراني في الأوسط، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، ج8، ص179(8327). وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1059(6149).

مجتمع مؤتلف بكل مقوماته ومقدماته¹. ثم إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني أبداً إقامة الحدود وكفى، إذ "آيات الحدود والنخبوبات لا تقتل من م. جمل أحكام الشريعة إلا العشر وإلا فينبه الإنسان وإصلاح باطنه يحتل المساحة الأكبر من التوجيهات الشرعية"².

فالنظر إلى عقوبة إقامة الحد على مفرق جماعة المسلمين بأنها قاسية تتنافى والحريّة، ذلك بعد عن الموضوعية، وبعد عن النظر إلى المسألة من جميع الزوايا، حيث "أن شرع عقوبة ما، من حيث ذاتها، إنما هو فرع عن النظرة المعيّنة إلى الجريمة التي استوجبتة. وما تشدد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها والإيمان بمدى خطورتها.

وبناء على هذه الحقيقة الواضحة فإن توجيه النقد إلى العقوبة بحد ذاتها، مفصولة عن النظر إلى الفعل الذي استوجبها، يُعد غباءً عجيباً وذهولاً عن أوضح النظم العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات"³.

ثم إن الذي يجعلني أقطع بأن تشريع الحدود هو لإصلاح الفرد والمجتمع، قول

المصطفى عليه السلام: ((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته،

أقمنا عليه الحد))⁴. إذ ستر الجرائم وإخفاؤها ليس فيه معنى تغريب الغير بإتيانها، وشيوعها في المجتمع.

1- ينظر: تحكيم شريعة الله لا يحتاج إلى مناقشة، مجلة : الأمة، السنة : الأولى، العدد: الخامس: 1401هـ- 1981م، ص04.

2- أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، د. مسفر بن علي الفحطاني، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص514.

3- الظلاميون والنورانيون محاولة لمعرفة من خلال سُلّم العلم فالدين فالأخلاق، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق، ط02: 1432-2011م، ص101.

4- الحديث: رواه عمر بن علي ابن الملقن في البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (البدر المنير)، تح: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1: 1425هـ-2004م، كتاب الردة، ج8، ص616(25)، واللفظ له./ومالك في موطأه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج2، ص825(12)./وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، ج4، ص163(1756). وتشهد له رواية الحاكم في مستدركه: ((اجتنبوا هذه القاذورة التي نهي الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله عز وجل)). ج4، ص272(7615)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

والإمام ابن عاشور أجده قد نبه على المقصد من تشريع هذه الحدود، بقوله: "الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس. ويجب أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير؛ وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات المهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً... فمقصد الشريعة من تشريع الحدود... ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"¹.

كما يأتي التحايل على الشريعة والتفريط في إقامة الحدود ، وفلسفة العدول عنها باسم القاعدة التي تنص على أنه [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان]²، ليلبس الباطل حلة الحق، دون استحضار لكون الأحكام التي تتغير إنما هي الأحكام المبنية على العرف، أما سائر الأحكام الشرعية فهي الحاكمة على الأعراف الفاسدة، فلا تخضع لها، بل تلغيها وتستبدلها. لذا كان العدول عن إقامة الحدود الشرعية في حقيقته عدولاً عن شرع الحكيم الخبير ﷺ، وفسقاً وفساداً في الأرض، وانفلاتاً من قوانين الإسلام وانحرافاً عن نهجها القويم، ونفياً للعدالة في حياة الناس³؛ ليتنازعوا ويتفرقوا فيهلكوا، وقد أمرهم الخالق: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾⁴.

وبعد هذا البيان، أقول: إن الإسلام كشف عن موقفه من الساعي لتفريق كلمة المسلمين، وحسم الأمر في شأنه، مثلما هو ظاهر في قول هـ ﷺ: ((إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان))⁵. ووجه الاستدلال: أنه عليه

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص413.

2- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، تح، تع: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2: 1409هـ - 1989م، ص149. /الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص285.

3- ينظر مقال: تحكيم شريعة الله، ص04.

4- الأنفال/46.

5- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج 3، ص1479 (1852).

الصلاة والسلام أمر بقتل من يسعى لشق صف المسلمين و إحداث البلبلة بينهم، إن لم يندفع شره إلا بذاك، ثم أكد هذا الحكم بطلبه عدم الالتفات إلى من يكون الفاعل، فلا الوجاهة أو غيرها تكون حينها شافعاً.

تُعزز هذا الفهم رؤية المناوي؛ وأن النص فيه كناية عما لا يراد التصريح به، لعظم شناعته وشدة قبحه، استُفيدت من قوله: ((هنات))، وفيه الأمر بقتل من يريد تفريق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كان من أقاربه الصلوات أو غيرهم¹. كما تعززه رؤية صاحب المرقاة، وأن في النص تنبيهاً على أن من يريد تفريق أمر الأمة الإسلامية وهي مجتمعة ، فإنه أحق بالتقطيع ، وأولى بالتفريق².

والذي يتأمل نصوص الشرع يجدها آخذة بيد من حديد على كل من يسعى في خراب جماعة المسلمين وهدم وحدتهم أو فتنتهم عنها، من ذلك ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ، قال: ((لا يجل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))³. يقول النووي: "أما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها"⁴.

كما حكى ابن حجر قول القرطبي في ال. مُفهم: "ظاهر قوله المفارق للجماعة أنه نعت

للتارك لدينه لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاوم على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمخربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من دُكرَ ودمه حلال فلا يصح الحصر

1- ينظر: فيض القدير، ج4، ص99 (4672).

2- ينظر: مرقاة المفاتيح، ج6، ص2399 (3677).

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج 3، ص 1302 (1676).

4- شرح النووي على مسلم، ج11، ص165.

وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه¹.
 وبنحوه قال الصنعاني: "المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما"². في حين علق البعض على النص، قائلاً: "هذا القيد فيه دليل على أن المفارق لجماعة المسلمين الخارج عليها، يقاتل ويقتل، ولو كان يدعي الإسلام، ولا يعلن الارتداد عن أحكامه"³.
 ليعلل آخر هذا الحكم، بقوله: " لا نريد نقض المجتمع، والاعتداء على حياته . ولكن نقض من نقض بناءه"⁴.

وفي اتجاه الإسلام لصيانة الجماعة المسلمة عن أن تتنازعها عوامل الضعف، أو تهددها مخاطر الفرقة، يشدد رسول الله ﷺ النكير على من يُجِلُّ بوحدة المسلمين، في قوله: ((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه))⁵. ووجه الاستدلال: أن منطوق الحديث اعتبر مفارق جماعة المسلمين مرتداً عن الإسلام، ولا خلاف في أن الردة موجبة للحد إن لم يتب صاحبها؛ فاقضى ذلك أن المفارقة موجبة للحد أيضاً، والله تعالى أعلم.
 يؤيده قول عبيد الله المباركفوري: "والمعنى : من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة، و اتباع البدعة، ونزع اليد عن الطاعة، ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربة الإسلام)... يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه"⁶.

1- فتح الباري، ابن حجر، ج12، ص202.

2- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص336.

3- وجوب وحدة المسلمين، ص22.

4- الأدب النبوي، ص90.

5- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ج 4، ص241 (4758)، واللفظ له./والترمذي في سننه، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ج 4، ص446(2863)./والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، ج1، ص203 (401). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

6- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحمان المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3: 1404 هـ، 1984 م، ص288، 289(185).

كما نُقل عن الخطابي قوله: "من خرج عن طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الريقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع"¹.

وقيل أيضاً: "الريقة: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله"². في حين عبر بعض آخر أن من فارق الجماعة "فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمنا أعناق العباد لزوم الريقة"³.

ومن أجل حفظ حسن العلاقة بين المسلمين واجتماعهم أوصى رسول الله ﷺ أُمَّتَهُ، قائلاً: ((من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))⁴. فالنص صريح في الأمر بإقامة الحد على من يسعى لتفريق كلمة المسلمين، وقتاله دفعاً لشبهه، وكفماً لفتنته⁵. قال النووي: "معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله"⁶.

وقد مثل أبو زهرة مصلحة قتل المفترق للجماعة، بما نصه: "إن مثل الرجل أو الذراع في الجسم كمثل الواحد في الجماعة، من مصلحة الجماعة المؤكدة سلامة كل واحد من أعضائها وبقاؤه فيها، ولكن إذا فسد ذلك الفرد، وأصبحت سلامة المجتمع في قطعه يكون من الواجب قطعه، وتكون المصلحة التي أوجبت بقاءه في حال سلامته هي التي توجب فناءه في حال

1- المرجع نفسه، ص289(185).

2- مرقة المفاتيح، ج1، ص269(185).

3- مرعاة المفاتيح، ص289(185).

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ج3، ص1472(1844).

5- ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص497.

6- شرح النووي على مسلم، ج12، ص234.

آفته"¹؛ لأن التهاون في تطبيق هذه العقوبة يعرض الأمة الإسلامية برمتها للخطر، باعتبار أن المفرّق لا يلبث أن يغرر بغيره، فتتكون جماعة مناوئة لجماعة المسلمين ووحدها، تهيء لأعداء الإسلام أن ينالوا من الأمة، وأن يزيدوا في زرع بذور الشقاق والفتن التي تأكل الأخضر واليابس، فتشريع إقامة الحد على المفرّق إذن مرتبط أساساً بعلّة لحوق الضرر المحقق الوقوع على وحدة الأمة الإسلامية.

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي . القاهرة، (د.ط)، 1998، ص31.

خلاصة الفصل:

وبعد هذه الجولة في معالجة المسالك المحققة لوحدة المسلمين، يمكنني القول: أن نظام الإسلام عبر عقيدته وتشريعاته، أصوله وفروعه... استطاع أن يقيم المجتمع المسلم على ركائز راسخة من المبادئ والتشريعات، وأن يصوغه صياغة روحية ونفسية وسلوكية تكفل بناء وحدته وامتناله تحقيق مقصد شرعي عال فيه صلاحه في الحال والمآل، في سياق التكليف الجماعي. ثم إن تنوع الأسباب الآيلة لحفظ الوحدة الإسلامية والحث عليها، وتحريم كل ما يؤول إلى الإخلال بها ويعيق إقامتها واستمراريتها... جميع ذلك يؤكد قصد الشارع إلى إيجاد أمة إسلامية متلاحمة، قوية الأركان، شامخة البنيان.

وهذا الذي يفسر معضلة من أعقد معضلات الحياة؛ فعلى الرغم من أن التجمعات البشرية اللادينية تجدها تحلم بالوحدة ولم الشمل في كثير من الأحيان، غير أنها لم تهتد لحد الساعة إلى المسالك الصحيحة التي تضمن لها تحقيق ما تصبو إليه؛ ذلك أن الاجتهادات البشرية في وضع المناهج والمسالك يظل القصور يعترئها دوماً، ناهيك عن أن قوة الالتزام بهذه المقررات الوضعية ضعيفة في النفوس، لا ترقى أبداً إلى قوة المقررات الشرعية وأثرها القوي في النفوس، بل تجد ما يقرره البشر يتعرج بسالكه، ليلغ بهم إلى متاهات وتناقضات وتعقيدات لا حصر لها.

الفصل الثاني: مقصر
حفظ الوحدة الإسلامية:
مقتضياته، تفعيله.

إن وحدة المسلمين نظام إسلامي اجتماعي متكامل، ينطلق من عقيدة كون المؤمنين إخوة وأنهم أصحاب رسالة حضارية، تقتضي القيام بحقوق متنوعة ترتقي لدرجة الفرض الملزم. فهو نظام تبرز فيه معالم المنهج الحركي الشامل الذي تقوم على ضوئه تلك الوحدة، وتتحقق في كنفه تلك الحقوق.

المبحث الأول: مقتضيات تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

يقف الناظر في واقع المسلمين على أنهم يقفون في منعطف خطير للغاية، منعطف ينطق لسان حاله بأن موجبات تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية قد باتت بالغة الشأن أكثر من أي وقت مضى، فكيف وقد تعددت وتنوعت وتشعبت.

ولعل التنبيه على أبرزها في هذه السطور بإذن الله ليرهان على أن المقتضى الواحد منها كافٍ للاستدلال على ضرورة تفعيل هذا المقصد، وبيان مدى أهميته وجدواه، فيتأتى لنا على ضوءها صرخة نذير أن تهلك الأمة، وبشارة بشير بما يؤول إليه تفعيل مقصد وحدة المسلمين.

المطلب الأول: إعلاء كلمة الله ﷻ.

معلوم أن الرسالة الإسلامية من أعظم ما تمهد ف إليه إعلاء كلمة الله ﷻ؛ إذ المتصفح للنصوص الشرعية لا يكاد يجد نصاً إلا ويدعو لإعلاء كلمة الله وسيادتها، ويبرز أنها أهم فرض من فروض الدين، من ذلك قول الحق: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾¹. وقال ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾². وفي الحديث الشريف: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل))³، وهذا الغرض تأبى سنة الله في خلقه أن يتحقق والمسلمون في تفرق وشقاق، وضعف وهوان.

وإذا كان الشارع قد أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، فإن إعلاء كلمته تعالى وإعزاز دينه أعظم بر يجب التعاون عليه والاتحاد من أجله ، وبتفعيل مقصد حفظ الوحدة

1- التوبة/33.

2- الأنفال/39.

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، عالماً جالساً، ج1، ص36(123).

الإسلامية تبرز محاسن الإسلام، وتسود قيمه، وترشد الإنسانية بتقديم البديل والحل الإسلامي، خصوصاً والعالم اليوم يتخبط في ظلمات الشرك والانحلال، ويتيه في مفاصد الظلم والطغيان، بل والأخص أن أهل الشرك يمشون قدماً في تشويه الدين وإبعاد الناس عنه، وتشتيت الموحدين وتشريدهم في العراء، وقتلهم جوعاً بالحصار وابتزازهم، ثم التحليق فوق رؤوسهم وإبادتهم جمعاً. إن المسلمين مسؤولون عن الحال الذي آلوا إليه، مسؤولون عن عدم أخذهم بأسباب زيادة أمتهم وإعلاء كلمة خالقهم وإحاطة رأيتهم بوحدهم. وأن السبيل الوحيد لإعلاء كلمة الله تعالى هو امتلاك مقومات هذا العلو؛ من إرادة مستقلة، وقدرة فعلية، وعلم مبدع، وحياء دائمة التجديد... ولا سبيل لامتلاك هذه المقومات إلا بوحدة إسلامية فعالة، تغدو الأمة على إثرها قدرة على استئناف دورها الريادي في الحضارة الإنسانية¹. وكفى بالقدرة الإلهية عوناً إذا صدقت العزائم ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾²، و﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾³.

ومما يلفت النظر في التاريخ الإسلامي أن المسلمين الأولين كانوا شديدي الحرص على ترديد شعار العظمة (الله أكبر)، الذي يذكرهم بواجب إعلاء كلمة الله تعالى، فلا يغفلون عنه؛ ليزيد ذلك في نفوسهم تمسكاً وإصراراً على الوحدة. فالمسلمون لما كانوا في مستوى إسلامهم دانت لهم الدنيا العريضة، واستطاعوا استتصال البشرية من حمأة الفساد، ووصلت فتوحاتهم إلى آخر الغرب إعلاءً لكلمة الله، ليقف عقبه بن نافع على شاطئ المحيط الأطلسي، بعد أن خاض بجواده الماء، قائلاً مقولته الخالدة: "اللهم رب محمد لولا هذا البحر لفتح الدنيا في سبيل إعلاء كلمتك، اللهم فاشهد"⁴.

هكذا يمكن للأمة الإسلامية أن تكشف للعالم عن خصائصها، وتثبت له أصالتها، وأن

1- ينظر: التكامل العربي سبباً لنهضة إنسانية، تقرير الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا، ص7.

2- الحج/ 40.

3- محمد/ 07.

4- نقلاً عن: الأخوة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، (د.ت)، ص40.

إعلاءها كلمة الله هو رسالتها، وأبرز معالم حضارتها، بل هو زادها في الثبات في ميادين التضحية ولقاء العدو، وقائدها صوب العزة والنصر.

وحق تعجب من قال: "فما الذي أقعدنا عن مشاكلة غيرنا، فيما هو أيسر الأشياء علينا، ونحن أشد الناس ميلاً إليه من رعاية شرف الملة والتألم بما يحط منه والتعاون على صون الوحدة الجامعة لنا عن كل ما يثلمها"¹، فجميع "الرزايا التي حطت بأقطارنا، ووضعت من أقدارنا، ما كان قاذفاً ببلائها، ورامينا بسهامها، إلا افتراقنا وتدابرننا والتقاطع الذي نهانا الله ونبيه عنه، لو أدينا حقوقاً تطالبنا بها تلك الكلمة التي تهلل بها ألسنتنا، وتطمئن قلوبنا بذكرها، وهي كلمة الله العليا، هل كان يمكن للأغراب أن يمزقوا ممالكنا كل ممزق؟ وهل كان يلمع سيف العدوان في وجوهنا؟ وهل كنا نشيم نيران الأعداء إلا وأقدامنا في صياصيمهم، وأيدينا على نواصيمهم"².

فالإسلام ما بلغ الآفاق إلا حينما اجتمع أتباعه على كلمة سواء وتوحدوا، ولا يزال خلاص البشرية مرهوناً بوحدة المسلمين، الكفيلة بإعزاز الإسلام، وترسيخ سلطانه، وجعل كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

المطلب الثاني: عصمة الأمة الإسلامية من الهلكة.

مضت سنة الله في الأمم أن الفرقة من أسباب ضعفها وهلاكها؛ لما يؤول إليه التشتت من تخاذل وعدم تعاون وتنازع وعدوان وشيوع فساد. وهذا الضعف العام الذي يصيب الأمة بمجموعها يجرى العدو عليها، فيطمع فيها، ليحتل أراضيها، ويطمس شخصيتها، ويستولي على خيراتها، فتضعف وتوهن ومن ثم تهلك، وسنن الله لا تحابي أحداً³، وتلك حقيقة يقرها التنزيل المجيد، وينبه إلى خطورتها في مواضع عدة، كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁴. فالآية حذرت المسلمين من التنازع، وأبانت أنه

1- العروة الوثقى، ص111.

2- المرجع نفسه، ص118.

3- ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 1413هـ، ص138، 139.

4- الأنفال/46.

مدعاة للفشل وذهاب القوة، ومن ثم يظهر العدو، وتلقى شدة بأسه وإهلاكه¹.
ثم إن ابن عاشور بصدد تفسيره الآية، قد عبر عن هذا الهلاك بتمكن الأعداء من المسلمين، حيث قال: "إنما كان التنازع مفضياً إلى الفشل لأنه يثير التغاضب ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضاً، وتوقع عدم إفاء النصير عند مآزق القتال، فيصرف الأمة عن التوجه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم، ويصرف الجيش عن الإقدام على أعدائهم، فيتمكن منهم العدو"².
وبقدر أكبر من التصريح، يقول الزحيلي: "التنازع والاختلاف مدعاة للفشل والجبن والخيبة وتغلب العدو.

فإياكم والتنازع لأنه مهدر للطاقات، ومقوّض لبنية الجماعات، وسبيل لإذهاب الحماسة، وتبديد القوة، والعصف بوجود الدولة، وإزالة روح الإقبال والإقدام، فلقد هلكت الأمم باختلافها"³.

ولم تخلُ السنة المطهرة من تأكيد العلاقة التلازمية بين الفرقة والهلاك، كما في قوله ﷺ: ((سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة⁴ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها))⁵. فتبين أن هلاك الأمة الإسلامية يكون بما تورثه فرقتها من اقتتال أفرادها، وتعذيب بعضهم لبعض، ونشوب الحرب بينهم⁶. ويؤيد هذا الفهم قوله ﷺ: ((إن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط

1- ينظر: تفسير المنار، ج10، ص23.

2- التحرير والتنوير، ج10، ص31.

3- التفسير المنير، ج10، ص25.

4- بالسنة "أي: بالقحط العام". مرقاة المفاتيح، ج9، ص3678(5751).

5- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ج4، ص2216 (2890).

6- ينظر: مرقاة المفاتيح، ج9، ص3682.

عليهم عدواً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً¹). ويؤيده أيضاً ما يروى عن جابر رضي الله عنه، قال: ((لما نزلت هذه الآية: ﴿ فُلْ هُوَ الْفَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ قَوْفِكُمْ ﴾ [الأنعام: 65]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعوذ بوجهك))، قال: ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: 65]، قال: ((أعوذ بوجهك)) ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: 65] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا أهون - أو هذا أيسر))².

والشارح مصطفى ديب البغا معلقاً على النص الأخير، يقول: " ﴿ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً ﴾ يجعلكم فرقاً متخالفين. ﴿ يُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ يسلط بعضهم على بعض بالعذاب والقتل وغيره والبأس القوة والشدة ويطلق على الحرب والعذاب ... (هذا أهون) أي فتنة الخلق وتسليط بعضهم على بعض أهون من عذاب الله تعالى³. فأنجلي أن عذاب هذه الأمة وهلاكها يكون بسبب تفرقها. وحيث الخلاف ماله الفرقة، والفرقة مآلها الهلاك، جاء التحذير من الفرقة ضمناً، في قوله الطاهر: ((لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))⁴. فالوحدة ضرورة لا بد منها، لبقاء المسلمين. يقول ابن الجوزي: "ووجه الهلاك في الاختلاف"⁵. وقال صاحب عمدة القاري: "الاختلاف

1- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ج4، ص2215 (2889).

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ فُلْ هُوَ الْفَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ قَوْفِكُمْ ﴾، ج6، ص56 (4628).

3- المرجع نفسه، ج6، ص56.

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج3، ص120 (2410).

5- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج1، ص310 (247).

الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة"¹، لأنه لا تبقى مع الفرقة دولة ولا حضارة. ومن كلمات ابن تيمية المضيئة في هذا الصدد: "إذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا"². أما محمد رشيد رضا، فيقول: "من القواعد المسلمة: أنه لا تقوم لقوم قائمة إلا إذا كان لهم جامعة تضمهم ووحدة تجمعهم وتربط بعضهم ببعض، فيكونون بذلك أمة حية كأنها جسد واحد... فإذا كانت الجامعة الموحدة للأمة هي مصدر حياتها - سواء أكانت مؤمنة أم كافرة - فلا شك أن المؤمنين أولى بالوحدة من غيرهم لأنهم يعتقدون أن لهم إلهاً واحداً يرجعون في جميع شئونهم إلى حكمه الذي يعلو جميع الأهواء، ويحول دون التفرق والخلاف، بل هذا هو ينبوع الحياة الاجتماعية لما دون الأمم من الجمعيات"³. وبدوره أبو زهرة يرى أن الفرقة تعني الهلاك، فإذا تفرقت الأمة هلكت وماتت بوصفها أمة لها ذاتية مستقلة، ولها هوية... فهلاك الأمم ليس مقصوراً على إبادتها واستئصال شأفتها، بل قد يكون بذلك، وقد يكون بانحلالها وتقطع أوصال وحدتها⁴. وقيل: "إن استمرار الأمة في الحياة مرهون باستمرار حملها للرسالة، وما يتفرع عنها من تطبيقات في مجالات الحياة المختلفة. فإذا ضعفت عن حمل هذه الرسالة، أو توقفت فاعليتها أو تقلصت تطبيقاتها انتهى وجود الأمة وحل محلها أمة أخرى لا علاقة لها بسابقتها، وإن ربطتها بها روابط الدم والأرض واللغة والثقافة"⁵. وقيل أيضاً: "إن توحيد الصفوف واجتماع الكلمة هما الدعامة الوطيدة لبقاء الأمة، ودوام دولتها، ونجاح رسالتها"⁶.

1- عمدة القاري، ج12، ص249 (142).

2- مجموع الفتاوى، ج3، ص421.

3- تفسير المنار، ج4، ص22.

4- ينظر مقال: فناء الأمم، ص96.

5- أهداف التربية الإسلامية، د. ماجد عرسان الكيلاني، دار القلم، ط1، (د.ت)، ص184.

6- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم عدد من المختصين، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط4، (د.ت)، ج2، ص52.

المطلب الثالث: تقوية شوكة المسلمين.

أمر خطير تحمّل عليه الضرورة تارة، ويهدي إليه الدين تارة أخرى، وبه رفعة الأمة واعتلاؤها؛ ألا وهو وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، حيث سنة الله في الجمعيات البشرية أن حظها من القوة على مقدار حظها من الوحدة، ومبلغها من العظمة على قدر تكاتف جهود أفرادها، وما أهلك الله أمة إلا بعدما رزئت بالافتراق، وابتليت بالشقاق، فأورثها ذلاً طويلاً، وعذاباً وبيلاً، ثم فناءً سرمدياً.

إن الوفاق تواصلٌ وتقارب يحدثه اقتناع كل فرد في الأمة بما تكسبه الوحدة من مجد وسلطان وقوة، وهذه القناعة هي ما يبعث كل فرد منهم على أعمال عقله في أحوال أمته، فيجعل جزءاً من وقته للبحث فيما يرجع إليها بقوة الشوكة والسؤدد، وما يدرء عنها مفسد الضعف وآثاره، بحثاً مستبصراً تتبعه عزيمة تؤول لعمل يثابر على تحقيقه ما أمكن. إذا بلغ الاقتناع هذا الحد الذي يبيّن، رأيت في العامة والخاصة من أفراد الأمة همماً تتلاقى، وعزائم تسوق، وإقدام يقود، كلٌ يطلب قوة الأمة وعزها، غير متوقفة حركتهم دون المقصد الذي نخضوا إليه¹، هكذا تفرض سنة الله في الأمم والجماعات، أن قوة أي أمة مرهونة بمقدار قناعة أبنائها بوحدة صفهم، وتكاتف جهودهم.

فإذا كان قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾². يقرر أن المسلمين مكلفون بأن يكونوا أقوياء، وأن يأخذوا بأسباب القوة، فإن هذه القوة لن تتأتى إلا من خلال تعاونهم وشد أيديهم على أيدي بعض ووحدتهم؛ إذ "من المعلوم بالضرورة أن كل اتحاد يكسب أصحابه قوة مادية ومعنوية، ويجعلهم مسموعي الكلمة مرهوي الجانب، ويهيئ للطاقت الكامنة في نفوسهم فرص الانفجار والانطلاق لتغيير مجرى التاريخ"³. وبذا وجدنا الرعيل الأول من المسلمين يخرجون من بيئتهم المحدودة إلى أصقاع الأرض يمدّون الشعوب والأمم، ويكرمون الإنسان،

1- ينظر: العروة الوثقى، ص114، 115.

2- الأنفال/60.

3- الإتحاد المغربي: مزاياه. دواعيه. مصاعبه، عبد الوهاب بن منصور، مجلة: دعوة الحق، السنة: الأولى، العدد: الثاني عشر، 1377هـ-1958م، ص87.

يدّكون عروش الظلم والطغيان، ويرسون في العالمين قواعد التحضر والرقي، يطبعون في ضمير الزمن مبادئ الحرية والعدل والإخاء... ويخرجون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. بتلك الوحدة أمكنهم إخضاع الممتلكين العظيمنتين آنذاك (الفرس، الروم)، ليتمتد ظل الحضارة الإسلامية إلى بلاد السند شرقاً، وإلى بلاد الخزر وأرمينية وبلاد الروس شمالاً، وليدخل في عدلهم مصر وبلاد الشام وطرابلس وباقي إفريقيا... وأحرزوا في الأرض نصراً مبيناً وفتحاً عظيماً، كل ذلك في مدة لا تتجاوز خمساً وثلاثين سنة¹. وكفى بمقولة الخليفة هارون الرشيد الخالدة، تصويراً للعالم أجمع مدى بسطة الجهد الإسلامي العظيم، حين لم يجد غير أن يخاطب سحابة تمر به ولا تمطر، فيقول لها: "اذهبي إلى حيث شئت يأتي خراجك"². من هنا وجب القول: إن المسلمين الذين يزيد عددهم عن مليار ونصف، و"يملكون ثلث ثروات العالم السائلة والجامدة"³، لو توحدوا ساعة من ليل أو نهار لانقلب حالهم من ذل إلى عز ومنعة ومهابة، ومن فقر لغنى وسيادة، ولبرئت الأمة من أسقامها، بل ولأمن الخائف في رحابهم، وانتصر المظلوم في جوارهم، ولأعاد العالم كله من شرقه إلى غربه حساباته مرات ومرات، مذعناً لكلامهم⁴.

وإذا كان ابن عاشور يرى أن: "مقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"⁵، فإن صاحب هذه الرؤية المقاصدية أجده يصرح بأن قوة الأمة تقتضي وحدتها؛ إزاء تفسيره قول الحق تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾⁶. قال: "أمرهم بما فيه صلاح

1- ينظر: الأخوة الإسلامية، عبد الله علوان، ص 39، 40.

2- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط2: 1985، ج2، ص224.

3- هموم داعية، محمد الغزالي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص10.

4- ينظر: الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، ص103، 104.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص405.

6- آل عمران/103.

أنفسهم لأحراهم، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء" ¹. وبنحو هذا المعنى سار محمد رشيد رضا، قائلاً: "الوحدة التي هي معقد العزة والقوة، وبالعزة يعتز الحق فيعملو في العالمين، وبالقوة يحفظ هو وأهله من هجمات الموثبين وكيد الكائدين" ². وفي موضع ثان صرح أنه "لا قوة مع الخلاف والنزاع والتفرق والانقسام" ³.

أما مالك بن نبي ففي تعبيره عن أثر الوحدة في تحقيق القوة، كتب يقول: " لا ريب في أن هناك ميزة منهجية معينة، في عملية تخفيض عدد هذه المشاكل بالرجوع بها إلى الوحدة التي تمكنا من تركيز وسائل التفكير العقلي بدلاً من تشتيتها، وهذا في صورة ما إذا لم تؤد بنا عملية التخفيض تلك - على غير علم منا - إلى التغيير من طبيعة المشكلة، وبالتالي إلى تغيير طبيعة النتيجة النظرية، التي يجب أن تجد ترجمتها في عمل اجتماعي حقيقي، يتناول معطيات عينية ملموسة، كما يجب أن تسجل ضمن برنامج واتجاه سياسة واقعية، واعية لأهدافها، مدركة لوسائلها" ⁴.

فالوحدة الإسلامية التي تضافرت النصوص الشرعية لتحقيقها هي قوة في كافة مظاهرها؛ هي قوة في بناء الأمة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً... تكفل رفعة الأمة وتقدمها، يقول الأستاذ أبو جرة سلطاني حفظه الله: "تبرز أهمية وحدة الأمة في الإسلام كونها هي الطريق الأمثل إلى عزة الأمة وقوتها وازدهارها ورفعتها وتقدمها، كما أن تنازع فرقها وجماعاتها وعلمائها وشعوبها يؤدي حتماً إلى المزيد من التصدع، ويكسر تمزقها وتشرذمها، وهو الطريق إلى الضعف والهوان... إن الوقائع التاريخية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الأمة عندما توحدت كلمتها والتأم شملها حققت إنجازات ضخمة وانتصارات عظيمة في كل المجالات أبهرت العالم، كما كان ذلك في

1- التحرير والتنوير، ج4، ص31.

2- تفسير المنار، ج4، ص17، 18.

3- المرجع نفسه، ج2، ص219.

4-القضايا الكبرى، مالك بن نبي، شر: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية،

(د.ط)، 1420هـ 2000م، ص36، 37.

حروب الردة... وفي الحروب الصليبية وفي الحروب ضد التتار¹. ثم يستطرد معللاً دعوة القرآن للوحدة وإحاحه عليها، بقوله: "لقد ظل القرآن يلح على هذه القضية²، ويؤكد عليها، في العصر المكي والمدني، وفي مناسبات كثيرة، مدة نزوله؛ لأنها قضية مهمة وخطيرة، تقوم على أساسها عزة الأمة... ما لبث المسلمون أن ملكوا الدنيا وامتلكوا ناصية أمة بعيدة الشأن في المدنية، وصاروا أساتذة الدنيا في العلوم والآداب والأخلاق، بفضل الله تعالى أولاً، ثم بفضل أخوتهم ووحدتهم... هذه القوة القاهرة التي جاءت على أنقاض ذلك الضعف المخزي، وهي الأمر الذي حير العالم"³. في حين أكد بعض الباحثين: "أن من أهم الثمرات التي تجنيها الأمة المسلمة من اجتماع كلمتها ووحدة صفها هو تحقيقها للقوة والمهابة بين الأمم"⁴.

هذا وإن كبار المؤرخين الغربيين قد صرحوا بما تؤول إليه الوحدة الإسلامية من قوة الشوكة والسؤدد، أورد من ذلك تصريح المؤرخ (جبون): "بقوة واحدة ونجاح واحد، زحف العرب على خلفاء أغسطس (في الروم) واصطخر (في فارس)، وأصبحت الدولتان المتنافستان، في ساعة واحدة فريسة لعدو، لم يزل موضع الازدراء والاحتقار منهما... على رأس قرن من هجرة محمد صلى الله عليه وسلم من مكة، امتد سلطان خلفائه من الهند إلى المحيط الإطالانطيكي، ورفرف علم الإسلام على أقطار مختلفة نائية كفارس وسورية ومصر وإفريقيا وأسبانيا"⁵، هكذا شهد الصديق والعدو بما أثمرته الوحدة الإسلامية من قوة، وبما أنشأته وشيدته من حضارة رائدة. لذا فإن أخوف ما يخاف منه أعداء الإسلام هو الوحدة الإسلامية، ومن ثم لا يدخرون جهداً لوضع العقبات في طريقها، يقول المبشر (لورنس براون): "يجب أن يبقى العرب والمسلمون

- 1- برامج عملية لتحقيق الوحدة الإسلامية، أبو جرة سلطاني، الملتقى الأول لعلماء المسلمين - مكة المكرمة، 3-5 ربيع الأول 1427 هـ الموافق 1-3 أبريل 2006م، مطابع رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى: 1427 هـ-2006م، ص 07.
- 2- أي: قضية الأخوة والوحدة.
- 3- المقال نفسه، ص 13-19.
- 4- أسس حفظ وحدة الأمة، ص 46.
- 5- إلى الإسلام من جديد، علي أبو الحسن الندوي، دار القلم للنشر والتوزيع - دمشق، ط 4: 1399 هـ - 1979 م، ص 44، 43.

متفرقين، ليقوا بلا قوة ولا تأثير¹. ويبدو أن خصوم الوحدة الإسلامية لم يكتفوا من نياتهم شيئاً في طغيانهم المحموم وبغيهم المسعور في مقارعتها، فهذا القس (كالهون سيمون) بدوره يحذر من الوحدة، ويصرح أن مقصدهم من التبشير هدمها، يقول: "إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب السود، وتساعدتهم على التخلص من السيطرة الأوروبية، ولذلك كان التبشير عاملاً مهماً في كسر شوكة هذه الحركات. ذلك لأن التبشير يعمل على إظهار الأوروبيين في نور جديد جذاب، وعلى سلب الحركة الإسلامية من عنصر القوة والتمركز فيها"².

المطلب الرابع: نصرة المستضعفين من المسلمين.

إن الإسلام حين يقرر الأخوة الإسلامية هو يقرر وجوب مساندة المسلمين بعضهم بعضاً ومؤازرتهم ودفع العدوان والظلم عنهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، الأمر الذي يقتضي تكوين الجامعة الإسلامية، القادرة على الاضطلاع بأداء تلك التكاليف. والواقع أن الكثير من المسلمين اليوم يتعرضون للفتنة والاضطهاد تحت نير المعتدي، ويسامون كل لحظة سوء العذاب؛ حيث تزهد أرواحهم، وتهدم بيوتهم، وتصادر ممتلكاتهم، وتنتهك حرمتهم، وتحتل أراضيهم، ويساء لمقدساتهم... وما الممارسات العدوانية النكراء التي يسام بها المسلمون صباح مساء في فلسطين وغيرها، لدليل صدق على ذلك³. على أن الإسلام يعلم أتباعه علو الهمة وقوة العزيمة لمقاومة تلك المخاطر والملمات؛ عبر رؤيته التي تنظر للمجتمع المسلم على أنه جسدٌ واحدٌ، يشعر كل فرد فيه أن إخوانه المسلمين هم جوارحه وأطرافه، وأن لحوق الضرر بأي امرئ منهم هو اعتداء عليه وبتزُّ لعضو من أعضاء جسده، ومن ثم يسارع في تفانٍ وإخلاص لدرء الضرر عنه ونصرته. هكذا يصور الإسلام مقتضى النصرة، وحكمه، بأسلوب بديع مؤثر: ((...تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁴.

1- نقلاً عن: قادة الغرب يقولون «دمروا الإسلام أبيدوا أهله»، عبد الودود يوسف الدمشقي، (د.ن)، (د.ط)، 1395 هـ - 1974 م، ص55.

2- المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي، إبراهيم خليل أحمد، دار الوعي العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص38.

3- ينظر: الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، ص46.

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999 (2586).

بل إن روعة البيان الإلهي لوصف المؤمنين تكشف أن النصره يقتضيها صدق الإيمان، وأنها دليل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَؤْتِيكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾¹ كما تقتضيها الأخوة المنبثقة عن الإيمان: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه))². قال ابن الجوزي: "لا يسلمه" أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه³.

وقد نبه رسول الله ﷺ في مواضع أخر إلى تحريم التقاعس عن النصره، كما في قوله: ((لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحد منكم موقفاً يضرب فيه أحد ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه))⁴. وعلى هذا فإن المسلمين في أصقاع الأرض مكلفون شرعاً بأن ينصر بعضهم بعضاً، وأن لا يدخروا جهداً في انتشالهم من قاع الرزايا التي أمت بهم.

والحق أن من يتتبع النصوص الواردة في شأن النصره، يجدها تكشف أن هذا المقتضى

يأخذ صوراً متنوعة، نذكر من ذلك:

1) النصره بالنفس: وهي من أعلى درجات النصره؛ إذ يضحي المسلم في ضوئها بروحه لأجل رفع الظلم عن إخوانه وإعزازهم وتقوية جانبهم، لا تمنعه زخرف الحياة وزينتها، ولا يأبه بيتهم ولده أو ترميل أهله، فكل مصيبة بعد نداء الله تعالى ترخص لها المهج والأرواح، يقول المولى جلّ ذكره: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ أَلْنَصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾⁵. فإذا طلب المؤمن النصره في دفع عدو أو في حرب عادلة وحبب نصرته وإجابة طلبه، إلا أن

1- الأنفال/74.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3، ص 128 (2442).

3- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 484.

4- الحديث: رواه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، ج 11، ص 260 (11675)، واللفظ له./البيهقي في شعب الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 10، ص 66 (7173)/وعبد العظيم بن عبد القوي المنذري في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1417، كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 3، ص 207 (3705)، وقال المنذري: "رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن".

5- الأنفال/72.

يكون ثمة عقد موثق بمواثيق الله تعالى بين المستنصر والمعتدي¹.

بل إن العديد من النصوص القرآنية بارز فيها أن نصرة المستضعفين من المؤمنين هي المقصد من تشريع الجهاد، مثلما في قول ربنا ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾².

وعلى غرار القرآن الكريم وجدنا سيرة المصطفى ﷺ حافلة بالمواقف الشاهدة على أن نصرة المستضعفين من مقتضيات وحدة المسلمين، وأن التحديات على اختلافها لم توهن عزمه على أداء واجب النصرة؛ من ذلك أنه لما بلغه ﷺ أن ملك الروم يعد جيشه لمهاجمة المسلمين بالمدينة واستئصال شأفتهم منها، أعلن حينها التعبئة العامة لينفر كل مسلم لها، حتى جهز جيشاً بلغ ثلاثين ألفاً، ولم يتخلف عن هذه الغزوة إلا ثلاثة، ثم خرج على رأس الجيش، فلما بلغ الأعداء أن المسلمين مستعدون للجهاد، تراجعوا وصالحوا رسول الله ﷺ وأعطوه الجزية، وكتب لهم كتاب أمان³.

ووجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل للمسلمين خارج المدينة يدعوهم إلى نصرة إخوانهم في المدينة، وفي ذلك دليل على أن كل مسلم في أي إقليم يجب عليه نصرة إخوانه أنى كانوا. ثم أن أمره ﷺ بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا، فيه دليل على أن النصرة تقتضيها الأخوة الإسلامية، وأنها تأخذ حكم الوجوب.

وقد حكى ابن العربي الإجماع على أن النصرة بالنفس واجبة على كل مسلم قادر، كما أفهمه من قوله: "إذا كان النفي عاماً لغلبة العدو على الحوزة، أو استيلائه على الأسارى كان النفي عاماً، ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً من كان له أب من غير

1- ينظر: زهرة التفاسير، ج6، ص3204.

2- النساء/75.

3- ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين الديار بكري، دار صادر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص123 - 127./السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، ص488 - 490.

إذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا¹.

(2) النصره بأن يخلف الغازي في أهله وماله : ومن النصره أن يخلف المسلم أخاه المسلم

الذي خرج للجهاد في ولده وأهله وماله، كي يطمئن الغازي في سبيل الله على أولئك الذين كلف برعاية مصالحهم، الأمر الذي يبعث في نفسه الجرأة والإقدام على الغزو. والأدلة في هذا الشأن كثيرة، أورد منها قول المصطفى صلى الله عليه وآله: ((من خَلَفَ غازياً في أهله، فقد غزا))². ويروي لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى بني لحيان: ((ليخرج من كل رجلين رجل))، ثم قال للقاعد: ((أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج))³.

وسدأً لمفسدة تعرض المستخلف لأهل الغازي بالضرر، شدد الإسلام النهي عن اقتراف هذه الخطيئة، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟))⁴.

(3) النصره بتحديث النفس بالغزو : كما أن تحديث النفس بالغزو في سبيله تعالى واجب

على من يمنعه مانع شرعي من الغزو، كالمرض والفاقة، فعليه أن يحدث نفسه بإخلاص أنه متى زال المانع غزا، نصره لإخوانه المسلمين وإعزازاً وتمكيناً لهم.

وهو بهذا التحديث له أجر المجاهد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: ((إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا

1- أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص517.

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج3، ص1507(1895).

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج3، ص1507(1896).

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، ج 3، ص1508(1897).

قطعتم وادياً إلا كانوا معكم))، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: ((وهم بالمدينة، حسبهم العذر))¹. وقد أنزل رسول الله ﷺ من لا يحدث نفسه بالغزو منزل المنافقين، بقوله: ((من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق))².

ولله در أنس بن النضر عليه الرضوان، الذي لم يشهد غزوة بدر؛ ولكن كان يحدث نفسه في إخلاص بالغزو نصرته للإسلام والمسلمين. وقد صدق ما حدث به نفسه وجسده حقيقة في غزوة أحد، حين أشيع قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضطرب صف المسلمين، وقد ألقوا بأيديهم، نطق عندئذ أنس بن النضر رضي الله عنه قائلاً: ((ما يجلسكم؟ قالوا: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فماذا تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقبل القوم، فقاتل حتى قتل))³.

4) النصر بالمال: قد يعجز المسلم عن نصرته إخوانه في الدين بالنفس لعذر كمرض ونحوه، ومع ذلك فإن واجب النصره يبقى متعلقاً به شرعاً، ويظل مطالباً به على قدر طاقته، إذ [الضرر يدفع بقدر الإمكان]⁴، فإذا كان ذا مال وجب عليه النصره به؛ حيث يتقوى به المستضعفون، فيشترون به العتاد والعدة والسلاح لصد العدوان عنهم. ومما يلفت النظر في الإسلام أنه يسمي النصره بالمال جهاداً، كما في قول ه رضي الله عنه: ﴿إِنهْرُوا خِبَاباً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁵. وكما في قوله ﷺ: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا))⁶.

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب، ج6، ص8 (4423).

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو، ج3، ص1517 (1910).

3- سيرة ابن هشام، ج2، ص83/المغازي (مغازي الواقدي)، محمد بن عمر الواقدي، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط3: 1409هـ - 1989م، ج1، ص280/دلائل النبوة، البيهقي، ج3، ص245.

4- القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، د. عبد القادر داودي، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث - الجزائر، دار ابن حزم - لبنان، ط1: 1430هـ - 2009م، ص120.

5- التوبة/41.

6- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ج4، ص27 (2843).

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم أن النصره بالمال من مقتضيات الأخوة والوحدة الإسلامية، وتاريخهم الحافل بمواقف النصره يشهد لذلك، إذ بلغت هذه المكرمة فيهم أروع صورها؛ فهذا أبو بكر ينصر بماله بلال بن رباح رضي الله عنهما، الذي كان يعذب على رمضاء مكة الملتهبة، فيشتريه ويعتقه¹. كما ثبتت نصرته بماله لفريق من المسلمين كانوا يعدّون، كشرائه وإعتاقه لعامر ابن فهيرة، والنهدية وابنتها، وزنيرة، وأم عبيس، وجارية بني مؤمل رضي الله عنهم². وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يجعل فرسه وسلاحه في سبيل الله تعالى³. أما عثمان بن عفان رضي الله عنه يجهز نصف جيش العسرة من ماله⁴.

وكفى به شرفاً أن يسمى الحق صلى الله عليه وسلم من علياء سمائه الأنصار بهذا الاسم؛ لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه، ولم يكونوا معروفين بهذا الاسم من قبل. فعند البخاري أن غيلان بن جرير، قال: قلت لأنس: رأيت اسم الأنصار، كنتم تسمون به، أم سماكم الله؟ قال: ((بل سمانا الله عز وجل))⁵.

والإمام القرطبي ينبه إلى أن النصره بالمال أوجب بقوله: "وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها"⁶. وكان سفيان يقول: "المال في زماننا هذا سلاح المؤمنين"⁷.

-
- 1- ينظر: رجال حول الرسول، خالد محمد خالد ثابت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1: 1421 هـ - 2000 م، ص64.
 - 2- ينظر: أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، ص13.
 - 3- ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج2، ص140 (1399).
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج03، ص578 (3598).
 - 5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، ج5، ص30 (3776).
 - 6- تفسير القرطبي، ج5، ص279.
 - 7- نقلاً عن: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة المقدسي، تح: سعد العارف، دار إحياء العلوم - بيروت، ط2: 1418 هـ - 1997 م، ص233.

(5) النصر بالدعاء: ومن صور النصر دعاء المسلم لإخوانه المسلمين بالعزة والنصر وهزيمة أعدائهم، وهذا النوع من النصر واجب كل مسلم ولا يعفى منه أحد؛ لأن من أعجزه النصر بالنفس أو بالمال أو بالخلف في الأهل والولد لا يُتصور أن يعجزه النصر بالدعاء، ورب دعوة صادقة يأتي على إثرها الفوز والنصر المبين.

والنصوص الشرعية التي تثبت هذا النوع من النصر متعددة، من ذلك أن رسول الله ﷺ كان يدعو في القنوت: ((اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف))¹، وهو القائل أيضاً: ((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، أهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزمهم))².

(6) النصر باللسان والقلم: وقد تكون النصر باللسان أو بالقلم من أقوى صور النصر؛ حين تكتب أو تقال كلمة الحق أمام الحكومات الكافرة أو الأنظمة الجائرة... ويكون أثر اللسان والقلم في مثل هذه المواقف أشد وأمضى.

وبذا نفهم السر في اشتراط رسول الله ﷺ النصر باللسان في مبايعته صحبه ﷺ، فعند البخاري أن عبادة بن الصامت، قال: ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم))³

وقد عبر ابن عبد السلام عن كون هذا الضرب من النصر جهاداً، بقوله: "الجهاد ضربان، ضرب بالجدل والبيان وضرب بالسيف والسنان.. ولكن قد أمرنا الله بالجهاد في نصرته دينه، إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحددين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغماد أسلحتهم عن الزائغين والمبتدعين، فمن ناضل عن الله، وأظهر دين الله كان جديراً أن يجرسه الله بعينه التي لا تنام ويُعزّه بعزّه الذي

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ج 4، ص 44 (2932).

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج 5، ص 111 (4115).

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كيف يبائع الإمام الناس، ج 9، ص 77 (7199).

لا يضام ويحوطه بركنه الذي لا يُرام، ويحفظه من جميع الأنام ¹. ويقول أيضاً: "ينبغي لكل عالم إذا أُدِلَّ الحق، وأُخمد الصواب أن يبذل جهده في نصرهما وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما.. والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين... وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين مشروعة ². كما ينسب لحسن البنا قوله: "والمراد من الجهاد الفريضة الماضية إلى يوم القيامة... وأول مراتبه إنكار القلب وأعلاها القتال في سبيل الله، وبين ذلك جهاد باللسان والقلم واليد وكلمة الحق عند السلطان الجائر" ³.

7) النصر بالمقاطعة الاقتصادية: ويراد بها "قطع التعامل التجاري مع دولة ما. لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه" ⁴، وهي مطلب شرعي دلَّ عليه قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ ⁵. كما دلت عليه السنة التقريرية؛ إذ أقر ﷺ مقاطعة ثمامة بن أثال رضي الله عنه للمشركين، لما أسلم ورجع إلى قومه بمكة وقال له قائل: صبوت، قال: ((لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم)) ⁶.

ولقد نص العديد من الفقهاء على وجوب هذه المقاطعة، وإن أدت لهلاك المقاطع، من ذلك أورد قول أبو بكر الحنفي: "ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان

1- الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الأمراء، د.علي محمد الصلابي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص95، 96.

2- المرجع نفسه، ص96.

3- نقلاً عن: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د. عبد السلام عيادة الكربولي، إشراف: حسين الجبوري، دار طيبة - دمشق، ط1: 1429هـ-2008م، ص355.

4- النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، د. كمال حماد، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م.م - الشوف - كفر نبرخ - مبنى مطبعة دويك، ط1: 1998، ص92.

5- الممتحنة/9.

6- الأثر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بلب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ج5، ص170(4372).

الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهو مسألة مهمة نفيسة ¹. لذا يجب التزام الشعوب الإسلامية بالمقاطعة متى استدعى الأمر ذلك، وإن لم يعلنها حكامهم وأولوا الأمر فيهم. وعموماً لو تتبعنا النصوص الواردة في شأن النصرة لطال الكلام، وحسبنا ما سقناه من نصوص تعكس صور النصرة، وتقرر وجوبها، وتبرز كونها من أهم مقتضيات الوحدة الإسلامية، وأن التقاعس عنها هو إسهام من المسلمين لتمكين الكافرين، ومن ترك إخوانه للبأساء والضراء وهو قادر على نصرتهم بوجه من الوجوه فقد خذلهم وأسلمهم، ونزع عن نفسه وصف الأخوة الإسلامية.

المطلب الخامس: التمكين للأمة الإسلامية وتحقيق خيريتها.

إن التمكين للمسلمين وظهورهم وامتلاكهم زمام قيادة العالم من جديد وعدّ من الله تعالى متى حقق المسلمون شروطه، ولقد أشار القرآن الكريم إلى شروط التمكين في قول الحق سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ ². فكشفت الآية الكريمة عن شروط التمكين؛ وأنها: الإيمان بالواحد الأحد سبحانه، وممارسة العمل الصالح ³. ومعلوم أن وحدة المسلمين من أعظم البراهين على صدق الإيمان، ومن أفضل أعمال البر على اختلاف صنوفها، وأنها مسلك واسع للأعمال الصالحة على تنوعها؛ فلزم عنه أن الوحدة الإسلامية شرط من شروط التمكين للأمة الإسلامية، وتحقيق خيريتها.

ويؤيد هذا التوجه ما ذهبنا إليه في مطلب سابق؛ من كون الوحدة قوة وعدة، قد أمر الله بها في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

1- كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين الحصني، تح: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1: 1994، ص137.

2- النور/55.

3- ينظر: تفسير السعدي، ص573.

وَعَدَّوْكُمْ¹. والنص حسب رؤية الإمام أبي زهرة يوجب على الأمة كلها أن تتحد وتتعاون في إعداد هذه القوة "فكل قوة مستطاعة يجب على الأمة أن تتضافر على إيجادها، وإلا أثمت كلها، ولم ينج من الإثم فقيرها وغنيها ولا قويها أو ضعيفها، فالقادر بقدرته، والضعيف بلسانه..."²، هكذا ينبه التنزيل المجيد إلى أن الوحدة الإسلامية سنة من أهم السنن الكونية الربانية التي يجب الأخذ بها، والتي ترتبط بعلاقة مباشرة مع سنة التمكين، فوجب على المسلمين أفراداً وجماعات فهمها واستيعابها، وإنزالها على أرض الواقع، ومراعاتها في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية، وفي كافة المجالات الحياتية المقوية للصف المسلم³.

وإذا كانت الرسالة المنوطة بالمسلمين رسالة إرشادٍ وتوجيهٍ وهدايةٍ للبشرية، وتحقيقٍ للخيرية، بنص قوله ﷺ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾⁴، فإن هذه الرسالة توجب عليهم مكافحة الظلم والفساد وإزالة أسبابه، والسعي أن يعم الأمن والسلام ربوع العالم، والحرص على استحلاب المنافع العاجلة والآجلة لأهله إثر معرفتهم خالقهم وعبادتهم إياه، والترفع عن مذلة العبودية لما سواه من شهوات وضلالات... وجميع هذه الوظائف الحضارية لا ولن تتأتى إلا بالوحدة الإسلامية، التي تجعل منهم قوة تؤهلهم للتمكين وأن تكون كلمتهم مسموعة بين الشعوب والأمم.

هذا وإن كان الشارع جلت قدرته قد اختص الأمة الإسلامية من بين الأمم لتشهد في أرض الجزاء على جميع الأمم، بنص قوله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾⁵، فإن هذا الاختصاص يفرض عليها أن يرى الناس منها القيام على أمر الله، وإلا فلا يُعقل أن يدلي بشهادة تُشهد أمام الحق سبحانه

1- الأنفال/60.

2- زهرة التفاسير، ج6، ص3174.

3- ينظر: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه - شروطه وأسبابه - مراحل وأهدافه) ، علي

الصلابي، مكتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين - مصر - القاهرة، ط1: 1422 هـ - 2001 م، ص250.

4- آل عمران/110.

5- البقرة/143.

من تخلف عن حضور قضية لم يشهدا قط؛ فإن أدى شهادته فيما لم يشهده كان كاذباً آثماً، وإن تخلف عن الحضور للإدلاء بشهادته بعد إبلاغه كان آثماً كذلك لعدم تلبية نداء الداعي. فهذا الاختصاص إذن كما هو تشریف للأمة الإسلامية هو تكليف لها بأن يشهد الناس منها في هذه الحياة إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم، وإرشا د التائه، وتبليغ الجاهل، ورد الخلق للحق... وجميع ذلك متوقف على وجود مجتمع فاضل قوي مُكِّن له في الأرض، يحمل هذه القيم الحضارية للمجتمع الإنساني، ينقذه بها من أغلال التردّي والضياع الذي طوقه لدهر طال أمده، الأمر المتوقف بدوره على تحقيق وحدة المسلمين، التي تهيب أمتهم أن تكون في محراب الإمامة العامة لخلق الله وقيادة ركب الإنسانية.

فكيف وللمسلمين في تاريخهم عبرة؛ إذ تحقق وعد الله بالتمكين في عهد النبوة، والصحابة، والتابعين، ومكَّن لهم ربهم بما لم يمكن لأحد من قبلهم أو بعدهم؛ يوم أقاموا وحدتهم، فرسخ سلطانهم، وكانت لهم الصولة، وغدوا من رعاة للغنم إلى قادة لجميع الأمم، لينطق بحالمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً: ((نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، وإذا أردنا العزة بغيره، أذلنا الله))¹.

والحق كون العلاقة طردية بين تحقيق الوحدة وتحقيق التمكين أجدها بارزة في فكر علماء الأصول والمصلحين، من ذلك قول محمد عبده: "إذا أحسست من أمة ميلاً إلى الوحدة فبشرها بما أعد الله لها في مكنون غيبه من السيادة العليا والسلطة على متفرقة الأمم"².

وقول علي الصلابي: "وحدة المسلمين واجتماعهم مطلب شرعي، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة، بل من أهم أسباب التمكين لدين الله تعالى... فلا بد من تضافر الجهود بين الدعاة وقادة الحركات الإسلامية وبين علماء المسلمين، وطلبة العلم..."³.

في حين عبر بعض الباحثين: "أن من أهم ثمار تماسك المجتمع واتحاد أفراده بعضهم مع

1- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/ 96 - 97 م، أحمد معمر العسيري، (د.ر)، ط1: 1417 هـ - 1996 م، ص02.

2- العروة الوثقى، ص114.

3- تبصير المؤمنين، ص308.

بعض تلك القوة التي يشعر بها هؤلاء الأفراد لمواجهة شتى العوائق والصعوبات التي تصادفهم في الحياة وهذه القوة هي سبب لتحقيق التمكين والاستخلاف في الأرض¹.

وقال آخر: "لن ترتفع الأمة من وهديتها، وتستعيد ريادتها، وترقى من جديد إلا بأن يلتزم أفرادها وشعوبها برباط الدين وأخوة الإسلام التي جعلهم الله عز وجل بها أمة واحدة وكياناً واحداً، وجسداً واحداً إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فتكون - بحق - خير أمة أخرجت للناس"². وبالجملة، فإنه لا سبيل للعز والتمكين وتحقيق خيرية الأمة الإسلامية واستخلافها إلا بوحدة أفرادها وتكاتف جهودهم في استثمار الإمكانيات المتاحة، فهذا الذي يهيئهم لاستعادة المقام الذي كانوا عليه في فجر الإسلام، ويؤهلهم لتبوء مقام الشهود الحضاري، وأن يلعبوا دوراً عظيماً في جلب المصالح للعباد، وحفظ السلام في العالم.

المبحث الثاني: تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

معلوم أن أي مشروع لا يمكن أن يحقق أهدافه ومقاصده إلا في ضوء ترجمة تلك المقاصد إلى خطط ذات أبعاد ملموسة، وربطها بأدواتها التنفيذية، وتفعيلها واقعاً، لذا فإن مشروع الوحدة الإسلامية لا يمكن تصوره إلا في نطاق آلياته التنفيذية ومجالاته الحياتية، التي تعكس مدى جدواه من عدمها. من هنا تأتي ميزة هذا المبحث، مبرزاً المجالات والأدوات التي تنهض عليها الوحدة الإسلامية فيما يلي:

المطلب الأول: وحدة المناهج التربوية للدول الإسلامية.

إن الثقافتين أساس وحدة الأمة، فهي اللامحة للجماعة، وقد أثبتت الأمم التي كان لها مشروعاً كونياً أن ما يصبو إليه الفكر الإنساني هو الوصل بين أفراد الجماعة في وعيهم وضميرهم، ليوحدتهم ويسمو بهم إلى ما يتجاوز مجرد الاجتماع بحكم الضرورة في المكان، فلكل جماعة ما يوحدتها حول مشروعها الحضاري، وللتربية والتثقيف في ذلك الدور الأساس³. والأمة الإسلامية تستند وحدتها الثقافية إلى عوامل عدة، أهمها: العقيدة الإسلامية وقيمه

1- أسس حفظ وحدة الأمة، ص48.

2- ينظر: الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، ص107.

3- ينظر: التكامل العربي، ص101.

الدين الجامعة واللغة العربية والإرث الحضاري والتاريخي والقضايا المشتركة... الموقظة في الشعور الانتماء للأمة. وفي ضوء هذه العوامل المشتركة يم كن لمجمل التربية والتعليم أن يوفر مساحة هامة للتعاون بين البلدان الإسلامية، من خلال التنسيق الوثيق لتوحيد مناهجها التربوية ومضامينها. وحيث الوحدة الإسلامية في المجال التربوي يقصد بالأساس إلى إيجاد مقارنة قوية في تكوين مدارك الأجيال نحو التوجه الفكري الوجدوي للمسلمين، وتعميقه، وتنشئة أجيال تملك القدرات العقلية، والسلوكات الأخوية والقيمية، والكفاءات الحياتية التي تمكنهم من التفاعل الذكي مع معطيات العصر ومتغيرات المستقبل وتحديات العولمة واستعادة روح الإبداع والمبادرة التاريخية، فإن الوحدة التربوية التي تعزز ثقافة الوحدة الإسلامية ذات الفعالية الإبداعية هي أساس لحيوية باقي المجالات: الإجتماعية والسياسية والاقتصادية... خاصة في الأخلاق والضمير المهني، الذي بدونه لا معنى للتنمية المادية.

لذا يحتم الأمر أن يراعى في توحيد هذه المناهج النوعية (الجودة)، التي لا تقتصر على المعرفة النصية المباشرة (ماذا تعرف)، بل ينبغي أن يتسع المنهج السائد في مؤسسات الدول الإسلامية ليتضمن المعرفة الأسلوبية (كيف تعرف)، ملم يجعل البيئة التعليمية بمثابة مزارع فكر بشري تثمر الخبرات، وتكسب المهارات، وتدفع صوب الابتكار والإبداع، وتحقق الألفة والوحدة والاستقرار والإنتاج والرفي¹. من هنا فإن وحدة المناهج التربوية بإمكانها أن تحقق للدول الإسلامية ما عجزت عن تحقيقه منفردة، عبر إقامة مجتمعات المعرفة، الملتزمة بقضية وحدة الأمة الإسلامية وتقدمها.

فاستمرار الأوضاع المتردية الراهنة في منظومة اكتساب المعرفة في الدول الإسلامية لا يمكن أن يؤدي في عالم كثافة المعرفة وتسارعها إلا إلى كارثة محققة، خصوصاً من منظوري التنمية الإنسانية والنجاح في مجابهة تحديات الاحتلال الأجنبي والتجزئة والتخلف والتبعية. ولكي تتكون مجتمعات المعرفة يتعين تحقيق الوحدة والتعاون الرسمي بين العلماء في الدول الإسلامية ومؤسسات الفكر والبحث العلمي فيها، واعتماد برنامج موحد لإصلاح التعليم، يقوم على النشر الكامل للتعليم الأساسي على نفقة الدولة، وتوسيع نطاق تغطية التعليم بعد الأساسي، واستحداث

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 26، 27.

نظام لتعليم الكبار دائب التطور، وإعطاء عناية خاصة للتعليم المهني والتقني... ومن الضروري إيجاد وسائل تكفل تحسين نوعية التعليم في جميع مراحلها، من حيث الشكل والمضمون والوسيلة والأسلوب، وتشمل تقييم المعلمين والمتعلمين ونواتج التعليم؛ بهدف إرساء مسار التميز والإبداع في العالم الإسلامي.

وهذا الضرب من التعاون لاشك أنه سي ساهم في تخفيض كلفة إصلاح التعليم وإتاحته لكافة الدول الإسلامية، وبخاصة لتلك التي لا تملك موارد كافية لإنجاز الإصلاح، ومن ثم يكون الارتقاء بنظام التعليم في كل بلد مسلم، من خلال تبادل التجارب والتشارك في الموارد¹.

والحق أن قضية إصلاح التعليم وتوحيد مناهجه التربوية، وتوجيهها بما يخدم قضية الوحدة الإسلامية أجدها قد شغلت أذهان أهل الفكر المقاصدي، ودعاة النهضة في البلاد الإسلامية والمصلحين فيها؛ فهذا ابن عاشور المهتم بإصلاح التعليم، يشير لذلك بقوله: "لابد للناظر في أمر التعليم العربي الإسلامي من صرف غاية حذقه ومواهبه إلى وضع برامج تحقق حياة هذا التعليم على حالة كاملة، وتحقيق مقاصد طالبه في معترك حياة عصرهم، وتحقيق مقاصد الأمة من خريجي هذا التعليم"². وعبر المودودي عن كون "المهمة التي تواجهنا... نظاماً للتعليم والتربية موحداً يفي بكل ما لنا من الحاجات في الحياة الدينية منها والاجتماعية والمدنية معاً"³.

في حين عبر بعض الباحثين بأن "هنالك قضية حيوية في حقل التعليم، وهي قضية قومية يجب مواجهتها بشجاعة وواقعية بعيدة عن العواطف التي تتبدد أمام الحقائق الملموسة، تلك هي قضية التباين الخطير في التكوين والأفكار والمقاصد والنظر إلى الأشياء، الموجود بين طبقات المتعلمين... فليس إلا الجبن عن مواجهة الواقع بنية إصلاح الحال، يحول بيننا وبين الإقدام على خطوة جبارة انقلابية. فيجب إذن أن نواجه هذا الوضع بشجاعة ورغبة صادقة في توحيد برامج التعليم، وتأليف الأفكار وتقريب الاتجاهات عن طريق المدرسة والصحافة والمحاضرات والإذاعة

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 209، 210.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 11.

3- النظام الجديد للتعليم والتربية، أبي الأعلى المودودي، مجلة: دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب الأقصى، السنة: الرابعة، العدد: السادس، 1380هـ-1961م، ص 13.

وسائر ضروب النشاط الثقافي، ل تكون الشخصية... التي تطبعها وحدة الهدف، والمشاركة الوجدانية، والتعاون المنتج المتبادل¹.

وفي نفس الاتجاه عبّر آخرون، قائلاً: "يجب أن تعمل الدول الإسلامية على تحصين أبنائها المسلمين بثقافة إسلامية رشيدة... وذلك بإدخال المناهج التربوية الإسلامية في كافة مراحل التعليم من أجل تربية الأفراد إسلامياً وتوعيتهم بواجباتهم وحقوقهم الشرعية وضرورة تماسكهم على المستويين الوطني والعالمي. مع إحياء الدور التعليمي للمسجد"².

ومما يزيد الوحدة التربوية أهمية وتأكيداً كون الأمة الإسلامية تواجه اليوم ولسنوات قادمة مشكلة كبرى تتمثل في العولمة التربوية والثقافية، التي تشكل أخطر أنواع العولمة؛ باعتبارها استلاباً ثقافياً تربوياً، وقهراً فكرياً للفرد والمجتمع والأمة، ينكشف هذا من خلال التدخلات الأجنبية، والسفارة، وفرضها للكثير من التغييرات على مناهج التعليم للدول الإسلامية بما يخدم أطماعها، والمساومة على ذلك، قصد الإخلال بالنظم التربوية، واهتزاز المنظومة القيمية، وترسيخ الثقافة الداعمة لمصالح الأجنبي وهيمنته³. ومن ثم وجدنا المتعلم في مدارس الدول الإسلامية يعرف عن أمريكا وبريطانيا وفرنسا... أضعاف أضعاف ما يعرفه عن إحدى البلدان الإسلامية، ويعرف عن الشخصيات الأوروبية أكثر بكثير مما يعرفه عن الشخصيات المسلمة، ويعرف عن التاريخ الغربي ما لا يعرفه عن التاريخ الإسلامي.

فالعولمة التربوية تمس مصير الأمة من حيث الوحدة أو التشرذم، وتمثل في أحد جوانبها صراعاً ومقاومة ضد التبعية، وهذا الواقع يعد صدمة وحافزاً لإيقاظ المسلمين ودفعهم للنهوض والاضطلاع بمسؤوليتهم في الدفاع عن هويتهم من الذوبان.

والتعليم هو المدخل الفعلي لامتلاك رؤية واضحة لبناء إنسان مسلح بالعلم، منفتح

1- قضية التربية والتعليم في المغرب، محمد العربي الخطابي، مجلة: دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب، السنة: الثانية، العدد: السابع، 1378هـ-1959م، ص43.

2- وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، د. إسماعيل شلبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.ط)، (د.ت)، ص350.

3- ينظر: ذوبان القيم التربوية لحساب العولمة، د. فتيحة لعلاوي، حوليات جامعة الجزائر 01، (د.س)، العدد: السادس والعشرون، 2014م، ص317.

انفتاحاً واعياً متوازناً على كل ما لا يتعارض مع الأصول¹، قادر على فهم ما يحاك لتشيده عن جماعته، وإبعاده عن دوره الحضاري.

وعليه لا بد من أن تحكم العملية التربوية إحكاماً يضمن حفظ الهوية الإسلامية ، ويثبت ويرسخ قيم الأخوة والتكافل والتواد، وكل القيم النبيلة. وإن يتأتى هذا إلا بتوحيد المناهج التربوية للبلدان الإسلامية ، وبنائها على مبادئ الإسلام الحضارية ال كفيلاً بإخراج الأمة من متاهات العولمة وهيمتها، الأمر الذي يستدعي أن يستشعر القائمون على الشأن التربوي الخطر الذي يتهدد كيان الأمة وأجيالها لقرون قادمة، واعتبار مقاومة الضغوط والتدخلات الخارجية في إعداد المناهج والبرامج واجباً إسلامياً وديناً يدين به المسؤولون، لصد محاولات الاختراق الثقافي والتربوي والنفسي²، والتحرر من التبعية الفكرية المتولدة عن عدم فهم الذات فهماً واعياً، ومن ثم صياغة العقل المسلم صياغة صحيحة، نقدم النموذج الإسلامي للإنسان الحضاري.

وفي هذا الإطار تؤكد الدكتورة فتيحة لعلاوي أن إصلاح الوضع الراهن للأمة م نطلقه إصلاح المناهج، بقولها: "إن الترتيقي من أهم القوى الفعالة في التغيير والإصلاح، فهي التي تؤسس المفاهيم وتحولها إلى أفكار وممارسات، فكيف إذا عمل المنهاج على التخريب من خلال طمس صحة العقيدة وتغيير الانتماء والهوية باستبدال رابطة العقيدة، والدعوة إلى الديمقراطية الغربية والعمل على هدم النظام الاجتماعي باستبدال نظام علماني، وترسيخ مقياس النفعية والدعوة إلى الحريات العلمانية. لذلك لا بد أن تنطلق عملية الإصلاح من خلال إصلاح المناهج وفق فلسفة تربوية إسلامية مستمدة من مصادر التشريع والاجتهاد"³.

ثم تفصح عن كون التدخلات الخارجية بفرض قيم العلمانية على المناهج تهدم وحدة المسلمين، وتكرس للفرقة والمصالح الشخصية، بقولها: "يجب أن يتحمل التربويون مسؤولياتهم في التنبيه لما تحاول المنظمات الدولية المهتمة بشؤون التعليم من تضمين المناهج لقيم العولمة... فلا تشابه بين تربية الإسلام القائمة على قيمه الإنسانية العالمية، وبين العولمة وتربيتها الشمولية التي

1- ينظر: المقال نفسه، ص320، 321.

2- ينظر: أهم التحديات المستقبلية ودور التربية في حلها، الصوفي محمد وقاسم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1996م، ص159.

3- مقال: ذوبان القيم التربوية، ص325.

تغلف قيمها الزائفة عن السلام والعيش المشترك وحسن الجوار، والتي تعمل على تذويب القيم الأخرى وسحق هويتها واستنزاف خيراتها، فقيمها تركز الأنانية وتعزز المصلحة الشخصية وتنمي الحرية الفردية دون مصلحة الجماعة... وعلى هذا فالمطلوب هو التربية الإسلامية التي أساسها القيم المشتركة¹، الأمر الذي يستدعي "التنسيق بين المؤسسات التربوية والتعليمية في العالم الإسلامي، وتقريب وجهات النظر في مناهج التعليم تمهيداً لاتحادها"². ينبغي أن تقوم المدارس والمعاهد والجامعات بهذا الدور ؛ من خلال الكتاب المدرسي الموحد، والمحاضرة المتناسقة في هذه الوجهة، والبحث العلمي المشترك، والمؤتمرات الدورية التي يتم عبرها تبادل الخبرات وبمحت المشكلات التي تعترض الوحدة، وغيرها من أدوات علمية تكفل تعميق مشروع الوحدة الإسلامية في الأذهان، وتجعله خياراً لا محيد عنه على صعيد العالم الإسلامي برمته.

وبدون وحدة وتنمية ثقافية لن يكتشف العالم الإسلامي مقومات وجوده الأساسية، ولن يستعيد شخصيته ويحقق أصالته، ولن يتأتى له التقريب بين أجزائه والتنسيق بين مشارب تفكيره، ولن يتقدم بهوية متميزة للعالم، وسيظل كمية مهملة محكوماً عليها بالذوبان في شخصية الغير والتسخير له³. لذا فإن الوحدة الإسلامية المنشودة يجب أن تكون نتيجة ثورة فكرية تربوية واعية، تستهدف إيقاظ الوعي بواجب الوحدة وبضرورتها بين الشعوب المسلمة، وتنشأ تعميق هذا الوعي وتأصيله حتى يغدو عاملاً موجوداً فاعلاً ومؤثراً في سير العلاقات بين وحدات العالم الإسلامي، وتنمية بذور التفاهم والتعاون فيما بين المسلمين شعبياً وحكومات⁴. هذا وإن في تجربة دول مجلس التعاون الخليجي لحافزاً قوياً حيث كانت سبلقة في المنطقة

1- المقال نفسه، ص 327، 328.

2- مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، د. عبد الله الزير، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص 589.

3- ينظر: الصحوة الإسلامية، عبد الهادي بوطالب، الشركة العالمية للكتاب ش.م.ل، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م، ص 82 - 84.

4- ينظر: حياة الإسلام المعاصر وأثره بين أفرادها وعلاقات دوله، المهدي البرجالي، مجلة: دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب الأقصى، السنة: الرابعة، العدد: الأول، 1380هـ-1960م، ص 37.

العربية إلى توحيد مناهجها في التعليم العام في مجالات التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات والعلوم والرياضيات، بأسلوب يقضي بتكوين نواة موحدة للأقطار الإسلامية كافة، مع هامش اختياري للخصوصيات القطرية ، المطلوب عدم إغفالها ما لم تتعارض مع الوحدة الإسلامية . فهذه التجربة ينبغي الاستفادة منها ، واعتمادها على الأقل ك -نواة لجهود وحدوي إسلامي عام في هذا المضمار¹.

ثم إن الآلية التي تُتصور بها هذه الوحدة الثقافية هي إنشاء جامعة الدول الإسلامية ، فيكون لكل دولة مسلمة مستقلة ممثلون في هذه الجامعة، أما الدول غير المهتقلة فيكون لها مندوبون يحضرون، وأن تعقد هذه الجامعة بشكل مؤتمر إسلامي سنوي، ثم يكون للجامعة مجلس يعقد كلما أُلِّمَّ مالم بدولة إسلامية، أو اعتدي عليها من طرف دولة أخرى. كما يكون لهذه الجامعة لجنة تربية، تجمع أكابر العلماء والخبراء المسلمين في صقع واحد، وتتولى الإنفاق عليها إدارة الجامعة الإسلامية²، توكل إليها مهمة بناء المناهج التربوية للبلدان الإسلامية وتوحيدها، على أن تراعي في هذا البناء أسس عدة، أبرزها:

- 1) إعطاء عناية خاصة للغة العربية الفصحى، والعمل على نشرها في كل بلد إسلامي، واعتبارها لغة ثقافية حية (أساسية) فوق أنها لغة الإسلام ؛ ليتيسر لكل مسلم ينزل في أي دولة مسلمة الخطاب مع أهلها، كما يتيسر الخطاب في موسم الحج والمؤتمرات الدولية...
- 2) الاهتمام بتدريس تواريخ الدول الإسلامية ، وجغرافياتها، وكافة ثرواتها ومقدراتها...
- ليتحقق التعارف بين المسلمين³.

3) إعادة صياغة العلوم صياغة تجسد مبادئ الإسلام في مضامينه ومنهجيته ومقاصده، بحيث تجعل من الإسلام مصدراً شاملاً للفكر والثقافة في جميع ميادين العلوم، وأساساً ومنطلقاً

1- ينظر: التكامل العربي، ص26.

2- ينظر: ندوة لواء الإسلام، مجلة: لواء الإسلام، السنة: السابعة، العدد: الثامن، ربيع آخر 1373هـ - ديسمبر 1953م، ص 501، 502.

3- ينظر: كيف تكون الوحدة الإسلامية اليوم؟!، د.عبد الرحمن عمر الماحي، مجلة: العلوم الإسلامية، صد: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (د.س)، العدد: الثالث، 1412هـ - 1992م ص146-148.

لها¹.4) تشجيع الإبداع العلمي، لتخطي مساوئ المحاكاة والتقليد².**المطلب الثاني: الوحدة السياسية.**

لاشك أن الوحدة السياسية تعد من أهم مجالات الوحدة الإسلامية ؛ إذ يسفر عن غياب الإرادة السياسية جل العوائق الأخرى للوحدة . وفي ضوء الوحدة السياسية تشكل الدول الإسلامية كتلة هامة تعمل متجانسة في المحافل الدولية، تسعى جاهدة لرعاية حقوق ومصالح الشعوب الإسلامية، محررة كل شبر اغتصب من أراضيها، ملحمة للتدخلات الأجنبية وإملاءاتها العفنة، مواجهة في صف واحد صنوف التحديات المستجدة، مستثمرة للفرص التي تتيحها صحوه الشعوب الإسلامية.

وإزاء مدّ تحرري ا جتاح العالم الإسلامي بموجة من الإمكانيات والاحتمالات ، انتقلت طموحات العديد من المسلمين من حيز المرتجى البعيد إلى حيز المرغوب القريب. وأياً تكن نوعية التغيير المتأتى عن هذا المد التحرري ، فإنه يتيح فرصة لوقفه تأمل حول قضايا متشعبة تتصل بمسار العالم الإسلامي ومستقبله، حرياً بأن تكون الوحدة في مقدمتها³. فالأهمية الكبرى لانتفاضات هذا المد التحرري تكمن في استعادة المواطن المسلم ثقته في قدرته على إحداث التغيير ورسم مستقبله في ضوء مصالحه، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على إمكانية تحقيق الوحدة الإسلامية، فما كان مستبعداً أو مستحيلاً في ظل أنظمة حكم بعيدة عن إرادة شعوبها وطموحاتها قد أصبح ممكناً في منطقة خطت خطواتها الأولى باتجاه حكم ديمقراطي ، تنبثق شرعيته من إرادة شعوبه⁴.

وإذا كان الربيع العربي قد أبرز قوة الإرادة الشعبية، فقد أكد بعض الباحثين أن الربيع

1- ينظر: نحو بديل إسلامي للفكر الغربي، حسين يوسف، مجلة : العلوم الإسلامية، صد: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (د.س)، العدد: الثالث، 1412هـ- 1992م، ص135.

2- ينظر: نحو آفاق جديدة لملامح تربية إسلامية، مجلة : الأمة، السنة: الأولى، العدد: الخامس، جمادى الأولى 1401هـ- مارس 1981م، ص10.

3- ينظر: التكامل العربي، ص1 - 8.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص32.

العربي كان وسيلة للتعبير عن الرغبة في الوحدة والتنمية، وأنه يشكل "نقطة انطلاق جديدة في رحلة العرب المعاصرين للبحث عن نموذج جديد . لقد كانت الاحتجاجات والثورات مناسبة للتأكيد على أن كسر الاستقطاب والانقسام تحت أي مبرر هو الطريقة الوحيدة للتغلب على المصاعب التي تقف في وجه التنمية السياسية... لذا يمكننا أن نفسر أيضاً، لماذا ينحاز الشارع العربي... إلى إجراءات وسياسات ذات طبيعة وحدوية وتكاملية كالسوق العربية المشتركة ، والمؤسسات التمثيلية والقضائية والعسكرية، إضافة إلى تقدير عالٍ لأهمية إلغاء القيود عن حركة التنقل بين البلدان العربية... كإجراءات تعتقد أكثرية الرأي العام العربي بأنها في مصلحة بلدانها"¹.

فعلاقة المد التحرري في الأفطار الإسلامية بالوحدة الإسلامية من المتوقع أن تكون علاقة طردية وإيجابية؛ باعتبار أن هذا المد يؤذن بتحول نحو نظم سياسية ديمقراطية مبنية على المشاركة الشعبية الواسعة في اتخاذ القرار السياسي، وهذا الواقع الجديد يشكل بحد ذاته فرصة لإحياء وبعث الوحدة الإسلامية والجددة في تفعيلها ، لأن الأنظمة السياسية التي تمثل شعوبها حق تمثيل، وتعبر عن طموح رعاياها ومصالحهم وتطلعاتهم من الطبيعي أن ترى في الوحدة الإسلامية أعظم الروافد لحفظ حقوق شعوبها، وتحقيق الرفاه لهم، ومن ثم تسعى جاهدة إلى إقامة إجراءات تكاملية وعلاقات أكثر تقدماً في إطار الوحدة السياسية، خصوصاً وأن الواقع قد أكد أن أخطر تلك العوائق التي تحول دون تحقيق الوحدة السياسية للدول الإسلامية هو أن عدداً من أنظمة الحكم فيها لم تكن تمثل شعوبها، ولا تخضع للمساءلة أمامها، وبالتالي لم تضطر للالتزام برعاية مصالح شعوبها، بل إن بعض قادة الحكم قد ارتبطوا بتنفيذ مصالح الدول الاستكبارية، واستمدوا شرعيتهم منها²، ليهيئدعي ذلك ضربهم كل فرصة جادة لتوحيد المسلمين.

هكذا يمكننا أن نخلص وبوثوقية إلى أن الوحدة السياسية تقتضي التوجه نحو التطابق بين إرادة الحكام وإرادة الشعوب، وأن مشاكل العالم الإسلامي سواء منها الاجتماعية أو السياسية

1- إتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)، يوسف محمد جمعة الصواني، مجلة: المستقبل العربي، السنة: السادسة والثلاثين، العدد: أربعمئة واثنان وعشرون، 2014 م، ص16، 17.

2- ينظر: التكامل العربي، ص6، 7.

أو الاقتصادية... لا يمكن تذييلها إلا إذا توافرت الإرادة السياسية الصادقة، بل "إن مختلف تجارب التكتلات الجهوية والإقليمية عبر العالم تؤكد أن توفر الإرادة السياسية يعتبر الشرط الضروري والحاسم"¹ لإقامة الاندماج والوحدة. ويبقى عقد اللقاءات والمؤتمرات وطرح الحلول للتحديات التي تواجه الوحدة السياسية، واقتراحه بالجدية في التفعيل والتنفيذ هو السبيل لتحقيق الوحدة السياسية للدول الإسلامية وتعزيزها.

فلا سبيل لتوحيد مواقف الدول الإسلامية فيما يتعلق بالقضايا المصرية للأمة كقضية فلسطين وقضايا التحرر من النفوذ الأجنبي إلا بالتنسيق السياسي لهذه الدول، مثلما أن وحدتها السياسية كفيلة بتمكينها من حماية حقوقها في المحافل الدولية، خصوصاً في منظمة الأمم المتحدة، التي اعتادت اجتماعاتها تنازل أنظمة الحكم المستبدة في بعض الدول الإسلامية عن السعي لمصالح شعوبها، استجاباً لرضى قوى الاستكبار العالمي.

هذا وإن التنسيق السياسي لهذه الدول يستجلب التنسيق الوثيق بينها في المؤتمرات العالمية، كمؤتمر التجارة، البيئة، التنمية... ومن ثم ضمان عدم انعكاس أي من قراراتها سلباً على فرص التنمية في الدول الإسلامية، وتكون الدول الإسلامية قد ساهمت في إصلاح الحكم على الصعيد الدولي، ليغدو أفضل في خدمة مبادئ التنظيم الدولي، المتمثلة في صيانة الأمن والسلم، وتحقيق العمل والرخاء على صعيد العالم كله.

ولما كان العالم الإسلامي من أشد مناطق العالم تضرراً من النظام الدولي المححف؛ فعلاوة على الاحتلال الأجنبية المباشرة، والاجتياحات الإسرائيلية المتكررة، تعتبر الدول الإسلامية أكثر مناطق العالم يفرض عليها الحصار والعقوبات. كما يتبدى غبن النظام العالمي الراهن في تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية آليات الشرعية الدولية، عبر إشهارها حق النقض ضد أي قرار يدين خروقات إسرائيل للشرعية الدولية، أو يحمي حقوق الفلسطينيين المكرسة في القانون الدولي. ولو اتحدت الدول الإسلامية سياسياً وكان التنسيق بينها في المستوى المرجو لأمكنها بجمعة أن تدفع باتجاه مقعد دائم للعالم الإسلامي في مجلس الأمن، يضمن رعاية مصالح

1- إتحاد المغرب العربي الأوضاع الراهنة والتحديات المستقبلية، أ.د. عبد العزيز شرابي، مجلة الإقتصاد والمجتمع، (د.س)، العدد: الخامس، 2008م، ص 17.

المسلمين في هذا المحفل الدولي الأهم . وبالرغم من أن القوى المسيطرة على المنظمة الدولية لا تسمح بأي إصلاح يقوض سيطرتها عليها، إلا أن استمرار الغياب للدول الإسلامية يحرم العالم الإسلامي حتى من فرصة الأمل في تبوء مكانة تشجع مع قدراته المادية ووزنه البشري¹، فكيف وقضايا المسلمين التي تحتاج إلى حل سريع ودائم كقضية فلسطين وقضية أقاليم مينمار... قضايا عديدة ومتنوعة وخطيرة ، تستوجب على الدول الإسلامية أن تقف منها موقف الرجل الواحد، الذي لا يدخر جهداً في الذود عنها ومناصرتها.

"من واجب الدولة الإسلامية أن تحقق التضامن ، وأن تسعى إلى تثبيت أصوله وحمايته من التصدع، ولا ينبغي أن يسعى إقليم أو قومية أو دولة لتحقيق مصالحها على حساب الوحدة الإسلامية، إذ إن هذه الآفة هي التي حركت مطامع الدول الأجنبية في المسلمين وشجعتها على الانفراد بكل قطر على حدة"².

ثم إن شكل هذه الوحدة السياسية يكون بإنشاء لجنة سياسية منضوية تحت جامعة الدول الإسلامية، وأن تكون هذه اللجنة دائمة الاتصال بجميع الدول الإسلامية، وفي المؤتمرات السياسية العامة تنتقل تلك اللجنة إلى حيث يعقد المؤتمر السياسي الدولي، وتكون وظيفتها توحيد آراء الدول الإسلامية في كل ما له مساس بالمسلمين من قريب أو بعيد، وكل ما من شأنه إعلاء كلمة الكتلة الإسلامية، وذلك دون سيطرة أي دولة مسلمة في اتخاذ القرارات، كما تهتم بتسوية النزاعات بين الدول الإسلامية، والتعاون على تحدي متاعبهم مع الدول الأخرى³، بتوحيد سياستهم الخارجية، فلا تدخل أي دولة إسلامية في أي اتفاق أو حلف سياسي منفردة؛ لأن ذلك يؤول إلى تخالف المسلمين وفرقتهم، فتؤالي هذه دولة وتعاديها أخرى، ف دفعاً للفساد ينبغي الابتعاد عن الاتفاق الانفرادي ، وأن تشكل الدول الإسلامية مجتمعة قوة دولية موحدة ، فلا تشذ واحدة منها عن الأخرى⁴.

1- ينظر: التكامل العربي، ص205.

2- دور الإعلام في التضامن، ص01.

3- ينظر مقال: ندوة لواء الإسلام، ص501.

4- ينظر مقال: كيف تكون الوحدة الإسلامية، ص150.

المطلب الثالث: الوحدة الاقتصادية.

قد لا تتاح لمجموعة من الدول في العالم ما يتاح للدول الإسلامية من مقومات التكامل والوحدة الاقتصادية؛ حيث يزخر العالم الإسلامي الذي تزيد دوله على أربعين دولة، تبلغ مساحتها حوالي 25% من مساحة العالم، بموارد اقتصادية كبيرة ومتنوعة، إذ يمتلك حوالي 73.1% من الاحتياطي الخام في العالم من البترول، وحوالي 39.7% من الاحتياطي العالمي للغاز الطبيعي¹، على غرار امتلاكه ثروات معدنية ضخمة، كالفسفات والنحاس والكبريت والبوتاس والقصدير والمغنيز وغيرها، فضلاً عن الثروات الزراعية الهامة، لاسيما الزراعات الصناعية كالخشب والقطن والقنب²، إذ معظم أراضي الدول الإسلامية تصلح للزراعة، ينضاف لذلك الثروة الحيوانية المتنوعة³، والموقع الاستراتيجي الهام للعالم الإسلامي، واحتوائه لمعقل الممرات العالمية، المساعدة على إقامة سوق مشتركة⁴، علاوة على وفرة رؤوس الأموال نتيجة ضخامة عائدات البترول، حيث بلغت جملة عوائد الصادرات النفطية "710.6 مليار دولار أمريكي خلال الفترة من عام 1995م حتى عام 2000م"⁵، ناهيك عن الثروة البشرية، التي بلغت حسب إحصائيات المعهد الأمريكي العالمي، وإحصائيات مؤسسة العمران البشري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ملياراً و322 مليون نسمة⁶، أي ما يعادل خمس سكان العالم⁷.

وفي حين تسعى دول العالم قاطبة، حتى العمالقة منها للانضمام إلى كيانات كبيرة، وإن في غياب جل تلك المقومات والإمكانات، لاسيما في عصر المنافسة الشرسة، لا تزال الدول

1- ينظر: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي، ص 57-60.

2- ينظر: تجربة الوحدة العربية المصرية السورية (1958 - 1961)، د. عبد الله عبد الدائم، مجلة شؤون عربية، صد: جامعة الدول العربية)، (د.س)، العدد: الثالث والأربعون، سبتمبر 1985م، ص 28.

3- ينظر: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي، ص 60.

4- ينظر: التكامل الاقتصادي العربي وإستراتيجياته المرتقبة مستقبلاً، حيزية هادف، مجلة: أداء المؤسسات الجزائرية، (د.س)، العدد: الرابع، ديسمبر 2013م، ص 18.

5- وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي، ص 72.

6- ينظر: الإسلام دين العالم فهل نخاصم الفرقة والانقسام والقطرية الفجة، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة - بنارس، (د.س)، العدد: السادس، جمادى الآخرة 1429هـ - يونيو 2008م، مج: 40، ص 47.

7- ينظر: العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص 334.

الإسلامية تواجه فرادى تحديات العالم الخارجي ومتطلبات العصر المتزايدة في ظل مخاطر جسيمة تدهمها في مهب التفتت والانقسام . بل تجد العالم الإسلامي قد فوّت الكثير والكثير من ثمار الحد الأدنى من التكامل والاتحاد في تحقيق التنمية والأمن القومي، ولا يزال.

فالنظر في واقع الدول الإسلامية يجد أن فرقتها مانعة لها من تأمين أدنى مكونات الرفاه الإنساني لشعوبها المسلمة، يجلي هذا في غياب قدرة كافة الدول الإسلامية على إنتاج بعض السلع العامة الأساسية المكونة للرفاه الإنساني، والتي تمثل أبسط معايير التقدم، الأمر الذي يؤول إلى تفشي البطالة والفقر، وطلب المنتجات من خارج البلد ان الإسلامي، ومن ثم التبعية للأجانب. وهذه السمة أورثت الأمة الإسلامية هواناً وضعفاً، وحرمتها المقومات الإستراتيجية للعيش الكريم¹.

والظاهر أن الوحدة الاقتصادية للدول الإسلامية لم تعد أحد المقومات الأساسية للتنمية فحسب، فقد باتت من مستلزمات البقاء مع قيام تلك التكتلات العملاقة في العالم، والتي في ضوئها غدت عملية تجزئة تصنيع السلعة الواحدة على أكثر من مكان حسب المزايا النسبية، هي السمة الغالبة في العالم، وظهور ما أصبح يعرف بسلاسل القيمة العالمية؛ حيث تجمع المنتجات من أماكن مختلفة، ثم يجرى عليها سلسلة من عمليات التصنيع، لإضفاء المنشأ عليها بما يسمح بتصديرها معفاة من الرسوم الجمركية، حسبما تقره الترتيبات التجارية التفضيلية، ومن ثم يمكن للتكامل الاقتصادي أن يعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية، علاوة على زيادة الأرباح، وتدوير المنافع بين الدول الأعضاء بدلاً من ذهابها للخارج²، فبرفع الحواجز الجمركية يتأتى استغلال المجاري المائية المشتركة، وإقامة مناطق للتصنيع، واستصلاح أخرى للزراعة، واستعمال المراسي لتنشيط حركتي التصدير والاستيراد، ودعم طاقة العالم الإسلامي الإنتاجية وتنسيقها³.

1- ينظر: التكامل العربي، ص 1-9.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 22.

3- ينظر: الإتحاد المغربي مزاياه. دواعيه. مصاعبه، عبد الوهاب بن منصور، مجلة: دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب، السنة: الأولى، العدد: الثاني عشر، 1377هـ - 1958م، ص 88.

وإذا كان تنوع مواد الدول الإسلامية حسب خبراء الاقتصاد يعد مبرراً هاماً لقيام الوحدة الاقتصادية لهذه الدول، على غرار تحديات العجز المستمر والمرتفع الذي تعانيه في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، فإن ضعف قدرتها التفاوضية في مجال تحديد السياسات الخارجية إزاء احتدام المنافسة الدولية لا تقل أهمية عما سبق¹، وبالوحدة الاقتصادية يمكن للدول الإسلامية تقوية القدرة التفاوضية مع الجهات الشريكة التجارية كالولايات المتحدة الأمريكية، مما يسهم في زيادة الأرباح من اتفاقيات التجارة الحرة معها وتقليص نسبة الخسائر، وتكوين كيان قادر على منافسة أي تكتل اقتصادي كبير في العالم منافسة نزيهة.

ثم إنه مما يزيد قيام الوحدة الاقتصادية الإسلامية أهمية وتأكيداً ظهور بدائل للنفط ، وتوقعات بانخفاض كبير في الصادرات النفطية للدول الإسلامية، نتيجة لنضوب المخزون وارتفاع الطلب الداخلي.

وفي ظل هذه المعطيات والوقائع تجدد الدول الإسلامية نفسها مدعوة لأن توجد لنفسها مجالاً اقتصادياً حيويًا، باتخاذ خطوات جذرية وسريعة للوصول إلى وحدة اقتصادية شاملة وعميقة، تحقق للشعوب الإسلامية مكاسب اقتصادية واجتماعية ... وتضمن لهذه الدول وزناً بين التكتلات ، التي غدت توجه منظومة الاقتصاد العالمي ، وتسهم في رسم مستقبل بنيانه ومؤسساته الدولية². ومن دون وحدة اقتصادية ستبقى "البلاد الإسلامية تتوزع بين أن تكون مزرعة تستجلب منها القوى العاملة موادها الأولية، أو أن تكون سوقاً استهلاكية توزع القوى العاملة سلعتها أو تجارتها"³.

وإزاء جسامه هذه المخاطر ووفرة الإمكانيات المهدورة التي تؤهل لإحراز السبق والرفي الحضاري، يأتي استحضر مشروع الوحدة الاقتصادية الفعالة بديلاً منشوداً عن الواقع الراهن وسبيلاً للنهضة.

1- ينظر: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي، ص372 - 374.

2- ينظر: التكامل العربي، ص57.

3- حاضر العالم الإسلامي، علي جريشه، محمود محمد سالم، مطاب الدجوي - القاهرة - عابدين، (د.ط)، (د.ت)، ص75.

مشروعاً يتأتى من خلاله الاستغلال الرشيد للإمكانات المتاحة والموارد الكامنة على مستوى العالم الإسلامي، ويضمن في ضوئه زيادة الكفاءة في الإنتاج وفي استخدام الموارد، وتوليد التجارة، وتحويل وجهتها¹.

وفي إطار الوحدة الاقتصادية ينبغي تكوين لجنة اقتصادية تدرج تحت جامعة الدول الإسلامية، يوكل لها مهمة إيجاد التكامل الاستثماري في القطاعات الإنتاجية بين الدول الإسلامية وتعميقها خصوصاً في الزراعة والصناعة، وأن يرتبط ذلك بالتركيز على مجالات التنمية الإنتاجية التي ترفد الأمن القومي ، كالتنمية الزراعية ال مفضية إلى تحقيق الأمن الغذائي، والصناعات العسكرية الضامنة لقوة العالم الإسلامي ومنعته... في ضوء إنشاء بنى إنتاجية متنوعة وقوية ومطرودة النمو، وإقامة البنى الأساسية والمؤسسية الداعمة لذلك²، كإنشاء مصرف إسلامي عام خالٍ من التعامل بالفوائد الربوية ، وظيفته دعم مشاريع الوحدة الاقتصادية³، وتسهيل تبادل النقد الموحد بين الدول الإسلامية، يكون له فروع في كل دولة إسلامية ، لتمويل المؤسسات المستخرجة للثروات المعدنية والمؤسسات المصنّعة، وتيسير تبادل السلع بين البلدان الإسلامية . وبما أن المصرف إسلامي لا يتعامل بالربا، فإنه يكون شريكاً لهذه المؤسسات بسهم مقدر في ربحها، وفي حال خسارتها يكون عليه من الخسارة بقدر ما أسهم في رأس مالها المستثمر⁴، فمن منطقة التجارة الحرة إلى الاتحاد الجمركي ، ومنه إلى سوق مشتركة ثم اتحاد اقتصادي ، فاندماج اقتصادي، كما يقتضيه منهاج التكامل الاقتصادي⁵.

وتجسيد هذا المفهوم للوحدة الاقتصادية في الواقع لا يقف عند منطقة التجارة الحرة الكبرى بين الدول الإسلامية ، بل ينطلق منها إلى منطقة مواطنة حرة إسلامية يتمتع فيها كل مسلم

1- ينظر: التكامل العربي، ص23-25.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص205-207.

3- ينظر: الوحدة الإسلامية، أبو زهرة، ص305.

4- ينظر مقال: كيف تكون الوحدة الإسلامية، ص149.

5- ينظر: التكامل الإقليمي المغربي: دراسة في التحديات والآفاق المستقبلية (رسالة ماجستير)، رقية بلقاسمي، إشراف: د. عمر فرحاتي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية: 2010-2011م، ص24، 25.

بحقوق المواطنة كاملة في جميع الدول الإسلامية، وتضمن الانتقال الحر للمسلمين ، وما يتولد عنه من نتاج معرفي ومادي ، بما يكفل رفع مستويات الإنتاجية لكافة عناصر الإنتاج في المجتمع ؛ فتتأتى ثماره تنميةً كاملة الأبعاد على كل فرد، وعلى مكونات النسيج المجتمعي برمته¹.
ومما يزيد أيضاً الوحدة الاقتصادية أهمية حسب رؤية المفكر مالك بن نبي ، أن الوحدة الاقتصادية تشكل منعطفاً تاريخياً هاماً جداً، وعنصراً من عناصر التقدم والسلام، فينبعثها بالوعي الاقتصادي².

أما المفكر علي الصلابي فيراها سبيلاً للوحدة السياسية ، حين يصرح : "وجود الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى الوحدة السياسية بين شعوب الإسلام، حيث إن الاقتصاد ينطلق من الشريعة، والشريعة تنادي بوحدة المسلمين، لأن وحدة الاقتصاد تؤدي إلى وحدة السياسة، وهذا ما تسعى إليه دول غير إسلامية مثل دول السوق الأوروبية المشتركة"³. وفي ضوء هذا نفهم مقصد المحاولات الساعية لإحباط أي تعاون اقتصادي بين الدول الإسلامية، متخذة لذلك شكلاً جديداً تمثل في طرح مشاريع بديلة عن التعاون الإسلامي، تركز على التعاون الثنائي بين الدول الإسلامية منفردة والشريك الأطلسي...⁴، مثلما سيتضح أكثر في مبحث المعوقات.
وبالجمله لا بد من إعداد برامج مشتركة لوحدة العالم الإسلامي اقتصادي أ، وحدة تشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وتعمير وكل ما يدعم تطوير القدرات الإنتاجية، من خلال تطوير سلاسل الإنتاج الإقليمية، والاستفادة من الميزات التنافسية الجزئية لهذه الدول، وتطوير قطاعات إنتاجية ذات قيمة مضافة عالية⁵. ويبقى الحديث عن تحقيق تنمية الدول الإسلامية وتحقيق الرفاه الإنساني لشعوبها ، في إطار المرغوب المستحيل بعيداً عن مخطط وإرادة جادة للوحدة الاقتصادية.

1- ينظر: التكامل العربي، ص 02.

2- ينظر: فكرة الإفريقية الآسيوية، مالك بن نبي، تح، شر: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر- دمشق - سورية، ط3: 1422 هـ - 2001 م، ص 174.

3- بصير المؤمنين، ص 342.

4- ينظر: التكامل العربي، ص 07.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص 57.

المطلب الرابع: الوحدة القانونية.

لاشك أن ازدواج وتعدد منابع الثقافة القانونية المعاصرة في العالم الإسلامي سبب رئيس في خلق التناقض في الواقع القانوني للدول الإسلامية، حيث بعض هذه الدول (وإن قلّ عددها) تعتمد في استمداد ثقافتها القانونية على مصادر التشريع الإسلامي، في حين تعتمد الأخرى في صناعة مضمون قوانينها على ما أفرزته الثقافة الغربية ؛ ليولد ذلك شعوراً بالانفصال بين الدين وبين النظم القانونية المطبقة في هذه الدول الأخيرة من جهة، كما ولّد شعوراً بمدى اتساع الهوة بين واقع الشعوب الإسلامية واختلافه من جهة أخرى.

ومع الوعي الذي بدت ملامحه مؤخراً على العديد من الشعوب الإسلامية جراء التناقض والبلبلة والاضطراب الذي أورثه تباين الثقافة القانونية في العالم الإسلامي، كما المرجعية اللا دينية التي أشعلت الأحقاد ودبت الخضم وأورثت الحروب المدمرة وأنرت رابطة الأخوة الإسلامية تولد اتجاهات عامة ينادي بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها مصدراً فعلياً للقانون. وقد نما هذا الاتجاه نمواً بالغاً في النصف الثاني من القرن العشرين، وغدا يفرض نفسه على المشرّعين في كثير من الدول الإسلامية، مما أدى إلى حركة إحياء للثقافة القانونية الإسلامية فيها، فاتحاً بذلك الطريق أمام بناء نظرية عامة موحدة للقانون، تستمد أصولها من معين الدين الإسلامي وفقهه الشامخ¹.

ولا يخفى أن المسلمين ظلوا متحدّين فيما بينهم قرونًا في ظل التشريع الإسلامي، ولم يظهر زيعهم عن اتباع قوانين الإسلام إلا بعد إعلان المرسوم السلطاني في قصر كلخانة سنة 1255هـ، المتضمن لتشريعات جديدة، بعضها مقتبس من قوانين الدول الأوروبية، واستمر الحال في خروج البلدان الإسلامية عن إطار القوانين الإسلامية تحت تأثير نير الاحتلال الغاشم. وحيث قد قررت الحقائق العلمية أن القوانين الوضعية تنبعث من صميم عقيدة أفراد الأمة، وتتولد عن مشاعرهم ومطامحهم، وأن عمل المشرّع للقوانين يقتصر على إخراج ذلك في شكل

1- ينظر: في سبيل نظرية عامة موحدة للقانون في العالم العربي والإسلامي، أ.د. مصطفى محمد الجمال، مجلة : الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (د.س)، (د.ع)، ص335-337.

فصول ومواد لا غير ، فإنه جدير بأمة تطمح للوحدة بين أفرادها أن تستمد تشريعاتها من مرجعيتها المتينة فتوحيدها، حيث يكون القرآن والسنة وإجماع الأئمة مصدر هذه القوانين ومنبعها، ومقاصد الشريعة جوهرها وروحها ، إذ اختلاف القوانين بين الدول الإسلامية يقف عرقلة في طريق وحدتها، ويدفع بها نحو مزيد من الفوضى والانحلال والتخلف والفرقة. من هنا نجح السعي الجاد لتوحيد قوانين الدول الإسلامية واجباً أكيداً يقع على كاهل الحكومات الإسلامية.

ثم أن التوحيد الذي نقصد إليه في هذا الصدد ، هو توحيد في الأسس والقواعد والمبادئ الجوهرية، أما الجزئيات والفروع فينبغي تركها لتكون جارية على أساس اعتبار اختلاف البيئات والعادات الخاصة¹، لأن القانون لا يؤتي ثماره المرجوة إلا إذا كان ملائماً لعرف البلد ، مراعيًا عادات أهله.

ولا مراء أن وحدة القوانين ستساعد على حد تعبير أحد الباحثين في علم الأصول على "توحيد الأحكام... فلا يحكم برأي في ناحية، ويحكم بحكم مخالف في جهة أخرى، فهذا لا يحقق تكافؤ الفرص أمام القضاء، ولا يساعد على استقرار الأوضاع في البلد الواحد"². ثم يهدف قائلاً: "إن القوانين الوضعية اجتاحت كل بلاد الإسلام اليوم، ولم يعد أمامنا إلا أحد الخيارين إما تقنين الفقه الإسلامي وتقديمه بديلاً عن القوانين الوضعية ليحل محلها تدريجياً، وإما الاستسلام للتقنيات الوضعية التي احتلت كل مجالات الحياة"³.

فكيف وتحكيم قوانين الشريعة في واقع المسلمين هو خاصية إيمانهم وشرطه، بنص قول

الحق ﷻ ﴿قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ

1- ينظر: توحيد القوانين بالمغرب، مجلة : دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، (د.س)، العدد:

الثالث والسبعون، (د.ت).

2- فقه الموازنات رؤية (تأصيلية تطبيقية) . (أطروحة دكتوراه)، أيوب سعيد زين العطيف، جامعة أم القرى، تخصص أصول الفقه، (د.ت)، ص220.

3- المرجع نفسه، ص221.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا¹. وقد تعلق به حكم الوجوب، وتوعد القوي القاهر على الإخلال به، في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ²﴾ ، وبقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ³﴾. وبقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁴﴾.

ويرفض الإسلام الانحراف بعد تبين الرشد، فينذر المعرضين عن تحكيم قوانين الإسلام أن مآلهم تعجيل بعض العقاب في الدنيا، بإهلاكهم وتدميرهم، يقول ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ؛ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥﴾﴾⁵ . وبهذه الآيات "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر... إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم... ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها"⁶. وهذا المعنى يحملني على فهم السر في تشديد الوعيد لمن يحكمون بغير شرعه ﷺ، بحلول

1- النساء/65.

2- المائدة/44.

3- المائدة/45.

4- المائدة/47.

5- المائدة/51، 52.

6- تفسير ابن كثير، ج03، ص131.

الفتنة فيهم، في قول القادر: ﴿قَلِيحَدَّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ أُنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.

وليس في السنة ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد جاءت توجيهات الرسول الأكرم مؤكدة هذا المال، أورد من ذلك قول الذي لا ينطق عن الهوى: ((كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس، وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن))، وذكر منها: ((ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله عز وجل إلا سلط عليهم عدوهم واستفقدوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم))².

ثم إذا كان أداء المسلمين لواجب إعلاء كلمة الله ﷻ لا يتصور إلا بتحكيم الشريعة في كل قطر مسلم، وإعلائها على جميع النظم والقوانين الوضعية؛ فإن الوحدة القانونية للأقطار الإسلامية المستمدة من منابع الشرع تضمن تحقيق ذلك الإعلاء.

وفي هذا المضممار يمكن الاستفادة من القرار /28 مؤ9 من ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ، الذي اعتبر الوحدة القانونية خطوة ضرورية لتحقيق وحدة العرب، و "أن تنفيذ التشريع وتوحيده في الوطن العربي هو السند القانوني الأهم لإقامة دعائم العمل العربي المشترك والمؤشر الأساسي لإنجاحه، وخطوة هامة وضرورية على مسار التقارب والتكامل بين البلدان العربية وشعوبها"³.

كما يمكن الاستفادة أيضاً من تجربة الوحدة القانونية في عهد الدولة العثمانية ؛ التي سعت إلى بناء هذه الوحدة القانونية انطلاقاً من علم الفقه ، الذي تتعلق به المناكحات والمعاملات والعقوبات، وقد سُميت بالأحكام العادلة، واشتملت على 1851 مادة موزعة على أبواب فقهية مختلفة، مبدوءة بقواعد فقهية عامة أغلبها مستقى من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ،

1- النور/63.

2- الحديث: رواه البيهقي في شعب الإيمان، الزكاة، التشديد على منع زكاة المال، ج 5، ص 23(3043)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب العين، طاوس، عن ابن عباس، ج 11، ص 45(10992)./والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج 3، ص 65(4346). وشاهده الرواية التي حسنها الألباني في صحيح الجامع: ((خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقى)). ج 1، ص 616(3240).

3- البيان الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع للاتحاد البرلماني العربي - الجزائر، 21-22/شباط - فبراير 2000م، ص 26.

ك [الأمر بمقاصدها]¹، و [اليقين لا يزول بالشك]²، و [الأصل بقاء ما كان على ما كان]³، وقد بلغ عدد هذه القواعد مائة قاعدة، جعلت كل قاعدة منها مادة من القانون.

ولا يخفى عليك أن هذه الأحكام الواردة في مجموعة الأحكام العدلية قد طبقت ردهاً طويلاً من الزمن في كافة بلاد الدولة العثمانية، باستثناء مصر التي كانت لها شخصية تكاد تكون مستقلة، غير أن هذا التطبيق الوحدوي القانوني لم يسلم من القصور ؛ لإهماله مراعاة العرف السائد في البلد ، فلم تكن تنقطع الشكوى⁴، وقد نبهت عن قريب إلى ضرورة مراعاة مبدأ العرف، لتفادي ذاك الخلل.

وعلى كلٍ ينبغي استمداد القوانين الجامعة من روح الشريعة الإسلامية؛ إذ أننا كمسلمين "نملك أعظم ثورة تشريعية في القارات الخمس غير أنها دفينه في صحائف مهجورة... ونستطيع أن نسترشد بها في إقامة صرح قانوني إسلامي شامخ"⁵، "فكل حكم ثابت بالكتاب أو السنة يجب أن يكون ضمن النظام العام الذي لا يختلف فيه إقليم عن إقليم، فلا يصح - مثلاً - أن يجرم إقليم الربا ويبيحه إقليم آخر، فإنه حينئذ لا تكون وحدة إسلامية، لأن أساس الوحدة الإسلامية هو تنفيذ أحكام الإسلام مجتمعين لا متفرقين، وإلا كانت الفرقة أشد وأقوى"⁶. وقد يتساءل البعض، قائلاً: إذا اعتبرنا الوحدة القانونية آلية للعمل الوحدوي الإسلامي، فما السبيل إلى قانون مسطور، وما المذهب الذي يُختار؟.

نقول: في هذا الشأن ينبغي تشكيل لجنة قانونية منضوية تحت جامعة الدول الإسلامية، تتكون من رجال الفقه ورجال القانون ؛ حيث رجال الفقه يُعنون بجمع الأحكام من المذاهب

1- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم المصري، تخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1419 هـ - 1999 م، ص89.

2- المرجع نفسه، ص89.

3- المرجع نفسه، ص49.

4- ينظر: وحدة القوانين في البلاد العربية، محمود عرنوس، مجلة: لواء الإسلام، السنة: السابعة، العدد: العاشر، جمادى الثاني 1373هـ-فبراير 1954م، ص610، 611.

5- قذائف الحق، محمد الغزالي، دار الهدى - الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص188، 189.

6- مقال: كيف تكون الوحدة الإسلامية، ص145.

الفقهية، ثم يسعون إلى الجمع والتوفيق بينها ، واختيار الأقوال الأقرب لتحقيق هذا التوفيق والوحدة ومقصود الشرع، في حين يتولى رجال القانون وضع هذه الأقوال المختارة والأحكام في صبغة قانونية، لدربتهم على هذا . وأن تسن هذه اللجنة لنفسها منهجاً مستقيماً واضحاً لتسير عليه في عملها بعزيمة ناهضة ، وقلوب مخلصه له **وَعَلَى** بأن تكون شريعته أساساً لقوانين الدول الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها¹، فتكون نبراساً لهذه الدول في مسيرتها نحو التنمية المنشودة، معالجة للواقع، واستشرافاً للمستقبل.

المطلب الخامس: الوحدة العسكرية.

لاشك أن الوحدة العسكرية للدول الإسلامية ضرورة حتمية في كل زمان ومكان، ولعلها في يومنا هذا أشد إلحاحاً؛ حيث غدا الجانب العسكري هو الفاصل في جميع جوانب الحياة على اختلافها، فكلما كان للدولة قوة عسكرية فإن الآخرين يحترمون موثيقها ويهابونها، ومن ثم يعيش أفرادها في ظل هذه القوة حياة الأمن والاستقرار، محفوظة حقوقهم داخل مجتمعهم ، وفي نطاق الدول الأخرى².

ولا أعلم ديناً دعا أتباعه إلى الوحدة في مقاتلة العدو ، ونهى عن التخلف عنها، وحث على التدريب القتالي... كالإسلام في قرآنه وسنته، ويكفي أن أورد قول الحكيم **عَلَى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتَتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَبًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرُوضُونَ﴾³، فهو تكليف للمسلمين أن يواجهوا أعداء الدين مجتمعين صفاً منتظماً متيناً راسخاً، وهذه الصورة التي يجبها الله تعالى للمسلمين ترسم لهم طبيعة دينهم، وأنه دين الوحدة، وتوضح لهم معالم الطريق . فالتعبير القرآني المبدع هذا جاء يصور الحقيقة التي يوجبها الإسلام على أتباعه، ويفرض عليهم ألا يجيدوا عنها، لا مجرد التشبيه العام⁴.

1- ينظر: المقال نفسه، ص145.

2- ينظر: التربية الأمنية في الإسلام (الحل الأمثل للفتن)، د. عبد الله بن حلفان آل عايش، دار المحبة - دمشق، دار آية - بيروت، ط1: 2006-2007م، ص285.

3- الصف/04.

4- ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3555.

ومن الواضح أن تقاعس المسلمين عن إقامة الوحدة العسكرية هو السبب في هوانهم على الأعداء وفي واقع الذل الذي ألوا إليه، واقع يلدغون فيه من جحر أمريكا وإسرائيل... المرة تلو المرة، ويلقون على أيديهم النكبات والخسائر والإحـن ، فهو واقع ناتج عن انعدام القوة العسكرية التي دعا إلى تأمينها القدوس السلام ، بقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِمَّا رِبَّاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِّنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾¹، إذ عم ذلك كافة وسائل القوة الممكنة.

ومعلوم أن هذه القوة التي يجب تأمينها هي قوة تتناسب ومكانة الإسلام ، وتفرض هيئته، فدخل بذلك وجوب تعلم أنواع الفنون الحربية، وصناعة الأسلحة المتطورة، وإعداد القادة المحنكين...

على أن الذي يجب التنبيه عليه هنا أن الأمن العسكري في الإسلام ليس مقصده العدوان على الآخرين أو إرهابهم، بل مقصده الدائم نشر السلام بين بني الإنسان ؛ لذا تجده قائماً على ركيزتين، أولها: التصدي للعداوان على الدولة الإسلامية وحماية المسلمين ونصرتهم ، والتصدي للفتن ومنع البغي، والمحافظة على المواثيق والعهود. أما ثانيها: فنشر نور الإسلام والوقوف في وجه من يتصدى للحق، حتى يخلي بين الإسلام والإنسان ، ثم للإنسان بعد ذلك ما اختار²، وكلتا الركيزتين يستدعيه ما واقع المسلمين بشدة، فما أرى أعظم خطرٍ حل بأمة حلوله بالأمة الإسلامية.

ولا سبيل لدرء تلك الأخطار ، واسترداد المسلمين حقوقهم المغتصبة ، وأراضيهم المحتلة ، ودرء جرائم حرب الإبادة التي تدور رحاها في فلسطين والعراق وأفغانستان ومينمار ، وهلم جراً، ودرء الفتن الماحقة في اليمن وسوريا وليبيا وغيرها من أجزاء القارة الآسيوية والإفريقية، ووضع حد لسرقة ونهب مقدرات المسلمين، وضخ النفط لأمريكا بالبحان، وتحرير أسرى المسلمين من ألوان التعذيب الجهنمية في سجون ومعتقلات الأعداء، واستئصال جرثومة السعي الحثيث لتنصير وارتداد العالم الإسلامي إلا بالوحدة العسكرية للمسلمين، وإعدادهم الحربي الدفاعي المتطور،

1- الأنفال/60.

2- ينظر: التربية الأمنية في الإسلام، ص284 - 286.

الكفيل برد اعتداءات المستكبرين، في زمن لا يتلكأ فيه القوي بإخضاع الضعيف، ويعصف فيه المستكبر بكافة النظم والقوانين والمواثيق الدولية عبر تدخلاته العسكرية السافرة ، من غير حياء ولا شرف¹.

من هنا يحتم الأمر أن تكون للمسلمين وحدة رئيسية لجيوشهم ، تكون قوتها للمسلمين كافة، لا لشعب دون شعب، ولا لدولة دون دولة، وإن ذلك يقتضي التوجه بالبحث والدراسة إلى إعداد الأسلحة المواكبة للتقدم في هذا المضمار، والتأكيد على تصنيعها في البلاد الإسلامية، وتهيئة الأسباب للعلماء المؤهلين للبحث في ذلك ، من إعداد المصانع التي يجرون فيها تجاربهم، وتوفير الأموال والمواد اللازمة لهذا الضرب من التصنيع، خصوصاً والبلاد الإسلامية غنية أراضيها بتلك المواد²، فهذه الوحدة ستوفر للأقطار الإسلامية حدوداً منيعة، يصعب على أي مهاجم اختراقها، وسيجد أمامه رصيلاً إنسانياً ضخماً، يعبئ منه جيشاً شديد البأس، إن أحسن تدريبه وتجهيزه لم يُقهر³.

والمسلمون متى أرادوا الاضطلاع برسالة الإسلام ، واستئناف قيادة العالم وإرشاده للخير، فعليهم بالوحدة العسكرية والمقدرة الفائقة ؛ عليهم بالاستعداد التام بصناعة الأسلحة ، كي لا يضطروا إلى اللجوء إلى الانضمام لمعسكر من معسكرات العدو فلا يبرموا أمراً إلا بإذنه ولا يصدرُوا إلا عن رأيه، ولن يتأتى لهم أبداً أن يواجهوه، فضلاً عن أن يناهضوه أو يغالبوه، فيكتب لهم الشقاء. وما دامت الدول الإسلامية ضعيفة عسكرياً، يعوزها الوعي بالوحدة، فستبقى فريسة للظالمين، ولعبة للعباثين، كريشة في فلاة، تلعب بها الرياح، ولا تستقر في مكان⁴.

ويبدو أن الوحدة العسكرية للمسلمين واضحٌ مداها ومآلها في أذهان مفكري الغرب ومنظرّيه، كالمفكر الألماني (باول شمتر)، القائل محذراً: "سيعيد التاريخ نفسه مبتدئاً من الشرق، عوداً على بدء من المنطقة التي قامت فيها القوة العالمية الإسلامية في الصدر الأول للإسلام

1- ينظر: العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص343، 344.

2- ينظر: الوحدة الإسلامية، أبو زهرة، ص323، 324.

3- ينظر مقال: الإتحاد المغربي مزياه، ص88.

4- ينظر: ماذا خسر العالم بأخطا المسلمين؟!، علي الحسيني الندوي، دار القلم - دمشق، ط 3: 1425 هـ - 2004م، ص279.

وستظهر هذه القوة التي تكمن في تماسك الإسلام ووحدته العسكرية، وستثبت هذه القوة وجودها، إذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها وستقلب موازين القوى لأنها قائمة على أسس لا تتوافر في غيرها من تيارات القوى العالمية¹.

فعلى الأمة الإسلامية أن تتدبر ما جرت عليه سنة خاتم النبيين ﷺ في هذا المجال، فلقد كان حريصاً على تدريب جيش المسلمين وتطوير أساليب القتال، وتزويد الجيش بالأسلحة المعاصرة التي لم يألّفها من قبل؛ حيث ثبت أنه بعث عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة إلى بلدة جُرَش، ليتعلما صنعة العرادات والدبابات والمنجنيق²، وقد استخدم ﷺ المنجنيق والدبابات على حصن الطائف³، كما استعمل المنجنيق على حصن النزار في غزوة خيبر، فاقتحمه المسلمون⁴. وقد امتد اهتمامه عليه الصلاة والسلام إلى صانعي الأسلحة، ترغيباً في صناعتها، كما في قوله: ((إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعيته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها - ، أو قال - كفرها))⁵.

و"الباحث المدقق يستطيع أن يقرر بكل ثقة وفخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلق ربه إلا وكان جيش الإسلام قد بلغ من الكفاءة القتالية والتنظيم والتسليح ما يستطيع به مواجهة جيوش أقوى الأمم في عصره (فارس وبيزنطة)... فسجل التاريخ شهادته... بلن ج-جيش

1- الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة؟، د. محمد مورو، الروضة نشر توزيع، الدبس للنشر، (د.ط)، 2001، ص 82.

2- ينظر: دلائل النبوة، الأصبهاني، ج 1، ص 531(461).

3- ينظر: هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب، أبي بكر جابر الجزائري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط 1: 1995، ص 268./مغازي الواقدي، ج 3، ص 927.

4- ينظر: الرحيق المختوم، ص 365.

5- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ج 3، ص 13(2513)، واللفظ له./الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج 3، ص 226(1637)./النسائي في الكبرى، كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه، ج 4، ص 318(4404). وشاهده ما صححه الحاكم في مستدركه: ((ليس من اللهو إلا ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه)). ج 2، ص 104(2467).

المسلمين انتصرت على جيوش فارس وبيزنطة¹.

وقد تلقى المسلمون دعوة دينهم إلى الاجتهاد في تطوير الأسلحة، فلم يكتفوا في العصور الزاهرة بنقل التكنولوجيا، بل اجتهدوا في تطوير الأسلحة ، على يد أبناهم الذين تعلموا تلك الصناعة وأتقنوها، فكان لها الأثر الواضح في حصارهم للمدن ذات الأسوار العالية ، في حروب العراق والشام وفتح مصر².

وها هو واقع اليوم يوجب على المسلم من ضرورة إحياء تاريخهم المجيد، خصوصاً و العالم الإسلامي يواجه تحديات استراتيجية خطيرة، تفرض عليهم إقامة الوحدة العسكرية ؛ لعل أبرزها مواجهة العالم الإسلامي - الذي حباه الله ﷻ بموقع استراتيجي هام، ومصادر للطاقة، والمواد الخام وغيرها - تهديداً عسكرياً من الدول الساعية لتحقيق أطماعها وأهدافها السياسية والاقتصادية، باستعمال القوة المسلحة، فكيف والعديد من الدول الإسلامية اليوم تتجرع مرارة ذلك³، كالعراق وسوريا... فعلى المسلمين مخاطبة المعتدين باللغة التي يفهمونها، لغة القوة والريح والخسارة، إذ لا وجود للمروءة في قاموس المستكبرين، ولا ينتظر منهم القيام بعمل لا يتوافق وعقليتهم.

لكل ما تقدم، تغدو الوحدة العسكرية للبلدان الإسلامية فريضة يقرها الدين الحنيف، وحمية توجبها أوضاع العالم الإسلامي ، لإرساء قواعد الأمن والاستقرار ، في عالم تتنازعه الأهواء، وبمخزق الأطماع.

أما فيما يخص الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الوحدة، ننبه إلى أهمية تشكيل لجنة عسكرية تدرج تحت جامعة الدول الإسلامية، تُعنى بـ:

1) إنشاء مجلس للقيادة العسكرية الإسلامية ، يجتمع فيه القادة العسكريون المسلمون، يمثل كل دولة عضوان أو أكثر، وأن يكون هناك قائد إسلامي عام ، يضع الخطط بالاشتراك مع

1- مستقبل القدرة العسكرية في العالم الإسلامي، محمد جمال الدين محفوظ، مجلة: الأمة، السنة: الأولى، العدد: الأول، محرم 1401هـ- نوفمبر 1980م، ص44.

2- ينظر: تطوير جيوش المسلمين، محمد جمال الدين محفوظ، مجلة : الأمة، السنة : الثانية، العدد : التاسع عشر ، رجب 1402هـ- مايو 1982م، ص39-41.

3- ينظر مقال: مستقبل القدرة العسكرية، ص 44.

مجلس القيادة¹، ويسهرون معاً على التنسيق والتعاون بين الدول الإسلامية في مجال التدريب الفني على أوسع نطاق، مستعينين بمراكز التدريب في هذه الدول، وخبرائها، وكافة إمكاناتها².

(2) تكوين مجلس للأمن الداخلي ، يضم أعضاء يمثلون الدول الإسلامية، وأن يكون لهذا المجلس قوة تمنح اعتداء أي دولة مسلمة على أخرى، فهذه القوة التابعة لمجلس أمن الدولة الإسلامية من مهامها ردع الجاني وحمله على الجادة ليفيء إلى أمر الله، تحقيقاً لقول الحق ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِتْتَلَوْا بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَلْيَنصِرْ إِلَىٰ تَبَئِغِ حَتَّىٰ تَهْجَأَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن بَاءَتْ بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بِأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾﴾³.

(3) العمل على أن يكون الجيش في كل دولة مسلمة خاضعاً للقيادة العسكرية العامة ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للدفاع، وقراراته الملزمة⁴.

(4) تكوين جيش مسلح له قوة الردع، يرهب الأعداء ويرد عدوانهم.

(5) إنشاء قاعدة مالية قادرة على تلبية احتياجات الجيش، في السلم والحرب.

(6) إنشاء قاعدة تكنولوجية متقدمة تناسب العصر⁵.

المطلب السادس: الوحدة الإعلامية.

يعتبر الإعلام من أهم الآليات التي يمكن أن تسهم في تحقيق استراتيجيات الوحدة الإسلامية، ففي عالم اليوم يصعب نجاح أي مشروع ما لم يؤازره الإعلام، والإعلام بوسائله

1- ينظر مقال: كيف تكون الوحدة الإسلامية، ص154.

2- ينظر مقال: مستقبل القدرة العسكرية، ص46.

3- المحجرات/09، 10.

4- ينظر مقال: كيف تكون الوحدة الإسلامية، ص154.

5- ينظر مقال: مستقبل القدرة العسكرية، ص45.

الحديث من شأنه توعية المجتمع وتيسير سياسة الوحدة في كافة المجالات ، وتعبئة الرأي العام باتجاه الوحدة الإسلامية؛ حيث شكلت وسائل الإعلام المتجاوزة للحواجز الحدودية نواة فضاء مشترك بين الشعوب الإسلامية، وقد نجحت في توحيد هذه الشعوب من خلال إثارة تضامنها في الأحداث التي اهتز لها وجدان المسلم، كالحروب المتتالية على أقطار العالم الإسلامي. فالإعلام مرفق هام من مرافق الدولة الإسلامية ، لا ينبغي استخدامه لإثارة الشبهات وتحريك الرغبات الدنيا بين الشباب، وإشغالهم عن مشروع تنمية الأمة أو وحدتها، بل إن الهدف الأسمى للإعلام في العالم الإسلامي يتعين أن يكون توحيد الأمة الإسلامية فكراً وسلوكاً، وإقامة التعارف والتآلف والتضامن بين أبنائها، والمساعدة لمواجهة الحملات الإعلامية المعادية لوحدة المسلمين، وإيقاف حملات الشتم وكل ما يثير النزاع بين أقطار العالم الإسلامي أو يؤججه. وبدلاً من الدعاية للحضارة الغربية وثقافتها المشتتة للمسلمين والتحدث عنها بإكبار، يجب على الإعلام في الدول الإسلامية تعرية فساد الثقافة الغربية وكشف حبالها وأطماعها وخبوطها الآثمة، وتسليط الأضواء على المعطيات الحضارية للإسلام ومبادئه الجامعة ، وأن يرسخ في أذهان المسلمين أن الوحدة هي ج -وهر الدعوة الإسلامية ، وبغيرها لا يمكن أن يستقيم لهم حال، أو يكون لهم قرار¹.

لذا ينبغي بعض الباحثين في الشأن المقاصدي إلى "أن من أفضل أنواع الجهاد في هذه المرحلة الجهاد الإعلامي، وذلك من خلال تسخير كل الوسائل الإعلامية من جرائد ومجلات والكمبيوتر والانترنت وغيرها من كل وسائل الإعلام، فلا بد من امتلاكها وتوجيهها كسلاح ضد خصوم الإسلام، وقد أصبح ذلك من ضروريات المرحلة فإن الكثير من المعارك اليوم تحسم بالإعلام قبل أن تحسم بالحسام، بل رب قناة فضائية تعمل ما لا تعمله الكثير من الفصائل الجهادية فلا بد من الانتباه لذلك"².

وتعميقاً لدور الإعلام في دعم الوحدة الإسلامية، يجدر تأسيس فضائيات ومواقع تسهم في إيجاد المجال لتفاعل المسلمين في فضاء يحتفي بالتنوع المثري ويعلي كل ما شأنه جمع كلمتهم

1- ينظر: دور الإعلام في التضامن، ص 267، 268.

2- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة، ص 359.

وتقريب وجهات النظر بينهم ، ويعد ما يفرقهم أو يعرقل نشوء مجتمع يواجه متحداً متطلبات العالم الحديث وتحدياته¹.

ونحن حين نركز على الفضائيات والمواقع الإلكترونية فباعتبارها تستقطب شريحة عريضة جداً في المجتمع، غير أن المقام لا يغفل أي وسيلة إعلامية يمتلك ناصيتها المسلمون، أو بأيديهم تسييرها، إذ "الإعلام بكل أشكاله المقروء والمسموع والمرئي وشبكات الإنترنت والصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، لكل دورها الفاعل والمؤثر في زرع أفكار الرأي العام، وتغيير ذهنيته وتحويلها من وجهة إلى أخرى، أو تعبئته باتجاه أهداف ، وقضايا معينة يريد أصحاب شأن ما... فإن استعملت بالشكل المستقل السليم تكون لها تأثيرات جوهرية نافعة في عملية التغيير الاجتماعي، والسياسي ، والاقتصادي نحو الأفضل"². فينبغي تسخير جميع ذلك لخدمة المقصد من الوحدة الإعلامية التي ندعو إليها؛ ينبغي إعطاء الأولوية اللازمة لتوضيح أهمية الوحدة الإسلامية وتعميقها ، ورسم إطارها النظري الكامل والمتكامل ، الذي يحدد فيه التصور الكلي لها، وإبراز العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية الآيلة والمؤدية إلى تحقيقها، والحرص على بث روحها بين جماهير الأمة الإسلامية وتعبئتها، ثم تعهدها ورعايتها.

ففي ميدان الوحدة الإعلامية ينبغي مراعاة مستويات ثلاثه الأولى: مستوى الوجود، ووجود أمة إسلامية متحدة، والثاني: مستوى الفكرة أو النظرية التي تعمل على تحويل ما هو موجود بالقوة إلى وجود بالفعل، أي إلى تحويل الشعور بوحدة الأمة إلى إيمان فكري واضح، ونظرة علمية بينة، والثالث: مستوى العمل الفعلي على تحقيق الوحدة الإسلامية، أي تحويل الفكرة إلى وجود فعلي موحد³.

لذا في إطار الوحدة الإعلامية يتحتم اهتمام وسائل الإعلام بالتعريف بمختلف الأقطار الإسلامية، وإمكاناتها، وما يتيح توحيد الإمكانيات من أسباب الرفاه والمناعة ، وإبراز القضايا التي تهم المسلمين كافة وتجمع شتاتهم، ونشر الوعي بحتمية الوحدة للنهضة والتنمية، ودعم

1- ينظر: التكامل العربي، ص214، 215.

2- واقع الأمة اليوم ووسائل النهضة، مروان الغوراني، الدار العالمية للنشر والتوزيع - الإسكندرية، ط1: 1437هـ - 2016م، ص206، 207.

3- ينظر مقال: تجربة الوحدة العربية، ص23-25.

المطالبة بحقوق المسلمين المستضعفين، كما التعريف بالأقليات المسلمة ، وما تتعرض له من مضايقات وعدوان.

ومن هنا تجد الوحدة الإعلامية تؤول إلى الوحدة الاجتماعية ؛ حيث تزيد الشعوب الإسلامية تعارفاً، والأواصر الجامعة لهم متانةً، خصوصاً وأن "الجماهير في بعض جوانب العالم الإسلامي لا يلوح عليها ما يمكن أن يعتبر استعداداً لاستيعاب المضمون السياسي والاجتماعي للفكرة الإسلامية، وبالتالي فإنها لا تستطيع أن ترتفع بالمفهوم الديني - كما يحدده الإسلام - إلى مستوياته الإنسانية العملية التي تستند إلى مبادئ التكافل والتعاون... وتستوجب إقراره بين الأفراد والجماعات المسلمة إقراراً ثابتاً ومركزاً"¹، وهنا فإن التعليل الذي يمكن الاستعانة به لفهم غياب الاستعداد الاجتماعي للوحدة أحياناً، يتمثل في كون الجماهير المسلمة لا تزال تعاني من سلبية وقصور في التفكير في واجب الوحدة، وما يتصل به من معطيات².

و"إن الدور الذي يلعبه التعاون الثقافي والإعلامي بين الدول الإسلامية كفيل بتنظيم الرأي العام الإسلامي وتوجيهه وفق مقتضيات مبادئ التضامن الإسلامي بأشمل معانيه وكافة تفاصيله، كما يمكنه قيادة تطوير المجتمع الإسلامي نفسه على ضوء الشريعة الإسلامية، وتحقيق التجانس والتقارب بين فئاته بصورة تجعل كل شعب إسلامي قادراً على الاستفادة من التجارب المفيدة للشعوب الإسلامية الشقيقة الأخرى"³.

لذا فإنه من أجل بلوغ مقصد حفظ الوحدة الإسلامية وتفعيل استراتيجيته من الضروري الاستعانة بالوحدة الإعلامية للمسلمين ؛ بحكم تأثيرها المزمي للأفكار الوحدوية الإسلامية، الداعم لخطط التعاون الإسلامي، المبرز للأدوات والآليات في إطارها التنظيمي والإجرائي لتحقيق هذا المقصد الأسمى.

وليتأتى ذلك لابد من تكوين مجلس إعلامي دائم تنشئه اللجنة الإعلامية، وبجديقي يدرس ويخطط ويوجه الشعوب الإسلامية توجيهاً وحدوياً، وانتقاء إعلاميين أكفاء خلقياً وعلمياً وفتياً ،

1- مقال: حياة الإسلام، ص36.

2- ينظر: المقال نفسه، ص36.

3- دور الإعلام في التضامن، ص270.

وإعدادهم للقيام به ذا الدور¹، الأمر الذي يستدعي استقلالية اللجنة والمجلس، لتحقيق المرنجى. فالوحدة الإعلامية لن تتم "إلا في ظل إعلام مستقل حر هادف غير مُسَيَّس لفلان أو إعلان من الناس، أو مباع الضمير إلى هذه الجهة أو تلك. وإنما يكون هدفها البحث عن الحقيقة التي تخدم البلد ومصلحة البلد ونهضته، وإذا كان هذا الإعلام حراً ومستقلاً، تطلق يد القائمين عليه ليمارس عملاً رقابياً على الوزارات، والمؤسسات، والشركات العامة، والخاصة ليظهر موطن الخلل، ويشير إليه بغية تلافيه أو إصلاحه، فيكون بذلك أدى دوراً جليلاً خدم فيه المجتمع وأطلع عليه الحقيقة التي يسعى إليها الجميع، وأنار له الطريق المؤدي إلى مستقبل أفضل"².

وفي هذا الصدد يمكن الخلوص إلى وضع خطة متكاملة الأبعاد لتحقيق الوحدة الإعلامية، يتم في ضوئها تشكيل لجنة إعلامية منضوية تحت جامعة الدول الإسلامية، يضم كبار المفكرين الإعلاميين، يخططون بدقة لتجاوز التناقض والفرقة التي يعاني منها الإعلام في البلدان الإسلامية، ويوجهون المجتمعات الإسلامية نحو الوحدة والسمو به؛ لجنة تتحدد أبرز مهامه من خلال المحاور الأربعة الآتية:

المحور الأول: التأصيل الإعلامي. وبلوغ ذلك يتم عبر:

- 1) صياغة المبادئ والقواعد والأصول العامة للوحدة الإعلامية الإسلامية.
- 2) العمل الجاد على معالجة الإشكاليات التي تواجه الوحدة الإعلامية الإسلامية.
- 3) تحديد الضوابط الشرعية للعمل الوحدوي الإعلامي وما يتعلق به³.
- 4) عدم التضحية بالقصد والمضمون الذي يخدمه في سبيل الشكل، لأي سبب كان⁴.

1- ينظر: الإعلام العربي خيبة كبرى، سامي الجندى، مجلة: القضايا المعاصرة، (د.س)، (د.ع)، تموز 1969م، مج1، ج1، ص69.

2- واقع الأمة اليوم، ص207.

3- ينظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام (تأصيل وتشكيل)، د.طه أحمد الزبيدي، دار النفائس - الأردن، ط1: 2009م، ص255-257.

4- ينظر: الدور التربوي لوسائل الإعلام .. إيجاداً .. وعميقاً، مجلة : الأمة، السنة : الخامسة، العدد: السادس والخمسون، شعبان 1405هـ - أبريل 1985م، ص28.

المحور الثاني: القائمون على العمل الوحدوي الإعلامي.

- 1) الاهتمام بإعداد الإعلاميين المسلمين، وتدريبهم بصفة مستمرة¹.
- 2) التنسيق بين الإعلاميين وتوحيد جهودهم.
- 3) حماية القائمين على العمل الإعلامي الوحدوي، والدفاع المشروع عنهم قانونياً وحقوقياً وأخلاقياً².

المحور الثالث: الوسائل الإعلامية.

- 1) التنسيق بين مختلف المؤسسات الإعلامية³ من جهة، وبينها وبين المراجع العلمية الفقهية من جهة أخرى؛ للحد من الفوضى الإعلامية في تقديم المعارف الإسلامية.
- 2) الاهتمام بوسائل الإعلام الوحدوي الإسلامي وتعزيزها وفق تخطيط علمي.
- 3) ممارسة الحسبة الإعلامية على وسائل الإعلام في الدول الإسلامية (الرصد، المتابعة، التقويم).

المحور الرابع: المؤسسات العلمية الإعلامية.

- 1) دراسة المسائل المستجدة المتعلقة بوحدة الأمة، والاهتمام بالدراسات التجريبية لتلك القضايا، وبتائجها.
 - 2) دراسة تطلعات الجماهير المسلمة، والعناية باستطلاعات الرأي العام.
 - 3) الاهتمام بالمؤسسات العلمية والأكاديمية التي تعنى بالإعلام الإسلامي⁴.
- ثم إن هذه المهام بدورها تقتضي أن تتصف اللجنة بما يلي:
- صفات اللجنة الإعلامية:

- 1) الاستقلالية: إذ إن من أسباب ضعف أداء المؤسسات الإعلامية خضوعها للهيمنة

1- ينظر: الإعلام الإسلامي والتحدي الحضاري المعاصر، د.محمد سيد محمد، مجلة : الأمة، السنة : الخامسة، العدد: الثامن والخمسون، شوال 1405هـ - يونيو 1985م، ص80.

2- ينظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص256، 257.

3- ينظر مقال: الإعلام الإسلامي، ص80.

4- ينظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص256، 257.

السياسية من قبل بعض الأنظمة، ولتجاوز هذا لابد أن تكون اللجنة مستقلة علمياً ومهنيًا، بعيدة عن الخلافات السياسية والمذهبية والطائفية... كي يتأتى لها الارتباط مع الدول الإسلامية بعلاقة تنسيقية، وبخاصة مع المنظمات الإسلامية، كرابطة العالم الإسلامي.

(2) التكاملية: إن عدم الانسجام بين التصورات الرسمية للدول الإسلامية ومنطلقات

الإعلام الإسلامي يؤثر سلباً على أداء المنظمات الإسلامية الدولية، ومن خلال التركيز على صفة التكاملية يتم تنظيم العمل الإعلامي الوحدوي الإسلامي.

(3) الإلزامية: لابد لهذه اللجنة أن يكون لها حضور متميز في الساحة الإعلامية الوحدوية،

وأن يكون لها تأثير على وسائل الإعلام في الدول الإسلامية قاطبة، ولا يكفي انضواء هذه المؤسسات الإعلامية تحت اللجنة، وإنما لابد من توفير سبل تدفعها للالتزام بالمقررات التي بعدها اللجنة¹.

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 260-265.

وخلاصة قولي في هذا الفصل:

أن تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يمليه الواجب الديني؛ فإذا كانت الرسالة المنوطة بالمسلمين توجب عليهم إعلاء كلمته ﷺ وإرشاد البشرية وتوجيهها إلى الخير وإحقاق الحق ونصرة المظلوم... فإن جميع هذه الوظائف الحضارية لا ولن تتأتى إلا بالوحدة التي تجعل منهم أمة طليعة متبوعة لا تابعة، صاحبة القرار في الميدان الدولي لا على هامشه.

كما تُكسبك المباحث المتقدمة أن الوحدة الإسلامية ليست ضرباً من الخيال، أو تصوراً مجرداً محضاً، بل إنها مشروع يفرض تفعيله روح الدين وجوهره، وضرورة يملئها فقه الواقع وملايساته، تقتضي رسم خطة تشمل العناية بالميادين الحياتية الحيوية على اختلافها. وقد توصلتُ إلى أن استرجاع مشروع الوحدة الإسلامية لا ولن يتم إلا من خلال تشكيل جامعة الدول الإسلامية، تنضوي تحتها لجان تشمل مجالات الحياة المتنوعة، تعنى بـ:

(1) توحيد المناهج التربوية للدول الإسلامية، وتوجيهها توجيهاً عقائدياً؛ توجيهاً يضمن

تربية أبناء المسلمين على الائتلاف والأخوة والتعاون والنصرة... ليتأتى توحيد الرؤى حيال مشروع الوحدة، والافتناع بأنها ليست وليدة ظرف طارئ تغيب بغيابه، قناعة تلبي نداء الفطرة فيهم للوحدة، وتدفعهم لامثال واجب تفعيلها الشرعي، وتسائر ضرورتها واقعاً.

(2) كما تُعنى بالوحدة السياسية، الكفيلة بتوطيد سياسة المسلمين الداخلية والخارجية، ورفع

التحديات التي تواجههم إقليمياً ودولياً.

(3) في الوقت ذاته تهتم بتوحيد اقتصاد الدول الإسلامية، الكفيل بإيجاد اقتصاد إسلامي

متحرر من سيطرة رأس المال الأجنبي ومن كافة صور استغلاله، اقتصاداً قاصداً بالأساس رفعة المسلم والوصول به إلى حد الكفاية على أقل تقدير، فكيف والمسلمون أمة تعمّر أخصب أصقاع الأرض وأغناها.

(4) كما تهتم بالوحدة القانونية للدول الإسلامية، التي ينبغي تلمسها من طبيعة الإسلام

ذاته، وليس من روح خارجة عن مضمونه، متصادمة مع عقائده ومقاصده.

(5) أيضاً تشمل اهتماماتها الوحدة العسكرية، وبناء قوة ذاتية إسلامية ترهب الأعداء،

وترفع الغبن عن المسلمين المضطهدين، في عالم يلتهم فيه الكبار الصغار.
(6) إلى جانب العناية بالوحدة الإعلامية، التي لها الأثر البالغ في نشر ثقافة الوحدة بين المسلمين، وإشاعة الوعي بأهميتها، وتعزيزه، وإبراز ثمراتها الآنية والمستقبلية، ومن ثم توحيد الرؤى وتقريب المواقف في المسائل الكبرى على الأقل.

الفصل الثالث:

سوقات تفعيل مقصر حفظ

الوحدة الإسلامية.

تنوعت التحديات في وجه وحدة المسلمين وتعددت، إعاقة لتكامل المسلمين وتطورهم حيناً، وإدخالاً للاضطراب في صفوفهم حيناً آخر، وما يأتي بإذنه تعالى يدل ذلك على هذا.

المبحث الأول: المعوقات الداخلية التي تحول دون تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

في هذا الموضوع من البحث محاولة لطرح أهم جوانب الهدم الداخلي، كتحديات في سبيل تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية، فأقول:

المطلب الأول: الجهل بمقاصد التشريع الإسلامي.

يشكل الجهل بأسرار التشريع ومقاصده أكبر العوائق على الإطلاق في طريق تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية، فلا أعلم مقوضاً للوحدة، مفككاً لعراها، مضيعاً لمفاخرها، كالجهل بمقاصد الدين الجليل؛ حيث غدا الكثير من المنتسبين للإسلام يرددون نصوص التشريع دون تأمل لمعانيها، أو إدراك لأسرارها ومقاصدها، ومعلوم أن هذا التردد المفرغ من روحه ليس مقصوداً للشارع من التشريع، إنما مقصده أن يتخذ المكلفون هذه النصوص دستوراً يسرون على نهجه، ويلتمسونه زاداً نحو التقدم والرفي.

من هنا كان للجهل بمقاصد الشريعة، ورعي رتبها بالغ الأثر في تردي واقع المسلمين، وتفكك عرى الوحدة عندهم؛ فالذي يجهل أن مقصود الشارع تحقيق الوحدة الإسلامية في المكلفين لا يُعقل أن يسعى لإقامتها، أو أن يقطع شوطاً في خدمتها.

وحسب الناظر في حالهم الوقوف على أن كثرة كاترة منهم تردد تلك النصوص التي شرعت لإقامة الوحدة، ومع ذلك ما امتلأت جوانحهم بفيض العواطف الأخوية الداعية لائتلافهم وتعاونهم ونصرة بعضهم بعضاً، وما دعته عقولهم لاستئناف حياة إسلامية واعية، وما اشتدت عزائم السعي عندهم لتفعيل مقصد الوحدة، فزادوا بذلك ضياعاً ألبسوه أنفسهم. وما التطرف والغلو وتكفير المسلمين واستباحة دماء بعضهم بعضاً وأموالهم وأعراضهم سوى ضرباً من ضرب الجهل بمقصد حفظ الوحدة الإسلامية، وبمنزلته الجليلية.

فمقاصد الشريعة لا تزال غائبة في واقع المسلمين، وإن وجدت فوجود محدود، على الرغم من أنها تشكل أهم الروافد لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين وتحقيق وحدتهم. بل إن علم المقاصد ولئن كان مهتماً به لدى المشتغلين بالفقه وأصوله من دارسين ومفتين... في صورته

النظرية، فإن الكثير من هؤلاء لا يُعملون علمهم المقاصدي في فتاواهم ونظرهم الفقهي، فإذا بعلمهم المقاصدي النظري ليس فاعلاً في اجتهاداتهم، ومن ثم تجري اجتهاداتهم على غير ما تتحقق به مقاصد الشريعة، فتجدها ناقضة لتلك المقاصد من حيث وضعت لتحقيقها. ولعل الكثير من المشاهد التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم، من أحداث العنف والتقاتل بين المسلمين... مردها لهذا السبب.

فقد انبثق عن الحضور الخفيف لعلم المقاصد في النظر الفقهي، والفعل الضعيف له في الفتوى والاجتهاد بالغ الأثر في الحياة العملية للمسلمين، وتعميق شقة الفرقة بينهم. فإذا تم فهم ذلك، فهم أن العلم بمقاصد الشريعة وتفعيلها ليس بمقصود على النظار من المجتهدين، وإن كانوا مطالبين بتحصيلها على وجه أعمق وأدق لتكوين الملكة الاجتهادية؛ إنما هو عام في المسلمين على قدر طاقاتهم فيه، فكل مسلم مطالب أن تكون تصرفاته في الحياة تفكيراً نظرياً وسلوكاً عملياً موافقاً لأحكام الشريعة الغراء، محققاً لمقاصدها، الأمر الذي يستدعي حضور هذه المقاصد في ذهن المكلف عند تلك التصرفات، ليكيفها بحسب المقاصد المراد تحقيقها في حدود قدرته على ذلك، ولا يُعدم مسلم أن تكون له على ذلك قدرة، ولو في أبسط التصرفات¹.

وهذا المعنى هو ما قرره الشاطبي في إثباته أن الاجتهاد المتمثل في تحقيق المناط² هو اجتهاد "لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته"³.

وقد ذكر الخادمي أن من فوائد معرفة مقاصد الشريعة: "عون المكلف على القيام بالتكليف

1- ينظر مقال: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة، ص 18، 19.

2- تحقيق المناط: "هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى". شرح مختصر الروضة، ج3، ص236.

3- الموافقات، ج5، ص16.

والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها"¹، مثلاً له بمعرفة المقصد من تشريع الحج، قائلاً: "أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه"².

كما أن رؤية محمد الزحيلي لا تختلف عن سابقه؛ إذ صرح بأن "معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقهاء والمجتهد خاصة"³. ويقول أيضاً: "تحديد الهدف والمقصد لعمل ما، هو الباعث لأدائه، والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه والامتثال له"⁴.

ليرصد باحث آخر في فن المقاصد التوجه ذاته، بقوله: "إذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزئياته . كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولكل الناس.

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيد يقيناً وإيماناً وعلماً وعملاً، والفقهاء يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع"⁵.

وعلى هذا لا بد من إدراك مقاصد التشريع، ووعيتها بشكل صحيح ، خصوصاً في واقع التشرذم المتراكم في روع الأمة المعاصر ، الذي يستدعي العودة العاجلة إلى تعليم الناس الأصول والكليلت ورد الجزئيات إليها عند التنازع والاختلاف، وبيان تفاوتها ، ليؤمن الخلاف والتطاحن، وشيع الألفة، ويُفلاذى خلل الفرقة حول الهوامش والفرعيات .

فكيف والفقهاء الأكابر لرسول الله ﷺ ينبه المسلمين إلى أهمية العلم بمقاصد الشريعة في

1- علم المقاصد الشرعية، د. الخادمي، ص51.

2- المرجع نفسه، ص51، 52.

3- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص75.

4- المرجع نفسه، ص74.

5- أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ندوة علمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1، ص505.

واقعهم، وضرورة إدراك رتبها، وأن مقصد تأليف قلوب المسلمين ووحدهم من أ نبل مقاصد التشريع، الذي تجب مراعاته في كل الأحوال، حتى حين التعارض وتعذر الجمع، فيقدم مقصد الوحدة الإسلامية على غيره؛ لاعتلائه رأس سلم الأولويات.

هذا الذي يُفهم من قوله ~~العلامة~~ لأمناء عائشة عليها الرضوان: ((لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً))¹. ووجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام ق دم مصلحة تأليف قلوب المؤمنين حديثي العهد بالإسلام، وعدم تشريدكم عن جماعتهم على توسيع بناء معلم بارز في الإسلام؛ إذ لو عمد إلى نقض الكعبة حينئذ وأعاد بناءها على أساس إبراهيم لارتاب الناس في الإسلام، وارتدوا عنه وعن جماعته الواحدة، لقرب عهدهم بالكفر، وقناعتهم أن التغيير فيها بأي وجه كان يعد جرمًا عظيمًا، لا يُتسامح فيه.

وفي هذا يقول النووي: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف افتتان بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، إذ يرون تغييرها عظيمًا فتركها صلى الله عليه وسلم... ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"².

والشاطبي أيضاً قد ألمح إلى أن مقصد وحدة المسلمين مصلحة راجحة، ينبغي رعيها لدلالة النص، قال معلقاً على الحديث: "بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير... حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"³.

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ج2، ص146 (1585).

2- شرح النووي على مسلم، ج9، ص89.

3- الموافقات، ج5، ص181، 182.

وهذه المعاني تضمنها أيضاً نبيه ﷺ لعمر ﷺ أن يضرب عنق رجل بدا له نفاقه، وقال له: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))¹. ووجه الاستدلال: أنه ﷺ نهي عن قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، الذي أساء للحبیب ﷺ وللمسلمين، مع أن في قتله مصلحة؛ لكن لما كانت هذه المصلحة تؤول إلى تفريق المسلمين، بتحدث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، فينفر بعض المسلمين، ولربما ارتدوا وفارقوا الجماعة المسلمة، كما يتخوف من لم يدخل الإسلام بالحق بجماعة المسلمين، جاء تنبيهه ﷺ إلى الحذر مما آله تفريق المسلمين وتشتيت وحدتهم، الأمر الذي يقتضي بالضرورة العلم بأسرار التشريع ومقاصده حتماً، إذ العمل بالشيء يتفرع عن العلم به.

يشهد لهذا قول ابن القيم: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"².

"لذلك استحب الإمام أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين"³. ومنه أيضاً ذهب بعض أهل العلم إلى أن "للإمام أو الحاكم المسلم أو الداعية أن يترك العمل الفاضل ويفعل المفضول، أو يترك الراجح ويفعل المرجوح إذا كان في ذلك مصلحة تتحقق لتأليف قلوب الناس على الإسلام واجتماع كلمتهم"⁴، وإلى أنه "يستحب ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للقلوب، لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات"⁵. ومن جميع ذلك تنجلي ضرورة علم المكلف بمقاصد التشريع وبمنازلها؛ كي تتأتى له العبادة على الوجه الصحيح، فلا يقدم أمراً يؤول إلى فتنة المسلمين وفرقتهم.

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَأَسْتَعْفِفَتْ لَهُمْ وَآمَ لَمْ تَسْتَعْفِفْ

لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، ج6، ص154 (4905).

2- إعلام الموقعين، ج3، ص111.

3- مجموع الفتاوى، ج24، ص195.

4- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة، ص160.

5- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج2، ص774.

بل إن الأصوليين قديماً وحديثاً قد نطقوا بأن إضعاف النهضة الحضارية للمسلمين بوجه عام، عائد بشكل كبير إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ومن ثم نبهوا على أهمية معرفتها، أورد من ذلك مقولة الإمام الغزالي: " معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمصارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم... ومثل هذا الغرض استُحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيد لها حسناً وتأكيدها"¹.

أما الشاطبي فقد أوضح أن من أهم أسباب الاختلاف الجهل بمقاصد الشريعة، وتلك سمة من ليس لهم رسوخ أو باع في العلم²، وما تأليفه الموافقات إلا بقصد الأخذ "بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستبعاد والاستئزال؛ ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال"³.

ولولا إدراك ابن عاشور لأثر الجهل بمقاصد الشريعة في اختلاف المسلمين وتفرقهم ما ألف كتابه النفيس "مقاصد الشريعة الإسلامية"، مستهلاً إياه بالكشف عن مقصوده من هذا التأليف، بقوله: "هذا كتابٌ قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية... توسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"⁴، مؤكداً في موضع آخر مقصده هذا، من تحديد أصول كلية تكون "باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين"⁵؛ إذ الإطار المقاصدي هو مصدر موحد للمسلمين، من جهة أن جميع المذاهب الإسلامية تتفق عليه، ابتداءً من حفظ الدين والنفس والعقل... فكل مقصد منها يعد رافداً عظيماً للوحدة، إذ يغذيها بكل ما يدفعها نحو الانسجام والاجتماع والقوة. كما لا يوجد اختلاف حول مقصد النصوص الداعية

1- المستصفي، ص 339.

2- ينظر: الاعتصام، ج 2، ص 62.

3- الموافقات، ج 1، ص 09.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 121.

5- المرجع نفسه، ص 68.

للوحدة الإسلامية، وإنها لجمع كلمة الأمة ووحدها¹، ومثل ذلك يرى القرضاوي².
 من هنا يشكل الجهل بمقاصد التشريع وبرئتها مزلقاً بالغ الخطورة في طريق نفس وحدة المسلمين، ومن هنا يُدرك أن للعلم بمقاصد الشريعة لدى كافة المكلفين أهميته العظمى، بوجه أخص في عصر التشرذم والضياع؛ إذ يلحظ بها العوام أسرار الأوامر والنواهي، فتترسخ عقيدة الوحدة في عقولهم، وتبث روحها في نفوسهم، وتتشكل لديهم القناعة التامة في تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية، ومن ثم يسعون للالتزام به، والحفاظ عليه في عصر طغت فيه المادة، وتسارعت فيه أنماط الحياة، مشتتة فكر المسلمين، طامسة أنوار الوفاق عندهم.
 بتعبير آخر، إن العلم بمقاصد التشريع يسلم المسلم بالقناعة التامة، والمناعة الكافية ضد الحرب الضروس التي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، جراء الغزو الفكري والأفكار الهدامة وسائر الدعوات المفترقة، التي أضحت السلامة منها أمراً متعذراً، ولا سبيل لصددها إلا عبر التحصن بالقناعة بهذا الدين وبجلالة مقاصده، مما يكسب المسلم هذه الحصانة³.
 ولما سبق وجب على الراسخين في العلم تعميق النظر في نصوص التشريع، واستنباط عللها المناسبة وحكمها المقصودة، وبيان مراتبها وإيضاحها للناس، فذاك مرتقى لا بد منه لاستحضار مقاصد الشريعة في أذهان المسلمين وواقعهم.
 ينبغي إشاعة المقاصد وفقهها بين الناس، وإثارة الاهتمام بها، كي يرتقي المسلمون إلى مستوى إسلامهم الجامع لهم، ويعيشوا بكل صدق واقعي ته، فلا تتضارب الجزئيات في أيديهم لعدم ردها للكليات، ولا يُقدم ما حقه التأخير أو العكس⁴.
 فمتى حدث خلاف في الجزئيات والفروع تمسكوا بالمقصد، فيجمعهم، تماماً مثلما حدث مع سيدنا عمر رضي الله عنه حين دخل المسجد ووجد تعدد جماعات المسلمين في صلاة التراويح، فسأه

1- ينظر مقال: مقاصد التشريع في القرآن الكريم، ص 499-502.

2- ينظر: مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د. جاسر عودة، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ - الدوحة - قطر، 1/29، 1428/7/2 هـ - 14 - 16/7/2007م، ص 81.

3- ينظر مقال: مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح، ص 572.

4- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، أ.د. فريد بن يعقوب المفتاح، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، 8 - 11 ربيع الأول 1431هـ، ص 15، 16.

ذلك وجمعهم على إمام واحد؛ كراهية فرقيهم. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني ((لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل))، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر ((نعمت البدعة هذه))¹. ليقتفي أثره حسن البناء في رعي أولوية مقصد حفظ الوحدة، لما وجد جماعة من المسلمين يختصمون حول عدد ركعات صلاة التراويح، فأقبل عليهم قائلاً: ما حكم صلاة التراويح؟، قالوا: سنة، قال: وما حكم الأخوة بين المسلمين؟، قالوا: فريضة، قال: وهل يجوز في شريعة الله تضييع الفريضة حفاظاً على السنة؟، إنكم لو حافظتم على أخوتكم ووحدتكم وانصرفتكم ليصلي كل منكم في بيته ما ترجح له، لكان خيراً من أن تتخاصموا وتتقاتلوا².

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما أنكر عليه إتم أم الصلاة خلف عثمان بمضى، بين أن مقصد حفظ الوحدة الإسلامية أولى بالتقدم حين الخلافات الفرعية، وقال: ((الخلاف شر))³. فتبين أنه بإدراك مقاصد التشريع سما الجيل الأول من المسلمين، ولم يزل جلوسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدهم رسوخاً في الدين وألفة وتلاحماً، وغدوا حماة لمقصد الوحدة الإسلامية الذي تغلغل في أذهانهم، وتسرب إلى جميع عروقهم ومشاعرهم، فمنما فيها وترعرع. ولهذا تجد أيضاً أئمة المذاهب الفقهية يعدلون عن أقوالهم إلى أقوال مخالفيهم؛ حفظاً

1- الأثر: رواه مالك في موطأه، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، ج 1، ص 114(3)، واللفظ له. /والبيهقي في سننه الصغير، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، ج، ص 294(816). /والبغوي في شرح السنة، أبواب النوافل، باب قيام شهر رمضان وفضله، ج 4، ص 119(990). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1: 1421، ص 49.

2- ينظر: فقه الموازنات رؤية (تأصيلية تطبيقية)، ص 35، 36.

3- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمضى، ج 2، ص 199(1960)، واللفظ له. /الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ج 6، ص 368(6637)/والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ج 3، ص 205(5434). وقال الألباني في الصحيحة: "سنده صحيح"، ج 1، ص 444.

لائتلاف المسلمين، وسداً للذرائع المفرقة، من ذلك أنه " قد نص أحمد. وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين... وهذا أصل كبير في سد الذرائع"¹، فاستحضار المقاصد، ورعي رتبها له دور بالغ في الحد من الخلاف وسد أبواب النزاع الممقوت.

و"لو تفقه المسلمون بمقاصد القرآن الكريم وتشريعاته وآياته لازدادوا وحدة وازدادوا تمسكاً وتكاتفاً خصوصاً في ظل الظروف التي تعيشها الأمة اليوم... لذلك فمقاصد القرآن الكريم لها أثر كبير في وحدة هذه الأمة... فالمسلمون في القرآن الكريم أمة واحدة ومقاصده موجهة إليهم أجمعين بلا استثناء فهم وحدة في إيمانهم ووحدة في عباداتهم ووحدة في معاملاتهم ووحدة في هدفهم ووحدة في شريعتهم... ما عليهم إلا الرجوع إلى كتاب الله وفهمه فهماً واعياً ومعرفة مقاصده الأصلية التي نزل من أجلها وجاء بها ليحققوا الرفعة والمنعة في الدنيا والآخرة... وكل مقصد من مقاصد القرآن الكريم... يعد رافداً عظيماً لوحدة هذه الأمة حيث يغذيها بكل ما يدفعها نحو التوحد والتآزر على الخير والتكاتف والتعاون بوجه الشر الذي يحيق بهذه الأمة من كل حذب وصبوب"².

المطلب الثاني: التعصب المذهبي.

تشهد الأمة الإسلامية في عصورها المتأخرة مظاهر وظواهر تعصبية، تحصر الشريعة في قول إمام معين، مكابرة وعناداً، وتبذع المخالف في المذهب، أو تكفروه... وقد ألفت هذه الظواهر بظلالها على أفكار المسلمين ومشاعرهم، وخلقت حاجزاً نفسياً حال دون الشعور بالأخوة الإسلامية، وما ينبثق عنه من ألفة.

ويبدو أن هذا الحاجز النفسي قد أحاط بالعلاقات العامة والخاصة بين المسلمين، مفرزاً تفريق كلمتهم وتصدع وحدتهم؛ ذلك أن التعصب يجعل صاحبه يرى الحق المطلق فيما يذهب إليه، والخطأ المطلق فيما يذهب إليه غيره، ولا مجال لاحتمال الخطأ فيما يراه، كما لا احتمال

1- نصب الراية، ج1، ص328.

2- مقال: مقاصد التشريع في القرآن الكريم، ص501، 502.

لوجود الصواب عند غيره¹، الأمر الذي يدفعه إلى النكران على الآخر، والتشنيع عليه، والانتقاص من قدره، دون أن يتسع فكره للنظر في رؤى المخالف وأدلته، أو محاورته بعقلانية، فضلاً عن أن يقبل نصحه، أو يتسع صدره للنقد من أي جهة كانت.

ومن يُلقِ مجرد نظرة خاطفة في واقع المسلمين يدرك أن التعصب المذهبي قد أفضى إلى حلول التدابر والشقاق بينهم، حيث عادى بعضهم بعضاً، وبادلت طائفة منهم الأخرى السب وتراشق التهم، والتبديع والتفسيق، والطعن والتجريح في الأئمة، بل معارك دامية حامية الوطيس بسبب هذا الضرب من التعصب.

ليحتدم الخلاف بين أتباع المذاهب الفقهية، ويبلغ التحامل الجهول على أتباع المذاهب الأخرى مبلغاً دفع إلى "أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي... وقال له أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلاناً من فقهاءهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لأنها تشك في إيمانها... وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمية"². بل يُذكر أن بعض الأحناف سمع رجلاً يجانبه في الصف يقرأ الفاتحة فضربه بمجموع يده على صدره، أوقعه بها الأرض، وكاد يلفظ أنفاسه. كما ذُكر أن بعض المصلين كسر سبابة آخر لرفعه إياها في التشهد. ويروي بعض أهل العلم ما عاينه "في مسجد بني أمية بدمشق، حيث أقيمت فيه أربعة محارِب لكل مذهب محرابه الخاص رغم أن الدين واحد والشرع واحد"³.

ونبتت نابتة بئيسة من المنسوبين للتدين، أخذت تنفخ في رماد التعصب المذهبي، وتؤجج فتنه، وتحيي ما اندثر من أشكاله؛ فبمذهبية جامحة صرح بعض متعصي المالكية: "إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك صحيح لا يحنث في يمينه.

1- ينظر: نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية، د. عمر بن صالح بن عمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، صد: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، (د.س)، العدد: الرابع والسبعون، 2008، ص26.
2- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط1: 1405، ص21.
3- الحق المر، محمد الغزالي، دار الهدى - عين ميلة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص24.

أما من حلف على أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح فإنه يحنث في يمينه!¹.
 ليبلغ الأمر أقصاه، وتقدم أقوال رجال المذهب الاجتهادية على نصوص الشرع القطعية،
 فينطق بعضهم قائلاً: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث
 كذلك فهو مؤول أو منسوخ"²، هكذا يسلم التعصب المذهبي والفهم الأبتري الذي لا تقوم به دنيا
 ولا دين بالمسلمين إلى تقديس الرجال والجمود على أقوالهم، ومن ثم الضلال والفرقة والتطاول على
 الشرع، غافلين عن أن [الاجتهاد لا ينقض بمثله]³، وأن الخلاف في الجزئيات لا يجوز أن يصدع
 الشمل أو يمزق الأهل، ولا يوجب النزاع وحل الجامعة بحال.

ويشدد الخطب حينما ترى وتسمع ما وصل إليه الحال بين العاملين في الحقل الدعوي
 الإسلامي، من تنازع وتنافر وعراك سافر، بل وعداء مستحکم عطل مسيرة الدعوة، وزج بالدعاة
 في حلقة لا يتجاوزون فيها فرعيات، كان بالإمكان غض الطرف عنها بالاجتماع على أصول
 الدين ومقاصده الكبرى كمقصد حفظ الوحدة الإسلامية. وبذا تحسر الدعوة ولا تكسب شيئاً
 وتُعطل، من حيث يريد دعاؤها الإصلاح، ولا يسوغ ذلك عند أولي العقول السليمة.
 من هنا نعلم خطورة التعصب المذهبي وضيق الأفق، وندرك أن مهمة تآلف المسلمين غاية
 عظيمة توجب الوعي بأن كل رأي متعصب وكل نظرة قاصرة عن التطلع إلى أفق الوحدة هي بلا
 شك تعطيل لمسيرة الدعوة الإسلامية⁴.

ولو بحث المتعصبون قليلاً في نصوص التشريع لوجدوها تحذرهم التعصب وإذكاء ناره،
 وتوجههم لدرء فتنه بالعودة إلى منابع الشرع الصافية، كما في قول اللطيف ﷺ: ﴿بِإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي
 شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
 ﴾⁵. بل تجد التنزيل الحكيم ينبه إلى أن التعصب هو في حقيقتها غمطٌ للحق، ومخالفة لنصوص
 ومقاصد الشرع، قد يُبعد المرء عن وصف الإيمان؛ لما وصف المولى ﷺ به المشركين، الذين

1- الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، ص128.

2- إرشاد النقاد، ص17.

3- القواعد الكلية والضوابط، ص234.

4- ينظر: فقه الموازنات في الدعوة، ص33 - 35.

5- النساء/59.

يسمعون القرآن الحق ومع ذلك يآبون إلا التعصب لمذهبهم الضال، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِهِ إِذْ أَنبَأَهُمْ وَفَرَّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى ﴾¹.

لذا وجدنا الإسلام يتغلغل في صميم المعاني التي يتكون منها التعصب المذهبي ليهذبها ويسد ذرائعها؛ بإبراز فكرة أن أقوال العلماء ليست هي الحق أو الدليل، إنما آراء قد توافق مقصد الشارع وقد تخالفه، كنعو ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أمراء جيشه أن يسموا آراءهم الاجتهادية حكم الله، ويقول: ((إذا حاصرت أهل حمص فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))².

وقد تشبع فهم الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ﷺ بأن اختلاف الفهوم سائغ في الاجتهاد، فلم ينكر بعضهم على بعض، ولم يعكر عليهم صفو وحدتهم، وحسي الاستشهاد بما اتفق عليه الشيخان؛ مما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))³.

ونحن نرى أن مؤسسي هذه المذاهب الفقهية ينكرون التعصب لمذاهبهم، ويمتنعون عن حمل الناس عليها؛ فالإمام أبو حنيفة كان بعد أن يبدي رأيه في مسألة ما ينبه إلى أنه لو ظهر له ما هو خير منه سيتبعه، فقد نُقل عنه قوله: "هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكرهية فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به"⁴. والإمام مالك بن أنس تجده يرفض دعوة أبي جعفر المنصور لحمل الناس على مذهبه، بقوله له: "دع الناس وما هم عليه،

1- فصلت/44.

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ج3، ص1357(1731).

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ج3، ص34(1947).

4- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - قطر، ط 1: 1405هـ، ص77.

وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم" ¹. أما الإمام الشافعي فكان يوصي أصحابه بترك قوله إن جاء الحديث بخلافه، قائلاً: "الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط" ². كما أنكر الإمام أحمد على من دوّن فتاواه، وأوصى بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة ³.

بل تجد هؤلاء الأفاذ الذين يُتعصب لآرائهم يعدلون عن آرائهم إلى آراء غيرهم؛ درءاً للخلاف، وحفظاً لمقصد الوحدة ⁴، إذ غالباً ما ينتج التعصب والتطرف تطرفاً معاكساً أشد وأنكى. ومنه قرر الأصوليون قاعدة: [الخروج من الخلاف مستحب] ⁵.

فكيف وإن عُلم أن أسباب الاختلاف بين هؤلاء الأئمة المجتهدين لم تكن لتعصب أو نحوه؛ إنما لأمر منطقي، كتعارض الأدلة في ذهن المجتهد، أو الجهل بالدليل في حين يكون قد بلغ هذا الدليل إماماً آخر، أو الاختلاف في حجية الدليل من عدمها، كنحو عمل أهل المدينة هو حجة عند مالك بخلاف غيره، فضلاً عن طبيعة النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى ⁶، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف بين المجتهدين.

وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما أوضح أن التعصب المذهبي هو مسلك أهل الأهواء والبدع المفرقة للمسلمين، بقوله: "ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن

1- كشف المغطا في فضل الموطأ، ثقة الدين علي ابن عساکر، تح: محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص26.

2- الاعتصام، ج3، ص320.

3- ينظر: الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية، ص175.

4- ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ - 1985م، ج2، ص44./الموافقات، ج5، ص106، 107/الفكر السامي، ج1، ص151.

5- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص136./القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج1، ص673./من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص182.

6- ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن مجزي، ومعه نظم: مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، ابن عاصم الغرناطي، عت: محمد مراي، دار الإمام مالك - الجزائر، ط1: 1434هـ - 2013م، ص157 - 161.

الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم¹، ليضيف أن "بلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب ... حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب. .. فإن الاعتصام بالجماعة والاتئلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع"².

والظاهر أن ابن القيم لا يختلف عن شيخه في نظره إلى مآل التعصب، وأثره في فرقة المسلمين وهدم وحدتهم، إذ يقول: "ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً... جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون... نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد، فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم"³.

وقد ألمح الشاطبي إلى أن تفعيل مقاصد الشريعة والتعصب المذهبي نقيضان لا يجتمعان؛ حين منع المتعصبين للمذاهب من النظر في مؤلفه، بقوله: "من هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون... غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات"⁴، ونبه على " أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزاة في الاعتقاد في

1- مجموع الفتاوى، ج22، ص252.

2- المرجع نفسه، ج22، ص254.

3- إعلام الموقعين، ج1، ص06، 07.

4- الموافقات، ج1، ص124.

الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه"¹.

ثم إن الشاطبي في معرض بيانه خطورة الإعراض عن الدليل، والاستشهاد بأقوال الرجال واعتبارها أدلة قد حشد عشرة أمثلة يوضح من خلالها مراده، وحسي إيراد المثال الرابع، باعتباره بيت القصيد في المسألة، قال: " والرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل باجتهاده ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي... فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار ما أجمع الناس على ترك إنكاره"².

أما ابن عاشور فاستهل مقدمة كتابه النفيس "مقاصد الشريعة الإسلامية" بالإفصاح عن مقصوده من هذا التأليف؛ وأنه يتمثل في تدريب أتباع المذاهب الفقهية على نبذ التعصب والفيئة إلى الحق أنى كان، باعتباره يتناقض بشدة ومصالح المسلمين³.

وقريب من هؤلاء الأفتاذ، ينكر الإمام محمد الغزالي على المتعصبين، بقوله: "إذا رأيت من يهتم اهتماماً هائلاً بقبض اليدين في الصلاة... أهو فوق السرة أم على الصدر... ويستثير ذلك أعصابه أكثر مما يستثيره قتل عشرة آلاف مسلم في (تشاد) فاعلم أنك أمام مسخ من الخلق لا يؤمن على دين الله ولا دنيا الناس.. وهذا نفر من المتدينين عبء على الأرض والسماء"⁴. ومن جميع ذلك يتبلور أن قصور الفهم لدى المتعصبين قد آل إلى كثرة الأخطاء والزلات، وأورث الشقاق وعمق الفراق، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

المطلب الثالث: التعصب الطائفي والعرقى.

يقف الناظر في واقع المسلمين على أن عدوى التعصب الطائفي والعرقى قد شهدت انتشاراً

1- المرجع نفسه، ج3، ص131، 132.

2- الاعتصام، ج3، ص319، 320.

3- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص121.

4- هموم داعية، ص127.

واسعاً في كثير من الأقطار الإسلامية، فلا تكاد تجد قطراً من هذه الأقطار إلا والنزاعات الطائفية والعرقية تعمل عملها على أرضه، وإن كانت متفاوتة نسبياً من قطر لآخر.

وغدت سمة الإقليم الإسلامي الصراع والافتتال بين طوائفه، فهذه الطائفة تكيد للأخرى سوءاً، وتلك تتوعد بإذاعة أخرى شر العذاب، وأولاء يعلنون الحرب الضروس على أولئك... والمآل طبعاً لا يخفى عن أي بليد، فضلاً عن كل حصيف، تكبد الأمة الإسلامية الفرقة والشتات، وخسائر بشرية ومادية فادحة؛ حيث يغيب الأمن، وتذهب النفوس هدراً، ويخل بالدين، وتستباح الأموال والأعراض، ويغمر بضعاف العقول، فتخرب البلدان التي تعيش هذا النزاع، وتسوء اقتصادياً وعمرانياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، دافعة بالأمة صوب هاوية ما لها من قرار.

وهنا يأتي دور أعداء الوحدة الإسلامية لاستغلال هذا التنزع وهذه التناقضات كعامل قوي لتقديم مقترحاتهم، التي تركز للفرقة وتجمع لقيام الوحدة الإسلامية أمراً شبه مستحيل، ومن ثم يقترح الأعداء مزيداً من التقسيم داخل الإقليم الواحد، وبين الشعب الواحد، والنفخ في الرماد لمزيد من إشعال النزاع بين الطوائف وتأجيجه، واعتبار اقتراح التقسيم الحل الوحيد الذي لا خيار عنه.

من ذلك المقترح الذي تقدم به مستشار شؤون الشرق الأوسط (برنارد لويس) لإدارتي (بوش) الأب والابن، اقترح فيه زيادة تفتيت الشرق الأوسط بنحو أكثر من ثلاثين كياناً سياسياً، بدعوى حل مشكلة المذهبية والطائفية، ومن تلك الكيانات المقترحة ما يلي:

تقسيم إيران إلى أربع دويلات، هي: دويلة أذربيجان، ودويلة إيرانستان، ودويلة تركمانستان، ودويلة عربستان. أما العراق فيقسم إلى دويلتين: إحدهما شيعية حول البصرة، والثانية سنية حول بغداد. كشأن الأردن، الذي يقسم إلى دويلتين: إحدهما للبدو، والأخرى للفلسطينيين.

في حين تجزأ سوريا إلى دويلاتٍ خمس: سنية، شيعية، مسيحية، درزية، علوية. ويجزأ لبنان إلى كانتونات: الأولى للموارنة والمسيحيين الآخرين، والثانية للسنة، أما الثالثة للشيعية، والرابعة للدروز. كذلك شأن مصر التفتيت إلى دويلتين: الأولى سنية، والثانية قبطية. وتقسيم السودان هي الأخرى إلى دويلتين: دولة زنجية في الجنوب، والأخرى عربية في الشمال. وتقسيم المغرب العربي

بين العرب والبربر. وموريتانيا تقسم إلى جزأين: جزء للزنج والمولدين، والآخر للعرب. أما السعودية فتقسم إلى الكيانات التي كانت قائمة قبل وحدتها عام 1925م¹.
وبقدر أكبر من التصريح يقول (برنارد لويس): "إنه من الضروري إعادة تقسيم الأقطار العربية والإسلامية إلى وحدات عشائرية وطائفية... وخلال هذا الاستعمار الجديد لا مانع أن تقوم أمريكا بالضغط على قيادتهم الإسلامية، دون مجاملة ولا لين... واستثمار التناقضات العرقية، والعصبيات القبلية والطائفية فيها"²، لتستفحل الفرقة وتضعف مقاومتها، فيسهل لهم الاضطهاد في الماء العكر، وبسط السيطرة على المسلمين.

الأمر الذي يكشف بدوره عن مقصد خصوم الوحدة الإسلامية من لجوءهم إلى استغلال هذه التناقضات كعامل قوي لتشويه صورة الدين الإسلامي، وأن أتباعه فوضيون متقاتلون، وبأن هذا آتٍ من طبيعة دينهم، لذا ينبغي إقصاؤه من واقعهم متى أرادوا العيش في سلام ووثام، وإلا فإن إعادة احتلالهم هو الحل لدرء أخطارهم.

والحق أن الإسلام قد حارب التعصب الطائفي والعنصرية منذ بزوغ فجره، وجمع بين الشريف والوضيع، والأبيض والأسود، والسيد والعبد، والحاكم والمحكوم، والعربي والعجمي، في بوتقة الوحدة الإسلامية المشرفة؛ وتلك إحدى معجزات الإسلام الخالدة.

فلم يعرف التاريخ قط ديناً أو نظاماً محا التعصب العنصري محوياً تماماً كدين الإسلام؛ حين قرر في التنزيل المجيد: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾³. بل تجد القرآن يؤدب المتعصبين، لما اشتروا على رسول الله ﷺ أن يطرد ضعفاء المسلمين من مجلسه، ليجالسوه هم السادة، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾⁴ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُؤَلَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾⁴.

1- ينظر: واقع الأمة اليوم، ص44، 45.

2- المرجع نفسه، ص42.

3- الحجرات/10.

4- الأنعام/53، 54.

وينبه الوحي المعصوم إلى أن الأنساب لا اعتبار لها فيه، إذ جاء فيه: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾¹، كما ورد فيه: ﴿ لَس تَنْبَعَكُمْ وَأَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْفَيْلَمَةِ يُفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾². وبذا تجد الفرقان يجارب التعصب الطائفي والعريقي ولا يجاري فيه أحداً؛ باعتباره مؤشراً خطيراً يندر بعاصفة تضعف كيان الجماعة المسلمة، وتنقض وحدتها، وتهدم مباني مجدها وعزها.

ولم تخلُ سنة نبينا ﷺ من محاربة هذا الضرب من التعصب، والتحذير منه في مواطن عدة، وإبراز كونه يتناقض وروح الإسلام ومقاصده بشدة، من ذلك قوله: ((من قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّةٍ، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي))³. وقد منع النبي ﷺ أفراد أسرته من التباهي بالحسب والنسب، وأبان أن المعتمد على الانتماء العريقي مذموم، والمتعصب له ملوم، في قوله: ((إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمد فأقول: هكذا وهكذا لا) وأعرض في كلا عِطْفِيهِ))⁴، وفي موضع آخر يحذرهم: ((يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفيئة عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً))⁵.

والمدرسة الإسلامية تشد مسمع التاريخ إلى مقاومة التعصب؛ تقديراً لمآله في زرع بذور الفرقة، وتزكية نارها، يدل ذلك على هذا مواقف جمعة، منها أنه لما كلف رسول الله ﷺ بلال بن رباح

1- المؤمنون/102.

2- الممتحنة/3.

3- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج3، ص1477(1848).

4- الحديث: رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الحسب، ص484(897)، واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب الرء، رفاة بن رافع الزرقى الأنصاري عقي بدرى، ج5، ص45(4544)./وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، حرف الرء، رفاة بن رافع بن مالك بن العجلان، ج2، ص751(3055). وحسنه الألباني في الصحيحة، ج2، ص392(765).

5- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ج4، ص6(2753).

بِأَذَانٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثَارَ الْمُتَعَصِبُونَ عَرَقِيًّا، لِيَقُولَ قَائِلُهُمْ: "الْوَيْلُ لِهَذَا الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ الْأَسْوَدِ. إِنَّهُ يَقِفُ فَوْقَ سَطْحِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ لِيَنَادِيَ لِلصَّلَاةِ"¹، وَقَدْ أَلْقَى الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً كَانَتْ كَأَنَّهَا الرَّدُّ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ بِهِ التَّعَصُّبُ الطَّائِفِيُّ وَالْعَرَقِيُّ، مُشَدِّدًا النِّكَيرَ عَلَى سَالِكِيهِ، إِذْ جَاءَ فِيهَا: ((لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحَمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجَعَلِ الَّذِي يَدْهَدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنْ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خَلَقَ مِنْ تَرَابٍ))².

وَالْإِسْلَامُ فِي رِحَابَتِهِ الْحَضَارِيَّةِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمْتَصَّ أَشْكَالَ التَّعَصُّبِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي أَوْقَدَ فِيهَا قَنَادِيلَ الضِّيَاءِ، هَذَا الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤْهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بَدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا بَخِيلًا فَاحْشًا))³. وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا: ((مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نِسْبَةً))⁴، تَأْكِيدٌ لِلوَحْدَةِ، وَتَعْمِيمٌ لِحُكْمِهَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

وَقَدْ مَضَى الْإِسْلَامُ يَحَارِبُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَيَنْذِرُ مِمَّا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الطَّائِفِيَّةُ مِنْ فُسَادٍ لِلْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيضٍ فِي بَنِيَانِ أُمَّتِهِمْ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا

1- محمد صلى الله عليه وسلم المثال الأسمى، ص49.

2- الحديث: رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل الشام واليمن، ج6، ص228(3955)، واللفظ له./والبغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، بلب الافتخار بالنسب، ج13، ص124(3544)./والعجلوني في كشف الخفاء، حرف النون، ج2، ص395(2848). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

3- الحديث: رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج28، ص651(17446)، واللفظ له./والبيهقي في شعب الإيمان، حفظ اللسان "عما لا يحتاج إليه، فصل، ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، وخصوصاً بالجاهلية، والتعظيم بهم، وذلك لا يحل، ج7، ص138(4783)./والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف الهمزة، في ذم أخلاق الجاهلية والتفاخر بالآباء، ج1، ص260(1300). وضح في مشكاة المصابيح، ج3، ص1375(4910).

4- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074(2699).

هذا؟)) فقالوا كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوها فإنها منتنة))¹. بهذه الكلمات وبغيرها يعمل التشريع الإسلامي على كسر كل ما يشكل حاجزاً بين المسلم وأخيه المسلم، وينأى بهم عما يورث الحساسيات ويصنع الحزازات؛ ليحقق تلاحمهم ووحدتهم على اختلاف أنسابهم ومشاربهم وألسنتهم، فلا يُحمّل الإسلام إذن أخطاء الخارجين عنه.

بل لا مرأى أن خصوم الوحدة الإسلامية وراء إثارة هذا الضرب من التعصب؛ كي يختل النظام العام للمسلمين، وتبرز الفوضى الاجتماعية لديهم، ويظلوا في حالة استنفار دائم، ومن ثم إشغالهم بتحريك عواطفهم نحو ما يحقق مقاصد الخصوم وهم لا يشعرون.

فغير خافٍ أن التنازع الطائفي يشكل أكبر المكاسب لأعداء الوحدة، لذا لا يدخرون جهداً في تأجيج الصراعات الإثنية والطائفية في الدول الإسلامية، فإيجاد الحل للاقتتال في سوريا مثلاً ليس في صالحه حسب رؤيته، بل في استمراره؛ فعندما يتقاتل الإسلاميون (السنة، الشيعة) في هذه الدولة يضعف الطرفان، ويستنفدان قدراتهما في صراعات داخلية مريعة مضنية، تعجزهما عن التأثير على العالم الخارجي.

كما أن استمرار النزاع في سوريا قد يحرك أقلييات أخرى، كالشيعة والأكراد في تركيا، والسنة في إيران، ومن ثم توسيع بؤر التوتر ومزيداً من إضعاف الحكومات الإسلامية، واستفحال المشاكل أمنياً واقتصادياً وسياسياً... وفي ضوء هذه التحديات المزمته يكون العدو قد حقق مآربه²؛ من غرس فكرة استحالة قيام الوحدة الإسلامية، وترسيخها لدى المسلمين شعوباً وحكاماً.

ولا أدل على أن الأعداء وراء خلق هذه النزاعات الطائفية وتأجيجها مما يشته تاريخ المستعمرين، ودسائس المستشرقين، وأقوال المبشرين وأعمالهم؛ فلما دخل المستعمرون البلاد

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، طب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا أَلَا عَزَّ مِنْهَا الْأَدَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8]، ج6، ص154(4907).

2- ينظر: التكامل العربي، ص197.

الإسلامية كان أول عمل باشروه تجزئة الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة، وحاولوا أن يغرسوا بينها تبايناً في المصالح الثقافية والاقتصادية والسياسية، ثم تبايناً آخر في القوميات والعصبيات الإقليمية، والسعي لإيجاد التنافر بين هذه الكتل الطائفية.

وقد أمعنوا في ذلك إمعاناً بالغاً حين كانوا يأتون للكتل الطائفية القليلة العدد، التي بدأت تنسى عزلتها الطائفية وتم تزج في الجماعة الواحدة، فيشجعونها على العودة إلى أصولها، وأن توجد لنفسها تكتلاً مضاداً حاقداً على الأكثرية المنتشرة في البلاد، وهي غافلة عن المكيدة المدبرة لها. وإمعاناً في التجزئة عبر العصب الطائفي واصل المستعمرون تنفيذ خططهم، ونشطوا في مد تلك الطوائف القليلة بالمساعدات المختلفة والتسهيلات، والإغضاء عن مخالفاتها وجرائمها، ونفخ روح العزلة والحقد والكراهية في نفوس قادتها وعناصرها ضد الطوائف الأخرى، وإشعارها ثم إقناعها بضرورة انفصالها بحكم ذاتي خاص بطوائفها.

الأمر الذي هياً لخصوم الوحدة الإسلامية أن يُقيموا مع هذه الطوائف علاقات تتسم بطابع الصداقة والمودة، وأن يعمقوا معهم صلات نظيرة للصلوات التي عقدوها مع عدد من كبار الأسر السياسية المنتمية إلى الطائفة التي تشكل في البلاد الأكثرية العدد، غير أن دسائسهم في كل زمرة منها تختلف عن دسائسهم في الأخرى؛ كل ذلك ليئتمى لهم إيجاد الهوة الفاصلة بين الطوائف وتوسيعها، وزرعها بألغام الكراهية، وتباين المصالح، وإثارة الأحقاد التاريخية والعصبيات المختلفة ذات الدوائر الضيقة. وعلى هذا النسق تسير أقوالهم التعليمية وتوصياتهم وتوجيهاتهم لعناصر العمل في مؤسساتهم، وللقوى العسكرية والسياسية الاستعمارية، لتلقي الميادين على اختلافها على مقصد تفتيت وحدة المسلمين¹.

ومن تنبّه أذهان الأعداء الماكرة لأيلولة التعصب الطائفي إلى الفرقة لجوؤهم إلى الترويج للشعارات التي تخدم بث فكرة القوميات في المجتمعات الإسلامية وترعاها؛ حيث الغرس الثقافي عن طريق الشعارات الخادعة يمثل مرحلة بالغة الخطورة في إطار عملية تنشئة الأجيال والمجتمعات،

1- ينظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستشراق - الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (دراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط8: 1420 هـ - 2000 م، ص314، 315.

وتحديد مصيرها.

فبرزت جهود مستميتة لإحياء النزعات العنصرية الإقليمية القديمة في الأقطار الإسلامية، إلا ما رحم ربك، وتولت كبر إذكائها فيها، لتتفاخر شعوب هذه الأقطار بما كانت عليه قبل الإسلام، من فينيقيين وفراعنة وبابليين وطورانيين وعرب وفرس وغيرها، وينسون شيئاً فشيئاً رابطة الإسلام وأخوته ووحدته، ويغدو المسلم المنتسب لعرق معين كالفرعونية مثلاً مقطوع الصلة بأخيه المسلم المنتمي لعرق آخر، فضلاً عن كونه يغدو أجنبياً عن بقية المسلمين الذين لا ينتمون إلى قوميته أو عصبته.

ولا يخفى ما يتبع هذا من إحياء للتاريخ الوثني حتماً، وإرجاع المسلمين إلى ما كانوا عليه في الجاهلية الأولى من خلاف وتناحر... أشتاتاً متنافرين وأشلاء متناثرين، وشغلهم بذلك. ولن يقف المال عند هذه الأوضاع، بل إلى إقامة جدر عازلة بين المسلمين، وتبديل الولاء والنصرة لتتصرف إلى أعداء الدين والأمة¹. وهل إلا دعوى القومية شنتت الدولة العثمانية، ومزقتها تحت حمية تمجيد العنصر والجنس؛ ليشعر العرب أنهم أمة من الدرجة الثانية، فيضرموا النقرة على الأتراك. وغلا في الدعوة للقوميات الغلاة، وأنكروا كل ما سواها، فثار الشريف حسين في الحجاز، وأهل الشام في الشام، لتقوم الحكومة العربية الهاشمية في سوريا... وتتصدع الإمبراطورية العثمانية دويلات مذقاً، مفضلين الانضمام لراية الحلفاء على البقاء بجوار المسلمين الأتراك، متناسين ما يوجبهم دينهم من وحدة إسلامية جامعة².

ولم يختلف وضع شعوب العالم الإسلامي الحاضرة ودوله عن وضعهم السابق قبيل سقوط الدولة العثمانية، إلا في مسميات دعاوى القومية والشعارات المنادية لها، وللبرهنة على ذلك يكفي الإشارة إلى شعار واحد من تلك الشعارات التي جاءت لتخدم القومية والطائفية، وليكن شعار الوطنية على سبيل المثال.

إن شعار الوطنية والإشادة به يبدو في الظاهر أنه يخاطب الفطرة؛ باعتبار الإنسان

1- ينظر: الأخوة الإسلامية فريضة شرعية، ص 116 - 118.

2- ينظر: ماذا خسر العالم، ص 216.

مفطوراً على حب وطنه، إلا أن لهذا الشعار الذي خُدع به المسلمون في الحقيقة مآلات جد خطيرة، تجلت من خلال ما نجم عنه من آثار؛ حيث غدت بذلك العاطفة الأولى في النفس هي حب الوطن، وقد أمر المسلمون أن يجعلوها دوماً حباً لله تعالى، وأصبحت المقدسات هي حدود الوطن ومصالحه، وقد أمر المسلمون أن يجعلوها حدود الله والأخوة فيه والتعاون والألفة... فالشعار إذن الذي فُتِن به المسلمون قد جاء للأسر المسلمين من مكان صادق في نفوسهم، عبارة عن حنين فطري للوطن، ليتحولوا بهذه العاطفة الجديدة نحو معبودٍ جديد، إذ الوطنية المتمخضة عن مادية الغرب أصبحت هي المعبود، والمعبود هنا مادي، وغفل المسلمون أن معبودهم الذي خلقهم أمرهم بتحرير عواطفهم له وحده لا شريك له¹.

ولعل السر في تخلفهم عن نصرته إخوانهم المستضعفين في فلسطين مثلاً راجع إلى هذا؛ حيث اقتنع الكثير من المسلمين أن نصرتهم هذه ستؤول إلى المساس بمصالح أوطانهم، وجعلوا أن أرض فلسطين هي جزء لا يتجزأ من أرض الإسلام، وأن لكل مسلم حصة شائعة في كل أرض إسلامية، وأن شعب فلسطين هو جزء من الشعب المسلم، ناهيك عن كون أرض فلسطين أرضاً مقدسة، وأنها تضم مقدسات إسلامية أوجب الشرع الذود عنها وتطهيرها من دنس الغاصبين. وحق لعلماء الإسلام إجماعهم على منع ما يُثبت الطائفية أو يرعاهها، كالقومية مثلاً؛ فقد نقل الإمام الشنقيطي هذا الإجماع، بقوله: " النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية لا يجوز، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين"².

المطلب الرابع: النزاعات السياسية بين الدول الإسلامية.

من أهم تلك العوامل التي ساعدت على الحيلولة دون تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية، وبددت قوى المسلمين الفكرية والمادية... النزاعات السياسية بين البلدان الإسلامية؛ حيث نُجحت النزعات السياسية في خلق التوتر السياسي، وتصعيد حدته بين دول العالم الإسلامي. وفي زحمة هذا التوتر انشغل فكر المسلمين بمظاهرة إقليم كلٍّ منهم على الآخر، ومغالته

1- ينظر: شرح وتحليل الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا، محمد عبد الحكيم خيال، مكتبة رحاب - الجزائر،

(د.ط)، (د.ت)، ص22، 23.

2- أضواء البيان، ج3، ص42.

وقهره، وظهرت المغالبة بين كثير من حكام الدول الإسلامية في خطبهم وندواتهم، وزخرف كل دعواه بأنه يسعى لمصلحة شعبه. وفي ظل استمرار هذه الأوضاع، مع انسداد آفاق الإصلاح الفعلي شب النزاع بين الدول الإسلامية، واشتعلت نار الحرب بينها، لتزيد الطين بلة وتزداد الأوضاع سوءاً.

ولم يعد وضع النزاع في المنطقة خافياً على أحد وإن لم يكن ذا باع في السياسة وخباياها ومنعطفاتها؛ فمجرد القراءة السريعة لأوضاع العالم الإسلامي توقفنا على حجم المفاصد التي آلت إليها هذه النزاعات، وكيف أنها تحول دون تفعيل مقصد وحدة المسلمين. فالميدان صورة حية تنطق لا تحتاج لتعليق أو بيان؛ تنطق بلغة دماء المسلمين المهراقة التي روت الأرض وزيادة جراء اقتتال الدول الإسلامية، وبلغة تدمير المنشآت وإهدار خيرات البلاد الإسلامية وابتزاز مقدراتها تنطق، وبلغة الإجبار على الفرار ومفارقة الأهل والخلان والتشريد في أصقاع الأرض نحو المجهول نطقت، على غرار الأمراض الجسمية والعقد النفسية وانقطاع الخدمات العامة ومستلزمات الحياة الضرورية، وغيرها من المآسي والنكبات التي تطحن فيها الموارد البشرية والمادية بلا رحمة، وتدفع فيها الشعوب الإسلامية أثمناً باهضة على المستوى الأمني والمعيشي والصحي والتعليمي... جراء هذه النزاعات المشؤومة.

وغالباً ما يستغل سماسرة الحروب وتجار السلاح هذه الأوضاع، ليلعبوا لعبتهم التجارية، والتي غدت مطالب جهنمية استعمارية للدول الاستكبارية القوية، فتجدهم يأتون لأحد أطراف النزاع ويبدون له تأييدهم كي يسترد حقه، فيبيعونه السلاح، ويمدون له في أجل دفع الثمن، ليقعوه في مزلق دفع الفوائد الربوية المضاعفة، ومزيداً من المديونية، وبذا يكون قد وقع في قبضتهم وتحت وطأتهم، لتُسلك سبل المساومة على النحو الذي يمليه تجار الحروب.

وهم مع ذلك يؤيدون عدوه ويبيعونه السلاح أيضاً، ويحفظونه على الثأر والانتقام، وبذا يضمنون استمرار النزاع وتأجيجه¹، لتندثر عوامل الوحدة الإسلامية، ويفترق أبناء العالم الإسلامي تفرقاً مشيناً يصعب اجتماعه من جديد.

1- ينظر: أضواء على أوضاعنا السياسية، عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، دار القلم - الكويت، ط 01: 1398هـ- 1978م، ص75.

لذلك وجدناهم يؤججون النزاع بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية، وبين العراق وإيران، وبين العراق والكويت، كما بين العربية السعودية واليمن، وبين سوريا وإيران... و قد كان من الممكن أن تنحصر تلك الخلافات في حدودٍ ضيقة لا تتجاوزها حدود الزمان أو المكان أو الأشخاص، لولا أن الأعداء نشطوا نشاطاً بالغاً في توسيع دائرتها، وأمعنوا إمعاناً كبيراً في تعميق جذور التنازع، وشحن أطرافه بالحقد والضغينة.

ومهما صنع العقلاء والمصلحون لتقريب وجهات النظر ومعالجة الجرح السياسي لي تلاشى ويعفي الزمن أثره، فإن خصوم الوحدة الإسلامية لا يرضيهم ذلك، بل يسارعون في الخفاء إلى إثارة الخلاف والتحريض عليه، يعمدون إلى الجرح السياسي الذي كاد يندمل فينكأونه من جديد، سائقين إليه موجة جديدة من موجات الحقد والضغينة، تاركين لهاتين الجرثومتين ما تثيرانه في النفوس من الرغبة في الانتقام، ومع الانتقام تزداد شقة الخلاف، وتتسع الهوة بين الفرقاء المتنازعين، اتساعاً يستعصي دفعه، ويتعذر رفعه، ليمتد في الزمان والمكان والأشخاص¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مسلك إثارة النزاعات السياسية بين الدول الإسلامية هو مسلك قديم قذر، مهر في اصطناعه ساسة الغرب، يغمزون به الأمة الإسلامية وينكسون به وحدتها، يكشف عن ذلك التقرير الذي رفعه الكولونيل (لورنس) إلى المخابرات البريطانية في كانون الثاني 1916م، هاك نصه: "إن أهدافنا الرئيسية تفتيت الوحدة الإسلامية... وإذ عرفنا كيف نعامل العرب فسيتقون في دوامة الفوضى السياسية، داخل دويلات صغيرة حاقدة متنافرة غير قابلة للتماسك"².

أما (البارون دي كارافو) فلا يرى بُدأً من التركيز على النزاع السياسي لتمزيق الوحدة الإسلامية، يقول: "أعتقد أن علينا أن نعمل جاهدين على تمزيق العالم الإسلامي وتحطيم وحدته الروحية مستخدمين من أجل هذه الغاية الانقسامات السياسية... دعونا نمزق الإسلام بل نستخدم من أجل ذلك الفرق المنشقة... وذلك لكي نضعف الإسلام، لنجعله عاجزاً إلى الأبد عن صحوة كبرى"³. هكذا تشكل هذه النزاعات رأس حربة الأعداء، يتخذونها مطية لإحداث

1- ينظر: أجنحة المكر الثلاثة، ص311.

2- المرجع نفسه، ص316.

3- الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة؟، ص80.

النفرة بين الشعوب الإسلامية، ثم توسيعها وتعميقها. ويزداد خطر هذه النزاعات بمقدار ارتباط أحد أطراف النزاع أو كليهما بالقوى المعادية للوحدة الإسلامية، ويأتي ما يقصم الظهر حينما تجد دولة مسلمة تطلب التحالف مع أعداء الإسلام لضرب شقيقتها، ليغدو العدو قوة قادرة على فرض الانفصال والفرقة، وبذا تنقلب الموازين ويغدو الأخ عدواً والعدو ولياً مقرباً... في غفلة السواد الأعظم من ساسة المسلمين عن ألعيب السياسة الدولية باستغلال هذه المواقف؛ لمزيد من إضعاف الأمة الإسلامية وتفتيتها.

هذا وإن مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول الإسلامية، التي خلفها الاستعمار كانت بمثابة اللغم الذي يثير الاصطدام والنزاع بين هذه الدول، ليزيد من ضمان تجزئة الجزأ وإثخانها بالجراح. ولم تكن هذه الحدود ناتجة عن وجود قوى استعمارية متعددة تتوزع العالم الإسلامي فحسب، بل ناتجة أيضاً عن كون القوة الاستعمارية الواحدة كانت تحتل أكثر من جزء فلا تربط بعضها ببعض الآخر؛ مثلما حدث مع المغرب العربي، الذي احتلته فرنسا وأبقته ثلاث دول: الجزائر، المغرب، تونس. أو لبنان وسوريا اللذين احتلتهما فرنسا وفصلت بينهما بحدود، وقد كانا جزءاً من الدولة العثمانية، وأيضاً محاولتها تقسيم سوريا إلى خمس دول. كما هو شأن بريطانيا التي احتلت السودان ومصر والعراق وفلسطين وجنوب اليمن وإمارات الخليج العربي.

فلاحتلال كان حريصاً على التجزئة والتقسيم؛ لذا استطاع عبر هذه الحدود المصطنعة أن يبني قوى مفرقة في كل قطر، وقد أعدها لتكون قوى ذات مصالح مختلفة، لا ترتبط بالسوق القومية، بل بالمراكز الاستعمارية الإمبريالية المعادية لوحدة المسلمين، وتكرس لمصالح العدو. فلا عجب إذن من استماتة الدول الاستكبارية في محاربتها فتح الحدود بين الدول الإسلامية، وعلى رأسها اليوم أمريكا، وقد كانت من قبل الإمبرياليين الإنجليزية والفرنسية¹، لتلعب الدور السافر في إثارة النزاع السياسي بين الدول الإسلامية، والنفخ فيه، ثم فرض التوجهات السياسية الملائمة لاستمرار السيطرة الأجنبية.

والظاهر أن هذه السياسات لا يرضيها إعاقه ومنع مشاريع الوحدة الإسلامية وكفى، بل تتجه

1- ينظر: الوحدة العربية المشكلات والعوائق، ناجي علوش، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، ط 1: 1991م، ص 34 - 36.

إلى استشارة جميع التناقضات الكامنة في العالم الإسلامي، وافتعال كافة أشكال الانقسامات الممكنة.

وعليه فإن الإمبريالية عامة والأمريكية خاصة لا تزال القوة الرئيسة لا في منع قيام الوحدة الإسلامية فقط، بل في تفكيك المجتمع المسلم أيضاً، وإشعال التنافر المستمر مع الإخوة المجاورين وتصعيد حدته، ثم تحفيز الأطراف المتنازعة على الدفاع عن ذاتها، وبناء قواتها؛ لتكون القطيعة¹. وهذا المعنى يعضده أحد الباحثين، برؤيته أن العلاقات المغاربية تتميز في مجملها بالتوتر وذلك راجع إلى مشكلات الحدود، وعدم تسويتها بشكل نهائي، فهي تعتبر قنابل موقوتة قابلة للانفجار من وقت لآخر، وأن الاستعمار قد لعب دوراً بالغاً جداً في خلق تلك المشكلات، ليس بين دول المغرب العربي فحسب، ولكن في إفريقيا بشكل عام، حيث تجد مشكلة الحدود بين الجزائر وتونس حول النقطة 233، وأيضاً مشكلة الحدود بين الجزائر وليبيا، ومشكلة الحدود بين تونس وليبيا حول الحقوق البحرية للدولتين، ينضاف لذلك مشكلة الحدود بين المغرب وموريتانيا... كما أن خطورة المشكلات الحدودية بين دول المغرب العربي تتمثل في أنها على الرغم من تسويتها إلا أنها تؤثر إلى حد بعيد على العلاقات بين تلك الدول، وذلك حسب رؤى القيادات الحاكمة².

وقال آخر: "لا يخفى أن الاستعمار البغيض لم يستطع أن ييسط نفوذه على الأمة الإسلامية إلا بعد أن فرقها شيعاً وأحزاباً وأقام بينها حواجز مصطنعة، تتقاطع من أجلها وتتقاتل في سبيل هذه الحدود الاعتبارية التي ما أنزل الله بها من سلطان... أن الخلاف يصل إلى عنفوانه، وإلى درجة سفك الدماء والذهاب بالرجال والمعدات بسبب الحدود المصطنعة.. إنها مسألة مرسومة بريشة العدو... لإثارة العداوات ولتبديد الطاقات والأموال ولشغل المسلمين بفتن جانبية تبعد اهتمامهم عن القضايا الأساسية وعن المشكلات الجوهرية"³.

وبالحملة فإن هذه النزاعات السياسية لا طائل منها سوى الفرقة والدمار، وإهدار مقدرات

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 71 - 74.

2- ينظر: مشكلات الحدود في المغرب العربي، أحمد مهابة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - القاهرة، السياسة الدولية، السنة: التاسعة والعشرون، العدد: مائة وإحدى عشر، جانفي 1993، ص 239 - 146.

3- أضواء على الثقافة الإسلامية، ص 355، 356.

البلاد الإسلامية وابتزازها، التي يجب أن تستثمر في رأب صدع الصف المسلم، وكسب القضية وهو يواجه خصوم الوحدة الإسلامية ومخططاتهم المتواصلة الدؤوبة.

وقد غالط المسلمون بذلك أنفسهم، ونور دينهم يهديهم ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا بِتَبَشُّلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ ﴾¹، وينبههم أن ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))²، ويحذرهم ((من حمل علينا السلاح فليس منا))³، وينذرهم ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار))⁴، إذ المنطق الكامن وراء هذه البراهين يدل على أن سر انخراط المسلمين وافتراقهم بعد تلك العظمة والمجد عائد إلى إغفالهم تعاليم الإسلام الحيوية، إذ سد التشريع المطهر جميع ما يفضي لهذه النزاعات والحروب الناقضة لوحدهم.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية التي تحول دون تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.

أما المعوقات الخارجية فتجدها في الحقيقة صعباً تجرّدها والفصل بينها وبين المعوقات الداخلية، ومعالجتها بمعزل عنها؛ نظراً للتداخل الوثيق وتأثير إحداهما في الأخرى، ومع هذا يمكن تناولها وطرحها في مبحث خاص، لما يستدعيه الجانب المنهجي العلمي، المسهم في رسم الصورة منظمة لدى القارئ.

فحيث كانت وحدة العالم الإسلامي تشكل الركن الركين في بناء حضارة إسلامية رائدة، فإن الخطر الأعظم بحسب رؤية دول الاستكبار العالمي يكمن في هذه الوحدة، باعتبارها تهدد أطماعهم، ومن ثم لم يدخروا جهداً لإجهاض مشاريع الوحدة الإسلامية، ووضع العقبات في طريقها، وما يأتي يكشف ذلك ويؤكد.

1- الأنفال/46.

2- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج1، ص19 (48).

3- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْبَبَهَا ﴾ [المائدة: 32]، ج9، ص4(6874).

4- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِتَفَتَتَا بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾، ج1، ص15(31).

المطلب الأول: الغزو الفكري للعالم الإسلامي.

وهذا الغزو هو محاولة لاجتثاث المسلمين عن قيم الإسلام؛ باعتبارها القاسم المشترك الجامع لهم، والدعوة للحدثة بالمفهوم الذي يعني الانسلاخ عن مرجعيات الدين، واستدبار القيم العليا الحاكمة للحضارة الإسلامية.

ومعلوم أن القيم العليا الحاكمة في كل حضارة هي الأساس الذي تقوم عليه تلك الحضارة، فتميزها عن غيرها من الحضارات، وتحدد خصوصيتها، وعلى ضوءها يتحقق الاجتماع الإنساني لشعبها. من هنا عمد خصوم الوحدة الإسلامية عبر الغزو الفكري المنظم إلى بث روح النزاع والفرقة في أوساط المسلمين، متخذاً هذا الغزو بالأخص في القرن المنصرم في العالم الإسلامي ثلاثة أوجه بارزة:

الوجه الأول: وجه سياسي يشكك في جدوى الحكم الإسلامي، ويشوه صورة الخلافة الإسلامية ووجودها، مقدماً النموذج الغربي كبديل لا خيار عنه في التقنين والحكم¹.

الوجه الثاني: وجه ثقافي يسعى لنقل قيم الغرب الخاوية إلى المسلمين، وإحلالها محل الثقافة الإسلامية؛ لمسح الهوية الإسلامية والوحدة الفكرية النازمة للمسلمين، وإحداث التناقضات.

الوجه الثالث: وجه اجتماعي يدعو لإلحاق نظم المجتمع الإسلامي وتقاليدته بالمجتمع الغربي، والاستماتة في تطبيعه على هذا النمط؛ لتذوّب الشخصية الإسلامية فيما يغاير طبيعتها، وينافر عقيدتها.

وبذا ينكشف أن الغزو الفكري رديف للغزو العسكري، وجزءاً هاماً من رسالته، وبه يفرض رؤيته بما تحمله من تناقض وانحطاط، يرمي الفكر الإسلامي في الصميم؛ ليجعل الريب يتسلل إلى ضعاف العقول من المسلمين، والحيرة تعبت بمعتقداتهم وأفكارهم... فينشأ التصدع والفرقة في المجتمع المسلم، منزوياً بما يحمل من ميراث ضخم وعطاء متجدد إلى هامش الحضارة الغربية المنتصرة، وإن انتسب أفرادها إلى الأمة الإسلامية بالاسم والمولد والجنسية².

1- ينظر: أبحاث إسلامية في الفكر والتاريخ، د. نجيب بن خيرة، عالم المعرفة - الجزائر، ط1: 1431هـ-2010م، ص241.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 242-244.

وقد نال هذا الضرب من الغزو ما لم ينله الغزو الصليبي بسلاحه؛ فلا عجب إن وجدت نبثاً هجيناً من المسلمين يؤثر اللذة والنفع المادي، وينكر ما عداهما، يمارس عمليتي تخدير وغسيل أدمغة المسلمين بجدارة، يرسلون أمتهم بذلك إلى مهاوي الفوضى والازدواجيات، مبددين شملها وأعمال المصلحين فيها...

هكذا يقتسم خصوم الوحدة الإسلامية وظيفتهم مع طائفة من المسلمين المخدوعين، الذين راحوا ينعقون نعق أسيادهم، يؤمنون لهم مصالحهم، ويحرسون لهم قيمهم، يمررون لهم سياساتهم، ويحققون لهم مقصدهم، في غفلة عما يراد بهم. وهذا أهم ما في استراتيجية التغريب الفكري الدقيقة، والتي يشرف عليها النخبة من علماء الاجتماع وعلماء النفس، فوق أجهزة التخابر والإحصاء المختلفة؛ إذ يتخذ العدو لمقصده رسولاً من المسلمين أنفسهم، يعمل جاهداً على زخرفة كل ما من شأنه أن يورث التناقضات داخل المجتمع المسلم، ويقوض بنیان وحدته¹، وإليك أيها القارئ بعض الشعارات الموظفة في هذا المضمار.

أولاً: شعار التقاليد الإسلامية. وظف الغزاة هذا الشعار للدلالة على معظم أحكام الإسلام الاجتماعية، والغريب في الأمر أن هذا الشعار وجد صداه في بعض البحوث والحوارات، فضلاً عن الصحف والمجلات، ودون أن يجد الطاقات الكافية التي تكشف هويته وحقيقته، وما وراءه من أهداف ومقاصد²، لكن لا بأس أن أعرض شيئاً مما كشف اللثام عنه بعض العلماء. إن كلمة تقاليد تعني في وضع اللغة العربية: "عادة متوارثة يقلد فيها الخلف السلف"³، ومعلوم أنه كلما ازداد ارتباط أمة ما بقيود هذه العادات والتقاليد واشتد كلما ضعفت قدرتها على التحرر والإبداع والتقدم؛ باعتبار أن التأثير والتأثير متعارضان، وأن قوة أحدهما مظهراً للضعف في الثاني.

1- ينظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشه، محمد شريف الزبيق، دار الوفاء، ط3: 1399هـ - 1979م، ص58.

2- ينظر: الظلاميون والنورانيون، ص109 - 111.

3- معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1850.

وإذا علمنا أن من أكبر شعارات العصر الحديث شعار الحرية على تنوعها، وأنها تعني الانعتاق والتحرر من هذه التقاليد، أدركنا أن شعار التقاليد الإسلامية جيء به لينفذ في نحره سهام الفكر التنويري التحرري، والمدنية الحديثة؛ فيتحقق المقصد الذي ييغون، من ذبح الإسلام تحت ستار سمّوه "التقاليد الإسلامية"، أو انزوائه في ركن بعيد، ليتلاشى على مر الزمن. وهكذا يستفيق المسلمون ومعظم تعاليم دينهم وأحكامه قد أُسدل عليها ستار التقاليد¹؛ فحجاب المرأة بهذا المنظور لا يعدو أن يكون واحداً من تلك التقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد، وعرفاً عرفته العرب في زمن قد ولى مدبراً، الأمر الذي يبيح بل يفرض على المرأة المعاصرة أن تتخلى عنه، متى نشدت الرقي والتقدم.

وليس من العجب تحريف الكلم عن مواضعه، ونعت تعدد الزوجات والطلاق... بالتقاليد القديمة والرجعية، المهينة للمرأة في عصر التطور.

وقريب من ذلك الأحكام القانونية الإسلامية؛ فالدولة الرامية للتحضر لا تخضع للدين، إذ تفصل عنه شؤون الحياة. مثلما أن الخلافة الإسلامية لا تعدو أن تكون تطبيقاً قديماً انقضى عهده، وانفرط عقده تاريخياً، ولم يعد صالحاً للتطبيق في عصر النهضة، عصر التغيير والتجديد².

أضف إلى ذلك أن تحريم الربا والاتجار في المسكرات والبغاء يتعارض والتنمية وإنعاش الاقتصاد.

كما أن قتل المرتد ومفرق جماعة المسلمين غاية في الجفاء والقسوة، التي لا تتناسب ومعطيات العصر الحديث، المنادي بحقوق الإنسان.

وبمضي دعاة التغريب الفكري قدماً في هدم مرتكزات الوحدة الإسلامية، وغمزها بأقبح الكَلِم، كتسميتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخلاً في الحريات الخاصة، ومصادرة للحرية. وتسميتهم المقاومة المشروعة والجهاد إرهاباً، وقد أصبح ضرورياً التخلص من هذه التعاليم والثور

1- ينظر: الظلاميون والنورانيون، ص112.

2- ينظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع - الرياض، ط02: 1422هـ-2001م، ص120 - 129.

عليها من أجل نشر السلام في العالم، وبناء عليه ينبغي إبعاد مادة التربية الإسلامية من المقررات الدراسية.

وهائم يشوهون التاريخ الإسلامي؛ للإغضاء عن الوحدة الإسلامية في عصورها الزاهرة، فلا يؤذن لنورها بالتفعيل من جديد... إلى غير ذلك من مسالك الحرب الفكرية.

والحق أن الفرق شاسع بين أن يُنظر إلى أحكام الإسلام على أنها تشريع رباني، مبني على وفق ما تقتضيه مصلحة العباد، وإن اختلفت الأقطار والأعصار، وبين أن ينظر إليها على أنها تقاليد كانت تصلح لعصر من العصور، ولم تعد كذلك في عصر آخر.

وعموماً فإنه لا يخفى على ذي لب أن الإسلام دين جاء لهدم التقاليد الفاسدة، مشجعاً على الإبداع والابتكار¹، مبرزاً المسائل التي خصيبتها الثبات، كاشفاً علة ذلك؛ وأن أهميتها تحتم أن يفصل فيها الحكيم الخبير ﷺ.

فليس من الحكمة في شيء أن ترى في واقع المسلمين تناقضات شديدة جداً، جراء هذا الغزو؛ ليعيش الكثير منهم بمفهومين، وبوجهين، وبولائين إن صح التعبير. وجه بتلوه عليه في المساجد علامات الصلاح وأمارات الرقي، أما الوجه الثاني فتلحمه أمام أجهزة الإعلام والتواصل الاجتماعي يصفق للراقصات ويغني معها، وفي معاملاته يغش ويكذب ويرابي ويخادع... ليفترق المسلمون تفرقاً مشيناً يصعب جمعه من جديد.

ثانياً: شعار العلمانية. تحت شعار العلمانية يختفي خصوم الوحدة ليشوهوا الإسلام ويفرقوا أتباعه عنه؛ إذ أن مصطلح العلمانية يوهم أن المقصود منه رفع شعار العلم، ومن ثم يقبله الناس عن طواعية واختيار، خصوصاً المسلمون منهم الذين تقوم ثقافتهم على توائم العلم والإيمان، إلا أن حقيقة هذا المصطلح تثبت العكس تماماً؛ حيث تعني البُعد عن الدين والإيمان الحق.

ففي لغة الغرب السائدة (الإنجليزية) يعني مصطلح العلمانية فيها: لا ديني، أو غير عقيدي. وبذا فإن شعار العلمانية مقصود لهدم الدين دون صدم للأحاسيس والمشاعر!² والحق أن يقال:

1- ينظر: الظلاميون والنورانين، ص114.

2- ينظر: أساليب الغزو الفكري، ص59.

العلمانية (بفتح العين) نسبةً للعالم المادي المحسوس¹، ويكفي لتأكيد هذه الحقيقة "ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي من تكفير (العلمانية)"².

ثم للقارئ أن يتصور حجم الفارق بين دولة إسلامية تحكم بنظام علماني، وبين دولة تحكم بنظام إسلامي؛ ليفهم خبث هذا الشعار المدسوس.

هذا وإن كانت العلمانية الناشئة عن الصراع بين العلم والكنيسة، لها مبررها ومسوغها لأن تدعو لفصل الدين عن الدولة آنذاك؛ حيث وقع الدين المسيحي محرّفاً باطلاً، متعارضاً مع العلم، فإنه لا يوجد أدنى مسوغ لتطبيق نظام علماني في بلد إسلامي، وذلك ببساطة لأن الإسلام ينسجم مع العلم، بل هو منبعه، هذا من جهة. ومن أخرى، فإن واقع الدين المسيحي المحرّف، الذي تمخضت عنه العلمانية يختلف تماماً عن الدين الإسلامي المحال تحريفه، ومن أصدق من الله قيلاً إذ يوحى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾³. ويوحى ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾⁴.

نعم إنه لا ينكر عاقل أن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى العلوم المتقدمة في مختلف المجالات، وإلى التكنولوجيا الحديثة في مختلف فروعها، من أجل بلوغ مقصد تنمية الأمة الإسلامية علمياً وصناعياً وزراعياً واقتصادياً؛ لكنهم في الوقت نفس ه ليسوا بحاجة لأن يخترق الغرب خصوصياتهم الدينية، فيعتدي عليها ويشوهها، بزريعة أن لا نهضة للمسلمين إلا باتباع الغرب المتطور تكنولوجياً، وتقليده شبراً شبراً.

وبمثل هذا الغزو المتحامل الجهول، وهذه الثقافة الفاسدة يدس السم في الدسم، وتخلط الفضائل بالردائل خلطاً شائناً، ينقصون الأرض من أطرافها على المسلمين، يسومونهم الانقسام والفرقة، في غفلة السواد الأعظم منهم.

1- ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط04: 1420هـ، ج02، ص684.

2- نقلاً عن: الإسلام والليبرالية نقيضان، ص83.

3- الحجر/09.

4- فصلت/40، 41.

وكان من عين الحكمة تدبر ما أنذر به الرسول الأكرم ﷺ: ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها))، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: ((بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن))، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: ((حب الدنيا، وكرهية الموت))¹. فالمسلمون بالتغريب الفكري يفتأون كغثاء السيل، لا وزن لهم ولا تأثير.

ثم إن المنصفين الغربيين قد نبهوا إلى أن هذا الغزو خيوطه آتمة، تُرجع المسلمين إلى جاهليتهم الأولى، كنعني (ريتشارد هرير دكمجيان) على المسلمين تلبيتهم نداء التغريب، مُحَمَّلاً خطيئة ذلك للعلماء بالدرجة الأولى، قائلاً: "إن ضعف البصيرة في مجال التصور الذي أحدثته المادية الغربية والماركسية قد أعمى بقوة كل العلماء ورجال الدين الذين مالوا إلى استبعاد قوة الإسلام أو التقليل من شأنها"².

وحق للقرضاوي أن يقول: "وأما أشد أنواع الصراع وأطولها وأعمقها، فهو ما خاضته أمتنا ضد الغزو الثقافي، وهو أخطر أنواع الغزو وأقساها. فالغزو العسكري يحتل الأرض، وهذا يحتل الأنفس والعقول. والغزو العسكري يلمس ويحس، فيرفض ويقاوم، والآخر يتسلل إلى حنايا المجتمع تسلل النوم إلى الأجنان، أو الداء إلى الأبدان. والغزو العسكري يقهر الشعوب بالسيف فتخضع له كارهة، متربصة متى تتخلص منه، والفكري يضللها بفتنتها عن نفسها، فتطيعه راضية مختارة"³. وبالجملة، فإن الغرس الثقافي عن طريق الشعارات الكاذبة والخادعة يمثل مرحلة خطيرة جداً في إطار عملية تفكيك المجتمعات، وقد بات متعيناً الانتباه إلى مآلاته، الأمر الذي يقتضي تكاتف الجهود لمواجهة هذا الغزو وتخطي مفاصله.

1- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، ج4، ص111(4297)، واللفظ له. / وأحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، ج37، ص82(22397). / والبغوي في شرح السنة، كتاب الفتن، ج15، ص16(4224). وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1359(8180).

2- الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة؟، ص82.

3- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط 2: 1417 هـ - 1997م، ص136.

المطلب الثاني: التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية.

والتدخل يراد به: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من دون أن يكون لهذا التعرض مسوغ أو سند قانوني. والغرض منه غالباً رغبة دولة قوية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها"¹، وله صور متنوعة؛ فقد يكون عسكرياً أو سياسياً، كما قد يكون صريحاً أو خفياً مقنناً.

وبالرغم من أن واجب عدم التدخل من أشهر المبادئ في القانون الدولي العام²، إلا أنه قد كان للمقدرات التي يتمتع بها العالم الإسلامي وتزخر بها أراضيه؛ من ثروات هائلة شكلت أكثر من ثلثي احتياطي النفط العالمي، على غرار وفرة الموارد المعدنية والنباتية والحيوانية، وأراضٍ زراعية خصبة، وموقع جغرافي توسط دول العالم... بالغ الأثر في أن تكثُر الأطماع الأجنبية عن أنيابها، وأن تشرأب أعناقها، متداعية لنهب هذه الثروات تداعي الأكلة إلى قصعتها، وأن يفتح الطامعون أعينهم على حقيقة مفادها: إن إمكانات العالم الإسلامي تشكل قاعدة أساسية لبناء وحدة إسلامية اقتصادية قوية، ومن ثم وحدة سياسية واجتماعية...

ولا غرو أن تحقيق هذا التكامل والانسجام الاقتصادي للدول الإسلامية سيشكل خطورة على اقتصاد الأجنبي؛ حيث البلاد الإسلامية اليوم تعتبر سوقاً كبرى لشراء منتجاته، وبذلك هي أداة تنمية لاقتصاد الأجنبي ودعمه.

وفي ضوء هذه المعطيات يمكنني قراءة اللعبة الدولية والتدخل الأجنبي السافر في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية، وفي ضوءها يمكنني فهم تلك الادعاءات التي يلتمسها المتدخل مسوغاً لأن يعبث بالمنطقة الإسلامية كيف شاء، يبرر بها موقفه أمام الرأي العام العالمي، لإضفاء الشرعية على تدخلاته، والتي لم تكذب تخرج عن الآتي:

- 1 - الاتهام بامتلاك أسلحة الدمار الشامل.
- 2 - الاتهام بحماية الإرهاب ودعمه.
- 3 - الاتهام بانتهاك حقوق الإنسان.

1- النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية، ص34، 35.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص34، 35.

4 - للتدخل بذريعة استتباب الأمن الداخلي.

والحق أن من يتأمل بتبصر وروية يدرك أن جميع هذه الادعاءات يفندها الواقع، وحادثة تلو الأخرى، وحسي الاستشهاد بنموذج واحد لرد كل تهمة، وإبطال كل دعوى.

1) إن التدخل الأجنبي في العراق بحجة امتلاك أسلحة الدمار الشامل قد ظهر للقاصي والداني مدى زيف دعواه؛ حيث كشفت لجان التفتيش المرسلة من قبل الأمم المتحدة إلى العراق أن اتهام الولايات المتحدة الأمريكية مجرد أسطورة، لا أساس له من الصحة¹، ومع ذلك لم تشأ أمريكا الانسحاب من العراق، إلا بعد استنزاف نفطه مجاناً لأبعد الحدود، وتأجيج الفتن الطائفية بين السنة والشيعة والأكراد، وتكريسها للاطمئنان على استحالة قيام الائتلاف والوحدة بينهم. كل ذلك في الوقت الذي تقر فيه أمريكا "بامتلاك (إسرائيل) خمس مئة قنبلة ذرية"²، تهرب بها من يقف في وجه أطماعها الجهنمية.

وها هنا يشاطرنى رئيس سابق للولايات المتحدة الأمريكية وأحد منظري سياستها (ريتشارد نيكسون) هذه الشهادة، في أبرز مؤلفاته، قائلاً: "حسناً، هذه هي الحقيقة ! لقد كانت سياسة الولايات المتحدة تمييزية منذ اليوم الأول، إذ إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تُقر بأن البلدان الخمسة، دون غيرها من البلدان، محولة (على الأقل مؤقتاً) بامتلاك أسلحة نووية... في حين أن نشوء إيران نووية وسويسرا نووية مثير للقلق"³.

وفي موضع آخر يشير إلى المقصد الحقيقي من الغزو الأمريكي للعراق؛ وأن انتصار صدام حسين في الحرب يعني ارتفاع سعر العائدات البترولية العراقية، وما يتبعها من ركود اقتصادي وانخفاض في مستوى المعيشة، ليس فقط في أمريكا بل في سائر الدول الكبرى، وسوف تجعل منه قوة تشجع دولاً أخرى من دول المنطقة الإسلامية على التحول لكيانات سياسية واقتصادية قوية،

1- ينظر: واقع الأمة اليوم، ص79.

2- العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص344.

3- الفرصة لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ، ريتشارد ن. هاس، تر: أسعد كامل إلياس، العبيكان للنشر - المملكة العربية السعودية، ط1: 1428هـ - 2007م، ص197.

تسيطر على موارد أساسية¹. ليصرح في موضع ثالث: "إن القوة الاقتصادية التي هي أساس كل ما تفعله الولايات المتحدة في العالم تواجه خطراً، نظراً للفجوة الكبيرة بين ما تنفقه حكومة الولايات المتحدة وما يأتيها من دخل"².

بدورها هذه النوايا الكامنة في السلوك الأمريكي لم تكن خافية عن صدام حسين، ليؤكد لها بقوله: "إن البلد الذي سوف يمارس نفوذاً حاسماً على الخليج وبتروله، سوف يعمل أيضاً على تأسيس تفوقه كقوة عظمى لعدم وجود قوة أخرى تنافسه. وهذا يؤكد أنه في حال عدم تنبّه شعوب الخليج والعالم العربي، سوف تتم ممارسة الحكم على هذه المنطقة حسب مشيئة الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، سوف يتم تحديد سعر البترول بشكل يؤمن المصالح الأمريكية الخاصة ويتجاهل مصالح الآخرين"³.

ثم إن العديد من التصريحات قد كشفت عن تخوف الغرب من الوحدة الإسلامية، المتوافرة إمكاناتها، كالتصريح الذي أدلى به رئيس لجنة الشؤون الخارجية الأمريكية السابق (ريتشارد نيكسون)، قال: "يجذر بعض المراقبين من... أنه مع التزايد السكاني والإمكانات المادية المتاحة سوف يشكل المسلمون مخاطر كبيرة وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو لمواجهة الخطر العدواني للعالم الإسلامي"⁴.

(2) وبدعوى محاربة الإرهاب احتلت أمريكا أفغانستان، وهددت بقية البلدان الإسلامية بحربٍ لا تبقي ولا تذر إن لم ترضخ لمطالبها ومخططاتها، دون استحياء، في حين تتجاهل أمريكا دعمها للإرهاب الإسرائيلي الغاشم؛ المتجح بترويعه الفلسطينيين، واستباحة أموالهم وأعراضهم، وتفننه في فصل رؤوسهم وتمزيق أشلائهم داخل سجونهم ومعتقلاتهم، وإبادة الشجر والحجر الفلسطيني، كل ذلك على مرأى ومسمع العالم قاطبة.

(3) وبدعوى انتهاك حقوق الإنسان راحت أمريكا تتدخل في الشؤون السورية، وتضغط

1- ينظر: المرجع نفسه، ص234.

2- المرجع نفسه، ص250.

3- حرب الخليج الملف السري، بيار سالينجر، أريك لوران، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط 11: 1414هـ - 1993م، ص13.

4- الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة؟، ص23.

على روسيا وتمنعها من تزويد سوريا بالسلاح الذي تدافع به عن وجودها وكيانها، وتعمي أنظارها في السياق ذاته عن انتهاكاتهما حقوق شعوب دون اكتراث، في حملتها المسعورة لفرض هيمنتها على العالم الإسلامي¹.

4) وبحجة استتباب الأمن الداخلي وتسوية النزاع، تدخلت أمريكا في الشؤون السودانية، وراحت تقترح تقسيمه إلى شمال وجنوب؛ في الوقت الذي تطلق فيه أمريكا لنفسها العنان لدعم بعض أطراف النزاع مادياً، قصد تعميق النزاع وضمان استمراره. وما دعمها الملموس للحركات الانفصالية هناك، إلا برهان صدق على أنها تقصد تقويض وحدة المسلمين.

وهكذا تكشف سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين لدى أمريكا مخافاتها لكل قيم الصدق والعدالة، وضربها القوانين والأعراف الدولية عرض الحائط، وأن جميع ادعاءاتها للتدخل في شؤون المنطقة الإسلامية لا تعدو أن تكون كلمة حق أريد بها باطل.

حيث أسفرت هذه التدخلات عن انهيارات جسيمة جداً في البنية الاجتماعية لتلك الدول الإسلامية؛ بإهدارها أرواح المسلمين هدرًا أشبع الكلاب من أكل جثتها، وتشريد الملايين من المسلمين عن أوطانهم وأهلهم، واجتهادها في محاولات التنصير والارتداد التي طالت فريقاً منهم، وإتلافها بلداناً لطالما كانت مهداً للحضارة وعنواناً للرفي، ناهيك عن ألوان التصفيات الوحشية التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، إذ كرامة المسلمين وحقوقهم لا وزن لها في سوق مصالح الأجنبي أبداً، ولا معنى للقيم الإنسانية في حقيقة أفعاله.

وعلى خلفية تلك المفاصد انشغلت الدول الإسلامية بمشاكلها الداخلية، وبقيت متخبطة في دوامة الأحداث المتشابكة المتناقضة البائسة، بقاءً أتلّف تفكير الكثير من المسلمين عن تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية، وأقنع البقية الباقية باستحالته، وضمن للأجنبي تحقيق مقصوده من زيادة تفتيت العالم الإسلامي، وإفشال الحركات الإسلامية الساعية للشم، بإدخالها في صراعات مريرة جداً.

بل إن التدخل بزرع الكيان السرطاني الإسرائيلي في قلب الأمة الإسلامية، كان لأجل تفريق

1- ينظر: العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص344.

المسلمين والحيلولة دون قيام وحدتهم، ليتسنى نهب ثروات الأمة وسلب إرادتها. وقولي هذا ليس فيه أدنى مبالغة، بل يشهد به اتفاق المستعمرين وخصوم وحدة المسلمين؛ كالذي جاء في وثيقة "مؤتمر لندن" أو ما يسمى بـ"مؤتمر كامبل بانرمان"، الذي دعا إليه حزب المحافظين البريطاني سراً عام 1905م، وقد ضم الدول الإستعمارية آنذاك: بريطانيا، فرنسا، هولندا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا¹، ليخرجوا من المؤتمر بوثيقة سرية، سموها "وثيقة كامبل"، وهاك جزءاً من الوثيقة: "على الدول ذات المصلحة أن تعمل على استمرار تأخر المنطقة² وتجزئتها وإبقاء شعوبها مضللة جاهلة متناحرة وعلينا محاربة اتحاد هذه الشعوب وارتباطها بأي نوع من أنواع الارتباط الفكري أو الروحي أو التاريخي وإيجاد الوسائل العملية القوية لفصل بعضها عن بعض وكوسيلة أساسية مستعجلة، ولدرء الخطر توصي اللجنة بضرورة العمل على فصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي وتقترح لذلك إقامة حاجز بشري قوي وغريب بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة للاستعمار عدوة لسكان المنطقة"³.

وقد تبلورت هذه النية بصدور وعد بلفور المشؤوم في 2/11/1917م، والقاضي بالوطن القومي لليهود في فلسطين، لتنشأ إسرائيل سنة 1948م. وظل هذا الكيان عائقاً أمام الوحدة الإسلامية، يحتل مزيداً من الأراضي الإسلامية، ويستنزف خيراتها⁴، يتعرع على جماجم شعوبها، ويقهر من تبقى منها.

ثم إن الباحثين في هذا الشأن ينبهون إلى أن التدخلات الأجنبية تعد سبباً مباشراً قوياً يحول دون تحقيق الوحدة الإسلامية، قال أحدهم: "مدى التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الإفريقية بلا حدود... وفي التنافس حول النفط والموارد النادرة والحام في إفريقيا، ما زالت المصالح الخارجية تلعب الدور الكبير وأحياناً المسبب في حالتي، إشعال النزاع وفي زيادة اشتعاله"⁵.

- 1- ينظر: وثيقة كامبل السرية وتفتيت الوطن العربي، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، أيلول 2011، العنوان الإلكتروني للمركز: alkashif.org، ص2.
- 2- أي: منطقة شرق وجنوب البحر المتوسط.
- 3- الوثيقة نفسها، ص11.
- 4- ينظر: التكامل العربي، ص83.
- 5- النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية، ص40.

وقال آخر: "الانفصال حركة رجعية استعمارية... لقد كانت الموضوعة الأساسية التي انطلقت منها إسرائيل منذ بداية وجودها، أن بقاءها سيكون دوماً مهدداً، وأن وجودها في خطر دائم، مهما تريح من حروب ومهما تصب من أسباب القوة، إذا ظل الوجود العربي وجوداً متلاحماً يضرب طوقاً محكماً حول إسرائيل، وإذا استطاع أن يوحد نضاله ضدها... من هنا جهدت دوماً لتقلب هذا الوجود المتضامن وجوداً متصارعاً، ولتحيله دوماً لتختلف وطوائف تحترب وشيعاً تختصم... وعملت منذ البداية على تخطيطها¹، مؤيدة بذلك بالقوى الاستعمارية"². فلا شك أن هذا هو الإرهاب الدولي بعينه، الذي "يجيز الشرع والقانون مقاومته، لأنه تدخل في شؤون نظام آخر بغير حق"³، فكيف وشناعة الآثار الناجمة عنه.

وحاصل ما سبق، أن زج الدول الإسلامية في يَمِّ فقدان الثقة والتدابير وتقطيع أوصال التكامل هو المقصد الأعظم للأجنبي بتدخلاته، وأن جميع حججه لا تعدو أن تكون ذرائع واهية.

المطلب الثالث: تحالف بعض الدول الإسلامية مع دول غير إسلامية.

إضافة إلى التدخل الأجنبي المباشر، كانت مناهضة القوى الاستكبارية لمشاريع الوحدة الإسلامية تجري أحياناً من خلال طرح مشاريع بديلة بين القوى الكبرى ودول إسلامية منفردة، فأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعات عديدة، منها: "مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط"، ومشروع "الشرق الأوسط الكبير". وأطلق الاتحاد الأوروبي في منتصف تسعينات القرن الماضي مشروع "الشراكة الأورو متوسطية"، وفي سنة 2007م أطلق مشروع "الاتحاد من أجل المتوسط"، كل ذلك بدعوى أن هذه المشاريع وأمثالها ستجلب التحول الديمقراطي لدول المنطقة، والرفاه لشعوبها، وتوطد استقرارها وأمنها.

ودخلت الحكومات الأطلسية في هذه المشاريع والمبادرات لتحقيق التكامل الإقليمي في المنطقة، من منظور مصالحها طبعاً، والتقت مقاصدها من هذه المشاريع على تغييب الهوية الإسلامية واهتمامات المسلمين الوجودية تغييباً كاملاً، وتهميشها في المحافل الدولية.

1- أي: تخطيط الوحدة المصرية السورية.

2- مقال: تجربة الوحدة العربية، ص24، 25.

3- العالم الإسلامي في مواجهة التحديات، ص179.

والجدير بالذكر أن هذه المشاريع المطروحة تتوخى تنمية العلاقات بين الدول الأعضاء، عبر مرحلتين¹:

الأولى: مرحلة الاتفاقات التجارية الثنائية بين أمريكا أو الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الإسلامية، بالأخص دول منطقة الشرق الأوسط.

الثانية: مرحلة تأسيس شراكة إقليمية، تضم الدول التي عقدت اتفاقيات ثنائية مع الشريك الدولي.

ويبرر شارحو هذه المشاريع اختيار هذا الأسلوب، قصد المرور بالمرحلة الأولى للثانية؛ حيث يمنح الطابع الثنائي لهذه العلاقات السلطة الكافية لإقناع النخب الحاكمة في تلك الدول الإسلامية بتطبيق برامج اقتصادية واجتماعية برؤية أوروبية، ومن ثم تأهيلها للانتقال إلى المرحلة الثانية، حيث يجري تكوين التكتل الإقليمي مع الشريك الأطلسي ومع إسرائيل، وكذا الانضمام لمنظمة التجارة العالمية².

فتبين أن اعتماد أمريكا والاتحاد الأوروبي لهذا الأسلوب المبتكر كان لأنه يرسخ فكرة تفريق المسلمين والتعامل مع الدول الإسلامية فرادى، بل لأنه يخلق بينها حالة من التنافس السليبي، ويرغمها على قبول ما هو مطروح عليها. وقد تجلّى أحد مظاهر هذا التنافس بفعل إقران صرف حزم المساعدات المالية بما تحرزه النخب الحاكمة في هذه الدول الإسلامية من انخراط في المشاريع المطروحة للمنطقة الإسلامية، والتي تستهدف في المقام الأول الاطمئنان على المصالح الاقتصادية للدول الاستكبارية.

وثانيها: تجنّب الأطراف الأوروبية التعقيدات التي قد تنجم عن تمسك الدول الإسلامية بموقف جماعي موحد، يعوق تعسف الدول الاستكبارية، وقدرتها على جني أكبر قدر ممكن من تنازلات الدول الإسلامية والمزايا التجارية التفضيلية منها.

أما ثالثها: وربما أهمها هو أن هذه المشاريع تتيح للدول الاستكبارية الالتفاف حول عنق

1- ينظر: التكامل العربي، ص85.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص85، 86.

معارضة الدول الإسلامية، ومن ثم الجلوس جماعياً على مائدة التفاوض مع إسرائيل، وبحث ترتيبات إدماجها اقتصادياً في المنطقة الإسلامية، في ظل غياب أفق التسوية السياسية العادلة للقضية الفلسطينية، مما يرجح طابع الهيمنة في هذه المشاريع، ويعمق فارق القوة لمصلحة الدول الاستكبارية وإسرائيل، ويمنحها مجالاً أوسع لممارسة الهيمنة¹.

وفي ظل هذه المشاريع المطروحة وأمثالها، وفي ظل عجز الدول الإسلامية عن بلورة مقاربة سياسية مشتركة فاعلة، برزت ظاهرة عقد التحالفات² والاتفاقيات مع خصوم الوحدة الإسلامية، لتسفر عن تعميق المغالاة في القطرية، وما نتج عنها من خلافات بين دول إسلامية، عمّقت شق الفرقة، وفي المقابل إعلاءً للولاءات دون الإسلامية، المقوضة لفرص تكامل البلدان الإسلامية. فوجدنا نجاح الدبلوماسية الأمريكية في إبرام اتفاقية "كامب ديفيد" بين مصر وإسرائيل عام 1978م، وبرز المقصد من المساعي الأمريكية الإسرائيلية في هذا الشأن؛ وأنه عزل مصر عن الدول الإسلامية في صراعها مع إسرائيل. وبذا تشكل هذه الاتفاقية خطوة حيوية هامة، تمكّن إسرائيل من الدفاع عن نفسها وتعزيز قدراتها الدفاعية ضد الدول الإسلامية.

من جانب آخر، فإن الثقل الأمريكي المصري قوي أكثر من حاجة إسرائيل إلى ثقل إقليمي موازن كإيران، ما شجع الولايات المتحدة الأمريكية أن تضغط باتجاه اتفاقية ثنائية بين إسرائيل ودول المواجهة العربية، لموازنة التهديد الإسلامي³.

ويبدو أن اتفاقية "كامب ديفيد" قد هيّجت لعاب إسرائيل؛ إذ تلاها توقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979م، وتداعياتها الكارثية على وحدة الأمة الإسلامية، وما أضافته من تعقيدات جديدة حيال مشاريع وحدة الأمة، من خلال العناية الفائقة للمعاهدة بالاعتراف بإسرائيل، وتقرير حقوق الدولة لها، ثم تحديد مستقبل العلاقات بين مصر وإسرائيل، وانعكاساتها

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 86، 87.

2- عُرفت الأحلاف على أنها: "اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في قضايا تخص الأمن القومي". نقلاً عن: العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، د. علي عودة العقابي، (د.ر)، (د.ط)، (د.ت)، ص 177.

3- ينظر: اتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية وموقف دول الخليج العربي منها (1975-1982)، م.د. سلمى عدنان محمد، وآخرون، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (د.س)، العدد: السابع والثلاثون، ص 166.

على علاقات مصر بالدول الإسلامية، ونتائج ذلك على الصراع العربي الإسرائيلي. وما يكشف عن ذلك مواد المعاهدة، وحسي الإشارة للمادة الثانية منها؛ إذ اعتنت إحدى فقراتها بقمع حركات الانتفاضة الشعبية الفلسطينية وغيرها، الموجهة ضد إسرائيل، ووضعت على مصر بالذات التزاماً يعتبر كنتيجة طبيعية لإنهاء الحرب¹، وهناك نص الفقرة: " (ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أحدهما ضد الآخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، وبجل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

2 - يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان، كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة². فملحوظ في هذه الفقرة أن المعاهدة لم يكن مقصدها الحقيقي إنهاء الحرب بين الطرفين وحسب، بل لاتخاذ مصر كعصا في يد إسرائيل، تضع بها حد لكافة الأعمال المعادية لها، مهما كان نوعها أو مستواها، في الوقت الذي لم تنجز فيه إسرائيل بعد معاهدات أخرى مع الدول الإسلامية³، تضمن الوجود الإسرائيلي، وتكفل بقاءه وأمنه، وتعزز مصالحه بمعنى الكلمة.

ومروراً "بمبادرة السلام"، التي أطلقتها إسرائيل عام 1989م؛ لاحتواء انتفاضات الفلسطينيين

1- ينظر: معاهدة السلام المصرية - "الإسرائيلية" عام 1979 وأثرها على دور مصر الإقليمي، د. حسين السيد حسين، مجلة: دراسات تاريخية، السنة: ألفين وإثني عشر، العددان: مائة وسبعة عشر، مائة وثمانية عشر، كانون الثاني - حزيران، ص 460، 463.

2- المقال نفسه، ص 463، 464./ ينظر: اتفاق كامب ديفيد وأخطاره عرض وثائقي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - لبنان، ط1: 1978، ص7.

3- ينظر مقال: معاهدة السلام المصرية - "الإسرائيلية" عام 1979، ص464.

والشعوب الإسلامية قاطبة، بل واتخاذها مطية لإحداث تجاوزات أخرى، حيث عاج البند الأول في هذه المبادرة إنهاء الحرب مع دول عربية عدة. وما تجدر الإشارة إليه أن المبادرة تقوم على خطوط أساسية انطلقت منها، أهمها: رفض إقامة دولة فلسطينية "إضافية" في الضفة وقطاع غزة، ورفض التعاون مع م.ت.ف، الأمر الذي يقطع الشك في إمكانية قصد إسرائيل للسلام فعلاً¹، وأن مبادرتها لا تعدو أن تكون أحد خيوطها الآتمة؛ لاحتواء النضال الفلسطيني، وكسر شوكته من الطريق المختصر، ووضع حد لدعم الشعوب الإسلامية له ووحدهم حيال القضية.

ولعل الإحالة على بنود المبادرة يعزز هذا الفهم ويؤكدده؛ ففي البند 6 من خطوط الحكومة الإسرائيلية، جاء فيه أن "القدس المتكاملة، عاصمة إسرائيل الأبدية، هي مدينة واحدة تحت سيادة إسرائيل، ولا تقبل التجزئة"². أما البند 14 فورد فيه أنه "لن يحدث تغيير في السيادة في يهودا والسامرة وقطاع غزة إلا بموافقة المعراخ والليكود"³، في حين تكفل البند 15 بالتنصيص على أنه: "سيصار إلى ضمان وجود المستعمرات التي أقامتها الحكومات الإسرائيلية وتطويرها"⁴.

وفي السياق ذاته، نجد محافظة إسرائيل على اللعبة نفسها في التعامل مع الأردن؛ لتحقيق المقصد ذاته وتعميق الفتق في الصف المسلم، عبر توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل سنة 1994م، وما يثبت ذلك نصوص المعاهدة وموادها، إذ جاء في فقرات المادة الثانية منها:

"1- يعترفان⁵ بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وسيحترمانها.

2 - يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وسيحترمان

ذلك الحق"¹. فالمطالبة السافرة بالاعتراف بشرعية إسرائيل، وضمن أمنها من مواجهة مقاومة

الشعوب الإسلامية عبر الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل، واضحة في فقرات المادة.

1- ينظر: "مبادرة السلام" الإسرائيلية: مضمونها، محطات إقرارها، والدور الأمريكي فيها، مجلة: الدراسات الفلسطينية، مج: الأول، العدد: الأول، شتاء 1990، ص01، 02.

2- المقال نفسه، ص02.

3- المقال نفسه، ص02.

4- المقال نفسه، ص02.

5- أي: الأردن وإسرائيل.

وأوضح منها المادة الثالثة، التي برز فيها القصد الإسرائيلي إلى قطع الأردن جميع صلاته بفلسطين الشقيقة، وتجنب مناصرتها، وتشريده عن أمته الإسلامية؛ إذ نصت على الآتي:

"1. تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب..."

2. تعتبر الحدود كما هي محددة في الملحق 1 (أ) الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمعترف بها دولياً بين الأردن وإسرائيل من دون المساس بوضع أقي أراض دخلت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي سنة 1967م.

3. يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية، بما في ذلك حدود كل منهما، والمياه الإقليمية والمجال الجوي لكل منهما حدود لا يجوز اختراقها، وسيحترمانها ويتقيدان بها"².

في حين نصت المادة 11 على الآتي: "يسعى الطرفان إلى تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان بما يلي:

أ : الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية ، القائمة على التعصب والتمييز، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.

ب : التفاوض في أسرع وقت ممكن والتوصل إلى اتفاق في فترة لا تزيد عن 3 أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كافة الإشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما"³. إلى غير ها من مواد وبنود تكشف وتؤكد الدور الإسرائيلي في تمزيق وتقسيم العالم الإسلامي عبر تلك الاتفاقات والتحالفات.

وتواصل تلك التحالفات مسيرتها، وتمضي قدماً في زيادة تفتيت العالم الإسلامي عبر سلسلة من الاتفاقات والمعاهدات... وها نحن نعيش اليوم تحالف السعودية مع أمريكا، لضرب الحوثيين في اليمن الشقيق وقمعهم عسكرياً، وفرض الحصار عليهم، ضمن مخطط لا يكتفي بعزل الجزء

1- التسوية الصعبة دراسة في الاتفاقات والمعاهدات العربية الإسرائيلية، عدنان السيد حسين، مركز الدراسات الإستراتيجية للبحوث والتوثيق، جامعة ميتشيغان، ط 1: 1998، ص35، 36. /معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل. وادي عربة في 26 أكتوبر (تشرين الأول) 1994، صد: موقع وزارة الخارجية الأردنية: www.mfa.gov.jo/ar/pages.php?menu_id=159، ص1.

2- التسوية الصعبة، ص36.

3- معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، ص6، 7.

الجنوبي اليمني، بل يقصد إلى تقسيم اليمن أقاليم ست ة متقاتلة: (إقليم سبأ، إقليم حضرموت، إقليم عدن، إقليم الجند، إقليم تهامة، إقليم أزال)، وتنفيذه بالقوة، في الوقت الذي تجد فيه المجتمع اليمني بكافة مكوناته وفتاته يرفض فكرة الأقامة، معبراً مراراً عن هذا الرفض، بما فيه الحراك الجنوبي نفسه.

فخطورة التحالف السعودي الأمريكي تكمن في كونه يتماشى مع مساعي الدول الراحية لاتفاقيات تقسيم الوطن العربي وإضعافه، والتي منها اتفاقية "سايكس بيكو"، ومشروع "برنارد لويس"، ما جعل الإدارة الأمريكية تسعى لإطالة الحرب قدر الإمكان، لأن المهم بالنسبة للعقل المخطط لهذه التحالفات والاتفاقيات المفرقة هو أن تستمر، فلا تكاد تضع الحرب أوزارها بين دول إسلامية إلا وأدخلت في حروب جديدة وأزمات أدهى وأمر، ودُعيت لقبول تحالفات واتفاقيات جديدة، بعنوانين وذرائع مختلفة¹.

وكان بذلك تحريم هذا النوع من التحالفات قانوناً ربانياً جليلاً، يقصد بالأساس إلى نشر السلام وحفظ وحدة المسلمين، وسد منافذ تفرقهم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾².

ومثله ما جاء في وثيقة المدينة: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي . صلى الله عليه وسلم . بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس... ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس...))³، إلى غير ذلك

1- الأسباب الحقيقية للعدوان السعودي الأمريكي على اليمن، بلال محمد الحكيم، المجلس الزيدي الإسلامي - صنعاء، ط1: 1439هـ-2018م، ص62-69.

2 - المائدة/51.

3- مكة والمدينة في الجاهلية، ص316، 317./دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ص123.

من نصوص، استدللنا بجملة منها في مسلك البراء من الكافرين.

بل تجد الإسلام ينبه إلى أن إبرام هذه التحالفات يُعد شرعاً مروقاً من الدين وخروجاً عنه،
 تحل بسببه دماؤهم، قال ﷺ: ((إن من ضئضئ هذا، قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم،
 يهرقون من الإسلام مروق السهم من الطميمة، يفتنون أهل الإسلام، ويكعون أهل الأوثان، لئن
 أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))¹.

وإذا كان المبعوث بالوحدة الإسلامية ﷺ يرفض الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين،
 فرفضه عقد الاتفاقات والتحالفات مع المشركين لقتال المؤمنين مفهوماً ضمناً، ومن باب أولى؛
 حيث ثبت في الصحيح من حديث أمنا عائشة عليها الرضوان، قالت: خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأةً ونجدةً، ففرح
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم: جئتُ لأتبعك، وأُصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تؤمن بالله
 ورسوله؟)) قال: لا، قال: ((فارجع، فلن أستعين بمشرك))، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة
 أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة،
 قال: ((فارجع، فلن أستعين بمشرك))، قال: ثم رجعت فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة:
 ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فانطلق))². وكما
 في رواية خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجلٌ قبل أن نُسلم، فقلنا: إننا نستحي أن يشهد قومنا
 مشهداً فقال: «أأسلمتما؟» قلنا: لا قال: ((فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين)) فأسلمنا،
 وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

1- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾

[المعارج: 4]، ج9، ص127(7432).

2- الحديث: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج3، ص1449
 (1817).

3- الحديث: رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، ج2، ص132 (2563)،
 واللفظ له./والطبراني في الكبير، باب الخاء، خبيب بن إساف أبو عبد الرحمن بن عتبة بن عمرو، ج4،

وحاصل قولي في هذا الفصل:

أن من يتأمل معوقات تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية يلمح تناغماً بينها؛ إذ إن اعتبار العوائق الخارجية عوامل حاسمة في تبديد مساعي الوحدة لا ينفي دور العوائق الداخلية، بل هي التي هيأت المناخ لاستنبات العوائق الخارجية ولأن تعمل عملها، ولولاها ما كانت لتقوم. ثم إن مساوئ الأمور يسلم بعضها إلى بعض؛ حيث أفرز جهل المسلمين لروح دينهم وإغفالهم مقاصده التعصب المذهبي والطائفي والعنقي... الذي استغله خصوم الوحدة الإسلامية لكسب القضية، وبث أفكارهم والترويج لها، ثم تقديم مقترحاتهم التي تزيد من تجزئة الجزأ وإثخانته بالجراح، والضغط لتحقيقها.

من هنا على المسلمين وحدهم تحمل عبء هذا المآل، وعليهم نكرانه على أنفسهم قبل أن ينكروه على عدوهم، فهم من هيأوا الأسباب ومهدوا الطريق لأن يفعل العدو فعلته، وسبيل العلاج لا يكون بلعن العدو، فإن ذلك مخادعة للنفس أيما مخادعة؛ إنما العلاج يكون بالنظرة التحليلية الموضوعية للأسباب، كل الأسباب التي أوجدت هذه النتائج، والتخطيط ثم العمل بجدية على تجاوزها.

ومتى تحقق ذلك أمكن في وقت يعد في عمر الحضارات قصيراً أن يؤتي أكله، وتبنى الوحدة على أسس راسخة متينة، تعود بالخير العميم على الشعوب الإسلامية كافة، والإنسانية قاطبة.

ص 223(4194)./وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، في الاستعانة بالمشركين، من كرهه، ج6، ص 487 (33159). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

الخاتمة

الخاتمة: وقد خرجت من هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات، لا أدعي كمالها ولا كمال البحث المستنبطة منه، وكفاني شرف المحاولة والتعلم.

أما النتائج، فبيانها كالآتي:

(1) إن استقرار موارد الإسلام الدالة على مقاصده يقرر أن انتظام جماعة المسلمين وحفظ وحدتهم من مقاصد الشرع العظيمة التي شهدت بها كثرة الآي والأخبار وصحيح الأحاديث والآثار، وأنه أمر واقع في دائرة الفرض الشرعي، يلزم به المسلمون أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، كل في مكانه وفي حدود قدرته، ولا يعدم مسلمٌ من التكليف بذلك.

(2) الوحدة الإسلامية مقصد قوامه الإحاطة بمعاني وعلل أحكام الإسلام، وما تحيل عليه من إحاطة بمختلف تحديات الحياة وتطوراتها، وما تقدمه من امتلاك لأدوات الرقي المنشود؛ إذ أدوات النهوض بالأمة الإسلامية يجب تلمسها من طبيعة الإسلام ذاته، وليس من روح خارجة عن عقائده، متصادمة مع مقاصده، لا تمت لمنهجه بوشيجة ولا قرى.

(3) تشكل وحدة العقيدة الإسلامية ووحدة التشريع والمقصد منطلقات قوية لإكساب المسلمين وحدة في الرؤى ووحدة في المشاعر، ومن ثم وحدة في التطلعات والمواقف، وتمنحهم شخصيةً مستقلةً متميزة.

(4) الوحدة الإسلامية مقصد شرعي واقع في رتبة الضروريات؛ تنهض به معاييرها، وتؤكد الأوضاع التي يتردى فيها العالم وتعاني منها شعوبه.

(5) إن الخلل المنهجي والحركي في مسيرة الأمة الإسلامية اليوم مرده إلى سوء تقدير العديد من المقاصد ضمن الأطر المناسبة لها، الأمر الذي انبثق عنه خلط في الأولويات، وفشل العديد من المحاولات الساعية لدفع عجلة التحضر في البلاد الإسلامية، وأيلولها للاضطراب عند التطيق، وتبديد الطاقات وهدر الأوقات، ثم الانحراف عن أهدافها ومقاصدها.

(6) تشكل أخوة المسلمين وتعاونهم، كما الولاء والشورى والصلح بينهم... مسالك تبنى بعناية صرح مقصد وحدة المسلمين، وتعكس علو المقصد الذي جاءت لإقامته ومدى سموه ونبله. كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل قاعدةً أساسية في حفظ وحدة الأمة الإسلامية؛ من خلال حراسة قيمها وأخلاقها عن الانحلال، الذي يفرق المجتمع.

(7) إن مقتضيات تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية تقدم للمسلمين درساً تربوياً مفاده أن الوحدة لا بد منها لبقائهم، ورهبة جانبهم في المحافل الدولية، والتصدي للجهات المعتدية، والتمكين وتحقيق الخيرية، وأنها هي التي تؤهلهم لإعلاء كلمة ربهم ﷻ وإحاطة رأيته، وتبوءهم المكانة الرفيعة بين الشعوب والأمم... وتلك موجبات الوحدة وثمراتها التي تؤكد أن تفعيل مقصد الوحدة لا يقبل التسوية بحال أو أن يُتجاهل الدور الحضاري الذي اضطلع به الإسلام.

(8) تمثل النصره حقاً إسلامياً أصيلاً لكل مسلم مستضعف، وواجباً دينياً على الأفراد والدولة معاً، كل في مكانه وفي حدود إمكاناته، لا يتخلف عن بذل نفسه وماله ولسانه وقلمه ومقاطعة المعتدين، كي ينتعش جسم الأمة الإسلامية، وتسترجع هويتها، ويرتد ظالمها على أعقابها خاسئاً وهو حسير.

(9) أن العالم اليوم لا مكان فيه للضعفاء ولا حق ولا كرامة للمتفرقين فيه، وإذا لم يحشد المسلمون طاقاتهم وتتكاتف جهودهم ويستثمروا مقدرات أوطانهم فيتحداوا، فسيظلون بلا قوة ولا وزن ولا تأثير، ولن يتمكنوا من دفع العدوان أو مكافحة الظلم والفساد، ومن باب أولى لن يكونوا أبداً في مستوى التحدي

(10) إن إصلاح المناهج التربوية وتوحيدها كفيل بتحرير العقل المسلم من رق التقليد الأعمى والجمود المرذول، ومن ثم إلى إيجاد فكر إسلامي راشد، و مقارنة فكرية بين المسلمين فسلوكية حضارية تعيد حيوية الحضارة الإسلامية وفعاليتها، خصوصاً وأن فرص تحقيق ذلك متوافر، لا يحتاج سوى للإرادة الصادقة، ثم تنظيم للجهود وتوجيه من أجل بلوغ المقصود.

(11) إن من أهم مرتكزات الوحدة الإسلامية توحيد قوانين الدول الإسلامية، باستمدادها من الشريعة السمحة الجامعة، ومراعاة الثوابت والمتغيرات في ضوئها، فبذا يُضمن تفعيل منهج الإسلام ومقاصده الحضارية في الواقع المعيش، ويُكفل تحطّي مفاصد القوانين الغربية المستوردة، وتُسد العديد من المنافذ التي يتسلل منها خصوم الوحدة الإسلامية لفسادهم وإملاءاتهم العفنة، وتُطهر الأراضي من آثارهم السوداء.

(12) يمثل تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية سفينة الإنقاذ مما تعانيه الأمة الإسلامية

خاصة والأمة الإنسانية عامة، الأمر الذي يعكس خلود هذا الدين، ويرسخ عقيدة صلاحيته لكل زمان ومكان.

(13) إن الجهل بمقاصد التشريع المطهر قد نخر الفرقة في جسد الأمة، وأثار الفوضى، ورسخ النكسة، في زمن الحاجة فيه ماسة إلى التركيز على المتفق عليه، كالمقاصد الكلية والأصول الضرورية، والابتعاد عن الانفعالات والمجادلات الضيقة في الفروع والهوامش.

(14) تعد المجادلات المذهبية والتطاحنات الطائفية بين المسلمين... من أشر ما أصاب الأمة الإسلامية وحاد بها عن الاجتماع على كلمة واحدة، وطوّق عناصر الفاعلية وقتل روح الممانعة فيها، وجعلها في حالة استنفارٍ دائم، الأمر الذي هيا المناخ لأن يتدخل خصوم الوحدة الإسلامية في الشؤون الداخلية للمنطقة الإسلامية، وأن ييشوا أفكارهم ويقدموا مقترحاتهم التي تزيد من تجزئة الجزأ وإثخانه بالجراح، ثم الضغط لتحقيقها.

(15) إن بلاء النزاع السياسي الذي حل بالعالم الإسلامي وجعله دويلات متصارعة قد أورت انقطاع التواصل بينها في كافة شعب الحياة حيوية، ومن ثم ركودها على جميع المستويات، ليضع العالم الإسلامي رقبتة تحت سكين ومطرقة خصوم الوحدة الإسلامية، يضربونه بهما متى شاءوا.

وأما التوصيات: فأنوه في هذا الموضوع إلى أنها ستذكر مجملة؛ رعيّاً لطبيعة مقامها، محيلة في تحديد تفاصيلها وكيفيةاتها على مبحث تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية، ثم أوصي بـ:

- تكوين جامعة الدول الإسلامية، يكون فيها لكل دولة ممثلون، يسهرون بإخلاص وجدية تامة على توجيه جهود الدول الأعضاء نحو التعاون والتكامل المشترك في كافة المجالات، ويتم من خلالها تشكيل لجان من الخبراء المسلمين ذوي الكفاءة الخلقية، يلتزمون مسلك الشورى لصناعة رأي عام إزاء القضايا التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية... قصد تنسيق العمل الوحدوي وتكامله، والبحث في كفاءته بدقة، والإشراف على متابعته وتفعيله.

- ففي المجال التربوي تشكل لجنة يعهد إليها بالتنسيق بين المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، لتوحيد مناهجها التربوية في مختلف المواد، عبر كافة أطوار التعليم، وتوجيهها توجيهاً عقائدياً بما يخدم قضية الوحدة، وأن يجعل مقاصد الشريعة الإسلامية مقررّاً علمياً لا غنى عنه، وذلك ابتداءً بمرحلة التعليم المتوسط وانتهاءً بآخر مراحل التعليم الجامعي، مع مراعاة أسلوب الخطاب بما يتناسب مع كل مرحلة عمرية وكل تخصص. كما تهتم اللجنة بتبادل الخبرات، وإقامة المؤتمرات والملتقيات التي تجمع العلماء من مختلف المذاهب، يتدارسون ما يتفقون حوله، ثم الانطلاق منه وتعزيزه؛ لتقريب الرؤى وجمع الكلمة، ومن ثم السعي في إخلاص لتفعيل التوصيات التي يُخرج بها.

- وفي المجال الإعلامي تشكل لجنة إعلامية يعهد إليها بإنشاء جهة وحدوية في كل نوع إعلامي؛ ففي الإعلام المقروء تُصدر مجلة باسم الوحدة الإسلامية مثلاً، وفيما يخص الشبكة العنكبوتية والتواصل الاجتماعي تنشأ موقعاً يهتم بنشر الثقافة المقاصدية على أوسع نطاق، وكل ما يعزز الوحدة ويرسخها، وهكذا في باقي ضروب الإعلام.

وفي المجال السياسي تُكون لجنةً سياسية تعمل على الجمع والتوفيق بين آراء المسلمين في كل ما له مساس بمصالحهم، وتجتهد في فض النزاعات القائمة بين الدول الإسلامية، ورفع التحديات التي تواجه المسلمين إقليمياً ودولياً، وتحقيق التنمية المستدامة للأمة، والكفاءة والفاعلية.

- أما في المجال الاقتصادي تقام لجنة تعمل على استثمار خيرات العالم الإسلامي ومقدراته البشرية والمادية استثماراً أمثل، وتوحيد العملة، وتدعيم التجارة البينية (بين الدول الإسلامية).
- وفي المجال العسكري تشكل لجنة تخضع لها جيوش الدول الإسلامية قاطبة، ويعهد إليها إنشاء قوة عسكرية ترهب الظالمين، وترد عدوان المستكبرين.
- كما في المجال القانوني تُكون لجنة تعمل على توحيد القوانين، ليستضيء بها أصحاب القرار السياسي في تنسيق الجهود وتوطيد العلاقات بين الدول الإسلامية، وكل ما يعلي شأن الكتلة الإسلامية.
- كما أوصي بتفعيل دور المدارس القرآنية والمساجد والزوايا في إذكاء روح التضامن، وترسيخ عقيدة الولاء والبراء، وتعميق فكرة بعث الوحدة الإسلامية من جديد.
 - وأوصي بتفعيل دور الهيئات والمنظمات الإسلامية، وكل ما من شأنه حشد الرأي العام وتأهيله للعمل باتجاه الوحدة، مع ضرورة انضواء هذه الهيئات تحت جامعة الدول الإسلامية؛ لتتناسق الجهود ويتأتى المقصود.
 - وأوصي بالعناية بالكتابة المقاصدية التأصيلية لمقاصد ضرورية مجتمعية أخرى.

وفي الختام لا أقول أنني قدمت عملاً قلَّ فيه النقصان، إنما هو جهدٌ مُقِلٌّ، رغم بذل الكثير من الجهد، فما جاء فيه من صواب فذاك فضل الودود الديان، وما ورد فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان. والله تعالى أسأله العفو والغفران، والنجاة من النيران لي ولإخواني المؤمنين وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين في كل وقت وحين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاويث والآثار.

فهرس القواعر الأصولية والفقهية والمقاصرية.

فهرس المصاور والمرآع.

فهرس المحتويات.

الصفحة	طرف الآية	رقم الآية
الفاتحة		
92	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿١﴾﴾	5
سورة البقرة		
285	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	143
173، 178	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَبَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	177، 178
183	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ، بِذِيَّةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾	184
149	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	188
108	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ﴾	205
159	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	213
196	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228
203	﴿تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	233
182	﴿قَوْلٍ مَّعْرُوفٍ وَمَغْبِرَةٍ﴾	263
83، 27	﴿- أَمَّا الرُّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ -﴾	285
سورة آل عمران		
119	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾	07
249	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيفًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكِتَابَ﴾	100
151، 42، 172،	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	103
219	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	104

52، 152، 154	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا ﴾	105
154	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾	105
221، 285	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110
255	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ﴾	118
202، 203، 213	﴿ بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾	159
251	﴿ وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُكَلِّمُهُمْ خَيْرًا لَّا نُنْفِيسُهُمْ ﴾	178
180	﴿ لَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾	180
سورة النساء		
195	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَفْوَاهِكُمْ ﴾	01
149	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبْهَاءَ ءَأَمْوَالِكُمْ ﴾	5
225	﴿ وَإِنِ آرَدْتُمْ بِسْتِبْدَالِ رَوْحٍ مَّكَانِ رَوْحٍ ﴾	20
117، 153	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا ﴾	29
231	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	32
92	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	36
230	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	54
190	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ءَأَلْمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	58

333	﴿ بَانَ تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	59
305	﴿ بَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	65
278	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	75
142	﴿ أَقْبَلًا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾	82
253	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْمَكِّيَّةَ ظَالِمًا لِّنَفْسِهِمْ ﴾	97
238	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾	114
249، 50	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾	115
238	﴿ وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾	128
190	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِي بِالْفِئْطِ ﴾	135
250	﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	139
253	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ﴾	140
سورة المائدة		
177، 49	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾	02
194	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ﴾	08
305	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	45، 44
305	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	47
305	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقٰسِفُونَ ﴾	49
305	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ءَهْوَاءَهُمْ ﴾	52، 51

244، 368	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾	51، 52
213	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَزِيدُ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾	54
209	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	55
209	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	56
220	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	80، 81
244	﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	80
250	﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ ءَوْلِيَاءَ ﴾	81
183	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ مِمَّا آمَنْتُمْ بِكُمْ ﴾	89
184	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	95
سورة الأنعام		
339	﴿ وَلَا تَقْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾	53، 54
253	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا بِأَعْرَاضٍ عَنْهُمْ ﴾	68
92	﴿ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	102
108، 146، ، 151، 160	﴿ فَلِتَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾	152-154
146، 51، 160	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾	154
155، 53	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا دِينُهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي	159

	﴿ شَعْنٌ ﴾	
249	﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ ﴾	121
سورة الأعراف		
222	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾	157
190	﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ﴾	181
سورة الأنفال		
238	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾	01
266	﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ بِنْتًا ﴾	39
47، 152، 259، 268، 350 ،	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَلَوَاكُمُ الْعُنُقَ ﴾	46
153، 277، 285 ، 309	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فَوْقِ ﴾	60
172	﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾	63
277	﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾	72
210	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ وَأُولِيَآءَ بَعْضِ ﴾	73
277	﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾	74
سورة التوبة		
266	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾	33
179	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ ﴾	34L 35
278	﴿ إِنهْرُوا خِبَابًا وَثِقَالًا ﴾	41

13	﴿ وَسَقَرًا قَاصِدًا ﴾	42
179	﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾	60
209، 222	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	71
245	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾	23
245	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	113
213	﴿ يَا مُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٣﴾ ﴾	128
سورة يونس		
159	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾	19
سورة هود		
245	﴿ يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾	46
256	﴿ وَلَا تَزَكُّنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	113
سورة يوسف		
37	﴿ وَسَأَلِ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	82
سورة الحجر		
355	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَاطِطُونَ ﴾	09
سورة النحل		
14	﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِزٌ ﴾	09
190	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾	90
196	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ انبَغَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ ﴾	97

	﴿ حَيَوَة طَيِّبَة ﴾	
سورة الإسراء		
148، 227	﴿ وَقَضِي رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	36-23
135	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	70
سورة الكهف		
249	﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴾	28
سورة مريم		
142	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	64
سورة طه		
31	﴿ قَاضِرِبْ لَهُم طَرِيفًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾	77
162	﴿ وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾	124
سورة الأنبياء		
91، 45	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	92
سورة الحج		
267	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	40
سورة المؤمنون		
340	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾	102
سورة النور		
284	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	55
306	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ ﴾	63
سورة الشعراء		

213	﴿ وَاخْبِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	215
سورة النمل		
203	﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِى بِمِىْ أَمْرِى ﴾	34 - 32
سورة القصص		
250	﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيْرًا لِلْكَافِرِيْنَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾	86
سورة العنكبوت		
20	﴿ إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	45
سورة الروم		
48	﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ﴾	32، 31
سورة لقمان		
13	﴿ وَأَفْصِدْ فِىْ مَشِيْكَ ﴾	19
سورة فاطر		
13	﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	32
سورة الزمر		
27	﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوْبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِالْآخِرَةِ ﴾	45
252	﴿ فَلَ اَبْعَثْ اِلٰهًا تَامُرُوْنِىْ اَعْبُدْ اَيْهَا الْجَاهِلُوْنَ ﴾	63 - 61
سورة فصلت		
355	﴿ وَاِنَّهٗ لَكِتٰبٌ عَزِيْزٌ ﴿٣٥٥﴾ لَا يٰتِيهٖ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهٖ ﴾	41، 40
سورة الشورى		

158، 44	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾	13
202	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	38
سورة الزخرف		
231	﴿ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	32
سورة محمد		
267	﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	07
سورة الفتح		
213	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾	29
سورة الحجرات		
،237 237	﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَلُوا بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	09
،171، 47 201، 237 339 ،	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10
232	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾	11
،217 229	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾	12
195	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَنَسِيٍّ ﴾	13
سورة الذاريات		
92	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾	56
سورة المجادلة		
183	﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِّنْ نِّسَائِهِمْ ﴾	4، 3
244	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾	15

248	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	22
سورة الحشر		
186، 187	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	09
173	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْمِرْ لَنَا﴾	10
سورة الممتحنة		
248	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّكُمْ وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	01
340	﴿لَنْ نَنْبَعَثَكُمْ أَزْحَامَكُمْ وَلَا نُؤْتِكُمْ﴾	03
243	﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ ءِسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِمْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	04
283	﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾	09
سورة الصف		
308	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَبًّا﴾	04
سورة القلم		
251	﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾	9، 8
سورة الإنسان		
186	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾	8 - 5
سورة البلد		
213	﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾	17
سورة البينة		
179، 92	﴿وَمَا هُمْ بِمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْبَاءَ﴾	5

سورة الكافرون		
252	﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ ﴾	02
سورة الفلق		
231	﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾	5

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
184	((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله))
199	((آس بين الناس))
191	((أفضل الجهاد كلمة عدل))
211	((اللهم إني أعتذر إليك))
67	((المؤمن مرآة المؤمن))
246	((إن آل أبي))
66	((إن الشيطان ذئب الإنسان))
150	((إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام))
229	((إنك إن اتبعت عورات الناس))
210	((هل تدري أيّ عرى الإيمان أوثق))
217	((إياكم والظن))
191	((أيها الناس، ألا إنه قد دنا مني حقوق))
232	((بحسب امرئ من الشر))
368 ، 61	((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي . صلى الله عليه وسلم))
179	((بني الإسلام على خمس))
، 152 ، 63 276 ، 214	((مثل المؤمنين في توادهم))
186	((جاءت امرأة ببرة))
226	((ذكرك أخاك بما يكره))
231	((لا تحاسدوا، ولا تباغضوا))
260 ، 57	((لا يجل دم امرئ مسلم))
230	((من رأى عورة فسترها))
261 ، 65	((من فارق الجماعة شبراً))

193	((وأما العدل فلا رخصة فيه))
246	((أباعك على أن تعبد الله))
224	((اتقوا الله عباد الله وأعينوني))
185	((اجعلها سقاية للمسلمين))
205	((اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم))
350	((إذا التقى المسلمان بسيفيهما))
334	((إذا حاصرت أهل حمص))
229	((إذا ظننت فلا تُحَقِّق))
241	((اذهبوا بنا نصلح بينهم))
236	((أرايت إذا منع الله الثمرة))
205	((أشيروا عليّ أيها الناس))
270	((أعوذ بوجهك))
76	((اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم))
239	((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام))
192	((ألا وإن القوي عندي ضعيف))
199	((ألا وإني قد وليت عليكم ولست بخيركم))
199	((ألا وإني والله ما أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم))
143	((الجماعة الجماعة))
74	((الجماعة الجماعة))
73	((الجماعة رحمة))
234	((الخديعة في النار))
330	((الخلاف شر))
256	((الرجل على دين خليله))
14	((القَصْدُ القصد تبأعوا))
93	((الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد))

282	((اللهم أنجِ المستضعفین))
192	((اللهم بعلمك الغیب))
282	((اللهم منزل الكتاب))
249	((المرء مع من أحب))
277، 60	((المسلم أخو المسلم لا یظلمه))
233	((المسلم أخو المسلم لا یعیبه))
228	((المسلم من سلیم المسلمون))
197	((المسلمون تتكافأ دماؤهم))
197	((الناس سواسیة))
206	((أما بعد أشیروا علی فی أناس أبئوا أه لی))
223	((إن الله لا یعذب العامة))
68	((إن الله یرضی لكم ثلاثاً))
152، 75	((إن المؤمن للمؤمن كالبنیان))
341	((إن أنسابكم هذه لیست بمسببة علی أحد))
247	((أن أیدیهم علیهم جمیعهم))
279	((إن بالمدينة أقواماً))
269	((إن ربی قال: یا محمد إنی إذا قضیت قضاء فإنه لا یرد))
216	((أن رجلاً زار أحاً له فی قرية أخرى))
279	((أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث إلى بنی لحيان))
185	((إن شئت حبست أصلها))
199	((إن كنت علی شیء من أمر الناس یا عثمان))
184	((إن مما یلحق المؤمن))
369	((إن من ضئضئی هذا))
215	((إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبیاء))
254	((أنا بریء من كل مسلم یقیم بین أظهر المشركین))

197	((أنءم بنو آءم وآءم من ءراب))
56	((إنما الجماعة ما وافق طاعة الله))
259	((إنه سءكون هناء))
161	((إنه لا إسلام إلا بجماعة))
80	((إنه لا ءل أن ءكون للمسلمين أميران))
214	((إنى لأءءل فى الصلاء وأنا أرىء إءالءها))
72	((أوصىكم بأصءابى))
231	((إءاكم والءسء))
176	((أءها الناس، اسمعوا قولى واعقلوه))
282	((باءعنا رسول الله صلى الله عله وسلم على السمع والطاعة))
174	((ءآءوا فى الله آءون))
89	((ءؤءء من أءنبائهم))
58	((ءلاء لا ءعلُ علهن قلب مسلم))
216	((ءلاء من كن فىه))
187	((ءاء رءل إلى رسول الله صلى الله عله وسلم، فقال: إنى بءهوء))
279	((ءرمة نساء المءاهءن على القاعءن))
86	((ءلا عمر بن الءطاب ءاء ءوم))
327	((ءعه، لا ءءءء الناس))
269	((سألء رى ءلاءاً))
350	((سباب المسلم فسوء))
182	((شهر رمضان معلق))
87	((صلاء الجماعة ءفضل صلاء الفءء))
57	((علىكم بسءى))
13	((علىكم هءىاً قاصءاً))
151، 69	((نعء، وفىه ءءن))

181	((فرض النبى الله صاى الله عله وسلم صدقة الفطر))
15	((فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد))
183	((فليطعم ستين مسكيناً))
14	((كانت صلاته قصداً))
341	((كنا في غزاة فكسع))
16	((كنت نهيتكم عن زيارة القبور))
235	((لا تبع ما ليس عندك))
235	((لا تبعه حتى تقبضه))
182	((لا تحقرن من المعروف شيئاً))
270 ، 153	((لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم))
215	((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا))
254	((لا تُساكنوا المشركين))
235	((لا تشتروا السمك في الماء))
218	((لا تظننَّ بكلمة خرجت من امرئٍ مسلم))
144	((لا تفترقوا فتهلكوا))
255	((لا تكرموهم إذ أهانهم الله))
234	((لا تناجشوا، ولا تحاسدوا))
260 ، 57	((لا يجل دم امرئٍ مسلم))
244	((لا يرث الكافر المسلم))
275	((لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً))
215	((لا يؤمن أحدكم، حتى يجب لأخيه))
281	((لا، ولكن أسلمت))
87	((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس))
26	((لله أم حملت به))
228	((لم عرج بي مررت بقوم))

175	((لما قدموا المدينة))
181	((لو استقبلت من أمرى ما استدبرت))
240	((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس))
256	((ليس منا من تشبه بغيرنا))
15	((ليس وراء الله مرمى))
70	((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات))
70	((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة))
70	((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات))
218	((ما أطيبك وأطيب ريحك))
206	((ما رأيت أحداً أكثر مشورة))
186	((ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم))
222	((مثل القائم على حدود الله))
180	((من آتاه الله مالاً))
258	((من أتى من هذه القاذورات))
248	((من أحب قوماً))
214	((من أحب لله))
163 ، 155	((من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة))
262	((من بايع إماماً))
341	((من بطأ به عمله))
257	((من تشبه بقوم))
254	((من جامع المشرك))
280	((من جهز غازياً))
350	((من حمل علينا السلاح))
279	((من خلف غازياً في أهله))

227	((من رد عن عرض أخيه))
152	((من فارق الجماعة شبراً))
266	((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا))
280	((من مات ولم يغز))
178	((من مشى في حاجة أخيه))
330	((نعمت البدعة هذه))
234	((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش))
236	((نهى عن بيع حبل الحبله))
223	((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف))
174	((وكونوا عباد الله إخواناً))
240	((يا أبا أيوب، ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟))
54	((يا عائشة، هم أصحاب البدع)).
60	((يد الله مع الجماعة))
77	((يسرا ولا تعسرا))
356	((يوشك الأمم أن تداعى عليكم))
224	((والله لو رأينا فيك اعوجاجاً))
70	((إني أكره الاختلاف))

الصفحة	القاعدة
333	الاجتهاد لا ينتقض بمثله
103	إختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق
166	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
307	الأصل بقاء ما كان على ما كان
190، 151، 43	الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم
307	الأمر بمقاصدها
129	إن الكبائر والصغائر على حسب المصالح والمفاسد
189	الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
335	الخروج من الخلاف مستحب
166	دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص
245	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه
280	الضرر يدفع بقدر الإمكان
103	الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي
239	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
259	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
156	ما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى
213	مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه
103	المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات
166	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة
234	مطلق النهي يقتضي التحريم
103	المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية

166	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
76	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
307	اليقين لا يزول بالشك

قائمة المصادر والمراجع :

• القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أ - الكتب

- 1 - الإبانة الكبرى لابن بطة، عبید الله بن بطة، تح : رضا بن نعان معطي، دار الرایة للنشر والتوزیع - الرياض، ط:2:1415هـ - 1994م، ج2.
- 2 - أبحاث إسلامیة فی الفكر والتاریخ، د.نجیب بن خیرة، عالم المعرفة - الجزائر، ط 1: 1431هـ-2010م.
- 3 - أبحاث فی مقاصد الشرعیة، د.نور الدین مختار الخادمی، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بیروت - لبنان، ط:1: 1429هـ - 2008م.
- 4 - أبو بكر الصدیق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، دار إحياء الكتب العربیة، ط 2: 1369هـ - 1950م.
- 5 - إتحاف الخیرة المهرة بزوائد المسانید العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصیري، تق: د. أحمد معبد عبد الكرم، تح: دار المشكاة للبحث العلمی، شر: أبو تمیم یاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، ط:1: 1420هـ - 1999م.
- 6 - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلانی، تح: مركز خدمة السنة والسیرة، شر: د.زهیر بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشریف - المدینة المنورة، مركز خدمة السنة والسیرة النبویة - المدینة المنورة، ط 1: 1415هـ - 1994م، ج12، ج19.
- 7 - أثر العقیدة الإسلامیة فی تضامن ووحدة الأمة الإسلامیة، أحمد بن سعد الغامدی، الجامعة الإسلامیة بالمدینة المنورة، ط: 1404هـ - 1984م.
- 8 - الإجتهد المقاصدی: حجیته .. ضوابطه .. مجالاته، د.نور الدین مختار الخادمی، دار ابن حزم - بیروت - لبنان، ط:1: 1431هـ-2010م.
- 9 - الإجتهد المقاصدی، د.نور الدین مختار الخادمی، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامیة - قطر، ط:1: 1419هـ، ج1، ج2.

- 10 للإجماع لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تر: فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري، دار القاسم للنشر - الرياض، (د.ط)، (د.ت).
- 11 أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستشراق - الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط 8: 1420 هـ - 2000 م.
- 12 الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط1: 1411 - 1991، ج4.
- 13 للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1408 هـ - 1988 م، ج 5، ج 6، ج 10، ج 11، ج 13، ج 15.
- 14 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت)، ج2.
- 15 الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 16 أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر، عبد المنعم أبو ذر القلموني، مكتبة الصفا - القاهرة، ط1: 1428 هـ - 2007 م.
- 17 أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، مر، تخ، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط3: 1424 هـ - 2003 م، ج1، ج2، ج3، ج4.
- 18 أحكام القرآن، أحمد أبو بكر الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج2.
- 19 أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - الكويت، ط1: 1404 هـ - 1984 م.
- 20 أحكام أهل الذمة، محمد ابن قيم الجوزية، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1: 1418 هـ - 1997 م، ج1.
- 21 للإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان، ج3.

- 22 إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ج4.
- 23 الأخواة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية، د.إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط2: 1433هـ - 2012م.
- 24 الأخواة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، (د.ت).
- 25 الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1.
- 26 أدب الاختلاف في الإسلام، د.طه جابر العلواني، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - قطر، ط1: 1405هـ.
- 27 أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي الماوردي، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، 1986م.
- 28 الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1419هـ - 1998م.
- 29 الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخولي، دار المعرفة - بيروت، ط4: 1423هـ.
- 30 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط7: 1323هـ، ج5، ج10.
- 31 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، تق: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ - 1999م، ج1، ج2.
- 32 إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط1: 1405.
- 33 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، شر: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1405هـ - 1985م، ج6.
- 34 أساس البلاغة، أبو القاسم محمود جار الله، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1: 1419هـ - 1998م، ج02.

- 35 أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشه، محمد شريف الزبيق، دار الوفاء، ط3: 1399هـ-1979م.
- 36 الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1421 - 2000، ج8.
- 37 الاستقامة، تقي الدين ابن تيمية، تح: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1: 1403، ج2.
- 38 الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تح: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب . الدار البيضاء، ج3.
- 39 أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م، ج2.
- 40 أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، محمد بن قيم الجوزية، تح: تع: إباد القيسي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1424هـ-2003م.
- 41 الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- 42 الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة؟، د.محمد مورو، الروضة نشر توزيع، الدبس للنشر، (د.ط)، 2001.
- 43 أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره - دراسة شاملة، علي الصلابي، مكتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات، (د.ط)، 1425هـ - 2004م، ج1.
- 44 أسمى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد أبو عبد الرحمن الحوت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1418 هـ - 1997م.
- 45 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم المصري، تخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1419 هـ - 1999 م.
- 46 الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط 1: 1411هـ- 1991م، ج2.

- 47 للأشباة والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط 1: 1411 هـ - 1990 م.
- 48 أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط 25: 1428 هـ - 2007 م.
- 49 أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 1.
- 50 أصول الفقه (إجابة السائل شرح بغية الأمل)، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: حسين بن أحمد السياغي، د.حسن مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1: 1986.
- 51 أصول الفقه الإسلامي، د.محمد سراج، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ط)، 1418 هـ - 1998 م.
- 52 أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط 19: 1432 هـ - 2011 م، ج 1، ج 2.
- 53 أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 6: 1389 هـ - 1969 م.
- 54 أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط 2، (د.ت).
- 55 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م، ج 3، ج 7.
- 56 أضواء على الثقافة الإسلامية، د.نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط 9: 1422 هـ - 2001 م.
- 57 أضواء على أوضاعنا السياسية، عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، دار القلم - الكويت، ط 01: 1398 هـ - 1978 م.
- 58 الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1429 هـ - 2008 م، ج 2، ج 3.

- 59 إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م، ج1، ج3.
- 60 إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م، ج1، ج3.
- 61 إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تح: محمد حامد الفقهي، مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج1.
- 62 إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين ابن تيمية الحراني، تح: ناصر عبد الكرم العقل، دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط7: 1419هـ - 1999م، ج1، ج2.
- 63 إلهي الإسلام من جديد، علي أبو الحسن الندوي، دار القلم للنشر والتوزيع - دمشق، ط4: 1399هـ - 1979م.
- 64 إلام (صحيح أبي داود)، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1: 1423هـ - 2002م، ج7.
- 65 أمالي ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، ط1: 1418هـ - 1997م.
- 66 أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع، الحسين المحاملي، تح: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية - دار ابن القيم - عمان - الأردن - الدمام، ط1: 1412، ج1.
- 67 إلام في مقاصد رب الأنام، أ.د. الأخضر الأخضر، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ط1: 2010.
- 68 إلامة الرد على الرافضة للأصبهاني (تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة)، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، تح: تع، تخ: د.علي الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1: 1407هـ - 1987م.
- 69 إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (إمتاع الأسماع)، أحمد بن علي المقرزي، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1420هـ - 1999م، ج2.

- 70 للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ.
- 71 الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن زنجويه، تح: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط1: 1406 هـ - 1986 م، ج2.
- 72 إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، علي نور الدين الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1427هـ، ج2.
- 73 الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، علي الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - مصر، (د.ط)، 1423 هـ - 2002 م.
- 74 أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، شهاب الدين أحمد القراني، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2، ج3، ج4.
- 75 أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1418 هـ، ج2، ج4.
- 76 أهداف التربية الإسلامية، د. ماجد عرسان الكيلاني، دار القلم، ط1، (د.ت).
- 77 أهم التحديات المستقبلية ودور التربية في حلها، الصوفي محمد وقاسم، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ط)، 1996م.
- 78 إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود النيسابوري، تح: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1415 هـ، ج1.
- 79 الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين جرّار، أضواء السلف، ط1: 1428 هـ - 2007 م، ج3، ج5.
- 80 الإيمان، تقي الدين بن تيمية، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمان - الأردن، ط5: 1416هـ - 1996م.
- 81 لبحر الزخار (مسند البزار)، أحمد بن عمرو البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط01: 2009م، ج3، ج4، ج6، ج13.
- 82 بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، نصر بن محمد السمرقندي، (د.ر)، (د.ط)، (د.ت).

- 83 للبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط 1: 1414 هـ - 1994 م، ج، ج7، ج8.
- 84 للبحر المحيط في التفسير، محمد أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، 1420 هـ، ج2، ج4.
- 85 للبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن عجيبة، تح: أحمد القرشي رسلان، د. حسن عباس زكي - القاهرة، (د.ط)، 1419 هـ، ج3، ج5.
- 86 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، 1425 هـ-2004 م، ج3.
- 87 للبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط02: 1424 هـ-2003 م، ج5، ج7، ج9.
- 88 جدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2: 1406 هـ - 1986 م، ج2.
- 89 للبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (البدر المنير)، عمر بن علي ابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1: 1425 هـ-2004 م، ج8.
- 90 للبرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط01: 1418 هـ-1997 م، ج1، ج2.
- 91 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقاء، دار المدني - السعودية، ط1: 1406 هـ - 1986 م، ج1، ج2، ج3.
- 92 بيان المعاني، عبد القادر ملاً حويش، مطبعة الترقى - دمشق، ط 1: 1382 هـ - 1965 م، ج2.
- 93 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (البيان والتحصيل)، محمد بن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط 2: 1408 هـ - 1988 م، ج1.

- 94 بين علمي أصول الفقه والمقاصد، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (د.ط)، 1425هـ - 2004م.
- 95 تاج العروس من جواهر القاموس (تاج العروس)، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج 7، ج 9، ج 38.
- 96 تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د.محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط1: 1424هـ-2003م.
- 97 تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1425هـ-2004م.
- 98 تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين الديار بكري، دار صادر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 2.
- 99 تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط02: 1387هـ، ج 3، ج 4.
- 100 -التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، مق: محمد عبد المعيد خان، (د.ط)، (د.ت)، ج 2.
- 101 -تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة النميري، تح: فهيم محمد شلتوت، طق: حبيب محمود أحمد - جدة، (د.ر)، (د.ط)، 1399هـ، ج 2.
- 102 -تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر الخطيب البغدادي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1417هـ، ج 5.
- 103 -تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن (ابن عساكر)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1415هـ - 1995م، ج 30، ج 44، ج 45، ج 46.
- 104 -تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد أبو منصور الماتريدي، تح: د.مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1426هـ - 2005م، ج 2.

- 105 - تبصير المؤمنین بفقہ النصر والتمکین فی القرآن الکریم (أنواعه - شروطه وأسبابه - مراحلہ وأهدافه)، علی محمد الصلابی، مکتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات، مکتبة التابعین - مصر - القاهرة، ط1: 1422 هـ - 2001 م.
- 106 - تجدید الفکر الدینی فی الإسلام، محمد إقبال، تر: محمد یوسف عدس، تق: الشیماء الدمرداس العقالی، دار الکتب المصری - القاهرة، دار الکتب اللبنانی - بیروت، (د.ط)، 2011.
- 107 - تحریر المعنی السدید وتنویر العقل الجدید من تفسیر الکتب المجید (التحریر والتنویر)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسیة للنشر - تونس، (د.ط)، 1984 هـ، ج1، ج2، ج4، ج6، ج10، ج15، ج25.
- 108 - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی (تحفة الأحوذی)، عبد الرحمن المبارکفوری، دار الکتب العلمیة - بیروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ج7.
- 109 - تحفة المحتاج فی شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهیثمی، المکتبة التجاریة الکربری بمصر لصاحبها مصطفی محمد، (د، ط)، 1357 هـ - 1983 م، ج9.
- 110 - تحقیق المطالب بشرح دلیل الطالب، محمود بن محمد المیناوی، المکتبة الشاملة - مصر، ط1: 1432 هـ - 2011 م.
- 111 - تخریج أحادیث وآثار کتاب فی ظلال القرآن، لسید قطب - رحمه الله -، علوی بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة للنشر والتوزیع، ط2: 1416 هـ - 1995 م.
- 112 - تخریج الأحادیث والآثار الواقعة فی تفسیر الکشاف للزمخشري (تخریج أحادیث الکشاف)، جمال الدین عبد الله الزیلعی، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط1: 1414 هـ، ج2.
- 113 - تخریج الفروع علی الأصول، محمود شهاب الدین الزنجانی، تح: د.محمد أذیب صالح، مؤسسة الرسالة - بیروت، ط2: 1398.
- 114 - التریبة الأمنیة فی الإسلام (الحل الأمثل للفتن)، د.عبد الله بن حلفان آل عایش، دار المحبة - دمشق، دار آیه - بیروت، ط1: 2006-2007 م.
- 115 - ترتیب المدارک وتقرب المسالك، عیاض بن موسی الیحصی، تح: ابن تاویت الطنجی، مطبعة فضالة - المحمدیة - المغرب، ط1: 1965 م، ج1.

- 116 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1417، ج3.
- 117 - الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث . القاهرة، ط01: 1414 هـ . 1993م، ج1، ج2.
- 118 - التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1: 1423 هـ - 2002م.
- 119 - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، بإشراف: الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1403 هـ - 1983م.
- 120 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، تر: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1424 هـ - 2003 م، ج6، ج10.
- 121 - التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- 122 - تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، عبد الحميد بن باديس، تح، تع: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1416 هـ - 1995م.
- 123 - تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد السمعاني، تح: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض - السعودية، ط1: 1418 هـ - 1997م، ج2.
- 124 - تفسير القرآن (تفسير العز بن عبد السلام)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1416 هـ - 1996م، ج2.
- 125 - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1990 م، ج2، ج3، ج4، ج5، ج7، ج10، ج12.
- 126 - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420 هـ - 1999 م، ج2، ج3، ج4، ج6، ج7.

- 127 - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط 3: 1419 هـ، ج 8.
- 128 - التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج 1، ج 3، ج 5، ج 16. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج 2، ج 4، ج 5، ج 6، ج 7، ج 8.
- 129 - تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط 1: 1365 هـ - 1946 م، ج 4.
- 130 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط 2: 1418 هـ، ج 10، ج 26.
- 131 - التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد - بيروت، ط 10: 1413 هـ، ج 1.
- 132 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم (التفسير الوسيط لطنطاوي)، محمد سيد طنطاوي، دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - الفجالة - القاهرة، ط 1: 1997 - 1998 م، ج 3، ج 7، ج 11.
- 133 - تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط 1: 1423 هـ، ج 1.
- 134 - التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تح: د.سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع 1417 هـ - 1997 م، ج 1.
- 135 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي، ومعه نظم: مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، ابن عاصم الغرناطي، عت: محمد مرابي، دار الإمام مالك - الجزائر، ط 1: 1434 هـ - 2013 م.
- 136 - التقرير والتحبير، شمس الدين بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط 2: 1403 هـ - 1983 م، ج 3.

- 137 - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، تر: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية، ط1: من 1979 - 2000 م، ج8، ج11.
- 138 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (التلخيص الحبير)، شهاب الدين بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1: 1419هـ. 1989م، ج2، ج3، ج4.
- 139 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د.ط)، 1387 هـ، ج4، ج21، ج23.
- 140 - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 2001م، ج6.
- 141 - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب - القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.
- 142 - تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ج3.
- 143 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ - 2000م.
- 144 - تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره، علي الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - مصر، ط1: 1423 هـ - 2002 م.
- 145 - تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، هذ: د. نعمان جعيم، دار ابن حزم - لبنان، ط1: 1431هـ-2010م.
- 146 - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3: 1408هـ - 1988م، ج2.
- 147 - التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3: 1408هـ - 1988م، ج1، ج2.

- 148 - الثقات، محمد بن حبان التميمي، طع: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند، ط 1: 1393 هـ - 1973، ج2.
- 149 - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1420 هـ - 2000 م، ج 2، ج 7، ج 9، ج 10، ج 11، ج 13، ج 14، ج 17، ج 21، ج 22.
- 150 - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1420 هـ - 2000 م، ج 2، ج 7، ج 9، ج 10، ج 11، ج 13، ج 14، ج 17، ج 21، ج 22.
- 151 - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، عبد النبي الأحمد نكري، تر: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط 1: 1421 هـ - 2000 م، ج 1، ج 3، ج 4.
- 152 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين بن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 7: 1422 هـ - 2001 م، ج 1.
- 153 - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، 1998 م، ج 02، ج 3، ج 4، ج 6.
- 154 - جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن (جامع المسانيد والسنن)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط 2: 1419 هـ - 1998 م، ج 2.
- 155 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1: 1422 هـ، ج 1، ج 2، ج 3، ج 4، ج 5، ج 6، ج 7، ج 8، ج 9.
- 156 - جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1414 هـ - 1994 م، ج 1.

- 157 -جامع فقه الإمام محمد الغزالي، د.عبد الكرم حامدي، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 158 -الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964 م، ج3، ج4، ج5، ج6، ج14، ج16، ج18.
- 159 -الجامع لأحكام القرآن، محمد شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964 م، ج4.
- 160 -الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، 1998.
- 161 -الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 162 -الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تح: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1: 1418 هـ، ج5.
- 163 -حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي)، شهاب الدين أحمد الخفاجي، دار صادر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5.
- 164 -حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1: 1418هـ - 1997م.
- 165 -حاضر العالم الإسلامي، علي جريشه، محمود محمد سالم، مطاب الدجوي - القاهرة - عابدين، (د.ط)، (د.ت).
- 166 -حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تح: السيد سابق، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط 1: 1426 هـ - 2005 م، ج1.
- 167 -حرب الخليج الملف السري، بيار سالينجر، أريك لوران، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط11: 1414هـ - 1993م.

- 168 - الحسبة لشيوخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين ابن تيمية، تح، تع: علي بن نايف الشهود، ط2: 1425 هـ - 2004 م.
- 169 - الحق المر، محمد الغزالي، دار الهدى - عين ميلا - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 170 - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد الريسوني، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1: 1422 هـ - 2002 م.
- 171 - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق للنشر والتوزيع - بيروت، ط1: 2001 م.
- 172 - الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا، الزهراء للإعلام العربي - مصر - القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 173 - الخواطر (تفسير الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت)، ج7.
- 174 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ج3، ج7.
- 175 - دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس - بيروت، ط2: 1425 هـ.
- 176 - دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق - مصر، ط3: 2008.
- 177 - الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد البر النمري، تح: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط2: 1403 هـ.
- 178 - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1405 هـ، ج3، ج5.
- 179 - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان، عت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط4: 1425 هـ - 2004 م، ج3.
- 180 - دور الإعلام في التضامن الإسلامي، إبراهيم إمام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط)، 1404 هـ - 1984 م.

- 181 - دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، د. عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط2: 1425هـ-2005م.
- 182 - الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2: 1429 هـ - 2008 م، ج2.
- 183 - الديقاح على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي على مسلم)، جلال الدين السيوطي، تح، تع: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط1: 1416 هـ - 1996 م، ج1.
- 184 - ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى، محب الدين أحمد الطبري، مكتبة القدسي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 185 - رجال حول الرسول، خالد محمد خالد ثابت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1: 1421 هـ - 2000م.
- 186 - الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، دار الهلال - بيروت، ط1، (د.ت).
- 187 - الرد على اللمع، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 188 - الرد على المنطقيين، تقي الدين ابن تيمية، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 189 - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبد الرحمن السعدي، عت: نادر آل مبارك العمرى، مر، تق: مشهور حسن آل سلمان، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م.
- 190 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط1: 1358 هـ - 1940م.
- 191 - الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار الفكر - بيروت، ط6: 1422هـ.
- 192 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط3: 1400 هـ - 1980 م، ج1.

- 193 - روائع التفسير (تفسير ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جم، تر: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1422 - 2001 م، ج 2.
- 194 - روح البيان، إسماعيل حقي الإستانبولي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 3، ج 4.
- 195 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، شهاب الدين محمود الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1415 هـ، ج 13.
- 196 - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1: 1421 هـ - 2000 م، ج 05.
- 197 - الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، ط 2، (د. ت)، ج 3.
- 198 - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1: 1422 هـ، ج 1.
- 199 - الزهد والرقائق لابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 200 - زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج 4.
- 201 - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، ج 2.
- 202 - سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالح، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1: 1414 هـ - 1993 م، ج 4.
- 203 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1: ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 2، ج 6.

- 204 - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1419 هـ. 1998 م، ج 2.
- 205 - سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 1، ج 2.
- 206 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ج 2، ج 3، ج 4.
- 207 - السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1: 1413 هـ.
- 208 - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط 1: 1424 هـ - 2004 م، ج 05.
- 209 - السنن الصغير للبيهقي، أحمد أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، ط 1: 1410 هـ - 1989 م، ج 1، ج 2.
- 210 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ط 3: 1424 هـ - 2003 م، ج 04، ج 6، ج 7، ج 8، ج 9، ج 10.
- 211 - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1: 1421 هـ - 2001 م، ج 4، ج 6، ج 8، ج 10.
- 212 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1418 هـ.
- 213 - السيرة النبوية - عرضٌ وقائع وتحليل أحداث، علي الصلّائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط 7: 1429 هـ - 2008 م.
- 214 - السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، (د.ط)، 1395 هـ - 1976 م، ج 2.

- 215 - السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم - دمشق، ط8: 1427هـ، ج2.
- 216 - السيرة النبوية لابن هشام (سيرة ابن هشام)، عبد الملك بن هشام، تح: مصطفى السقا، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلي وأولاده - مصر، ط 2: 1375هـ - 1955 م، ج1، ج2.
- 217 - السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، علي أبو الحسن الندوي، دار ابن كثير - دمشق، ط12: 1425 هـ.
- 218 - السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دار السلام - القاهرة، ط1: 1428هـ، .
- 219 - الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1: 1412هـ - 1992م.
- 220 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن زيد اللالكائي، تح: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط8: 1423هـ - 2003م، ج1، ج7.
- 221 - شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد)، محمد بن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط6: 1424 هـ - 2003 م.
- 222 - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط 2: 1403هـ - 1983م، ج1، ج4، ج8، ج10، ج13، ج14، ج15.
- 223 - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، تح: تع: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2: 1409هـ - 1989م.
- 224 - شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القراني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1: 1393 هـ - 1973 م.
- 225 - شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، (د.ط)، ط1426 هـ، ج3، ج6.

- 226 - شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م، ج6.
- 227 - شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تح: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1419هـ.
- 228 - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407هـ - 1987م، ج3.
- 229 - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3.
- 230 - شرح وتحليل الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البناء، محمد عبد الحكيم خيال، مكتبة رحاب - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 231 - الشريعة، محمد بن الحسين الآجرئي، تح: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن - الرياض - السعودية، ط2: 1420هـ - 1999م، ج1.
- 232 - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، تخ: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1423هـ - 2003م، ج3، ج4، ج5، ج7، ج9، ج10، ج11، ج12، ج13
- 233 - شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن قيم الجوزية، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ط)، 1398هـ - 1978م.
- 234 - شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط01: 1390هـ - 1971م.
- 235 - شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط01: 1390هـ - 1971م
- 236 - الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني، دار الرازي - الأردن، ط1: 1428هـ - 2007م.

- 237 - الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الأمراء، د.علي محمد الصلابي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 238 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407 هـ - 1987 م، ج1، ج2، ج6
- 239 - الصحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع، والتفرق المذموم، د.يوسف القرضاوي، (د.ر)، (د.ط)، 1410 هـ - 1989 م.
- 240 - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط2: 1417 هـ - 1997 م.
- 241 - الصحوة الإسلامية، عبد الهادي بوطالب، الشركة العالمية للكتاب ش.م.ل، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، ط1: 1406 هـ - 1986 م.
- 242 - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ج4.
- 243 - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4: 1418 هـ - 1997 م.
- 244 - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2.
- 245 - صفحات رمضانية، عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1421 هـ/2001 م.
- 246 - صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1421 هـ.
- 247 - ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1: 1411 هـ - 1991 م.
- 248 - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1410 هـ - 1990 م، ج3.

- 249 - ظاهرة ضعف الإيمان: الأعراض - الأسباب - العلاج، محمد صالح المنجد، مطبعة سفير - الرياض، ط1: 1413 هـ.
- 250 - الظلاميون والنورانيون محاولة لمعرفة من خلال سلم العلم فالدين فالأخلاق، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر - دمشق، ط02: 1432-2011م.
- 251 - العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1: 1431 هـ - 2010م.
- 252 - العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1404 هـ.
- 253 - عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، بيت الياستين للنشر والتوزيع، ط1: 2017.
- 254 - عثمان بن عفان ذو النورين، محمد رضا، (د.ر)، (د. ط)، (د. ت).
- 255 - عثمان بن عفان، صادق إبراهيم عرجون، الدار السعودية، ط2: 1402 هـ - 1981م.
- 256 - العدة في أصول الفقه، محمد أبو يعلى بن الفراء، تح، تع: د. أحمد بن علي المباركي، (د.ر)، ط2: 1410 هـ - 1990 م، ج2.
- 257 - العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 258 - العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع - الرياض، ط02: 1422 هـ - 2001م.
- 259 - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، أ.د. عبد الله بن بيه، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط)، ط1427 هـ - 2006م.
- 260 - علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، دار الغد الجديد - المنصورة، ط1: 1431 هـ - 2010م.
- 261 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8، (د.ت).
- 262 - علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الحادمي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1: 1421 هـ - 2001م.

- 263 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج12، ج24.
- 264 - عمر بن عبد العزيز معالم التحديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، علي الصلّابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - مصر، ط1: 1427 هـ - 2006 م.
- 265 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (عون المعبود وحاشية ابن القيم)، محمد أشرف آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1415 هـ، ج13.
- 266 - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (عيون الأثر)، محمد ابن سيد الناس اليعمري، تع: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط1: 1414-1993، ج1.
- 267 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، نظام الدين الحسن النيسابوري، تع: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1416 هـ، ج2، ج3.
- 268 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د.ت)، ج3.
- 269 - الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضيرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - المملكة العربية السعودية، ط1: 1414 هـ - 1993 م.
- 270 - غريب الحديث، أبو سليمان حمد الخطابي، تع: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخ: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، (د.ط)، 1402 هـ - 1982 م، ج1.
- 271 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ط1: 1405 هـ - 1985 م، ج2.
- 272 - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك أبو المعالي الجويني، تع: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401 هـ.
- 273 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1: 1408 هـ - 1987 م، ج6.

- 274 -فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1379، قم: محمد فؤاد عبد الباقي، صح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1، ج2، ج5، ج6، ج9، ج10، ج12، ج13.
- 275 -فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، تق، مر: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت، (د.ط)، 1412 هـ - 1992 م، ج5، ج7، ج8، ج9، ج10.
- 276 -فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن الرُّباعي الصنعاني، تح: مجموعة، بإشراف: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1: 1427 هـ، ج2.
- 277 -فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج5.
- 278 -فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط1: 1414 هـ، ج2، ج3، ج4.
- 279 -الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، تح: يوسف النبهاني، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1: 1423 هـ - 2003 م، ج1، ج3.
- 280 -فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن أبو القاسم المصري، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1415 هـ.
- 281 -الفرصة لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ، ريتشارد ن. هاس، تر: أسعد كامل إلياس، العبيكان للنشر - المملكة العربية السعودية، ط1: 1428 هـ - 2007 م.
- 282 -الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج4.
- 283 -الفصول في الأصول، أحمد أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1414 هـ - 1994 م، ج1، ج2.
- 284 -فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، عبد الله بن أحمد الشيباني، تح: أبو مصعب طلعت الحلواني، دار ماجد عسيري - السعودية، ط1: 1421 هـ - 2000 م.
- 285 -فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط3: 1397 هـ - 1977 م، ج2، ج3.

- 286 - فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط25: 1426 هـ.
- 287 - فقه السيرة، محمد الغزالي السقا، دار القلم - دمشق، تخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط1: 1427 هـ.
- 288 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د.مصطفى الحن، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط4: 1413 هـ - 1992 م، ج1.
- 289 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1: 1416هـ- 1995م، ج1.
- 290 - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، (د.ط)، 1999.
- 291 - فكرة الإفريقية الآسيوية، مالك بن نبي، تح، شر: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر- دمشق - سورية، ط3: 1422 هـ - 2001 م.
- 292 - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط 17: 1412 هـ، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6.
- 293 - فيض القدير شرح الجامع الصغير (فيض القدير)، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1: 1356، ج3، ج4، ج6.
- 294 - قادة الغرب يقولون «دمروا الإسلام أبيدوا أهله»، عبد الودود يوسف الدمشقي، (د.ن)، (د.ط)، 1395 هـ - 1974م.
- 295 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدى أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط2: 1408 هـ - 1988 م.
- 296 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدى أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط2: 1408 هـ - 1988 م.
- 297 - قذائف الحق، محمد الغزالي، دار الهدى - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 298 - القضايا الكبرى، مالك بن نبي، شر: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية، (د.ط)، 1420 هـ 2000م.

- 299 -قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تح: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ/1999م، ج1.
- 300 -قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2.
- 301 -قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2.
- 302 -قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.محمد الروكي، دار القلم - دمشق، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ط1: 1419هـ - 1998م.
- 303 -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1: 1427هـ - 2006م، ج1، ج2.
- 304 -القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، د. عبد القادر داودي، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث - الجزائر، دار ابن حزم - لبنان، ط1: 1430هـ - 2009م.
- 305 -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ط1: 1421هـ - 2000م.
- 306 -الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1409، ج6، ج7.
- 307 -الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3: 1407هـ، ج1، ج2، ج3، ج4.
- 308 -كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1.
- 309 -كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تح: عبد الحميد بن أحمد بن هنداي، المكتبة العصرية، ط1: 1420هـ - 2000م، ج1، ج2.
- 310 -كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2.

- 311 - كشف المغطا في فضل الموطا، ثقة الدين علي ابن عساكر، تح: محب الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 312 - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين الحصني، تح: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1: 1994.
- 313 - الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 314 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، تح: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5: 1401هـ / 1981م، ج 1، ج 2، ج 5، ج 8، ج 9، ج 16.
- 315 - كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، ط 3: 1421هـ - 2000م.
- 316 - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي الخازن، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1415 هـ، ج 1، ج 2.
- 317 - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط3: 1414 هـ، ج 3، ج 8، ج 15.
- 318 - لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3، (د.ت).
- 319 - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط2: 1985، ج 2.
- 320 - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟!، علي الحسني الندوي، دار القلم - دمشق، ط 3: 1425هـ - 2004م.
- 321 - مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، تح: د.عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1980.
- 322 - مجالات الوحدة الإسلامية، مسيح مهاجري، تر: ناظم شيرواني، مركز إعلام الذكرى الخامسة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران - طهران، (د.ط)، 1404هـ.

- 323 - مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1: 1403هـ - 1983م.
- 324 - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري (شرح البخاري للسفييري)، محمد السفييري، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1425هـ - 2004م، ج01.
- 325 - المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2: 1406 - 1986، ج3.
- 326 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، (د.ط)، 1414هـ - 1994، ج3، ج5، ج8، ج9.
- 327 - مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1416هـ - 1995م، ج1، ج3، ج8، ج19، ج20، ج22، ج24، ج25، ج28، ج31، ج32.
- 328 - محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1418هـ، ج1، ج4.
- 329 - محاسن الشريعة في فروع الشافعية، محمد بن علي الشاشي، تح: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1428هـ - 2007م.
- 330 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، عبد الحق بن غالب بن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1422هـ، ج3، ج4، ج5.
- 331 - المحصول، فخر الدين الرازي، تح: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418هـ - 1997م، ج2، ج3، ج5.
- 332 - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف ابن المررد الحنبلي، تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ - 2000م، ج2.

- 333 - المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط1: 1421هـ - 2000م، ج10.
- 334 - محمد صلى الله عليه وسلم المثال الأسمى، أحمد ديدات، تر: محمد مختار، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، (د. ط)، (د. ت).
- 335 - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلبي، تح: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط)، (د. ت).
- 336 - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، دار أصدقاء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11: 1431هـ - 2010م.
- 337 - مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، عز الدين بن عبد السلام، تح: د. صالح آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع - الرياض، ط1: 1417هـ - 1997م.
- 338 - مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة المقدسي، تح: سعد العارف، دار إحياء العلوم - بيروت، ط2: 1418هـ - 1997م.
- 339 - المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1417هـ - 1996م، ج3.
- 340 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، عبد الله بن أحمد النسفي، تح: يوسف علي بديوي، مر، تق: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419هـ - 1998م، ج1، ج2.
- 341 - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2: 1422هـ - 2001م.
- 342 - مراح لبيد لكشف معنى القرآن الجيد، محمد نووي الجاوي، تح: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1417هـ، ج1.
- 343 - المرجعية الإعلامية في الإسلام (تأصيل وتشكيل)، د. طه أحمد الزيدي، دار النفائس - الأردن، ط1: 2009م.
- 344 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3: 1404هـ، 1984م.

- 345 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: 1: 1422هـ - 2002م، ج1، ج6، ج8، ج9.
- 346 - المستدرک علی الصحیحین، محمد أبو عبد الله الحاکم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1: 1411 - 1990، ج1، ج2، ج3، ج4.
- 347 - المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي، إبراهيم خليل أحمد، دار الوعي العربي، (د.ط)، (د.ت).
- 348 - المستصفي، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1413هـ - 1993م.
- 349 - المسلمون ورسالتهم في الحياة، عبد الكريم الخطيب، دار الكتاب العربي - لبنان، ط 1: 1402هـ-1982م.
- 350 - مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، تح: د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط: 1: 1419 هـ - 1999 م، ج2، ج3، ج4
- 351 - مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد الموصلي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: 1: 1404 - 1984، ج8.
- 352 - مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أحمد)، أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، شر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1: 1421 هـ - 2001 م، ج1، ج4، ج6، ج9، ج12، ج16، ج19، ج21، ج28، ج29، ج30، ج31، ج36، ج37، ج38، ج45
- 353 - المسند الجامع، محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات - الكويت، ط: 1: 1413 هـ - 1993 م، ج8.
- 354 - مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1412 هـ - 2000 م، ج1.
- 355 - مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2: 1407 - 1986، ج1.

- 356 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2، ج3، ج4.
- 357 - مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم (مسند الفاروق لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط1: 1411هـ - 1991م، ج2.
- 358 - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3: 1985، ج1، ج3.
- 359 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد البوصيري، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2: 1403هـ، ج4.
- 360 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1.
- 361 - المصنف (مصنف عبد الرزاق الصنعاني)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2: 1403، ج9.
- 362 - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تح: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1: 1423هـ - 2003م.
- 363 - معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1420هـ، ج3، ج4.
- 364 - معالم السنن، أبو سليمان حمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط1: 1351هـ - 1932م، ج4.
- 365 - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت، ط1: 1408هـ - 1988م، ج3، ج4، ج5.
- 366 - المعتمد في أصول الفقه (المعتمد)، أبو الحسين البصري المعتزلي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1403هـ، ج1.

- 367 - معجم الشيوخ (معجم ابن عساكر)، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر، تح: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، ط1: 1421 هـ - 2000 م، ج2.
- 368 - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، (د.ت)، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6، ج7، ج8، ج9، ج11، ج18، ج19، ج20، ج21، ج23.
- 369 - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط01: 1429 هـ - 2008 م، ج2، ج3.
- 370 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1.
- 371 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ - 1988 م.
- 372 - معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تح: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط1: 1424 هـ - 2004 م.
- 373 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399 هـ - 1979 م، ج6.
- 374 - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب (المعيار)، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخ: جماعة من الفقهاء، شر: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - الرباط، (د.ط)، 1401 هـ - 1981 م، ج1.
- 375 - المغازي (مغازي الواقدي)، محمد بن عمر الواقدي، تح: مارسدن جونز، دار الأعلمي - بيروت، ط3: 1409 هـ - 1989 م، ج1، ج3.
- 376 - المغرب في ترتيب المغرب (المغرب)، ناصر الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- 377 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج4.

- 378 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (تخريج أحاديث الإحياء)، زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط 1: 1426 هـ - 2005 م.
- 379 - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420 هـ، ج5، ج6، ج8، ج11، ج27.
- 380 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ج2.
- 381 - المفردات في غريب القرآن، الحسين الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط1: 1412 هـ.
- 382 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (المقاصد الحسنة)، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1: 1405 هـ - 1985 م.
- 383 - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418 هـ - 1998 م.
- 384 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5: 1993 م.
- 385 - مقاصد الشريعة الإسلامية، د.يحيى سعدي، دار الكفاية - الجزائر، ط 1: 1434 هـ - 2012 م.
- 386 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط02: 1421 هـ - 2001 م.
- 387 - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 2006 م.
- 388 - المقاصد عند الإمام الشاطبي (دراسة أصولية فقهية)، محمود عبد الهادي فاعور، بسيوني للطباعة - لبنان، ط1: 1427 هـ - 2006 م.

- 389 - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار صادر - بيروت، ط 1: 2000.
- 390 - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د. ت).
- 391 - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، ط 1: 1423هـ-2002م.
- 392 - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مر: عبد القادر الأرنؤوط، صح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1410 هـ - 1990 م، ج3، ج5.
- 393 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، ط18: 1416 هـ - 1995م.
- 394 - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 01: 1412هـ-1992م، ج4.
- 395 - منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عبد الله عبادي، دار المنهاج - جدة، ط3: 1426 هـ - 2005 م، ج4.
- 396 - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين عثمان بن عمرو، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1405هـ - 1985م.
- 397 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، محيي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392، ج9، ج11، ج12، ج16.
- 398 - المنهيات، محمد بن علي الترمذي، تح: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - مصر، (د.ط)، 1406هـ - 1986م.
- 399 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1: 1420 هـ - 1999 م، ج1، ج4.

- 400 - المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج2.
- 401 - المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سُكحال المَجَّاجي، عالم المعرفة - الجزائر، دار القلم - دمشق، (د.ط)، 1433هـ - 2012م، ج2.
- 402 - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، ج1، ج2، ج3، ج5.
- 403 - الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، حماس الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1: 1407 هـ - 1987 م، ج1.
- 404 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي الخطاب، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، ج1.
- 405 - موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م، أحمد معمور العسيري، (د.ر)، ط1: 1417 هـ - 1996م.
- 406 - موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1: 1430 هـ - 2009 م، ج3.
- 407 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط1، (د.ت)، ج28.
- 408 - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تق، شر، مر: د. رفيق العجم، تح: د.علي دحروج، تر: د.عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1: 1996م، ج2.
- 409 - موطأ الإمام مالك (موطأ مالك)، مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - لبنان، (د.ط)، 1406هـ - 1985م، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، ج1، ج02.
- 410 - موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د.عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1415هـ - 1995م.

- 411 - ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ط1: 1404هـ - 1984م.
- 412 - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ط 2: 1425هـ - 2004م.
- 413 - النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، د. كمال حماد، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م. م. - الشوف - كفر نبرخ - مبنى مطبعة دويك، ط1: 1998.
- 414 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (نصب الراية)، جمال الدين الزيلعي، ، تح: محمد عوامة، تق: محمد يوسف البُنوري، صح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1: 1418هـ - 1997م، ج1، ج2.
- 415 - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين، شر: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط 4، (د.ت)، ج2.
- 416 - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، مجموعة من المتخصصين، شر: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط 04، (د.ت)، ج2، ج8.
- 417 - نظرات في كتاب الله، حسن أحمد الساعاتي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، (د.ط)، 1423 هـ - 2002 م.
- 418 - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أ.د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، ط1: 1418هـ - 1997م.
- 419 - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أ.د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، ط1: 1418هـ - 1997م.
- 420 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412 هـ - 1992م.

- 421 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج18.
- 422 - النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج4.
- 423 - نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة الطهطاوي، دار الذخائر - القاهرة، ط1:1419هـ.
- 424 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1420هـ - 1999م.
- 425 - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، 1399هـ - 1979م، ج2، ج5.
- 426 - نواهد الأباكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، جلال الدين السيوطي، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1424 هـ - 2005 م، ج3.
- 427 - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط1: 1413هـ - 1993م، ج5، ج8.
- 428 - هداية القرآن للتي هي أقوم، علي بن نايف الشحود، دار المعمور - بهانج - ماليزيا، ط2: 1431 هـ - 2010 م.
- 429 - الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكّي بن أبي طالب حمّوش، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د.الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1: 1429هـ - 2008م، ج3.
- 430 - هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب، أبي بكر جابر الجزائري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1: 1995.
- 431 - هموم داعية، محمد الغزالي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

- 432 - واقع الأمة اليوم ووسائل النهضة، مروان الغوراني، الدار العالمية للنشر والتوزيع - الإسكندرية، ط1: 1437هـ - 2016م.
- 433 - وجوب وحدة المسلمين، عبد المجيد البيانوني، دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة، ط 2: 1414هـ - 1994م.
- 434 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط4: 1416 هـ - 1996 م.
- 435 - الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية وتوحيد المذاهب، محمد رشيد رضا، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).
- 436 - الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 437 - وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، د.إسماعيل شلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (د.ط)، (د.ت).
- 438 - الوحدة العربية المشكلات والعوائق، ناجي علوش، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، ط1: 1991م.
- 439 - الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط للواحدي)، علي بن أحمد الواحدي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، تق: أ.د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1: 1415 هـ - 1994 م، ج2، ج3.

ب المرسائل والأطروحات الجامعية:

- 440 - أسس حفظ وحدة الأمة في القرآن الكريم وثمراتها - دراسة تحليلية - (مذكرة ماستر)، أحمد عمورة، إشراف: عبد القادر طهراوي، جامعة: أبو بكر بلقايد - تلمسان، تخصص: تفسير وعلوم القرآن، السنة الجامعية: 2014 - 2015م.
- 441 - أصول الدعوة وطرقها (مذكرة ليسانس)، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (د.ط)، (د.ت).
- 442 - الأمة الإسلامية (سماتها، ومقوماتها، وأهدافها) دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية (رسالة ماجستير)، عبد الوهاب عصام زيدان، إشراف: د.محمد رضوان أبو شعبان، الجامعة

- الإسلامية - غزة، كلية أصول الدين، قسم الحديث الشريف وعلومه، السنة الجامعية: 1434هـ - 2013م.
- 443 - التجديد في الفكر الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، د.عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1: 1424هـ.
- 444 - التضامن الدولي في النظام الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.رشدي علي الرشيد، دار اليقين للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة، ط1: 1429هـ - 2008م.
- 445 - التكامل الإقليمي المغاربي: دراسة في التحديات والآفاق المستقبلية (رسالة ماجستير)، رقية بلقاسمي، إشراف: د.عمر فرحاتي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية: 2010-2011م.
- 446 - الحسبة (رسالة ماجستير)، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (د.ط)، (د.ت).
- 447 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
- 448 - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د. عبد السلام عيادة علي الكربولي، إشراف: حسين الجبوري، دار طيبة - دمشق، ط1: 1429هـ-2008م.
- 449 - فقه الموازنات رؤية (تأصيلية تطبيقية) . (أطروحة دكتوراه)، أيوب سعيد زين العطيف، جامعة أم القرى، تخصص أصول الفقه، (د.ت).
- 450 - فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم (رسالة ماجستير)، عاشور بن بوزيان، إشراف: د.محمد زرمان، جامعة الحاج لخضر - باتنة، قسم أصول الدين، السنة الجامعية: 2008/2009م.
- 451 - فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم (رسالة ماجستير)، بن بوزيان عاشور، إشراف: محمد زرمان، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية: العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، قسم: أصول الدين، السنة الجامعية: 1428/1429هـ - 2008/2009م.

- 452 - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (أطروحة دكتوراه)، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، (د.ط)، (د.ت).
- 453 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيريدن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2: 1415هـ - 1994م.
- 454 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، عز الدين بن زغبية، إشراف: د. محمد أبو الأحنان، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1417هـ - 1996م.
- 455 - من مفاهيم عقيدة السلف الصالح الولاء والبراء في الإسلام (رسالة ماجستير)، محمد بن سعيد القحطاني، إشراف: محمد قطب، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فرع العقيدة، تق: عبد الرزاق عفيفي، الفتح للإعلام العربي - القاهرة، ط7: 1417هـ.
- 456 - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (أطروحة دكتوراه)، د. إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1: 1416هـ - 1995م.
- 457 - نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن يوسف القرضاوي، إشراف: أ.د. محمد التاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، السنة الجامعية: 1421هـ - 2000م.
- 458 - وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية دراسة موضوعية (رسالة ماجستير)، أحمد منصور أبو عودة، إشراف: أ.د. إسماعيل سعيد رضوان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 1430هـ - 2009م.
- 459 - الوقف ومكانته في مجتمع الأندلس (رسالة ماجستير)، بوعزة بارش، إشراف: د. محمد فرقاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قس نظرية، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2011 - 2012م/1432 - 1433هـ.
- ج - المجالات العلمية.
- 460 - وحدة الأمة الإسلامية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، أنوار زهير نوري، مجلة كلية التربية للبنات، (د.س)، 2013م، مج: 24.

- 461 -مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها . ضرورتها . ضوابطها، د.نور الدين مختار الخادمي،
مجلة العدل، العدد السادس: ربيع الآخر 1421هـ.
- 462 -الإلماعة في بيان معنى لزوم الجماعة، حسن آيت علجت، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة
للنشر والتوزيع، السنة الثانية، العدد العاشر: 1429هـ - 2008م.
- 463 -الإجماع الأصولي وأثره في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجال الفقهيات والعقائد،
حسن بن إبراهيم الهنداوي، مجلة التجديد، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون: 1434هـ
- 2012م.
- 464 -فناء الأمم وبقاؤها، محمد أبو زهرة ، مجلة لو آء الإسلام، السنة : الحادية والعشرون،
العدد: الثاني، (د.ت).
- 465 -الإسلام دين وحدة وائتلاف، محمد الهادي ابن القاضي، المجلة الزيتونية، (د.س)،
(د.ع)، ذي القعدة 1359 . ديسمبر 1940، مج4، ج3.
- 466 -الحرية والإخاء والمساواة ، محمد أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام، السنة : العاشرة، العدد:
الخامس، (د.ت).
- 467 -التوعية الدينية والرأي العام !!، محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة: الثانية
والعشرون، العدد: العاشر، 1388هـ-1968م.
- 468 -مقاصد الإسلام، محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة: السادسة عشر، العدد:
الأول، 1381هـ-1962م.
- 469 -حرمات المسلمين، سيد قطب، مجلة المختار الإسلامي، السنة : الثانية ، العدد: الرابع
والعشرون، 1401هـ - 1981م.
- 470 -تحكيم شريعة الله لا يحتاج إلى مناقشة، مجلة الأمة، السنة : الأولى، العدد : الخامس:
1401هـ - 1981م.
- 471 -الإتحاد المغربي: مزاياه. دواعيه. مصاعبه، عبد الوهاب بن منصور، مجلة دعوة الحق،
السنة: الأولى، العدد: الثاني عشر: 1377هـ-1958م.
- 472 -حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مجلة
البحث العلمي الإسلامي، السنة: الثانية، العدد: السابع: 1427هـ - 2006م.

- 473 - وحدة الأمة عنوان قوتها، ومظهر عظمتها، د. الحسين هاشم، مجلة لواء الإسلام، السنة: الثامنة والثلاثون، العدد: السادس 1403هـ.
- 474 - النظام الجديد للتعليم والتربية، أبي الأعلى المودودي، مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب الأقصى، السنة: الرابعة، العدد: السادس، 1380هـ-1961م.
- 475 - قضية التربية والتعليم في المغرب، محمد العربي الخطابي، مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب، السنة: الثانية، العدد: السابع، 1378هـ-1959م.
- 476 - حياة الإسلام المعاصر وأثره بين أفراد وعلاقات دوله، المهدي البرجالي، مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب الأقصى، السنة: الرابعة، العدد: الأول، 1380هـ-1960م.
- 477 - كيف تكون الوحدة الإسلامية اليوم؟ !، د. عبد الرحمن عمر الماحي، مجلة العلوم الإسلامية، صد: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (د.س)، العدد: الثالث، 1412هـ-1992م.
- 478 - نحو بديل إسلامي للفكر الغربي، حسين يوسف، مجلة العلوم الإسلامية، صد: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (د.س)، العدد: الثالث، 1412هـ-1992م.
- 479 - نحو آفاق جديدة لملامح تربية إسلامية، مجلة الأمة، السنة: الأولى، العدد: الخامس: جمادى الأولى 1401هـ-مارس 1981م.
- 480 - إتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)، يوسف محمد جمعة الصواني، مجلة المستقبل العربي، السنة: السادسة والثلاثين، العدد: أربعمئة وإثنان وعشرون، 2014 م.
- 481 - اتحاد المغرب العربي الأوضاع الراهنة والتحديات المستقبلية، أ.د. عبد العزيز شرابي، مجلة الإقتصاد والمجتمع، (د.س)، العدد: الخامس، 2008م.
- 482 - ندوة لواء الإسلام، مجلة لواء الإسلام، السنة: السابعة، العدد: الثامن، ربيع آخر 1373هـ - ديسمبر 1953م.
- 483 - تجربة الوحدة العربية المصرية السورية (1958 - 1961)، د. عبد الله عبد الدائم، مجلة شؤون عربية، صد: جامعة الدول العربية، (د.س)، العدد: الثالث والأربعون، سبتمبر 1985م.

- 484 - التكامل الاقتصادي العربي وإستراتيجياته المرتقبة مستقبلاً، حيزية هادف، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (د.س)، العدد: الرابع، ديسمبر 2013م.
- 485 - الإسلام دين العالم فهل نخاصم الفرقة والانقسام والقطرية الفجة، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة - بنارس، مج: الأربعون، العدد: السادس، جمادى الآخرة 1429هـ - يونيو 2008م.
- 486 - الإتحاد المغاربي مزاياه. دواعيه. مصاعبه، عبد الوهاب بن منصور، مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف - الرباط - المغرب، السنة: الأولى، العدد: الثاني عشر، 1377هـ - 1958م.
- 487 - في سبيل نظرية عامة موحدة للقانون في العالم العربي والإسلامي، أ.د. مصطفى محمد الجمال، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (د.س)، (د.ع).
- 488 - توحيد القوانين بالمغرب، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، (د.س)، العدد: الثالث والسبعون، (د.ت).
- 489 - وحدة القوانين في البلاد العربية، محمود عرنوس، مجلة لواء الإسلام، السنة : السابعة، العدد: العاشر، جمادى الثاني 1373هـ - فبراير 1954م.
- 490 - مستقبل القدرة العسكرية في العالم الإسلامي، محمد جمال الدين محفوظ، مجلة الأمة، السنة: الأولى، العدد: الأول: محرم 1401هـ - نوفمبر 1980م.
- 491 - تطوير جيوش المسلمين، محمد جمال الدين محفوظ، مجلة الأمة، السنة : الثانية، العدد: التاسع عشر، رجب 1402هـ - مايو 1982م.
- 492 - الإعلام العربي خيبة كبرى، سامي الجندي، مجلة القضايا المعاصرة، (د.س)، (د.ع) ، مج1، ج1، تموز 1969م.
- 493 - الدور التربوي لوسائل الإعلام .. إيجاداً .. وتعميقاً، مجلة الأمة، السنة : الخامسة، العدد: السادس والخمسون، شعبان 1405هـ - أبريل 1985م.
- 494 - الإعلام الإسلامي والتحدي الحضاري المعاصر، د.محمد سيد محمد، مجلة الأمة، السنة : الخامسة، العدد: الثامن والخمسون، شوال 1405هـ - يونيو 1985م.

- 495 - نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية، د. عمر بن صالح بن عمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، صد: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، (د.س)، العدد: الرابع والسبعون، 2008.
- 496 - ذوبان القيم التربوية لحساب العولمة، د. فتيحة لعلاوي، حوليات جامعة الجزائر 01، (د.س)، العدد: السادس والعشرون، 2014م.
- 497 - مشكلات الحدود في المغرب العربي، أحمد مهابة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - القاهرة، السياسة الدولية، السنة: التاسعة والعشرون، العدد: مائة وإحدى عشر، جانفي 1993.

د الندوات والملتقيات والمؤتمرات والتقارير.

- 498 - أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1.
- 499 - برامج عملية لتحقيق الوحدة الإسلامية، أبو جرة سلطاني، الملتقى الأول لعلماء المسلمين - مكة المكرمة، 3-5 ربيع الأول 1427هـ الموافق 1-3 أبريل 2006م، مطابع رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.
- 500 - البيان الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع للاتحاد البرلماني العربي - الجزائر، 21-22/شباط - فبراير 2000م.
- 501 - تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية، د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1.
- 502 - تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، أ.د. عبد المجيد النجار، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1.
- 503 - التكامل العربي سبيلاً لنهضة إنسانية، تقرير الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا.
- 504 - مقاصد التشريع في القرآن الكريم ودورها في توحيد الأمة الإسلامية، د. إحسان موسى حسن الربيعي، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1.

- 505 -مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، أ.د. فريد بن يعقوب المفتاح، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، 8 - 11 ربيع الأول 1431هـ.
- 506 -مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د. جاسر عودة، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ - الدوحة - قطر، 1/29، 1428/7/2هـ - 14 - 2007/7/16م.
- 507 -مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، د. عبد الله الزير، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج1.
- 508 -الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط04: 1420هـ، ج02.
- 509 -ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المحرر في مدينة داكار - جمهورية السنغال، بتاريخ: 7 ربيع الأول 1429 هـ - 14 مارس 2008م.
- 510 وثيقة كامبل السرية وتفتيت الوطن العربي، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، أيلول 2011، العنوان الإلكتروني للمركز: alkashif.org.
- 511 -الوحدة الإسلامية المرتكزات والنتائج، عبد الناصر جبري، سلسلة الندوات الفكرية، مركز الإمام الخميني الثقافي - بيروت.
- 512 -الوحدة الإسلامية في فكر الإمام الخميني الرؤية وآليات العمل، الحاج عبد الله قصير، الندوة الفكرية التي نظمها مركز الإمام الخميني الثقافي تحت عنوان "الوحدة الإسلامية المرتكزات والنتائج"، بتاريخ: 23 كانون الثاني 2003.
- 513 -الوحدة الإسلامية في مواجهة الاستكبار العالمي، عبد الناصر جبري، الندوة الفكرية التي نظمها مركز الإمام الخميني الثقافي تحت عنوان "الوحدة الإسلامية المرتكزات والنتائج"، بتاريخ: 23 كانون الثاني 2003، بيروت.

أ-ك	المقدمة
12	مبحث تمهيري: دراسة في مصطلحات عنوان البحث
13	المطلب الأول: المقصد لغة واصطلاحاً
13	الفرع الأول: المقصد لغة
16	الفرع الثاني: المقصد اصطلاحاً
25	مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي
26	المطلب الثاني: الوحدة لغة واصطلاحاً
26	الفرع الأول: الوحدة لغة
28	الفرع الثاني: الوحدة اصطلاحاً
28	الفرع الثالث: الوحدة الإسلامية كمركب.
30	المطلب الثالث: المسالك لغة واصطلاحاً
30	الفرع الأول: المسالك لغة
31	الفرع الثاني: المسالك اصطلاحاً
35	مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي
35	المطلب الرابع: المقتضى لغة واصطلاحاً
35	الفرع الأول: المقتضى لغة
37	الفرع الثاني: المقتضى اصطلاحاً
38	مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي
الباب الأول: التأسيس الشرعي لمقصد حفظ الوحدة الإسلامية	
41	الفصل الأول: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية: أدلته، أسسه
42	المبحث الأول: أدلة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
42	المطلب الأول: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية في القرآن الكريم
55	المطلب الثاني: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية في السنة الشريفة
78	المطلب الثالث: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية في إجماع علماء الإسلام
82	المبحث الثاني: أسس الوحدة الإسلامية

83	المطلب الأول: وحدة العقيدة
87	المطلب الثاني: وحدة التشريع
91	المطلب الثالث: وحدة المقصد
95	خلاصة الفصل الأول
96	الفصل الثاني: مرتبة مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
97	المبحث الأول: معايير المقاصد الضرورية
97	المطلب الأول: معيار فوات الحياة بفوات الضروري
103	المطلب الثاني: معيار قوة الثبوت
109	المطلب الثالث: معيار قوة الأمر والنهي
117	المطلب الرابع: معيار قوة وضوح الدلالة وظهورها
122	المطلب الخامس: معيار قوة المصلحة والمفسدة
130	المطلب السادس: معيار قوة العقوبة المترتبة على الإخلال بالضروري
134	المطلب السابع: معيار العموم
136	المطلب الثامن: معيار الثبات وعدم النسخ
141	المطلب التاسع: معيار العصمة من التناقض
143	المبحث الثاني: إسقاط معايير المقاصد الضرورية على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية.
143	المطلب الأول: إسقاط معيار فوات الحياة بفوات الضروري على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
146	المطلب الثاني: إسقاط معيار قوة الثبوت على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
150	المطلب الثالث: إسقاط معيار قوة الأمر والنهي على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
152	المطلب الرابع: إسقاط معيار قوة وضوح الدلالة وظهورها على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
152	المطلب الخامس: إسقاط معيار قوة المصلحة والمفسدة على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية

	الإسلامية
154	المطلب السادس: إسقاط معيار قوة العقوبة المترتبة على الإخلال بالضروري على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
156	المطلب السابع: إسقاط معيار العموم على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
158	المطلب الثامن: إسقاط معيار الثبات وعدم النسخ على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
161	المطلب التاسع: إسقاط معيار العصمة من التناقض على مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
163	المطلب العاشر: أولوية الوحدة الإسلامية بالتقدم على الضرورات الخمس عند التعارض وتعذر الجمع.
167	خلاصة الفصل الثاني
الباب الثاني: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية: مسالكه، مقتضياته، تفعيله، معوقاته	
170	الفصل الأول: مسالك مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
171	المبحث الأول: حفظ الوحدة الإسلامية من جانب الوجود
171	المطلب الأول: حفظ الوحدة الإسلامية بالأخوة الدينية
177	المطلب الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية بالتعاون والتكافل
189	المطلب الثالث: حفظ الوحدة الإسلامية بالعدل والمساواة
201	المطلب الرابع: حفظ الوحدة الإسلامية بالشورى
208	المطلب الخامس: حفظ الوحدة الإسلامية بالولاء بين المسلمين
219	المطلب السادس: حفظ الوحدة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
226	المبحث الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية من جانب العدم
226	المطلب الأول: حفظ الوحدة الإسلامية بسد منافذ تباغض المسلمين
236	المطلب الثاني: حفظ الوحدة الإسلامية بالصلح بين المسلمين
243	المطلب الثالث: حفظ الوحدة الإسلامية ببراء المسلمين من الكافرين

257	المطلب الرابع: حفظ الوحدة الإسلامية بإقامة الحد على من مفترق جماعة المسلمين
264	خلاصة الفصل الأول
265	الفصل الثاني: مقصد حفظ الوحدة الإسلامية: مقتضياته، تفعيله
266	المبحث الأول: مقتضيات تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
266	المطلب الأول: إعلاء كلمة الله تعالى
268	المطلب الثاني: عصمة الأمة الإسلامية من الهلكة
272	المطلب الثالث: تقوية شوكة المسلمين
276	المطلب الرابع: نصرة المستضعفين من المسلمين
284	المطلب الخامس: التمكين للأمة الإسلامية وتحقيق خيريتها
287	المبحث الثاني: تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
287	المطلب الأول: وحدة المناهج التربوية للدول الإسلامية
294	المطلب الثاني: الوحدة السياسية
298	المطلب الثالث: الوحدة الاقتصادية
303	المطلب الرابع: الوحدة القانونية
308	المطلب الخامس: الوحدة العسكرية
313	المطلب السادس: الوحدة الإعلامية
320	خلاصة الفصل الثاني
322	الفصل الثالث: معوقات تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
323	المبحث الأول: المعوقات الداخلية التي تحول دون تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
323	المطلب الأول: الجهل بمقاصد التشريع الإسلامي
331	المطلب الثاني: التعصب المذهبي
337	المطلب الثالث: التعصب الطائفي والعرقي

345	المطلب الرابع: النزاعات السياسية بين الدول الإسلامية
350	المبحث الثاني: المعوقات الخارجية التي تحول دون تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية
351	المطلب الأول: الغزو الفكري للعالم الإسلامي
357	المطلب الثاني: التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية
362	المطلب الثالث: تحالف بعض الدول الإسلامية مع دول غير إسلامية
370	خلاصة الفصل الثالث
372	الخاتمة
375	التوصيات
378	فهرس الآيات القرآنية
388	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
395	فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية
397	فهرس المراجع
443	فهرس المحتويات

الملخص:

في ظل أوضاع التطاحن الطائفي وأسقام التعصب المذهبي والنزاع السياسي والتعثر التنموي... التي يشهدها العالم الإسلامي، وما أسفر عنها من تدخلات أجنبية في شؤون المسلمين الداخلية، وامتصاص دمائهم واستباحة أعراضهم وابتزاز أموالهم وإهدار مقدراتهم... انشطر العقل المسلم أقساماً؛ فتوهم فريق أن الوحدة الإسلامية باتت ضرباً من الجنون أو إفراطاً في الخيال، وتوهم فريق آخر أن السبيل الكفيل بدرء مفسد هذه الأوضاع يكمن في تبني التحديث التغريبي، الهادم لخصوصيات الأمة الإسلامية، المستدبر لقيم دينها الجامعة.

في حين يثبت هذا البحث أن من عين الحكمة والتعقل استحضر أحكام الإسلام والإمعان في مقاصده سبيلاً منشوداً للنهوض بالأمة الإسلامية، وإكساب جسمها شروط المناعة؛ إذ يمثل تفعيل مقصد حفظ الوحدة الإسلامية سفينة النجاة لمواجهة داء التبعية الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... التي تعصف بالمسلمين لدهر طال أمده، وانتشالهم من أحوال اللعبة الدولية التي تتخطفهم الكرة تلو الأخرى.

ويأتي انسجام روح العصر وروح التشريع الإسلامي حين يقرران التكتل والتكامل والاندماج والوحدة سبيلاً لرفع أشكال الاستغلال، وعيوب الاستعمار، وبناء صرح قوي قادر على النمو المطرد.

الكلمات المفتاحية: مقصد، الوحدة، معيار، مسلك، مقتضى، مجالات، معوقات

Abstract :

This research proves that it is more logic and wise to look carefully in the ordinances of Islam and find out the hidden meanings behind them as a way to raise the Islamic nation and make it immune and resistant; the unity between Muslims represents the only way to confront the dependency that annoyed the Muslims for a very long time, and stop the they have been facing.

Here Comes the accordance of reality with the Islamic legislation to what determines the affiliation and unity towards the elimination of all the exploitation types, and the defects of colonization and establishing a stronger edifice that can continuously grow more.

In the light of the set of circumstances like the fight between the different sects of the Islamic religion, the religious fanaticism besides the political conflict and the delay in the inclusive and sustainable development, Etc. In which the Islamic world has been witnessing which lead to foreign interference in the Muslims interior Affairs, shed their blood and violate their dignity, blackmailing their money and wasting their belongings, etc. Therefore, the Muslims split in their opinions, some believe that the Islamic reunion becomes impossible to reach. On the other hand, others see that the way to face these circumstances is by adopting to westernization which is contradicting to the principles of Islam. This research proves that it is more logic and wise to look carefully in the ordinances of Islam and find out the hidden meanings behind them as a way to raise the Islamic nation and make it immune and resistant; the unity between Muslims represents the only way to confront the dependency that annoyed the Muslims for a very long time, and stop the abuse they have been facing. Here Comes the accordance of reality with the Islamic legislation to what determines the affiliation and unity towards the elimination of all the exploitation types, and the defects of colonization and establishing a stronger edifice that can continuously grow more

Keywords: intent, unity, norm, course, imperative, domains, constraints.

